

فِقْرِيْهِ اللَّهِ عَزَّلَا

دِرَاسَةٌ مُّقَارِنَةٌ وَشَامِلَةٌ لِلتَّطْبِيقَاتِ الْمُعاَصِرَةِ

تَأْلِيفُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ العَظِيمِ جَلَالِ بُوزَيْدِ

مَوْلَى اللَّهِ الرَّسُولُ نَاشِرُونَ



فَقِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ
الطبعة الأولى
١٤٩٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ISBN 9953-32-149-3

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مَوْلَانَ الرَّسُولِ شَرْفَاللَّهِ

مَكْتُوبَاتُ
مَرْيَانَ رَصْوَانَ دَعْيَوْلَه

هَامَتْ : ٥٤٦٧٦٢ - ٥٤٦٧٦١
فَكَثُرَ : ٥٤٦٧٦٣ - ٥٤٦٧٦٤
صَبَّرَ : ٥٤٦٧٦٥ - ٥٤٦٧٦٦
سَبَّاهَتْ - لَهَبَاتْ

Desalah
Publishers

Tel: ٥٤٦٧٦٢٠ - ٥٤٦٧٦٢١
Fax: (٩٦١) ٥٤٦٧٦٣
P.O.Box: ١١٧٤٦٥
Beirut - Lebanon

E-mail:
www.desalah.com
Web site:
<http://www.desalah.com>

مُقَلَّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد؛

فقد كان المال ولا يزال مطمع البشر الأول، ومحل فتنة الناس الأعظم، كلٌّ يظن أنه مصدر سعادته، ومدفن همه؛ ولا عجب، فهو الأداة التي يلبّي بها الناس حاجاتهم، ويرضون بها أهواء نفوسهم الأخرى من لهو، ولعب، وزينة، وتفاخر بينهم، وتکاثر في الأزواج والأولاد.

لقد كان المال منة من الخالق لعباده، ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، ويعمروا الكون كما أراد منهم خالقهم. ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها، فقد حكم الله عزّ وجلّ تعامل الناس به بقواعد، كفیل إعمالها بأن لا يشقي أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من قلة مال.

ودستور انتقال المال بين الناس هو موضوع ما يسمى الفقه المالي، أو بالاصطلاح المعاصر: الاقتصاد الإسلامي. وفي هذا الدستور نطالع موضوعاً يمكن أن يقال بأنه رأس الأمر فيه، وعموده، وذروة سلامه؛ خرقُ حكماته في أطرافه شرًّا عند الله تعالى من ست وثلاثين زنة، ومثل أن يأتي الرجل أمّه...!

إنه الربا ، ذو المسالك الخفية ، والطرق المتشعبة ، يكتسي في كل عصر ثوباً جديداً من مادة نسيج واحد؛ قدِمْ قِدَم النفس البشرية النّزاعية إلى حب التملك والأثرة.

مسائله كثيرة لا تنتهي ، بل تتطور وتتّنامى مع تنامي أساليب الاتجار والاستثمار ، مما يستوجب دوماً ترصدّه في كل جديد.

والكتاب يتناول الربا بكل أبعاده ، ويترصدّه في كل حاله من كتب التفسير

والحديث والفقه، فهو من هذا الجانب أشبه بالعمل الموسوعي الذي يستقرأ الربا في كل أصوله وفروعه بأسلوب فقهي مقارن؛ فقد أردت، وقد لمست تفرق أحكام وسائل الربا وصعوبتها، لا سيما في بطون كتب الفقه، أن ألمَّ شَعْث هذه المسائل والأحكام ، وأردها إلى أصولها الضابطة، وأبسطها بالقدر الكافي؛ وأن أبحث في أصول الفقهاء في هذه الفروع، وأرجح أو اختار ما أراه صائباً.

كما يتناول الكتاب بالدراسة التطبيقات المعاصرة لوسائل الربا في كل باب من أبواب الفقه، لا سيما وأن اللغط والاشتباه قد كثر في جانب كبير منها، مبيناً في كل ذلك ما اعتمدته المجامع الفقهية. ولم يخل الكتاب كذلك عن دارسة نقدية اقتصادية لأهم قضايا الربا، أو ما يسمى بالفائدة.

والكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه تقدمت بها إلى كلية الشريعة من جامعة دمشق قبل نحو عامين، ونالت بفضل الله تعالى درجة الامتياز.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد أسلمت بشيء في سبيل تيسير وتأصيل الفقه المالي، الذي هو أساس علم الاقتصاد الإسلامي، المحور الأساسي من المحاور المطلوبة لإقامة الدولة الإسلامية الحاكمة بشرعية الله تعالى؛ والله تعالى من وراء القصد.

عبد العظيم جلال أبو زيد
حلب ٢٥ شوال / ١٤٢٤ هـ.
الموافق لـ ١٩ كانون الأول / ٢٠٠٣ م.



منهج البحث في كتاب «فقه الربا»

يعالج الكتاب قضية الربا بمختلف جوانبها ، فيذكر بادئ ذي بدء نبذة عن موقف الأمم السالفة من غير المسلمين من الربا ، وكذا موقف قطبي الاقتصاد الوضعي المعاصر الرأسمالي والاشتراكي.

ثم يتحدث عن مختلف الآثار الناجمة عن التعامل بالربا ، وهي آثار واقعية ملموسة ، محاورها الاقتصاد والسياسة والمجتمع ، وكل ذلك تمهد بين يدي البحث المقصود ، وهو الربا في الفقه الإسلامي . والبداية هي بتعريف الربا وتعدد أنواعه ، وبيان تحريمها وعقوبتها ، من حيث هو أصل مجمع على تحريمه ، بقطع النظر عن مسائله واختلاف القول فيها.

ولما كان الكتاب والسنة أصل كل فقه وحكم شرعي ، فقد تتبع نصوص الربا فيما ، واستقصيت ما يمكن أن تدل عليه هذه النصوص من أحكام في الربا فيما بدا لي ، وأوضحت وجه الدلالات تلك ، ليكون في ذلك بيان لصلة فروع الفقهاء في الربا بأدلةها من مصادر الشريعة ، وعون لي على الترجيح بين أقوال الفقهاء ، بل وفي اختياري لما لم يختاروه أحياناً . واستعنت في تفسير تلك النصوص بأقوال المفسرين وشروح الحديث.

وبعد ذلك كان الشروع في علة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، ولا تجاهل أهمية هذا الجانب من الدراسة ، فالعلة هي التي تحدد الأموال التي لا بد أن تصطبغ بأحكام وشروط خاصة لتنأى بها عن الربا ، وقد تم التعرض قبلأ لتلك الشروط التي منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالمحل .

وقد كانت دراسة العلة مستقchorية لعلة كل مذهب فقهي ، وأهم ما في ذلك الطريقة التي استنبط بها تلك العلة ودليله ، ثم مناقشات المذاهب لعل كل ، بدفع كل مذهب عن علته وبيان مثالب علة المذهب الآخر .

وبعد ذلك ، وبإفاده من المناقشات السابقة ، اخترت للربا العلة التي رأيتها

تحقق مقصد تحريمها، مستفيداً من دارستي السابقة لنصوص الكتاب والسنة، ومن مناقشات الفقهاء لعللهم، والضوابط المشتركة التي رأيتها مُتضمنة في أقوالهم. وقد أشرت بانتهاء القول في العلة إلى الحكم التي بدت لي من التمييز بين بعض البيوع الحاصلة في الأموال الربوية عن بعض في الأحكام المرتبطة بالفضل والنسبيّة.

ولما كان تحقيق التماثل فيما يشترط فيه من بيوع الأموال الربوية بعد تحديدها بالعلة الأمر الذي يستدعي التفصيل، وكان الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل التي ترتبط بهذا الجانب، فقد فصلت القول في كل ذلك. وكذا كان حال التقابض الذي هو شرط أصيل في بيوع الأموال الربوية، مفرعاً عن ذلك مسائل الصرف، وخصوصاً المعاصر منها، شاملًا في ذلك حكم الأوراق النقدية المتداولة في أيامنا.

وبعد الفراغ من الأحكام الأساسية الضابطة للربا، انتقلت بالحديث إلى استقراء المسائل الربوية (أي كل معاملة منعت وعلل منعها بالربا) في شتى أبواب الفقه؛ وكان الباب الأول من أبواب الفقه بابَ القرض ذا الصلة الوثيق بالربا، فتسبّبت في هذا الباب ما كان ذا صلة منه بالربا، ثم استبّطت مسائل الربا في باب الصلح، ثم في بيوع الدين، ثم في باب الكفالة، مركزاً على التطبيقات المعاصرة في كل ذلك.

وبعد أن انتهيت مما تقدم، طرحت الشبه التي استحل بها البعض فوائد المصارف للبحث، فناقشتها وبيّنت عورها، وردّدت عليها؛ وأدرجت في ذلك شبه الاقتصاديين ونظرياتهم في منافع الربا أو ما يسمى بالفائدة. ثم كان بحثي أخيراً في بيوع الذرائع الربوية مفصلاً أهم تلك البيوع، ورآدأً إليها إلى الأصول التي اعتمدها الفقهاء فأورث ذلك اختلافهم في تلك البيوع، فكان الحديث بعد في تلك الأصول والترجيح فيها. ثم ختمت البحث بالتعرّض لأهم مسألتين معاصرتين لهما صلتهما الوثيق بيوع الذرائع الربوية. وأخيراً دونت ما خرجت به من نتائج.

وقد كان مني في سبيل استقرائي لمسائل الربا في كتب الفقه أن قمت بقراءة أشهر كتب المذاهب الأربعة في الربا ومسائله، ثم عملت على لم المسائل المتفرقة ما أمكنني ذلك في عناوين ضابطة تجمع شملها بعد شرحها وتبسيطها، وذلك ليكون الكتاب ما أمكنني ناطقاً بعنوانه.

وتعرضت للتطبيقات المعاصرة لتلك المسائل، فأصلتها واجتهدت القول فيها؛ فإن التطبيقات المعاصرة في كل بحث هي الثمرة العملية منه.

وقد اقتصرت حين نقل أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة في الغالب، لكنني كثيراً ما تعرضت لأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، ولم يخل عملي في كل ذلك من ترجيح وموازنة بين الأقوال، آخذأً بالاعتبار قوة الدليل ومناسبة القول لواقعنا الحياتي.

كما إنني قد قابلت في محال كثيرة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتعرضت أيضاً في هذا البحث لكثير من الدراسات والنظريات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع.

ولقد بذلك ما بوسعي لخريج كل حديث من مظانه، وأنوئ إلى أنني قد اقتصرت على التخريج من صحيحي البخاري ومسلم إن كان الحديث متتفقاً عليه. كما إنني قد ترجمت للأعلام في الكتاب، وعقدت فهارس شملت الآيات والأحاديث والآثار والأشعار الواردة، وترجمة الأعلام، ثم صنعت فهرساً عاماً لكل ما تقدم.



الباب الأول

مبادئ الربا ونصوص الشريعة فيه

ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول (تمهيد): توطئة في الربا

الفصل الثاني: تعريف الربا وأنواعه وتحريمها

الفصل الثالث: دراسة نصوص الكتاب والسنّة في الربا

الفصل التمهيدي

توطئة في الربا

ويتضمن مباحثين :

المبحث الأول: من قضايا التطور التاريخي للربا

المبحث الثاني: آثار الربا

المبحث الأول:

من قضايا التطور التاريخي للربا:

الriba عند الإغريق:

اشتهر عن عمالقة فلاسفة الإغريق معاداتهم للربا ، فأرسطو^(١) كان يبغض الفائدة ويدعو إلى بغضها ، ويعلل ذلك بأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجًا ، وهو ما لا ينبغي أن يكون ، لأن غرض النقد الأساسي هو تسهيل المبادلات . وهذه سابقة تحسب لأرسطو ، حيث استطاع أن يحدد وظيفة النقد الأساسية ، ودعا إلى عدم اعتماده مادة مستقلة في التجارة ، وهو ما بُني عليه القول المشهور: (النقد عقيم لا يلد).

وأفلاطون^(٢) كان أيضًا من محاربي الفائدة ، وسجل ذلك في كتابه المشهور (الجمهورية الفاضلة) ، إذ رأى أن ما في الفائدة من استغلال لا يتنااسب والقوانين الفاضلة.

(١) أرسطو طاليس الفيلسوف الإغريقي ، ولد سنة ٣٨٤ق.م ، يسمى بالمعلم الأول ، نقلت كتبه وترجمت إلى العربية ، ترجمتها فلاسفة المسلمين وشرحوها وعلقوا عليها وصوبوها ، تقسم كتبه التي بلغت العشرين أربعة أقسام: المنطق والطبيعيات والإلهيات والأخلاق ، مات سنة ٣٢٢ق.م. دائرة المعارف الإسلامية: ٦١٢ / ١ وما بعدها؛ موسوعة أعلام الفلسفة: ١ / ٧٢.

(٢) أفلاطون: الفيلسوف الإغريقي المشهور ، ولد سنة ٤٢٨ق.م ، أستاذ أرسطو ، له الكتاب المشهور: الجمهورية ، وقد أفاد منه العرب ونقلوه إلى العربية ، ومن كتبه: (الوصية) وهي وصية أفلاطون لتلميذه أرسطو ، مات سنة ٣٤٨ق.م. دائرة المعارف الإسلامية: ٤٣٣ / ٢ وما بعدها؛ موسوعة أعلام الفلسفة: ٩٧ / ١.

وبال مقابل، فقد وجد فلاسفة يونانيون انتصروا للفائدة ودافعوا عنها، ومن أولئك ديموستن^(١)، فقد رأى أن المقترض في موقع القوة، إذ يأخذ المال ويتصرف فيه كما يشاء، بينما المقرض في موقع الضعف، إذ لا ينال في مقابل إلا ورقة صغيرة عليها وعد بالوعد.

تلك بعض فلسفات اليونان في قضية الربا؛ أما من حيث واقع حالهم، فقد وجد الربا في أرض الإغريق، فعرفت قروضاً ربوية مختلفة، منها القروض البرية والقروض البحرية، وكانت الأخيرة أمكن في الخطر من الأولى، إذ هي معرضة لخطر عجز المدين عن السداد، فضلاً عن أحطار رکوبه البحر؛ فلذا كانت الفوائد عليها أكبر، فقد كانت بين (٢٠٪ و٦٠٪) تبعاً للمخاطر التي تتفاوت بحسب ذمة المقترض، ووجهة المركب، ومدة الرحلة البحرية، والوضع الاقتصادي السائد؛ بينما كانت فوائد القروض البرية بين (١٢٪ و١٨٪).

كما عرف الإغريق ومارسوا الفوائد المركبة المفروضة حال تأخر المدين في السداد، وكذا اقتطاع مبلغ الفائدة سلفاً؛ فإذا أقرض مائة عشرين فائدة، اقتطع العشرين سلفاً وسلم ثمانين، ليثبت له في ذمة المدين مائة. وهو ما تقوم به المصارف في أيامنا^(٢).

الربا عند الرومان:

عرف الرومان الربا شأنَ سائر الأمم ومارسوه رغم أن الإمبراطورية الرومانية قد منعت التعامل بالربا، إذ لم يلبث هذا المنع أن رضخ لسلطان الأقوياء وذوي النفوذ؛ فقد استغل هؤلاء حاجة الناس التي نمت بتأثير الحروب وفرض الضرائب

(١) ديموستين أو ديموستينيس: سياسي وخطيب يونياني، ولد سنة ٣٨٤ق.م، نظم المقاومة ضد فيليب المقدوني والإسكندر. مات سنة ٣٢٢ق.م. المنجد: ٢٩٦.

(٢) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ٩٠...٩٤ ، الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٦٩.

على الشعب. ووصل الربا إلى نسب كبيرة، مما أورث الفساد في الإمبراطورية الرومانية على نحو لم تعرفه أمم الجوار، حيث اضطر الفقراء إلى الاقتراض بفوائد عالية ليشتروا قوت يومهم، وربما دفعوا حريتهم وأرواحهم وفأة لذلك الدين؛ مما ألجأ بعض رجال الدولة إلى فرض حدود عليا للفائدة، ومنع الفوائد المركبة، ومعاقبة المرايin الذين لم يرضخوا لتلك القوانين، ويدرك في هذا الصدد أن جستنيان^(١) قد جعل الحد الأقصى للفائدة ١٢٪.^(٢)

الربا عند اليهود:

يقول الله تعالى: «فَيُظْلِمُونَ الَّذِي كَفَرُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ كُلِّبَتِ أُجْلَتِ لَقْمَ وَيَصْدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٦﴾ وَأَخْذُهُمْ أَرْبَزًا وَقَدْ يَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِيٍّ وَأَعْنَدُنَا لِكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٣).

تدل الآيات على أن الربا كان محظىً عند اليهود، لكنهم استحلوه، وقد كان استحلالهم باللون من الشبه وأصناف من الحيل كما ذكر ابن كثير^(٤).

وإذا ما أردنا أن نبحث في مفهوم الربا عند اليهود، وجدنا أن المقصود به الزيادة التي يأخذها المقرض عن القرض، قليلة كانت أو كثيرة. أما حكم أخذ هذه الزيادة عندهم، فهو فيما بين أيديهم الآن من كتب يقدسونها: حرام من اليهودي وحلال من غيره؛ ففي دائرة المعارف الكتابية: (منعت الشريعة - أي اليهودية -بني إسرائيل من أخذ الربا من إخوتهم، بينما سمحت لهم بأخذه من الأجنبي)^(٥).

(١) جستنيان (الأول)، ولد بمقدونيا سنة ٤٨٢م، إمبراطور بيزنطة (الإمبراطورية الرومانية الشرقية)، ومدونته أو قانونه هي مجموعة من القوانين المدنية أمر عشرة من رجال الدين بوضعها من القوانين الرومانية، مات سنة ٥٦٥م. الموسوعة العربية العالمية: ٣٥٣/٨.

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، ص ٣٨٧، مصرف التنمية الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ٩٥...٩٧.

(٣) الآيات ١٦١-١٦٠ من سورة النساء.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٥٨٥..

(٥) دائرة المعارف الكتابية، لفظ: الربا، ص: ٤/٦١، ٦٣، ٦٠.

ومن النصوص المقدسة لديهم: (لا تقرض أخاك بفائدة في فضة أو طعام، أو شيء مما يقرض بالفائدة، بل تقرض الغريب بالفائدة؛ وأما أخوك، فلا تقرضه بالفائدة لكي يبارك إلهك جميع أعمالك) ^(١).

وينقل أحد الباحثين قول موسى بن ميمون اليهودي ^(٢) في كتابه (يد حزقاه) أي اليد القوية: (نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي نستفيد منه ونفرض عليه إرادتنا، وهذه أمور محظمة علينا إن صنعناها مع اليهود) ^(٣).

ثم أخذ اليهود يستثنون بعض الحالات من الربا المحرم لديهم، فسمحوا للمحتاج أن يفترض بربا، وسمح علماء اليهود لأنفسهم أن يتقارضوا بالربا للحاجات المعيشية بشرط أن لا يزيد الربا عن خمس الدين، وأن يكون بنية الهدية مع التراضي، وأن لا يتكرر هذا العمل بين اثنين حتى لا يتفضى في صفوف

(١) سفر الشنية: الإصلاح: ٢٣/٢٠.

(٢) موسى بن ميمون اليهودي: موسى بن ميمون بن يوسف، أبو عمران القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٥٢٩ هـ، طبيب فيلسوف، يهودي تظاهر بالإسلام وحفظ القرآن الكريم وتفقه بالفقه المالكي، ثم دخل مصر وعاد إلى يهوديته وأقام بالقاهرة سبعاً وثلاثين عاماً كان فيها رئيساً روحيأً لليهود، له تصانيف كثيرة بالعربية والعبرية، مات بالقاهرة سكن ٦١٠ هـ لكنه دفن في طبرية. الأعلام: ٣٢٩/٧.

(٣) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٧١ نقاً عن كتاب الربا عند اليهود لمحمد عاشور. ويذكر في صدد الحديث عن خبث اليهود أيضاً مسرحية الروائي الإنكليزي الكبير وليم شكسبير، المسماة (Merchant Of Venice) أي تاجر البندقية، ففي هذه المسرحية يضطر تاجر مسيحي إلى الاقتراض ليساعد صديقاً له، ولا يجد إلا يهودياً جشعأً ليقرضه، فيشترط هذا اليهودي لإقراضه أن تكون فائدة دينه إن عجز المدين عن السداد في الوقت المحدد من جسد ذلك المدين، فيوافق المدين مضطراً ويعجز عن السداد؛ ثم يروي شكسبير نجاة هذا التاجر . والمهم في الأمر تلك الصورة الخبيثة التي صور بها شكسبير ذلك اليهودي، وشكسبير لم يختر يهودياً ليكون الدائن الجشع في قصته بغضأً في اليهود، بل ليصبح شخصيات قصته بصفة الواقعية، فأغلب تجار القروض الجشعين هم على مر الزمان يهود.

العامة؛ وسمح لطلبة اليهود بالاقتراض بربا من مدرّسهم اليهودي على أن تكون الزيادة بنية الهدية؛ وسمح بإقراض أموال اليتامي بربا. ولم يكتف اليهود بهذه الاستثناءات، بل أخذوا جميعاً يتحايلون على الربا، فوسعوا مثلاً غير اليهود بين المقرض والمقرض اليهوديّن. ثم أخذ مفكروهم بعد ذلك ينتقدون النظرة القديمة إلى الربا، ويدعون إلى التعامل بالربا دون قيود، تحقيقاً لمصالح اليهود، فتوّلوا أعمال الصيرفة، التي صارت نواة فيما بعد لقيام المصارف، حتى غداً أكثر ملاك المصارف في العالم من اليهود^(١).

الربا والكنائس المسيحية:

عرف الموقف الكنسي المسيحي من الربا المراحل التالية:

□ مرحلة التحرير:

تناقل رجال الدين المسيحي تحريم الربا اعتماداً على نصوص التوراة المحرمة للربا، وعلى ما وُجد في بعض الأنجليل كإنجيل لوقا^(٢)، حيث جاء فيه: (وإن أقرضتم من ترجون أن تستوفوا منه، فأي فضل لكم؟ فإن الخطأة أيضاً يقرضون الخطأة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكن أجركم عظيماً)^(٣).

فقد فهم هذا النص على أنه يحرم الربا المأخوذ على القرض، لكن وجد أيضاً من شكك في دلاله النص المذكور على التحرير، بيد أن المنع ما عملت به الكنائس، فجعلته الاعتقاد الواجب، وعاقت من قارف الربا.

وفي هذه المرحلة ظهر بعض التحيل على الربا، واستمر الحال كذلك حتى

(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٧٢.

(٢) القديس لوقا: يعده إنجيله الإنجيل الثالث، وقيل بأنه أحسن ما كتب عن حياة المسيح، كان يتعاطى مهنة الطب، وقد كتب إنجيله باليونانية في العهد الجديد. مقدمة إنجيل لوقا.

(٣) إنجيل لوقا، الإصلاح ٦/٣٤-٣٥.

قريب من أواخر العصور الوسطى^(١). وفي القرون الأخيرة من تلك العصور ظهرت بعض الأفكار الداعية إلى التعامل بالفائدة وتمييزها عن الربا، وذلك بتأثير روح التغيير والتطور التي اجتاحت أوروبا النائمة، مما جعل رجال الكنيسة يجددون تحريم الربا بقرارات صارمة أصدروها.

وقد آثر بعض رجال الكنيسة لما رأوا خطر الأفكار المنادبة بالتعامل بالفائدة أن يجادلوا الناس بالمنطق ليثبتوا حرمة الفائدة وريوبتها وفسادها، واستندوا إلى منطق اليونان في الاحتجاج، لكن ذلك أورث جرأة الناس على الكنيسة، فظهرت آراء تطالب الكنيسة ذاتها بإباحة بعض الفوائد، وشجع على ذلك تنامي التجارة الخارجية المتطلبة لرؤوس الأموال نتيجة رحلات الاكتشاف الخارجية مع نهاية العصور الوسطى؛ فما كان من الكنيسة إلا أن خضعت، فأحلت بعض أنواع الفائدة لما رأت خروج الأمر عن سيطرتها، ولم يعر الناس انتباها لأقوال البقية الباقية من رجال الكنيسة بتحريم تلك الفوائد^(٢).

□ مرحلة الاستثناءات:

أقرت كنيسة روما بعض الاستثناءات التي تبيح الفائدة للضغط المختلفة التي خضعت لها؛ ويعزو بعض الباحثين الاقتصاديين الغربيين هذا التغير في موقف الكنيسة إلى تحقيق مصلحة الكنيسة نفسها، حيث أرادت أن تجعل لها نصيباً في التجارة الجديدة مضمونة الربح، فتفرض ما في خزائنهما بالفائدة، لا سيما وأنها اكتنلت الكثير من الأموال من جراء العشر و القرابين؛ وبعضهم يعزى ذلك التغير إلى التنافس المذهبى الناشئ بين المذهب الكاثوليكى والمذهب البروتستانتي في جذب المؤيدين^(٣).

(١) تمتد العصور الوسطى من حوالي (٣٥٠م) أي القرن الرابع العيلادي، إلى (١٤٥٠م) أي القرن الخامس عشر الميلادي. وهي الفترة التي تعد الذهبية للكنائس المسيحية، حيث خضع الناس والحكام لسلطانها. موسوعة إنكارتا.

(٢) راجع في قضية موقف الكنيسة في العصور الوسطى موسوعة إنكارتا عند الكلمة usury.

(٣) انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص ٣٨٩، مصرف التنمية =

أما عن تلك الاستثناءات التي أقرتها الكنيسة، فقد كان أهمها:

- حالة الضرورة: فإذا علمنا أن الكنيسة نفسها تذرعت مرة بالضرورة واقتصرت بفائدة، علمنا معايير تلك الضرورة وقدسيتها.

- أموال القاصرين: كالمرأة واليتيم، فيباح إقراض أموالهما بالفائدة.

- الغرامات: فقد أبيح اشتراط دفع مبلغ زائد عن القرض كغرامة حين حصول خلف في السداد، إذا كان ذلك الشرط (الغرامة) بقصد حمل المدين على السداد^(١).

أما التبريرات التي استندت إليها تلك الاستثناءات فهي:

- أنها بمقابل تعرض المقرض لخسارة تأخر المدين عن السداد.

- أنها بمقابل تفويت فرصة الكسب عن المقرض.

- أنها بمقابل تحمل المقرض للمخاطرة.

ويذكر هنا أيضاً تبرير السانت توماس الإكويني^(٢) بجعل الفائدة في مقابل انخفاض القيمة الشرائية لعملة القرض.

ويلاحظ واضحاً أن تلك التبريرات تحمل في طياتها بذور تطور الاستثناءات التي أوجّدت تلك التبريرات لها، وهو ما حصل فعلاً. يقول أحد المؤرخين الاقتصاديين: (إن من طبيعة الاستثناءات إن لم تكن محددة بشكل قاطع أن تؤدي إلى نتائج مختلفة كلما طبقت في ظروف مختلفة؛ وكلما حدث هذا، كلما زادت منطقة عمل الاستثناءات في الواقع العملي حتى تصبح كل شيء)^(٣).

= الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ١٠٤ . الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري ص ٧٦ .

(١) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ١١٠-١٠٩ .

(٢) توماس أو توما الإكويني ، قديس ، فيلسوف ، ولد سنة ١٢٢٤م ، من أصل إيطالي ، درس الفنون ، درس اللاهوت في فرنسا ، من مؤلفاته: (الخلاصة اللاهوتية) ، (الشرح على أرسطو) . مات سنة ١٢٧٤م . موسوعة أعمال الفلسفة : ١ / ٣٣٨ .

(٣) إنه الاقتصادي جوزيف شومبيتر ، أمريكي من أصل نمساوي ، ولد بما يعرف اليوم =

□ مرحلة الإباحة:

أدت الاستثناءات السابقة إلى أن يخطو الربا خطواته الأخيرة نحو التحليل، فتلك الاستثناءات، كما رأينا، قامت على تبريرات تفتح باب الربا على مصارعيه؛ فتعامل الناس في تلك المرحلة بالفائدة على أنها شيء لا غبار عليه.

ثم اتّخذ التعامل بالفائدة منحى جديداً، فغدا الناس يودعون أموالهم لدى الصيارفة بفائدة، وقد كانوا في السابق لا يتلقّبون فوائد عن الودائع، بل كان غرض الإيداع حفظ المال، وربما دفع المودعون أجراً للصيارفة عن ذلك العمل؛ وفي نفس الوقت كان الصيارفة يقرضون بعض تلك الودائع بفائدة، ولم يجرؤ أحد من المودعين على طلب فوائد عن ودائعهم، ولكنّ لما تناهى عمل الصيارفة وتوسّعوا في الإقراض، ولم يعد في الناس خوف ديني يردعهم، طالبوا بفوائد، بل ربما تنافس الصيارفة فيما بينهم على جذب المودعين بتقديم الفوائد. وهكذا قام أولئك الصيارفة بما يعده أساس العمل المصرفي وهو الإقراض والاقتراض^(١).

وعندما قامت حركات الإصلاح الديني البروتستانتية، وُجد بين زعمائها من نادى بتحرّيم الفائدة وبربويتها مثل المصلح المشهور مارتن لوثر^(٢)، فقد نادى بالرأي الكاثوليكي القديم بتحرّيم الفائدة، وبالمقابل أنكر بعضهم مثل القس كالفن^(٣) ربوية الفائدة.

= بجمهوريّة التشيك عام ١٨٨٣م، درس في جامعات فيها، ثم درس في جامعة هارفرد في الولايات المتحدة، أشهر كتبه: نظرية التطور الاقتصادي، ونظرية التحليل الاقتصادي، مات سنة ١٩٥٠. انظر موسوعة إنكارتا الأمريكية عند الكلمة Schumpeter، وانظر كتاب الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري، ص ٧٧، ٧٩.

(١) انظر في نشأة المصارف وتطورها موسوعة إنكارتا العالمية عند الكلمة Banking.

(٢) مارتن لوثر: راهب ومفكّر، ولد سنة ١٤٨٣م، بدأ في ألمانيا بعملية الإصلاح الديني (البروتستانتية) انشق عن الكنيسة في قضيّا الغفران وسلطة البابا وقضيّا أخرى، ترجم التوراة إلى الألمانية، مات سنة ١٥٦٤. المنجد في الأعلام: ص ٦١٥.

(٣) كالفن: القس كالفن جان، calvin، ولد سنة ١٥٠٩م، أسس الطائفة الكالفينية، من =

وفي بداية العصور الحديثة تراجعت سلطة الكنيسة كثيراً، فتجرأت على سبيل المثال الملكة إليزابيث الأولى ملكة إنكلترا على إلغاء تحريم الربا، وكان ذلك عام ١٥٧١^(١). وفي هذا الوقت أيضاً كانت التجارة تشهد نمواً هائلاً، وهو ما يمكن اعتباره نشوء الرأسمالية، ولم يكن تمويل التجارات يعرف مصدرأً غير المصادر؛ فازداد الإقراض على نحو أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة بشكل كبير، مما جعل التجار المتضررين من جراء ذلك ينادون بالحد من أسعار الفائدة، وهو ما استجابت له القوانين التجارية، فحددت سقوفاً علياً للفوائد لا يسمح بتجاوزها، ومنعت وصول الفائدة المركبة إلى ما يماثل مقدار الدين الأصلي^(٢).

ثم غاب عن ذهن الناس ارتباط الفائدة بالربا، بل صار الربا علماً على الفاحش من الفوائد، وهو ما نلاحظه اليوم في شتى الموسوعات والقاميس اللغوية الأجنبية.

فلئن نظرنا مثلاً في معاجم اللغة الإنكليزية، رأينا أن كلمة فائدة *Interest* يراد بها المال الذي يدفع كتعويض عن استخدام المال

(Money paid for the compensation of the use of money)

الربا *usury* ممارسة إقراض المال ليبرد مع نسبة عالية من الفائدة:

= مؤلفاته: (تأسيس الديانة المسيحية)، كان فيلسوفاً، تأثر بمارتن لوثر، مات سنة ١٥٦٤ م في جنيف. موسوعة أعلام الفلسفة: ٢٣٥ / ٢.

(١) إليزابيت (الأولى)، ملكة إنكلترا من عام ١٥٥٨ م حتى عام ١٥٠٣ م، ولدت عام ١٥٣٣ م، سُمي عصرها بالعصر الذهبي للإنجازات التي تحققت فيه، جعلت المذهب البروتستانتي المعتمد في كنيسة إنكلترا الرئيسية بعد أن كان الكاثوليكي، قويت التجارة والملاحة في عصرها في إنكلترا، فاستطاعت إنكلترا أن تناقض إسبانيا في ذلك، ماتت سنة ١٥٠٣ م.

الموسوعة العربية العالمية: ٦٢٤ / ٢، وانظر موسوعة إنكارتا الأمريكية عند الكلمة *Elithabett* ، وانظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ١٢٢.

(٢) الربا والفائدة عبد الرحمن يسري أحمد: ص ٨٠...٨٤.

(١) (The practice of lending money to be paid back at a high rate of interest)

وقد كان مصطلح الربا usury يراد به قبلًا أي زبادة على المال تؤخذ في مقابل استخدام المال أو الانتفاع به، وهو ما يوافق الاعتقاد السائد حينئذ، ففي الموسوعة الأمريكية المشهورة Encarta نقرأ :

Only in modern times has payment of interest for the use of money been considered a legitimate form of income. The term usury was formerly applied to any kind of interest, and not, as at present, to excessive interest charges.

وتترجمة ما سبق : لم يعد دفع الفائدة مقابل استخدام المال مصدرًا شرعاً للدخل إلا في العصر الحديث ، فقد كان مصطلح (usury) ينطبق على أي نوع من الفائدة وليس كما هو الحال اليوم من انطباقه على الفائدة الفاحشة فقط^(٢) .

الربا في الاقتصاد الوضعي المعاصر:

الاقتصاد الوضعي المعاصر اقتصاد ينبع عن الجانب الديني والخلقي ، فيقوم على أساس مادي صرف ، فنظرته للربا أو ما يسميه بالفائدة نظرة مستقلة عن كل المعايير إلا المادي منها ، فعندما يمنع الفائدة أو يقيدها أو يطلقها إنما ينطلق من المصلحة الاقتصادية لا من أساس آخر.

وللاقتصاد الوضعي قطبان ، وهما ما يسمى بالاقتصاد الرأسمالي الذي تمثله الدول الغربية ، وما يسمى بالاقتصاد الماركسي الاشتراكي ، وهو ما تمثله ما يسمى

Longman Dictionary Of Contemporary English ، Webster's NewWord Dictionary (١)

(٢) موسوعة إنكارتا (عند الكلمة usury)

Microsoft (R) Encarta(R) Encyclopedia 2000. (c) 1993-1999

(٣) يقول شibli ملطف بأن لفظ الربا إن كان يعني (usury) فمعاملات الناس اليوم حلال ما دامت لا تتجاوز معدلات الفائدة الربوية ، لكن لفظ الربا إن كان يعني (interest) فكل الترکيبة المدنية وكل تجارة في مجتمع ما يتعامل بها يمكن أن يوسم حيتـدـ بغير الشرعية. انظر :

بدول المعسكر الشرقي. وقد تضاءل هذا الأخير وذاب أمام الاقتصاد الغربي بعد انهيار مركز التقل الذي كان يحتضنه، وهو الاتحاد السوفيتي.

و فيما يلي إشارة إلى موقف هذين الاقتصاديين من قضية الربا أو الفائدة:

□ في الاقتصاد الرأسمالي:

يقدس الاقتصاد الرأسمالي الفائدة ويجعلها أساسه الذي لا يقوم بدونه، ومع هذا فإن أكثر الدول التي تعتمد هذا النوع من الاقتصاد تضع قيوداً للفائدة فلا تجيزها بإطلاق، وذلك لأمر ينفك عن الجانب المصلحي الاقتصادي، وهو ضرورة إيجاد التوازن بين نسب الفوائد وفرص الاستثمار وقوتها^(١).

ويشهد هذا النوع من الاقتصاد تقلباً كبيراً في أسعار بعض أنواع الفوائد، فيختلف أحياناً سعر الفائدة في اليوم الواحد ما بين الصباح إلى المساء، وذلك لعدم انفكاك هذه الفوائد عن الأسعار في سوق الأسهم الاستثمارية، التي لا تعرف استقراراً بتأثير العرض والطلب، ومنافسات كبرى الشركات العالمية، وتقلبات أسعار العملة، والأوضاع السياسية لدول الاستثمار العالمي.

هذا وللاقتصاد الرأسمالي نظريات كثيرة في تبرير الفائدة وأهميتها الاقتصادية، نأتي على ذكر أهمها حين مناقشة قضية الربا وفوائد البنوك.

□ في الاقتصاد الماركسي:

يفنِّد النظام الماركسي الاشتراكي في صف الضد من النظام الرأسمالي، فيدعوه إلى إلغاء الربا ومحاربة الرأسمالية، إذ يرى كارل ماركس^(٢)، مؤسس هذا النظام،

(١) يعاقب مثلاً القانون في بعض الولايات الأمريكية على تجاوز نسب الفائدة المسموح بها، فبعضها يلغى الدين والفائدة عقوبة للدائنين، وبعضها يلغى الفائدة فقط، وبعضها يلغى المقدار الزائد عن المسموح به قانوناً. انظر موسوعة إنكارنا عند الكلمة usury.

(٢) كارل ماركس: المنظر الأول للاشتراكية العلمية، ومنظم الحركة العمالية، ولد سنة ١٨١٨م، ونظريته في الاقتصاد الاشتراكي تسمى بالنظرية الماركسية، وإليه ينسب الاقتصاد =

أن تبادل النقود بمزيد من النقود لا يتفق مع طبيعة النقود ووظيفتها. ولكن النظام الماركسي، رغم دعوته لإلغاء الربا ، فإنه يبيحه لاعتبارات خاصة وبحدود معينة، فيعد قليل الفائدة تعويضاً عن الكلفة التي يبذلها المصرف المركزي في سبيل تقديم القرض ، وهو السبب الذي جعل الفائدة في البلدان التي اعتمد نظام الماركسي ثابتة غير خاضعة للعرض والطلب وأقل منها في البلدان الرأسمالية، حيث لم تتجاوز تلك الفائدة ٤٪^(١).



= الماركسي والفكر الماركسي ، وقد أخذ بفلسفته الاقتصادية دول عديدة ثم ثبت فشلها ، مات في لندن سنة ١٨٨٣ م. موسوعة أعلام الفلسفة : ٤١٦/٢ .

(١) الربا والفائدة بين الفكر الغربي والإسلام للدكتور محمد رياض الأبرش ، ص ١٦٥-١٦٤ . (وهو بحث للدكتور الأبرش من كتاب الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ، وهذا الكتاب هو حصيلة حوار بيته وبين الدكتور رفيق المصري).

المبحث الثاني:

آثار الربا

للتعامل بالربا آثار شتى نذكرها مصنفةً فيما يلي :

الآثار الاقتصادية للربا:

نعدد من تلك الآثار :

- ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجم إلى رفع أثمانها تعويضاً عن الفوائد البسيطة أو المركبة التي ستقوم بسدادها إن كان تمويلها آتياً عن قرض ربوبي.
- طرورة ظاهرة التضخم Inflation، وهي : زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع والخدمات^(١). والتعامل بالربا سبب من أسباب حدوثها كما يقول أهل الشأن في هذا^(٢).

(١) موسوعة إنكارنا عند الكلمة inflation وقد عرف التضخم بعض الاقتصاديين بأنه: ظرف لا تؤدي فيه زيادة إضافية في الطلب الكمي إلى زيادة أخرى في الناتج؛ وعرف أيضاً بأنه: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى عدم إمكان التوسيع في العرض. انظر: علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور، ص ٤٨١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي، مرتب هجائي.

(٢) انظر على سبيل المثال كتاب الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستني: ص ٥٥. وانظر كتاب القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي ص ٦٤، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي، ص ١٨٨.

- حدوث الأزمات الاقتصادية وتعويق النمو الاقتصادي. يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز في صدد تعليقه على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وابتدأت سنة ١٩٣٠ : (لسنا نبالغ إذا قلنا : إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تغيير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي ، ولا شك في أن البنك سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى ، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها - أي البنك - في ضبط أداة التداول)^(١). ومعنى هذا الكلام أن البنوك الربوية تضر بالاقتصاد ، فتوسعتها في الإقراض حال الرخاء على نحو يفوق رأس المالها أضعافاً ، ثم ميلها إلى التضييق في الإقراض والعمل على استرداد قروضها حال الركود يضر بالمشاريع التي تعتمد على القروض لقيامها. ويقول كينز^(٢) الاقتصادي الإنكليزي الشهير : (إن الربا هو سبب الكساد الذي عم العالم ، وإن المجتمع لكي يحقق أماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفراء) . ويقول الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزل^(٣) (إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ، ولو أن هذه العقبة أزيلت ، لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث)^(٤).

- إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا ، وذلك حين عجزها عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمترابطة غالباً ، وهو ما يؤدي بدوره إلى بقاء الشركات العملاقة متحكمة في أسعار السوق.

- تركز الثروة في يد قلة من المجتمع ، هي الفئة الممولة بالربا ، تعيش على

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال ، ص ٤٠١.

(٢) كينز : جون مارينارد كينز ، اقتصادي بريطاني ، ولد عام ١٨٨٣ م ، يعد من أكبر الاقتصاديين في القرن العشرين ، له نظرية اقتصادية تنسب إليه ، مات سنة ١٩٤٦ م. معجم صناع الحضارة ، دار الحسام ، بيروت.

(٣) سيلفيو جيزل ، اقتصادي ألماني ، لم أعثر له على ترجمة.

(٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، عبد الله العبادي ، ص ١٩.

استغلال الآخرين، يقابلها فئة مقتربة فقيرة تعجز غالباً عن سداد فوائد الديون، مما قد يضطرها إلى بيع ممتلكاتها وأشيائها الخاصة؛ وهو ما يعني في النتيجة ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع، وذلك يُعد مؤشراً اقتصادياً سلبياً في أي مجتمع.

- اعتماد المصانع والشركات على القروض الربوية في تمويلها يحيلها إلى مؤسسات متنافسة فيما بينها، وقد يدفعها ذلك التنافس إلى الإضرار ببعضها باعتماد أساليب فاسدة، كأن تلجأ إحدى تلك المؤسسات إلى إغراق السوق بسلعة ما تنتج مثلها مؤسسة أخرى ويثنن أقل من التكلفة، بغية القضاء عليها، ومن ثم لتفرد المؤسسة المغفرة للسلع في السوق، وتفرض السعر الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المادية وتحقيق الربح المناسب؛ وهو ما له الأثر الاقتصادي السيئ على اقتصاد المجتمع والأفراد.

- يشجع وجود ظاهرة الإقراض الربوي الدولي على نشوء ظاهرة الإسراف بالإنفاق على الكماليات، فعلى سبيل المثال: تجد دولة إفريقيا الوسطى من يقرضها بربا ما يعادل نصف ميزانيتها، لتنفقه على حفلات تتوج الإمبراطور فيها؛ وكذا تجد دولة ليبرية مصارف أجنبية تقرضها بربا أموالاً طائلة، لتنفقها على استضافة مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية، فتشتت الفنادق الضخمة والمطارات وتزين الطرق في حين أن شعبها لا يكاد يجد قوته^(١).

- تعرض الدول المودعة لدى البنوك الأجنبية الربوية القائمة في ربوع الدول القوية لأخطار اقتصادية شتى مثل قرارات تجميد الأموال، كما حصل مع دولة العراق بعد حرب الخليج، أو تأميمها، أو حتى تأكلها نتيجة التضخم المالي، ويدرك في هذا الصدد أن نسبة التأكل من إيداعات دول الخليج العربي في البنوك

(١) سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي بصدرها بيت التمويل الكويتي، المنشور رقم ٥ بعنوان (حقيقة الربا).

الأجنبية عام ١٩٨٠ ، والبالغة ٢٧٥ مليار دولار، قد بلغت ٥٠٪ بسبب التضخم العالمي . هذا فضلاً عن حرمان الدول المودعة من فرص استثمار هذه الأموال في أراضيها لتعود بالخير عليها؛ وهنا نشير إلى أن ودائع واستثمارات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية قد بلغت عام ١٩٩٠ نحو ٣٠٠٠ مليار دولار! ^(١).

- قيام الدول الغنية باستغلال حاجات الدول الفقيرة إلى القروض بفرض سعر الفائدة الذي تريده، وهو الأمر الذي غالباً ما ينتهي بفوائد مركبة تستنزف خيرات الدول الفقيرة. ويدرك في هذا أن دولة مصر، كما قال الشيخ محمد الغزالى رحمة الله تعالى نقلأً عن رئيس الدولة، قد اقترضت أربعة مليارات تم سدادها بأكثر من عشرين ملياراً للمصارف الأجنبية ^(٢).

- ربط اقتصاديات الدول المقترضة بالدول المقرضة، فالدول الأخيرة إما أن تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي للدول المدينة لها بحججة تأثير ذلك على قدرتها على وفاء ديونها، أو تأثيره الضار على اقتصاديات الدول المقرضة؛ وإما أن يجعل من إعفائها عن فوائد الديون المستحقة لها على تلك الدول ذريعة لنهب خيرات تلك البلاد بطريق غير مباشر عبر ربط اقتصادها بها. ويدرك في هذا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض أسعار النفط على بعض دول الخليج العربي بعد حرب الخليج، حيث أصبحت هذه البلدان مدينة للمصارف الأمريكية. ومما يؤكّد استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على أسعار النفط وكمياته المصدرة من دول الخليج ما حدث مؤخراً في أوائل شهر آذار من عام ٢٠٠٠ للميلاد من ارتفاع أسعار النفط إلى ٣٠ دولار للبرميل الواحد، حيث ضغطت أمريكا على بعض بلدان الخليج العربي لزيادة إنتاجها من النفط بغية خفض تلك الأسعار، وهو ما تحقق فعلاً، وكان ذلك إثر جولة قام بها مسؤولون أمريكيون إلى منطقة الخليج

(١) المرجع والموضع السابقان.

(٢) محمد الغزالى في تقديمه لكتاب (فوائد البنوك هي الربا الحرام) للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٢٠

العربي قبيل انعقاد الجلسة التي كانت مقررة لمنظمة أوبك أو عزوا فيها إلى بلدان المنطقة بزيادة الإنتاج لخفض الأسعار، بغية تحقيق سعر عادل للنفط كما تم الأداء^(١).

وأخيراً، فقد يقال بأن بعض الآثار الاقتصادية المذكورة للتعامل بالربا يكتُبها حال البلدان الغربية المتقدمة اليوم، فهي لا تشکو من ضعف أو اضطراب اقتصادي، بل على العكس من ذلك، فهي تتمتع برخاء مالي يُمتد إلى مثله. والجواب على هذا أنهم حصدوا الرخاء والاستقرار الاقتصادي من أمور كثيرة، منها ما يفرض علينا احترامهم لأجله، كانضباطهم وانتظامهم في أعمالهم؛ ومنها بالمقابل - وهو الأمر الأهم - استزافهم لخيرات البلدان الأخرى بوسائل ما عادت هذه البلدان تستطيع لها صرفاً، ومن بين تلك الوسائل: ما تقوم به تلك البلدان المتقدمة من عمليات إقراض ربوى بفوائد باهظة للبلدان الأخرى، بلدان العالم الثالث؛ فقد ظهرت إذن الآثار الاقتصادية السيئة للربا الذي تقوم به البلدان الغنية في البلدان المفترضة، وغطّت الشمرات التي تجنيها منه على الآثار السلبية الناتجة عن التعامل بالربا في مجتمعاتها، مما جعلها في النتيجة تنعم بالمال الوافر والاقتصاد القوي.

الآثار السياسية للتعامل بالربا:

الأثر السياسي للتعامل بالربا يعلم كل فرد متابِع للأخبار والأنباء الدولية، فالربا يجعل الدولة الدائنة في أغلب الأحوال عاجزة عن سداد ديونها، وبالتالي تقع ضحية التبعية السياسية للدول الدائنة، وهذه التبعية السياسية لها آثار متعددة فضلاً عن السياسي منها، كالاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فغالباً ما تغتنم الدول الغنية حاجات الدول الفقيرة للمال، فتفرضها بفوائد عالية رغم علمها بعجز الدول المديونة

(١) تجدر الإشارة هنا تعليقاً على قضية السعر (العادل) للنفط إلى أن سعر البرميل الواحد للنفط داخل أمريكا يساوي حوالي ٤٠ دولار تبيع به الدولة للشركات المصنعة !

عن السداد، بل هذا ما تريده، بغية فرض سيطرتها عليها في شتى المجالات، وهو ما لا تجد عنه الدول المدينة مصرفًا. و المجالات التأثير السياسي لذلك هي :

- المجال السياسي الداخلي للدولة المدينة، حيث تتأثر سياساتها الداخلية برغبات الدول الدائنة.

- المجال السياسي الخارجي ، حيث تتأثر السياسة الخارجية للدول المدينة في تعاملها مع دول العالم، بل وحتى الدول التي قد تسميتها بعض الدول المدينة بالدول الشقيقة، بالرغبات والأهواء السياسية للدول الدائنة.

والأمثلة من واقعنا العربي يعلمها الجميع ، وبخاصة بعد قاصمة الظهر : حرب الخليج.

الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا:

الوضع الاجتماعي لدولة ما منفعل بشكل كبير بالوضع الاقتصادي فيها ؛ فإن وقع اضطراب في الحالة الاقتصادية لمجتمع ما ، وقع مثله لا محالة في الوضع الاجتماعي. وما يمكن تعداده من آثار هنا للتعامل بالربا :

١- حصول التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد، إذ تغدو القلة الممولة بالربا هي الطبقة الغنية ، بينما ترزح الكثرة المقترضة تحت نير الفقر الذي يورث الجهل والتخلف والآفات والفساد.

٢- تفشي أمراض النفس من حقد وحسد وضغائن بين الدائن الظالم والمدين المظلوم ، بدلاً أن تسود بينهما علاقة التراحم والتناصر والتعاون على البر ، وهي الأخلاق الإسلامية التي حرص عليها الإسلام.

٣- انتشار البطالة في صفوف الناس ، وغبن العمال شيئاً من حقوقهم ، بسبب لجوء أصحاب الاستثمارات التي اعتمدت القرض الربوي سبيلاً لتمويلها إلى تقليل النفقات بغية تحقيق قدرتها على سداد الدين مع فوائده ، وتحصيل ربح معقول.

- ٤- لجوء المفترض بفائدة لتمويل تجارتة إلى الأساليب الضارة بالمجتمع لتحقيق الربح الكفيل بتغطية مبلغ الفوائد، وذلك كالغش والخداع، وهو ما يورث ترزع الثقة بين أفراد المجتمع وطغيان الجانب المادي على حياتهم.
- ٥- يتعود المرابي على تحقيق الربح السريع والكبير، مما قد يلجهه إذا لم يجد دائناً إلى تجارة في المحرمات والممنوعات التي لم تحرم وتمنع إلا لضررها، كتجارة المخدرات التي تذهب بالأباب وتوثر الفساد والجريمة.
- ٦- فتنة الفقير في دينه، فإنه إذا رأى غنى المرابي الظالم، ورأى فقره المدقع، ثم لم يكن قوي الإيمان، فُتن في دينه وسخط على حاله، ولم يجد رادعاً عن مقارفة المحرمات.
- ٧- فقد العمل قيمته كأساس للكسب في أذهان الناس، فإنهم إذا ما رأوا الربح الذي يأتي به الربا، وقارنوه مع ربح التجارة أو العمل الاستثماري النظيف، هان على نفوسهم العمل الشريف، فتركوه ولجئوا إلى تجارة الأموال بالربا، وربما اقترضوا بربا ليفرضوا غيرهم بربا أعلى ويريحوا فرق السعرين. كان ذلك من آثار الربا، ولعل بعضها ما حدا برجل يتعصب لقومه ويسعى لرفعتهم كهتلر^(١) إلى أن يلغى الربا في ألمانيا^(٢)، ليحل محله نظام الشركات، فيجعل محل المصارف شركات مضاربة تجارية وصناعية، يساهم فيها ويستثمرون أموالهم.



(١) أدولف هتلر زعيم النازية في ألمانيا، وقائد الجيش النازي الألماني إبان الحرب العالمية الثانية، ولد في النمسا وانتقل إلى فيينا، أسس في ميونيخ حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني، عين رئيساً للوزراء عام ١٩٣٣م، احتل النمسا وتشييكوسلوفاكيا وهاجم بولندا مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، مات منتحرًا بعد خسارته الحرب عام ١٩٤٥م. موسوعة عظماء ومشاهير، خليل البكري: ص ٧١.

(٢) روح الدين الإسلامي لعفيف طباري، ص ٣٠١.

الفصل الأول

تعريف الربا وأنواعه وتحريمه

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا

المبحث الثاني: أنواع الربا

المبحث الثالث: تحريم الربا وعقوبته

المبحث الأول:

تعريف الربا

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً، صار لها معنى شرعي أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي، ومن تلك الكلمات الصيام والصلوة، وكذا الربا؛ فالصيام مثلاً في اللغة: الإمساك، وفي اصطلاح الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق وحتى غروب الشمس بنية من أهله^(١).

أما الربا، موضوعنا، فإن معناه اللغوي الذي كانت العرب تفهمه قبل الإسلام هو الزيادة والنماء، وكذا العلو^(٢). يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، فربا الجرح والأرض والمال، إذا زاد^(٣). ويقال: ربا السوق ونحوه ربوا إذا صبّ عليه الماء فانتفخ^(٤). ويقال: رباه تربية وترباء إذا غذاه، لأنه إذا ربا نما وزاد، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع^(٥).

والرَّبُو: علو النَّفَس، يقال: ربا من باب إذا أخذه الربو. والرابية والربوة بفتح الراء وكسرها والرباوية: المكان المرتفع. ويقال: فلان في ربا قومه. يراد أنه في رفعة وشرف^(٦).

(١) انظر على سبيل المثال اللباب للميداني: ١/٥٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن الفارس.

(٣) معجم العين للخليل بن أحمد.

(٤) لسان العرب لابن منظور.

(٥) مختار الصحاح للرازي.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٣/١٠١ ، معجم العين للخليل بن أحمد .

والربا أيضاً في اللغة: الزيادة في المال. ويقال فيه الرماء أيضاً، أي بالميم بدل الواو وبالمد^(١).

وقد جاء التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنمو ، والعلو، ففي سورة فصلت: ﴿وَمِنْ أَيْثِنِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَيْشَعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَرَتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢) أي ارتفعت بسبب نزول الماء وحركة النبات ونموه^(٣).

وجاء في سورة الحاقة: ﴿فَصَرُّوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَلَذَّهُمْ أَنَّذَهَ رَبِّهِمْ﴾^(٤) أي شديدة زائدة. وجاء في سورة المؤمنون: ﴿وَحَعَنَّا أَبْنَ مَرْيَمَ وَأَمْمَهُ عَالِيَّةً وَأَوْتَهُمَا إِلَى رَبِّقَرَبِ وَمَعِينِ﴾^(٥) وقد قيل بأن الربوة المقصودة في الآية الكريمة هي أرض فلسطين، وقيل: هي دمشق، وقيل: هي بيت المقدس^(٦).

وجاء في سورة النحل: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾^(٧) أي أكثر عدداً، أو عدداً^(٨).

وفي سورة البقرة: ﴿وَيُرِي أَضَدَّقَتْ﴾^(٩) أي ينميهما ويزيدها^(١٠).

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا ، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا كما سنرى.

(١) معنى المحتاج للشرييني: ٢١/٢.

(٢) أول الآية ٣٩ من سورة فصلت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/١٣ ، لسان العرب لابن منظور.

(٤) الآية ١٠ من سورة الحاقة.

(٥) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٦) معجم العين للخليل بن أحمد.

(٧) من الآية ٩٢ من سورة النحل.

(٨) تفسير فتح القدير للشوكاني: ٣/١٩١ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ١٤/١٦٧.

(٩) من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(١٠) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٣٣١.

وألف الربا بدل من واو، فيشنى الربا على (ريوان)، وهذا عند سيبويه^(١) والبصريين؛ أما عند الكوفيين، فألفه بدل من ياء لأجل كسرة الراء، فيشنى بالياء فيقال: ربيان.

وبما أن حمزة^(٢) والكسائي^(٣) كوفييان، فقد قرأ الربا بالإملالة. وقرأ الباقيون بالتفخيم دون إملالة.

والربا مكتوب بالمصاحف بالواو، قال الغزالى^(٤) معللاً: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرّة ولغتهم الربو، وخط المصحف لا يقاس عليه، فإنه يقال: خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف، وخط العروضيين.

وقال القرطبي^(٥): كتب الربا بالواو في المصحف فرقاً بينها وبين الزنا - أي ليظهر الفرق قبل نقط المصحف - وكان الربا أولى بالواو، لأنه من ربا يربو^(٦).

(١) سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر الفارسي ثم البصري، إمام النحو، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، له (الكتاب) في النحو، وإذا ما أطلق لفظ الكتاب في النحو فالمراد كتابه، ناظر الكسائي في مسألة (كنت أظن الزنبوir أشد لسعة من النحلة، فإذا هو إياها - أو فإذا هو هي) سمي بسيبوه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، وهو معنى سيبويه في الفارسية، قيل بوفاته سنة ١٨٠هـ. سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٨.

(٢) حمزة: بن حبيب بن عمارة، الزيارات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، سمي بال زيارات لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان (بالعراق)، توفي سنة ١٥٦هـ. الأعلام: ٢٢٧/٢.

(٣) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله، الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، سكن بغداد، مؤدب هارون الرشيد وابنه الأمين، من كتبه: (معاني القرآن)، توفي بالري في العراق سنة ١٨٩هـ. الأعلام: ٢٨٣/٤.

(٤) الغزالى: محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، فقيه شافعى، متكلم، أصولي، مفسّر، متصرف، فيلسوف، شاعر، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلسفات)، توفي بخراسان سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٩.

(٥) القرطبي: محمد بن أحمد الانصارى الخزرجي الأندرلسي المالكى أبو عبد الله الإمام المتقن المفسّر. من مؤلفاته (الجامع لأحكام القرآن)، توفي سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، ٧٩. هدية العارفين، ١٢٩/٦.

(٦) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٠٠، معنى المحتاج للشرييني: ٢١/٢، حاشية البجيري: ١٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٣/٣.

الriba شرعاً (اصطلاحاً):

أتي الإسلام وللriba دلالته العرفية عند العرب على الزيادة في مال الدين مقابل الأجل^(١)، وهو ما يعرف بربا الديون. يقول ابن هشام^(٢) في سيرته حاكياً قول أحد عرب الجاهلية وهو عائذ بن عمران^(٣) يوم واقعة إعادة بناء الكعبة: (يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائهما من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)^(٤).

ثم حرم الإسلام الriba بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملاً لفظ الriba، ولم يكن لهذا اللفظ حيئته دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير^(٥)، أي إن اصطلاحاً شرعاً خاصاً بالriba لم يؤثر عن الشارع حيئته.

وجاءت السنة لتوسيع مفهوم الriba، فثبتت أنواعاً جديدة منه لم تكن معروفة عند العرب. يقول الجصاص^(٦): (وهو في الشرع - الriba - يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة) ويقول: (العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)^(٧).

(١) التفسير الكبير للق歇ر الرازي: ٤/٩٣، وانظر للتوضيح فقرة (riba الجاهلية) ص ٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أبي الحميري، جمال الدين، ولد بالبصرة، مؤرخ نحو أديب، هذب سيرة ابن إسحاق وهي المعروفة وعرفت بسيرة ابن هشام، أقام بمصر وبها توفي سنة ٢١٣هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحبي ص ٦٥١.

(٣) عائذ بن عمران: هو جد للصحابيين حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران وللحصيري جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، وهو قرشي من بين مخزوم. انظر الإصابة: ١/٤٨٤؛ ٢/٦١.

(٤) سيرة ابن هشام: ٢/١٥.

(٥) انظر الموضع المشار إليه في الهاشم رقم (٤).

(٦) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص (أبو بكر)، ولد سنة ٣٠٥هـ، فقيه مجتهد، من مؤلفاته (أحكام القرآن)، توفي سنة ٣٧٠هـ. معجم المؤلفين، ٢/٧.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٨٣.

وهذا الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع، فإن البيوع موضوعه ومحله؛ ومن ثم يكون الاصطلاح الشرعي للربا هو في ربا البيوع، وهو ما نلمسه عند تعريف فقهاء المذاهب للربا اصطلاحاً. وفيما يلي تفصيل تعاريفات الربا الاصطلاحي - ربا البيوع - كما هي في مذاهب الفقهاء:

تعريف الحنفية لربا البيوع:

خير تعريف نجده للحنفية هو تعريف الحصকفي^(١)، فقد عرفه بأنه: فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. وهذا التعريف وإن كان الأسلم عن النقد عند الحنفية إلا إنه لم يخل عنه، فقد نقده ابن عابدين^(٢) بأن الربا يحصل من غير شرط؛ فيكون التعريف التالي هو الصحيح: (فضل، ولو حكماً، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة).

شرح التعريف:

الفضل هو الزيادة، والمقصود بالفضل حكماً: الأجل فإنه فضل، إذ إن الأجل تقصد بوجوده زيادة العوض غالباً، فيصح وصفه لذلك بأنه فضل حكمي. وعبارة (ولو حكماً) أدخلت ربا النسبة، أي حصول التأخير، فإن ربا النسبة يحصل بوجود الأجل ولو لم تكن هناك زيادة في المال.

(١) الحصكفي: محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ، فقيه حنفي، مفتى الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيما في ديار بكر، أشهر كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار)، وله شرح لقطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ. الأعلام للزركلي: ٢٩٤ / ٦.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، كان شافعياً أوّل عمره، من كتبه: (رد المختار على الدر المختار) في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله: (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق. الأعلام للزركلي: ٤٢ / ٦.

عبارة (حال عن عوض) خرج بها صرف الجنس إلى خلاف جنسه عند الحنفية، فإنه في بيع مكيال قمح ومكيال شعير بمكيالي قمح ومكيالي شعير يُصرف القمح إلى خلاف جنسه عندهم، فيجعل في مقابلة الشعير، ويصرف الشعير فيجعل في مقابلة القمح فينتفي الربا؛ ولو لا هذا الصرف لكان حمل القمح مقابلًا بحملين منه، فتكون الزيادة في كل من القمح بالقمح والشعير بالشعير حالية عن العوض، وهو الربا. هذا وطريقة صرف الجنس إلى خلاف جنسه خاصة بالحنفية وسيأتي بيانها.

بمعايير شرعي: المقصود به الوزن أو الكيل، فلا ربا عند الحنفية في غير المكيل والموزون، كالمزروع والمعدود؛ إلا ربا النسبة، وهو حصول تأخير في قبض أحد البذلين، فإنه يقع في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها، ويقع في كل مال ولو غير ربوي إذا اتحد جنس العوضين. وعبارة (بمعايير شرعي) يخرج بها أيضًا ما كان من جنس والمكيلات والموزونات ولكن لم يتأثر فيه الكيل أو الوزن لقلته، فإنه لا ربا فيه كما سيأتي.

حاصل: أي سواه وقع التفاضل عن شرط ألم عن غير شرط، فإنه ربا.
في المعاوضة: أي في البيع^(١).

تعريف الشافعية لربا البيوع:

التعريف الشائع لدى الشافعية للربا هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البذلين أو أحدهما.

شرح التعريف:

عقد على عوض: أي بيع لعوض.

(١) انظر الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/١٧٦-١٧٧ ، اللباب للميداني : ١/٢٢١.

عوض مخصوص: أي المال الذي يقع فيه الربا، وهو عند الشافعية كل مطعوم.

غير معلوم التماثل: أي فيكفي عدم العلم بالتماثل بين العوضين الربويين للحكم بربوية العقد، لأن مجرد الشك في التساوي كافي للحكم بالمنع للربا، فيكون الشك في التماثل كحقيقة التفاضل؛ أما حقيقة التفاضل، فداخلة في التعريف هنا بالأولى.

في معيار الشرع: أي يتشرط لوقوع الربا أن يكون عدم العلم بالتماثل، أو وقوع التفاضل، حاصلاً في معيار الشارع، وهو الوزن في العوض الموزون، والكيل في العوض المكيل، فإنه لا يكفي أن يعلم التماثل بالوزن في المكيلات أو العكس.

حالة العقد: أي يتشرط أن يعلم التماثل بمعيار الشرع في حالة العقد، فلو باع قمحاً بقمح جزافاً^(١) دون كيل، فإنه يمنع ولو كيل القمحان بعد ذلك فخرجاً سواء، فيبقى المنع ويحكم بالربا، إذ يتشرط العلم بالتماثل بمعيار الشرع في العقد.

تأخير البدلين أو أحدهما: أي إن الربا يحصل ولو علم التماثل في معيار الشرع في العقد، وذلك إذا لم يتحقق التقابل في أحد العوضين سواء أكانا جنسين أم جنساً واحداً، وهذا ما يسمى بربا النسبيّة أو النساء ، ثم إذا كان هذا التأخير منصوصاً عليه في العقد، فإنه يسمى ربا النساء، وإن لم يكن منصوصاً عليه فحصل، فهو ربا اليد عند الشافعية^(٢).

(١) جزافاً أي دون معيار من كيل أو وزن. ويقال جُزافاً أو جِزافاً أو جَزافاً؛ ومن الطريف في هذا قول بعضهم: جيم جزاف جزاف.

(٢) انظر حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٤٤/٣، معنى المحتاج للشريني: ٢١/٢.

تعريف الحنابلة:

خبر تعريف للربا وجدته للحنابلة هو ما عرّفه به البهوتي^(١)، فقد قال: هو تفاضل في أشياء، ونساً في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها^(٢).

شرح التعريف:

تفاضل في أشياء: أي حصول زيادة في مقدار هذه الأشياء إذا ما قوبلت بجنسها؛ والأشياء المراده هي الأموال الربوية، وهي عند الحنابلة المكيلات والموزونات كالحنفية، وهذا التفاضل يسمى ربا الفضل.

نساً في أشياء: أي حصول تأخير في قبض أحد هذه الأموال الربوية المكيلة أو الموزونة إذا ما بيعت بجنسها أو بغير جنسها، ما دامت جميعاً مكيلة أو موزونة، وهذا النساً يسمى ربا النسبة.

مختص بأشياء: أي بالأموال الربوية، وهي المكيلات والموزونات عند الحنابلة كما تقدم.

ورد الشرع بتحريمها: سواء أكان بالنص أم بالقياس، فإن القياس أصل شرعي، وقد قيس على الأصناف التي نص على أنها ربوية بجامع العلة، واختلف الفقهاء في تحديد هذه العلة، وهي عند الحنابلة الوزن أو الكيل كما تقدم.

ونلاحظ على تعريف الحنابلة أنه يمكن أن يصلح تعريفاً للربا عند كل الفقهاء، إذا ما روّعيت العلة عند كل مذهب التي تحدد الأشياء التي يقع فيها النساً أو التفاضل.

(١) البهوتي: منصور بن يونس، ولد سنة ١٠٠٠هـ، فقيه مصرى حنفى، منسوب إلى بهوت في مصر، شيخ الحنابلة في عصره وفقيهم في مصر، من كتبه: (الروض المربيع شرح زاد المستقنع)، توفي سنة ١٠٥١هـ الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٥١.

تعريف المالكية:

لا نجاد نجد نصاً صريحاً للمالكية في تعريف الربا باصطلاحهم، لكن قال العدو^(١): وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققة أو متوجهة والتأخير^(٢).

وهذا القول لا يعبر عن واقع الربا عند المالكية بحيث يصلح تعريفاً اصطلاحياً له لديهم، فهو لم يذكر علة الربا لديهم، وهي الطعم المقتات والمدخل، وإنما أطلق الزيادة.

شرح التعريف

أما عبارة (من العد أو الوزن) فلا يراد بها أن كل معدود أو موزون مال ربوبي، فيكون العدّ والوزن علة، بل مراد بها التمثيل بوجه حصول الزيادة؛ أي إن الزيادة في المال الربوي لديهم، وهو المطعم المقتات والمدخل عدّاً أو وزناً، أو بكل وسيلة تقاس بها المقادير كالكيل أيضاً، هي ربا.

وقول العدو^(أو متوجهة) مراد به بيان أن الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل، فحيث لم يتحقق من التماثل المشروط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها قيل بمنع المبادلة وعمل ذلك المنع بالربا.

وقول العدو^(أو التأخير) مقصود به أن يدل على ربا النسبة، فيكون ما قبله دالاً على ربا الفضل؛ وهنا لم يشر العدو إلى أن المال الذي يقع فيه ربا النسبة أعم من الذي يكون محلـاً لربا الفضل، ذلك أن علة ربا النسبة عند المالكية هي الطعم مطلقةً عن شرط الادخار والاقيـات.



(١) العدو: علي بن أحمد العدو الصعيدي، ولد سنة ١١١٢هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه الدردير والدسوقي، توفي سنة ١١٨٩هـ. شجرة التور الزكية، ٣٤١.

(٢) حاشية العدو على شرح الخرشفي لمختصر خليل: ٥٦/٥.

المبحث الثاني:

أنواع الربا

تذكر غالب كتب الفقه للربا نوعين اثنين، فضل ونسبة، وقلما تنص هذه الكتب على تعريف كلٍّ، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتداخلين جنساً.

أما ربا النسبة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

ويفرق الشافعية بين ربا النسبة، أو النساء، وبين ربا اليد فيزيدون نوعاً ثالثاً؛ فإذا كان الأجل منصوصاً عليه في العقد، فهو ربا النساء، وإن حصل بغير نص فهو ربا اليد. فربا اليد إذن هو: التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين من غير نص على الأجل؛ أما ربا النسبة، فهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما مع ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً^(١).

ويختلف التعريف السابق المذكور لربا الفضل عند الفقهاء تبعاً لعلتهم وأحكامهم الخاصة فيه، ولكنه في الجملة يصلح تعريفاً جاماً وإن كان غير مانع؛ فالحنفية مثلاً يشترطون معياراً كمياً معيناً لا يقع الربا فيما دونه، فيجيزون بيع حفنة قمح بحفتين منه مع أن القمح مال ربوبي، مما يناقض التعريف السابق الذي يجعل كل زيادة في أحد مالين ربوبيين متداخلين جنساً رباً.

أما تعريف ربا النسبة المذكور، فهو تعريف لا يعبر تعيراً واقعاً عن حقيقة ربا

(١) إعانته الطالبين: ٣٦٩/٢، حاشية البجيرمي: ١٥/٣ ، حاشية قليوبي: ٢٠٩/٢

النسية عند كل مذهب بحياته وإن كان مضمونه مشتركاً بينهم جميعاً؛ وبعبارة أخرى، فإنه لا يصلح تعريفاً جاماً مانعاً تصح نسبته إلى كل مذهب، ذلك أن اختلاف تعليل الفقهاء لربا النسية يجعل كل مذهب ينفرد بتعريف خاص؛ فربا النسية مثلاً عند الحنفية يشمل أي مالين متعددين جنساً ولو غير ربوين، ويشمل ما دون المعيار الكمي الذي تحدثوا عنه في ربا الفضل، مما يجعل التعريف التالي لربا النسية صالحًا لديهم: هو التأخير في قبض المالين الربويين مطلقاً، أو غير الربويين إذا اتحد جنسهما.

وربا النسية يقع عند المالكية في كل مطعم ولو غير ربوى مع أن علة الربا عندهم هي الطعم المقتات والمدخر، مما يجعل التعريف التالي الجامع لديهم لربا النسية: تأخير قبض أحد المطعومات عند بيعها ببعضها أو بجنسها.

وربا النسية عند الشافعية مقيد، كما سبق، بما إذا حصل التأخير في القبض مع النص على الأجل في العقد، وهذا التمييز في التعريف لا صلة له كما يلاحظ بالعلة، بل بشكلية العقد.

أما الحنابلة، فيبقى التعريف المذكور معبراً حقيقةً عن ربا النسية لديهم، نظراً لقصرهم جريان ربا النسية على الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل، وعدم اشتراطهم شكلية خاصة له.

وبعد هذا، يبقى تقسيم أكثر الفقهاء للربا دائراً بين هذين النوعين، أو الثلاثة بحسب تقسيم الشافعية، لكن بعضهم كالبجيرمي^(١) والمتولي^(٢) فيما نقل

(١) البجيرمي: سليمان بن محمود بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي، ولد ببجيرم من قرى مصر الغربية سنة ١١٣١، فقيه، من مؤلفاته (التجريد لنفع العبيد)، توفي سنة ١٢٢١هـ. معجم المؤلفين، ٢٧٥ / ٤

(٢) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، برع في الفقه والأصول والخلاف، درس بالمدرسة النظامية، له (التمة)، كتب في الخلاف والفرائض، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شبهة: ٢٤٨ / ٢.

الخطيب^(١) الشريبي، يضيف عند حديثه عن أنواع الربا نوعاً آخر وهو ربا القرض^(٢) الذي يمكن تعريفه بأنه: زيادة مشروطة يدفعها آخذ المال لينتفع به (ويسمى المقرض) إلى دافع المال (ويسمى المقترض) من جراء دفع الأخير لذلك المال (ويسمى قرضاً أيضاً).

فإذا علمنا أن ربا القرض لا خلاف عند علماء الإسلام في تحريمها، وأن ثمة نصوصاً كثيرة تنص على أنه ربا محظوظ، فلمَ أغلقَه غالب الفقهاء عندما عدداً أنواع الربا؟!

الجواب عن هذا من أوجه:

أولاًـ أن الفقهاء الذين لم يذكروا ربا القرض في تقسيمهم للربا لم يريدوا بالربا الذي قسموه ذلك الربا ذا المعنى العام الذي يشمل ربا القرض، وإنما أرادوا ربا خاصاً، وهو الربا الذي يقع في البيوع، وهو الربا الذي تريد كتب الفقه أن تذكر أحكامه الخاصة بالمدرسة الفقهية التي تبناها مؤلفوها. فقد جعلوا الربا مصطلاحاً خاصاً بالربا الذي يختلفون في عنته، وهو الربا في البيوع، وأفردوا الربا الذي لا يختلفون فيه ليبحثوه في باب خاص هو بباب القرض.

والذي دعا الفقهاء أصلاً إلى الفصل بين ربا القرض وبين ربا البيوع، أنهم رأوا أن ربا القرض أو ربا الدين إنما هو أصل مستقل بذاته، يخالف ربا البيوع في أساسياته:

أـ فربا القرض يقع في كل مال، ربوياً كان أم غير ربوبي، فإن اقتراض ثوب ليرد ثوبين ممنوع باتفاق الفقهاء، مع أن الثوب ليس مالاً ربوياً عند أحد منهم.

(١) الخطيب الشريبي: محمد بن أحمد الشريبي القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشريبي (شمس الدين)، فقيه مفسر، متكلم نحووي، من مؤلفاته (معنى المحتاج إلى معرفة

الناظر المنهاج للنحووي)، توفي سنة ٩٧٧هـ. معجم المؤلفين، ٢٦٩/٨.

(٢) حاشية البجيرمي: ١٥/٣، معنى المحتاج للشريبي: ٢١/٢.

يقول الشرقاوي^(١) في القرض: (والظاهر أنه قسم مستقل، لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض حيتند بأنه ليس داخلاً في التعريف فيكون غير جامع، لأن تعریف للربا في الربويات فقط)^(٢).

ب - والتأخير مختلف في القرض، بل إن قوام القرض وفائدته في التأخير، مع أن القرض يقع في المال الربوي، بل أكثر ما يقع فيه، والنساء ممنوع في بيع الأصناف الربوية إِنْ بجنسها أو بغير جنسها.

ج - إن عموم وجوه الانتفاع التي يمكن أن تصيب المقرض، من زيادة في قدر المال أو صفتة وما إلى ذلك، جائز إذا لم يكن النفع مشروطاً في عقد القرض ووقع عن طيب نفس المقرض؛ وهذا ما لا يمكن أن يكون في ربا البيوع، فإن أي زيادة فيه تحرم ما اتحد الجنس، وإن وقعت عن طيب نفس العاقدين^(٣).

فكل ذلك يجعل القرض أصلاً غير البيع، فيكون رياهما مختلفاً الواحد منها عن الآخر.

ثانياً - أن الفقهاء وإن كانوا يفردون لربا القرض بباباً خاصاً ولا يختلفون في أنه ربا ، فإن هذا الربيا في رأي بعض الفقهاء مندرج حكماً في معظم حالاته تحت ربيا البيوع؛ فإن القرض إذا وقع في الذهب أو الفضة - وغالباً ما يقع فيها - أو في سائر الأصناف الربوية، فالمقدار الزائد الذي يشترطه المقرض إنما هو ربا فضل، لأن المقرض إنما يأخذ القرض ليرد أزيد منه إلى المقرض، فذلك فضل واقع في مال ربوبي قوله بجنسه فهو ربا فضل.

(١) الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي، ولد بمصر سنة ١١٥٠هـ، درس بالأزهر وتولى مشيخته، له: (فتح القدير بشرح تيسير التحرير) في فروع الفقه الشافعي، توفي بالقاهرة، سنة ١٢٧٢هـ. معجم المؤلفين: ٢/٢٣٤. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤هـ).

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: ٦٦/٣.

(٣) انظر ص ٣٥٣ من هذا الكتاب.

وإلى ما سبق أشار الزركشي^(١)، حيث قال بعدم ضرورة ذكر ربا القرض كنوع مستقل مضاد إلى أنواع الربا الثلاثة عند الشافعية كما فعل المتولي، وقال: يمكن رده لربا الفضل^(٢).

وقال الشيخ سليمان الجمل^(٣) أيضاً بأن ربا القرض هو من ربا الفضل، وأردف: (وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب، لأنه لما شرط منفعة القرض، كان بمتنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه)^(٤). ومعنى كلام الشيخ سليمان أن شرط المنفعة يخرج هذا العقد عن دائرة التبرع والإحسان، ليدخله في دائرة المعاوضة، فيقع حينئذ ربا الفضل.

ولكن ما كان ينبغي أن يقصر الشيخ وقوع الربا حينئذ على ربا الفضل، بل إن ربا النساء أو ربا اليد واقع أيضاً بالتأخير، ما دام الأمر قد دخل في دائرة المعاوضة.

ثالثاً. أن ربا البيوع هو الربا الذي انفرد به الاصطلاح الشرعي، فالعرب لم تكن تعرف هذا الربا من قبل، وإنما كانت تعرف ربا الديون، فشرح الفقهاء الربا بالمعنى الاصطلاحي الجديد.

وهكذا، يبقى ربا القرض نوعاً من أنواع الربا، بل هو أهم هذه الأنواع، لاسيما إذا علمنا بأنه هو الذي كان محلأً لربا الجاهلية الذي نزلت الشرائع

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، توفي الأصل مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته (المنشور-البحر المحيط). الأعلام للزركلي، ٦٠/٦-٦١.

(٢) مغني المحتاج للشريبي: ٢١/٢.

(٣) الشيخ الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الشافعى، مفسر فقيه، من كتبه: (فتواه الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، توفي سنة ١٢٠٤هـ. معجم المؤلفين: ١/٧٩٥. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤هـ).

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل: ٣/٤٥.

بتحريمه، وأكَد حرمته الحديث، وهو الذي سلم من الخلاف في حرمته؛ بخلاف ربا البيوع، فإنه لم يسلم من المخالفة في حرمة بعض أنواعه كما سيأتي. ويبقى أمر تقسيم الفقهاء أمراً شكلياً بعد أن علمنا ما يبرره.

ربا الديون:

يطلق الدين على المال المستقر في الذمة من جراء عقد، سواء أكان من قرض أم من بيع أم من إجارة، أم من غير ذلك؛ والربا يحصل فيه أيضاً، وهو من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم وأكَدَت تحريرمه السنة. وصورة ربا الدين أن يكون للرجل على الرجل مبلغ من المال قد حان وقت سداده، فيأتي الدائن المدين، فلا يجد عنده وفاء، فيؤخره عنه لقاء زيادة تُضم إلى أصل هذا المال.

وغالب الفقهاء لا يذكرون هذا في أنواع الربا حين يعددون أنواعه، بل يعدونه مجمعاً على منعه لأنَّه من قبيل بيع الدين أو ما يسمى ببيع الكالى بالكالى. يقول السبكي^(١) في تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه كما يؤكِّد: (وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً)^(٢). ويقول ابن مفلح^(٣) في بيع الكالى بالكالى: (هو بيع ما في الذمة بشمن مؤجل لمن هو عليه)^(٤).

(١) السبكي: تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافى، ولد بسبك فى المتنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، فقيه شافعى، محدث مفسر أصولي أديب، قاضى القضاة، ولد قضاء الشام، توفي بالقاهرة ٧٥٦هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٥٩٤.

(٢) المجموع للنورى: ١٠٦/١٠٦.

(٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الدمشقى الصالحي الرامى، ولد سنة ٧١٠هـ، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: (الفروع)، توفي سنة ٧٦٣هـ. مختصر طبقات الحنابلة - ابن شطى، ٧٠. معجم المؤلفين، ٤٤/١٢.

(٤) المبدع لابن مفلح: ٤/١٥٠، وانظر: مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣٦٧ ، منحة الخالق لابن عابدين: ٥/٢٨١.

وقد عدلت الربا في الدين من أنواع الربا لأنه من ربا الجاهلية الذي جاء النص بتحريمها، فإن ربا الجاهلية قد كان في القرض وفي الدين، وفارق ما بين ربا القرض وربا الدين أن ربا القرض تكون الزيادة فيه قبل استقرار المال في الذمة؛ أما في ربا الدين، فتكون الزيادة بعد استقرار المال في الذمة، ذلك أن الدين هو المال المستقر في الذمة أصلاً، سواء أكان من قرض أم بيع أو غيره. وقد يحصل ربا القرض وربا الدين في المال الواحد، وذلك بأن يحصل ربا القرض ثم يستقر هذا المال في الذمة، فيعجز المقترض المدين عن الوفاء، فيزيد المقرض الدائن في المال نظير زيادته في الأجل.

وقد يطلق لفظ الدين على مال القرض، ويطلق لفظ الدائن على المقرض والمدين على المقترض، وذلك من قبيل المجاز باعتبار ما سيكون، حيث مآل القرض إلى اشتغال الذمة به فصيرونته ديناً، ثم صيرورة المقترض مديناً والمقرض دائناً.

ربا الجاهلية:

ذكرنا أن ربا الجاهلية كان في ربا القرض وربا الدين، فلا حاجة لذكره نوعاً مستقلاً عن هذين النوعين من الربا. ونسلط الضوء فيما يلي على ربا الجاهلية الذي كان ماثلاً، لتتبين صحة ذلك:

روى الطبراني^(١) عن مجاهد^(٢) أنه قال في الربا الذي نهى الله تعالى عنه (كانوا

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبراني، ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ، فقيه مجتهد مؤرخ مفسّر إمام في الحديث، بلغ رتبة الاجتهد المطلق، كان له مذهب مستقل، كان شافعياً أول أمره، من مصنفاته: (جامع البيان في تفسير القرآن)، (أخبار الرسل والملوك)، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. الأعلام للزرکلی ٦٩/٦.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج من التابعين، ولد سنة ٢١٥هـ، مقرئ، مفسر، فقيه، حافظ، مككي، أخذ التفسير عن ابن عباس، قبض وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/٤.

في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتوخر عنى، فيؤخر عنه). وروى الطبرى أيضاً عن قتادة^(١) أن ربا الجاهلية هو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى؛ فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه^(٢).

ويقول الفخر الرازى^(٣): (أما ربا النسيئة - وربا النسيئة اصطلاح آخر لربا الجاهلية غير ربا النسيئة الذي هو من ربا البيوع - فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً؛ ثم إذا دخل الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإن تعلّر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية)^(٤).

ويقول الجصاص: (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرام والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به)^(٥).

ويقول الآلوسي^(٦): (روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل، فإذا حلّ،

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، توفي بواسط بالطاعون سنة ١٧ هـ. سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ١٠١/٣.

(٣) الفخر الرازى: محمد بن عمر، فخر الدين الرازى، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، فقيه شافعى، أصولي، متكلّم، مفسّر، من كتبه: (المحسوب في علم الأصول)، توفي بهراء سنة ٦٠٦ هـ. سير الأعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٠/٢١.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى: ٩٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٢.

(٦) الآلوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، لد سنة ١٢١٧ هـ، مفسر محدث أديب، وألوس جزيرة في وسط نهر الفرات قريباً من بغداد، فر إليها أحد أجداده من هولاكو عندما اقتحم بغداد فنسب إليها، تقلد الإفتاء ببلده، أشهر كتبه: تفسير (روح المعانى)، (غريب الغرباب)، توفي سنة ١٢٧٠ هـ. الأعلام: ١٦٧/٧.

قال للمددين : زدني في المال حتى أزيدك بالأجل . فيفعل ، وهكذا عند كل أجل ، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية ؛ فنهوا عن ذلك^(١) .

فهذه النقول المتقدمة عن المفسرين تدل على شمول ربا الجاهلية للحالات التالية :

- ١- اشتراط الربا عند إنشاء عقد القرض ؛ فيقرضه الثمانين مثلاً بشرط أن يردها مائة . دلّ على ذلك قول الجصاص المتقدم .
- ٢- أن يكون للرجل الدين من بيع مؤجل ، فيأتي وقت السداد ولا يوجد المدين سداداً ، فيزيد الدائن في مقدار الدين وأجله . دلّ على ذلك ما رواه الطبراني^(٢) عن قتادة .
- ٣- أن يكون للرجل الدين من قرض لم يسبق أن أربى له فيه ، فيأتي وقت السداد ويعجز المدين عن السداد ، فزياد في مقداره لقاء تأجيله . دلّ عليه قول مجاهد الذي نقله الطبرى .
- ٤- أن يقرض الرجل قرضاً بربا إلى أجل ، ثم يعجز المدين عن السداد وقت الأجل المضروب ، فيتتفاقن على الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في الدين ؛ ثم إذا عجز المدين عن السداد أيضاً وقت الأجل ، زيد فيه كذلك ، وهكذا . دلّ على هذه الصورة ما رواه الآلوسي .
- ٥- أن يقرض الرجل مالاً إلى أجل بربا يدفع على فترات أشهر مثلاً ، فيدفع كل شهر مقدار معين بحسب ما يتتفاقن ، ويبقى أصل المال على حاله ، ثم

(١) روح المعاني للآلوي : ٨٧/٣ .

(٢) الطبراني : سليمان بن أحمد ، اللخمي ، الطبراني ، ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ ، أصله من طبرية الشام ، من كبار المحدثين ، رحل كثيراً في طلب الحديث ، بلغ عدد شيوخه ألفاً له : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، سكن أصحابه وبها توفي سنة ٣٦٠ هـ . مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي : ص ٢٥٦ .

إذا جاء الأجل رد المدين هذا المال؛ فإن عجز، زيد في مقداره وأجل. دل على هذه الصورة ما قاله الرazi، ولا يخفى أن هذا الحالة والتي قبلها شر الربا الذي تعامل به في الجاهلية، فالربا حاصل فيه الابداء والانتهاء.

ولم يقتصر ربا الجاهلية على الربا في النقود، بل عرفوا مثل ذلك في غير النقود من الأموال، فقد ذكر الخازن^(١) أن عثمان بن عفان والعباس بن عبد المطلب^(٢) رضي الله تعالى عنهمَا كانا في الجاهلية قد أسلفا في التمر، فلما كان وقت الجذاد قال صاحب التمر لهما: إن أنتما أخذتما حكما لم يبق لي ما يكفي عيالي، فهل لكم أن تأخذنا النصف وتأخرا النصف وأضعف لكم؟ ففعلاً، فلما حلّ الأجل طلبوا منه الزيادة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فنهاهما^(٣).

فالدَّيْن هنا كان في التمر وزيد فيه لقاء تأخير أجرله. وقد ذكر لنا الطبرى أيضاً أنهم في الجاهلية أجرروا الربا في سِن البهائم أيضاً، فقال: (كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن: يكون للرجل فضل دين، فإذا حل الأجل، فيقول له: تقضي أو تريدني. فإن كان عند شيء يقضيه قضى، وإن لا حوله إلى السن التي فوق ذلك: إن كانت ابنة مخاض، يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حُقَّة، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هذا إلى فوق)^(٤).

وابنة المخاض من الإبل هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وابنة اللبون

(١) الخازن: علي بن محمد، عرف بالخازن لأنه كان خازن الكتب بأحد المدارس، ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ، برع في التفسير والحديث، وهو من فقهاء الشافعية، واسم كتابه في التفسير: (باب التأويل في معاني التزيل)، توفي بحلب سنة ٧٤١ هـ. الأعلام: ٥/٥.

(٢) العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل النبي ﷺ بستين، كانت إليه السقاية والعمارة في الجاهلية، هاجر قبل الفتح بقليل، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. الإصابة: ٦٣١/٣.

(٣) تفسير الخازن: ١/٣٠١.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٤/٩٠.

هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والمحنة هي التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة هي التي أتمت أربعاً وطعنت في الخامسة^(١).

وهكذا، فإن ربا الجاهلية لم يقتصر على القرض، بل شمل الدين الثابت في الذمة من بيع وقرض وغير ذلك، وكذلك تعدد دائرة الدنانير والدرهم ليقع في الأموال التي كانت ذات مكانة عند العرب، كالتمر والإبل، ثم جاء الإسلام فأبطل ربا الجاهلية فنزل في تحريم الآيات، وأكده ذلك من بعد الحديث.

ربا الجاهلية أو ربا الديون هو الربا المحرم في الكتاب، وربا البيوع هو المحرم بالسنة:

تذكر كتب التفسير وكتب أسباب النزول وقد تعرضت لآيات الربا الواردة في القرآن الكريم أن هذه الآيات قد أبطلت ربا الجاهلية وحرمتها؛ ومن ذلك ما سبق من رواية الطبراني عن مجاهد في تفسير الربا الذي نهى الله تعالى عنه، فقد فسره بأنه ربا الجاهلية^(٢).

ويؤيد هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿يَنَّبِئُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافَكُنَّا مُضَعَّفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٣).

فإن الربا المضاعف أضعفافاً مضاعفة هو ربا الجاهلية كما سبق في بعض صوره وحالاته، وهذه الآية قد ذكرت الأضعاف المضاعفة من الربا تصويراً لواقع جرى في ربا الديون حيث تزداد وتهوياً له، لا أنه المنهي عنه من الربا.

ويؤكد ذلك أخيراً أن آخر آيات الربا نزولاً، وهي آيات سورة البقرة، قد نصت على ما يشير إلى أنها في ربا الديون أو ربا الجاهلية، فالاحتجاج بأن البيع مثل الربا في الآية: ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَؤْمُنُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمُلُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ﴾

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ١٣٨/١.

(٢) انظر مواضع التفاسير السابقة التي نقلنا عنها حين الحديث عن ربا الجاهلية.

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَنَّ اللَّهَ أَبْيَعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا^(١) إنما هو من فعل الجاهليين، فقد شابهوا بين البيع والربا، قياساً منهم لصورة الربا على البيع المؤجل الذي يزداد فيه في الثمن عنه في البيع الحال، كما هو شأن الربا يزداد فيه في المال نظير الأجل؛ وهذا إنما يكون في ربا الديون، وقد ذكر المفسرون أيضاً أن هذه الآيات نزلت في ربا ثقيف، وقد كانوا يتعاملون بربا الجاهلية قبل أن يسلموا^(٢).

ولم ينفرد القرآن الكريم بتحريم ربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية، بل جاءت السنة لتؤكد هذا التحريم، ففي الحديث «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»^(٣).

يقول ابن رشد^(٤) (الحفيد): (فاما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك. وهذا الذي عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)^(٥).

أما ربا البيوع، فقد كان تحريمه في السنة المطهرة، فهي التي فصلت في أحكامه ونصت على تحريمه وألحنته بالربا. يقول الجصاص: (العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)^(٦).

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر ص ٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر تخریجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، يلقب بالحفيد ليتميز عن جده، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، فقيه مالكي أصولي طبيب فيلسوف، من كتبه: (تهاافت التهافت)، (فلسفة ابن رشد)، توفي في مراكش سنة ٥٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٧/٢١.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحميد: ٢/٩٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٨٣.

خلاصة القول في أنواع الربا:

وبعد، فقد صرنا إلى أن الربا نوعان ربا البيوع وربا الديون ، وربا البيوع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، وزاد الشافعية ثالثاً إلى ربا البيوع، وهو ربا اليد. وربا الديون، وهو ربا الجاهلية، يشمل الربا الحاصل قبل استقرار المال في ذمة وبعده.

يقول ابن رشد (الحفيد): (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) ويقول: (وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس^(١) من إنكاره الربا في التفاضل)^(٢).

والبعض يسمى ربا الديون ربا النسيئة أيضاً، كما رأينا في قول الرازبي حين تفسيره لربا الجاهلية، والجامع بين التسميتين هو وجود الأجل في كلِّ، بل إنَّ الأجل هو ركيزة ربا الجاهلية للزيادة في المال.

اجتماع مضمون ربا القرض مع اجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع:

إن مضمون ربا القرض من تقديم مال لقاء الحصول على أزيد منه عند أجل محدد، متحقق في اجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع، كما لو باع مائة مكيل من تمر بمائة وخمسين منه إلى أجل معين؛ فإن إقراض هذا التمر بالمقدار الأول ليرد بالمقدار الثاني عند حلول ذات الأجل متطابق مضموناً مع صورة البيع المذكورة وإن جرى الأول بلفظ القرض والثاني بلفظ البيع. لكنَّ فرق ما بين ربا القرض واجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع أنَّ الأول يقع في كل مال، والثاني لا يقع إلا في أصناف محددة.

(١) ابن عباس: عبد الله بن عباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، لقب بحبر الأمة لكثرة علمه، وهو أحد المكرثين من رواية الحديث، روى ١٦٦٠ حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٤١/٤ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٩٦.

وعليه ، فإنه إذا باعه بغيرين إلى أجل ، فهو جائز ، لأنه بيع لم يتحقق ربا البيع فيه ، لأن البغير ليس مالاً ربويًا ؛ أما إذا أقرضه البغير بشرط رد بغيرين - عند من يجيزه^(١) - فإنه ممنوع ، لأنه قرض شرط فيه الزيادة فهو ربا !! ولكن أليست النتيجة واحدة ، أليس الحكم ينبغي أن يكون واحداً؟ هذا ما سنعرض له في مناقشة لاحقة إن شاء الله تعالى.

تقسيم ابن القيم^(٢) للربا:

ذكرنا أن غالب كتب الفقه تقسم الربا - ويقصدون ربا البيوع - إلى قسمين: فضل ونسية، وقد سار على هذا النهج ابن القيم، فقسم الربا هذا التقسيم، ولكنه سمي كل نوع من هذين التوقيعين اسمًا آخر، فسمى ربا الفضل الربا الخفي، وسمى ربا النسية الربا الجلي، وضمن ربا النسية ربا الجاهلية أو ربا الديون.

وهذا التقسيم من ابن القيم هو تبع لنظرته في فقه تحريم الربا ، فهو يرى أن ربا النسية هو المقصود بالتحريم، وأنه المحرم في الربا أصلًا، ولهذا استعار له لفظ الربا الجلي؛ أما ربا الفضل ، فإنه رأى أنه محرم سداً لذرية الوصول إلى الربا الجلي ، ولهذا استعار له لفظ الربا الخفي^(٣). ومناقشة فكرة ابن القيم هذه لها محلها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



(١) انظر لما يصح القرض فيه ص ٣٤١ من هذا الكتاب.

(٢) ابن قيم الجوزية: محمد بن بكر، الدمشقي، ولد سنة ٦٩٠هـ بدمشق، فقيه حنفي، تلمذ على ابن تيمية، من كتبه: (الطرق الحكمية)، (زاد المعاد)، توفي سنة ٧٥١هـ. الأعلام للزركلي: ٦/٥٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٤.

المبحث الثالث:

تحريم الربا وعقوبته

حرمة الربا:

(بمفهومه العام) : حرمة الربا ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(١).

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدِمْتُمُ الْأَرْضَ مَآتِيَةً مِنْ أَنْتَهَا إِنْ كُثُرْ مُؤْمِنِينَ»^(٢).

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَنْفَقُوا أَمْالَهُمْ فَلَمْ يُنْهَا نُفُولُهُنَّ»^(٣).

ومن السنة :

- قوله ﷺ : «اجتبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٤) الحديث يرويه أبو هريرة ، أخرجه: البخاري في صحيحه: ٩٣٣ / ٢ ، كتاب الوصايا ، ٥٩ ، باب قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَّنَ طَلَمَّا»^(٤) ، ٢٤ ، رقم ٢٦١٥ . ومسلم في صحيحه: ٩٢ / ١ ، كتاب الإيمان ، ١ ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ٣٨ ، رقم ٨٩١٤٥ .

- وروى البخاري^(١) عن عون بن أبي جحيفة^(٢) عن أبيه أنه اشتري غلاماً حجاجاً، فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»^(٣). وللعنة يقتضي الحرمة.

الإجماع:

قال النووي^(٤): (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع)^(٥).

وإلى أنه كان محرماً في جميع الشرائع أشار القرطبي والماوردي^(٦)، أيضاً^(٧).

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، ولد بخاري سنة ١٩٤هـ، إمام المسلمين في الحديث، فقيه، مؤرخ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها لكتابه (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث، وله: (الأدب المفرد)، توفي سنة ٢٥٩هـ سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩.

(٢) عون بن أبي جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله السواني، الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال: ٤٤٧/٢٢.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢٠٨٩/٤، كتاب اللباس، ٨٠، باب الواشمة، رقم ٥٦٠١.
- ابن حبان في صحيحه: ١٦٣/١٣، كتاب الحظر والإباحة، ٤٤، باب الصور والمصورين ٢١، رقم ٥٨٥٢-أحمد في مسنده: ٣٠٩/٤، رقم ١٨٨٧٣، وفي: ٣٠٨/٤، رقم ١٨٨٦١.

- البيهقي في سننه: ٦/٦، كتاب البيوع، ٢١، باب النهي عن ثمن الكلب، ١١٨، رقم ١٠٧٧٩.

(٤) النووي: يحيى بن شرف، الحوراني، محيي الدين، أبو زكريا، ولد بنوي من قرى حوران بسوريا سنة ٦٣١هـ، فقيه شافعى، حافظ، من تصانيفه: (رياض الصالحين) في الحديث، (منهاج الطالب) في الفقه الشافعى، (الأربعين النووية)، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ الأعلام للزركلى: ١٤٩/٨.

(٥) المجموع للنووى: ٤٨٧/٩.

(٦) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، فقيه شافعى أصولي مفسّر أديب، كان حافظاً للمذهب، تُسبّ خطأً إلى الاعتزاز، من كتبه: (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/١٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٦/٣، حاشية قليوبى: ١٥/٢ وانظر حاشية الشرقاوى =

والriba المجمع على تحريم المقصود هنا هو ما اتفق على أنه ربا، لأنه قد وقعت في الربا مخالفات كثيرة بدءاً بما يروى عن ابن عباس من إنكاره حرمة ربا الفضل، وانتهاءً باختلاف فقهاء المذاهب في ربويه بعض المسائل. وكل هذا لا يعدو كونه من قبيل تحقيق المناط، أي النظر في مدى انطباق مضمون الربا وعلته على مسألة بعينها، ومن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله: (..وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من الربا) ^(١).

فعمر رضي الله تعالى عنه قد اشتبهت عليه بعض المسائل: هل يجري فيها الربا أم لا؟ وكان منه أخيراً أن قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والربية) ^(٢).

فقد حذر عمر الناس من نحو تلك المسائل المشتبهة، خشية الواقع في الربا. وعلى كلِّ، فإن الربا الذي اختلف في بعض مسائله واشتبه بعضه على عمر رضي الله تعالى عنه إنما هو ربا البيوع؛ أما ربا الديون، أو ما يسمى بربا

= على تحفة الطلاب: ٦٤ / ٣.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الكويتي قد التزم تحريم الربا، فنص صراحة في المادة (٣٠٥) على بطلان عقد الربا، ففيها: (يقع باطلأً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به). وهذه خطوة طيبة على سبيل تطبيق الشريعة. ونشير هنا إلى أن القوانين المدينة العربية المستمدبة من الشريعة الإسلامية هي أربعة: السوداني والأردني والكويتي والإماراتي. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٥، ٩٠.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٤/١٩٩٤، كتاب الأشربة ٧٧، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ^٤، رقم (٥٢٦٦) - مسلم في صحيحه: ٤/٢٣٢٢، كتاب التفسير ^٤، باب في نزول تحريم الخمر ^٦، رقم ٣٠٣٢.

(٢) انظر تخریجه ص ٨١ من هذا الكتاب.

الجاهلية، فإنه لا خلاف فيه. يقول ابن رشد (الحفيد) وقد ذكر أن الربا يكون في البيع وفيما تقرر في الذمة: (فأما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه...).^(١)

وإذا علمنا أن الربا المذكور في القرآن الكريم إنما المراد به ربا الديون أو ربا الجاهلية، وأن ربا البيوع قد ثبت تحريمه في السنة، فإن ابن رشد^(٢) يقول: (ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقوله: إن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يفسرها. أنه ﷺ لم يفسر آية الربا ولم يبين المراد بها، وإنما أراد - والله أعلم - أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الخاص أنه ﷺ قد نص على كثير منها، من ذلك تحريمه ﷺ التفاضل بين الذهبين والورقين وأن يباع شيء غائب بناجر..).^(٣)

فالخلاف والاشتباه إذن وقع في ربا البيوع لتشعبه وعدم النص على العلة فيه؛ أما ربا الديون أو ربا الجاهلية، فهو واضح، وقد سماه ابن القيم كمارأينا: الربا الجلي، وسمى ربا البيوع: الربا الخفي^(٤).

عقوبة الربا:

إن الناظر في النصوص التي تحدثت عن عقوبة الربا لا يملك إلا أن يكبر هذه الشريعة، ويسأله ربّه سبحانه وتعالى أن يجنّبه الوقوع فيه، لما يرى من عظيم خطره وشدة عقوبته.

(١) بداية المجهد لابن رشد الحفيد: ٩٦/٢.

(٢) ابن رشد (الجد): والجد المراد عند الأطلاق، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبوالوليد القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٤٥٥ هـ، فقيه مالكي، انتهت إليه رياضة فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، من كتبه: (المقدمات الممهدات) وهو مقدمة لكتاب (المدونة)، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٥٠١.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/١٣.

(٤) انظر ص ٥٥ من هذا الكتاب.

و قبل ذكر هذه النصوص نحرّر موضوعها فنقول: إنه الربا الذي يعقد لأخذ أموال الناس باستغلال حاجتهم إليه؛ أما الربا الناشئ عن التأخير من غير زيادة أي دون استغلال حاصل فيه، فليس هذا الوعيد فيه.

يقول الماوردي: (وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة، فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر^(١)).

ويقيد كلام الماوردي طبعاً بأن لا يؤدي هذا التأخير إلى استغلال.



(١) حاشية البجيري: ٣/١٥.

الآيات الواردة في عقوبة الربا:

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ
الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَن
جَاءُهُ مَوْعِظَةً فَنَاهَى فَلَمَّا مَا سَفَرَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(١).

الخطب هو الضرب. ومنه قول الشاعر زهير:^(٢)

رأيت المنايا خطب عشواء من تصب تمثه ومن تخطى يعمّر في هرم
أي: إن المنايا تباغت الناس ولا ترتبط بسن ولا سُقم، فقد تأتي الصغير وتترك
الكبير، وقد تأتي الصحيح وتترك العليل، فلا يمكن التنبؤ بها كما لا يمكن التنبؤ
بضرب الناقة العشواء التي ضعف بصرها^(٣) على الأرض.

فأكل الربا ، كما في الآية ، يقوم مضطرباً هاذياً كحال الممسوس الذي أفسد
الشيطان عقله بضربه له ومسه. وجل المفسرين على أنه القيام من القبر ، وقد قرأ^(٤)
ابن مسعود^(٥) (الذين يأكلون الربا لا يقومون يوم القيمة إلا كما يقوم...)^(٦).

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) زهير بن أبي سلمى ، المزني ، من مصر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، ولد بمزينة من
نواحي المدينة ، كان ينظم القصيدة في شهر وينتحها في ستة فسميت قصائده بالحوليات ،
كان أبوه شاعراً وكذلك ابناءه كعب وبجير وأختاه سلمى والخنساء ، مات سنة ١٣ ق.هـ .
الأعلام: ٥٢/٣.

(٣) مختار الصحاح للرازي.

(٤) قراءات ابن مسعود إنما هي قراءات تفسيرية ، فقد كان يشرح بعض الآيات أو الكلمات في
مدونات خاصة ، لا أنها قراءات قد قرأ بها القرآن الكريم.

(٥) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين إلى
الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم ، روى (٨٤٨) حديثاً ، توفي بالمدينة سنة
٢٢٣هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤/٢٣٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٢٧ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٣/١٠١ ، =

- ومن الآيات التي تنص على عقوبة الربا أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِيزَا وَيُبَرِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِيمٍ﴾^(١).

المحق لغة: الإبطال، ويحمل أيضاً، ما دام من قبل الله سبحانه وتعالى، أن يكون بإذن الله البركة كما يقول أبو بكر الرazi^(٢) في مختار الصحاح^(٣).

وقول المفسرين في المحق دائرة بين كونه في الدنيا، وبين كونه في الآخرة. وعليه، فإن المحق إن كان في الدنيا، فإنه يكون بإهلاك ذلك المال الذي امتنج بالربا، أو بذهاب بركته؛ ولذلك سبل كثيرة، منها: أن يسلط عليه السارقون والمبذرون، أو أن يضيع هذا المال، أو لا يهمني به صاحبه فيصرفه في دفع مصائب لم تكن لتصيبه لولا ربا^(٤)؛ وليس شرطاً أن يكون محق المال في حياة

= زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٣٣٠. ونقل القرطبي قوله لأبن عطية بأن ذلك حال المرابي في الدنيا، تراه لجشعه وطمعه وحرصه على الدنيا مضطرباً فلقاً أشبه ما يكون بالمسوس. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٤/٣.

(١) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٢) الرazi: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر الرazi، أشهر كتبه (مختار الصحاح)، (أسئلة القرآن وأجوبتها)، توفي سنة ٦٦٠هـ. كشف الظنون: ١/٩٢.

(٣) مختار الصحاح للرازي.

(٤) نقف هنا لتساءل: هل يكون المحق بالمعنى الدنيوي صفة لازمة في كل ربا، فيكون علامه على أن هذا المال الذي محق هو مال ربا؟

إن الواقع الذي نعيشه في أيامنا هذه ليقف شاهداً ومجيناً بأن المحق لازم لحصول الربا، فهو جزءٌ عاجل المرابي قاصداً للربا أم غير قاصد، أما القاصد فشمرة جزاء آخر أخروي يتنتظره، وأما غير القاصد فقد أصابه ما هو قرین الربا ولازمه وهو المحق، ليعلم بأن ماله لم يكن طيباً. إننا نرى اليوم أشخاصاً يفتني لهم بحل معاملات لا يمكن أن يحكم اليوم إلا بحرومتها، نراهم تمحق أموالهم وتذهب هدرأ، فقد استفتقوا عالماً غير حكيم، واستفتقوا من أثر عنده جواب بعينه يرضي نفوسهم، ولم يستفتقوا قلوبهم التي ربما علموا إنكارها فتجاهلوها خيراً مفت في مثل هذه المواطن التي تتعارك فيها الفتاوى، ويرى فيها ضحايا يتتساقطون أفراداً ومجتمعات. انظر كمثال لتلك الفتوى ص ٥٧٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

المرابي ، بل قد يموت فيتحقق المال من بعده . وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود يرفعه : « الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل »^(١) .

ولأن كان المحق في الآخرة ، ففي تفسيره يقول ابن عباس كما نقل القرطبي بأن أكل الربا لا يقبل منه صدقة ولا حج و لا جهاد ولا صلة رحم^(٢) .

- ومن الآيات التي تتحدث عن عقوبة الربا أيضاً قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ فَعَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُمْ يَحْرِبُونَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣) .

فأكل الربا محارب من الله ورسوله ، أي إنه من العداوة لله ورسوله في مقام تجب محاربته ؛ ثم إن المحارب الله ورسوله جميعاً . فأي جرم عظيم هذا الذي

ولذا شئت محق الربا لازماً بمعنى ذهاب البركة ، فإن واقع مجتمعاتنا الإسلامية لينهض أيضاً ليدين على لزوم المحق للربا ، فإننا اليوم لا نشتكي قلة مال ، بل نشتكي قلة بركة هذا المال ، فقد تلوثت أموالنا بالربا ، فمحقت بركتها ؛ وقد روى الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله ، أصابه من خماره) . أخرج هذا الحديث : أبو داود في سننه : ٣٤٢ / ٣ ، كتاب البيوع ١٧ ، باب في اجتناب الشبهات ٣ ، رقم ٣٣٣١ .

- النسائي في سننه : ٤ / ٤ ، كتاب البيوع ٥٢ ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ١ ، رقم ٦٠٤٢ .

- ابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٦٥ ، كتاب التجارة ١٢ ، باب التغليظ في الربا ٥٨ ، رقم ٢٢٧٨ .

- الحاكم في مستدركه : ١١ / ٢ ، كتاب البيوع ، وقال : قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه ، فهذا حديث صحيح .

- أحمد في مسنده : ٣٩٤ / ٢ ، رقم ١٠٤٥٦ .

(١) أخرجه : الحاكم في مستدركه : ٢ / ٣٧ ، كتاب البيوع ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجها .

- أحمد في مسنده : ١ / ٣٩٥ ، رقم ٣٧٦٣ .

- ابن ماجه في سننه : ٢ / ٧٦٥ ، كتاب التجارة ١٢ ، باب التغليظ في الربا ٥٨ ، رقم ٢٢٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ٣٦٢ .

(٣) الآياتان ٢٧٩٢٧٨ من سورة البقرة .

آذن الله تعالى صاحبه بحرب منه تعالى ورسوله ﷺ! إن آية المحاربة هذه جعلت ثقيفاً، وقد كانت تربى، تذعن وتقول: (لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله)^(١).

وهي حرب معلنة، يحتمل أن تكون في الدنيا، ويحتمل أن تكون في الآخرة.
وقد قال ابن عباس: (يقال يوم القيمة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب)^(٢).

ومما يحكى عن التابعين فيما يتعلق بهذه الآية قول مالك^(٣) لمن استفته في قوله لامرأته بأنها طالق إن كان شيء يدخل جوف المرأة شر من الخمر: امرأتك طالق، لأنني تصفحت كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، فلم أجده شيئاً أشرّ من الربا، لأن الله تعالى آذن فيه بالحرب^(٤). وقد استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الربا مأكول بالأية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا﴾.

وبالقول بأن الحرب من الله ورسوله لأكل الربا حاصلة في الدنيا، فإن في الأمر ما يستدعي الوقوف والتساؤل، وهو أن أكل الربا يأكله مستحلاً لأكله أو عاصياً غير مستحل؛ فإن كان مستحلاً، فهو كافر يحارب، وواجب على الإمام أن يستتبّيه ثم يحاربه فيقتله إن لم يعد؛ أما إن أكل الربا عصياناً عن غير استحلال، فيبقى مسلماً، فكيف يحارب مع عدم كفره؟

لقد ذهب العلماء في هذا إلى أن الحرب هنا لا يلزم عنها التكفير، بل يجب على الإمام أن يتدخل فيمنع الربا وإن استلزم ذلك حرباً، فالحرب هنا هي لمنع الربا لا لکفر من المرابي^(٥).

(١) انظر ص ٨٠ من هذا الكتاب.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٧/١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٣٣٣/١.

(٣) مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، محدث المدينة ومفتياها، صاحب الموطأ، من مؤلفاته غير الموطأ: (الرد على القدرية)، (رسالة في الأقضية)، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/٨.

(٤) انظر معنى المحتاج للشريني: ٢٢/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٩٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٤/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣١/١.

وهذه الآية على وجه الخصوص ، ثم الآيات قبلها ، لتدل على عظيم خطر الربا وحرص الإسلام على تنقية المجتمع منه بشتى السبل ، فإنها تتنوعت بين ترهيب دنيوي وأخروي آخره حرب من الله تعالى ورسوله ، وبين ترغيب بالبدليل وهو الصدقة ، فوعد الله تعالى فاعلها بالجزيل من الثواب بقوله جل شأنه : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرِيْبُ الصَّدَقَاتِ﴾ .



الأحاديث الواردة في عقوبة الربا:

من تلك الأحاديث:

- عن جابر^(١) بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٢).

فأكل الربا وموكله دافع الربا ملعونان على لسان رسول الله ﷺ، وليس اللعنة لاحقة بهما فحسب، بل تشمل كاتب عقد الربا، ومن يشهد على هذا العقد. ولا يُظنَّ أن لعنة الكاتب والشاهدin أخف من لعنة الأكل والموكل، بل هم في اللعنة سواء كما ختم الحديث.

فالربا ظلم، والظالم والمظلوم وشاهد الظلم وموثقه كلهم في الحكم سواء، وهذا في المظلوم لأنه أعن الظالم على ظلمه لماً أمكنه من ظلمه، وفي الشاهد والكاتب لأنهما رضيا بذلك الظلم وأعنانا عليه. فأي لعنة عظيمة تلك التي أصابت الربا، فشملت كل أولئك النفر !!

- وجاء في الحديث عن عبد الله بن حنظلة^(٣) غسيل الملائكة أن رسول الله ﷺ

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أنصاري، خزرجي، الصحابي الجليل، ولد سنة ١٦٠ قبل الهجرة، أحد المكرثين لرواية الحديث، له ١٥٤٠ حديثاً، شهد بيعة العقبة، آخر الصحابة وفاة بالمدينة سنة ٧٨ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٤٣٤ / ١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢١٩ / ٣، كتاب المسافة ٢٢، باب لعن آكل الربا وموكله ١٩، رقم ١٥٩٨ - ١٠٦.

- البهيفي في سنته: ٢٧٥ / ٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا ١٢، رقم ١٠٢٣٨.

- وأخرج ابن ماجه في سنته عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه). ٧٦٤ / ٢. كتاب التجارات ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٧.

(٣) عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الأنصاري، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبوه حنظلة المعروف بغسيل الملائكة فقد استشهد يوم أحد جنباً فغسلته الملائكة بإخبار النبي ﷺ، ولد عبد الله سنة أربع من الهجرة، وتوفي سنة ٦٣ هـ. الإصابة: ٤ / ٦٥.

قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»^(١).
ومعلوم شأن الزنا قبحاً وحرمةً وعقوبةً، فما بال ست وثلاثين زنية مجتمعة معاً
في الإنم والتباح والعقوبة!!

- ومما جاء في الحديث أيضاً عن ابن مسعود يرفعه: «الربا ثلاثة وسبعون باباً،
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢).

فإذا كان هذا شأن أبواب الربا، فما بال أعظمها!!

وهكذا تترافق الآيات والأحاديث لتدل على خطر الربا وعظيم حرمتة، مما يجعل المؤمن في حذر دائم أن يصيبه، وهو إذا علم حكمة التحرير واتعظ بما يرى من دمار بيوت وخراب مجتمعات بسبب الربا، ازداد تعظيمه لهذه الشريعة التي رعت مصالحه، فحرّمت عليه ما يفسد حياته، وأمرته بما يعمرها.



(١) أخرجه: أحمد في المسند: ٥/٢٢٥، رقم ٢٢٠٩٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٤/٢١١، كتاب البيوع ١١، باب ما جاء في الربا ٧٢، الحديث رقم: ٦٥٧٣.

والدارقطني في سنته: ٣/١٣، كتاب البيوع، رقم ٢٨١٩.
والطبراني في الأوسط: ٣/١٢٤.

(٢) أخرجه: العاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه: ٢/٣٧، كتاب البيوع.
وصححه البوصيري أيضاً في مصباح الزجاجة: ٣/٣٤.

- وخرجه ابن ماجه في سنته مختصراً بلفظ: (الربا ثلاثة وسبعون باباً): ٢/٧٦٤، كتاب التتجارات ١٢ ، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٥.

الفصل الثاني

دراسة نصوص الكتاب والسنّة في الربا

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم

المبحث الثاني : دراسة نصوص الربا في السنّة المطهرة

المبحث الأول:

دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم

جاء ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع، نذكرها بحسب ترتيب النزول:

الموضع الأول: قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ بِذَكْرِهِ تُرِيدُونَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ»^(١).

هذه الآية من سورة الروم، وهي سورة مكية، ومعلوم أن القرآن المكي يعني بجانب العقيدة أكثر من عنایته بالجوانب الأخرى، فالإشارة إلى الربا في القرآن المكي دليل على خطراً للربا وأهميته.

والآية ظاهرة في أن الربا لا ثواب له، بخلاف الزكاة المبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى، فإن فيها الثواب المضاعف.

وقد قرأ الجمهور «وَمَا أَنْتُمْ» من الإيتاء وهو الإعطاء، وقرأ ابن كثير^(٢) بغير مد، أي بهمزة: «وَمَا أَنْتُمْ» من الإيتان بمعنى الفعل هنا، كما تقول أتيت أمركذا أي فعلته، ويستخدم في الممنوع.

والسؤال: ما المقصود بالربا هنا، هل هو الربا المحرم المعروف؟

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) ابن كثير: عبد الله بن كثير بن عمرو، مقرئ مكة وأحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٤٨هـ، فارسي الأصل، تلا عليه أبو عمرو بن العلاء، حديث عن جماعة لكنه قليل الحديث، توفي سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء الذهبي: ٣١٨/٥.

يذكر غالب المفسرين أن الربا المقصود هنا هو الفضل في العطية أو الهدية، يقدمها الواهب بيتغى بها فضلاً يناله فوق ما قدم، فيكون الربا هنا مستعملاً بمعناه اللغوي، وهو الزيادة.

وتدل الآية بالمعنى المتقدم للربا على أن العطية التي يمنحها الإنسان بقصد الشواب والفضل الدنيوي لا أجر لها عند الله سبحانه وتعالى، بل الشواب والأجر في الصدقة المبتغى بها وجه الله جلّ وعلا.

وهذا المعنى يتضمن أن العطية التي يقصد بها الزيادة حلالً أخذها ولكن لا أجر عليها، يقول ابن عباس فيما يرويه عنه ابن كثير: (الربا ريوان، فربا لا يصح، وربا لا يأس به، وهو هدية الرجل يزيد فضلها وأضعافها)^(١).

ويقول القرطبي عند هذه الآية: (والربا: الزيادة، وقد مضى في سورة البقرة معناه، وهو هناك محرم، وها هنا حلال، وثبت بهذا أنه قسمان، منه حلال، ومنه حرام). ثم نقل القرطبي قولًا لعكرمة^(٢) والضحاك^(٣) بأن الربا الحلال هو أن يهدى الرجل يلتمس ما هو أفضل من هديته، فليس له أجر، وليس عليه وزر^(٤).

ثم ذكر القرطبي أن الربا بهذا المعنى محرمٌ خاصةً على النبي ﷺ للآية: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَشْكِير﴾^(٥). ونقل القرطبي قولًا عن ابن عطية^(٦) بأن مثل العطية ما جرى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٣٥ / ٣.

(٢) عكرمة بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد سنة ٢٥ هـ، ببريري الأصل من المغرب، مولى ابن عباس، عُرف عنه قوله بقول الخوارج، توفي بالمدينة سنة ١٠٥ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢ / ٥.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني البلخي، التابعي، ولد ببلخ، المفسر الفقيه، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، اعتبرت بتعليم الصبيان القرآن الكريم، اشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٠٥ هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي : ص ١٠٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦ / ١٤.

(٥) الآية رقم ٦ من سورة المدثر.

(٦) ابن عطية: محمد بن وهب، أبو عبد الله السلمي الدمشقي، المفتى أبو عبد الله، وثقة حديثه جماعة منهم الدارقطني. سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦٦٩ / ١٠.

مجرها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه، كالسلام وغيره^(١).

ولكني أرى التمثيل بالسلام غير سليم، لأن السلام بذاته دعاء، فلا نفع فيه ينفك عن الطاعة والقربة.

وذكر الطبرى أيضاً تفسيراً للربا هنا بأنه الرجل يعطي ماله الرجل عطية ليعينه بنفسه ويخدمه، أي لالتماس عنده لا لوجه الله سبحانه وتعالى^(٢).

تلك كانت أقوالاً في معنى الربا المقصود في الآية، يلاحظ أنه لا صلة لها بالربا المحرم المعروف؛ ولكن جاء في قول نقله القرطبي بأن الربا المقصود هنا هو الربا المحرم المعروف، ونقل القرطبي في ذلك قول السُّدِّي^(٣): نزلت هذه الآية في ربا ثقيف، لأنهم كانوا يعملون بالربا.

لكن قول السُّدِّي هذا يضعفه أن هذه الآية مكية، وثقيف لم تسلم إلا في السنة التاسعة من الهجرة، وقد نزل في رباهما آيات قريب ذكرها.

ولكن ما يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَرِبُّوا عَنْ دُلَّهٖ﴾ على فرض أنه الربا المحرم؟ يقول القرطبي بأن المعنى: لا يحكم بالربا - الزيادة - لأخذه، بل هو للمأخذ منه^(٤).

هل تفيد الآية تحريم الربا؟

بناءً على القول الذي نقله القرطبي والذي يفيد أن الربا المقصود هنا هو الربا المحرم نقول:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقوطيبي: ١٤/٣٦-٣٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٢١/٤٦.

(٣) السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، الحجازي ثم الكوفي، حدث عنه أنس بن مالك وابن عباس، ووثقه جماعة، توفي سنة ١٢٧ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقوطيبي: ١٤/٣٧.

ظاهر الآية صريح في أن معنى **﴿فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾** أي لا ثواب له عنده، يدل على ذلك الجملة التالية من الآية: **﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ ذُكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ﴾** فالقرآن يقابل بين الربا وبين الزكاة، فال الأول لا ثواب فيه، والثانية فيها الثواب المضاعف.

ولكن، إذا ما قيل بأن قوله تعالى **﴿فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾** بمعنى في أحکامه، أي فلا يحكم بالربا لآخره، فإن الآية تحكم حينئذ بإبطال الربا.

فالتفسير الأول الذي نقله القرطبي وشرحه لا يدخل الربا في حيز الحرام الواجب تركه، بل يدل على أن هذا العمل لا ثواب له عند الله سبحانه وتعالى، فليُتيغ الشواب في الزكاة، فإن أجراها عظيم.

أما التفسير الثاني، فيمكن القول بأنه يحرم الربا، لأنه يبطل الزيادة، وهذا يقتضي الحكم بحرمتها.

أي فتبقى دلالة الآية إذن على حرمة الربا فاقصرةً على القول بأن المراد هو الربا الاصطلاحي، وبأن الجملة القرآنية **﴿فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾** هي في إبطال هذه الزيادة ومنعها. وعلى فرض التسليم بهذا القول في تفسير الآية، فإن التحريم هنا ليس بالشدة التي نراها في آيات سورتي البقرة وأآل عمران التي عُنيت بهذا الموضوع كما سيأتي.

وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن عدم الدلالة الظاهرة والصريحة في هذه الآية على تحريم الربا قد جعلت بعض المعاصرين^(١) يقولون بوقوع التدرج في تحريم الربا، فيجعل هذه الآية في خطابها للمخلفين وأثرها النفسي عليهم أشبه بالآية التي نزلت لتتوطئ لتحريم الخمر، وهي قوله تعالى: **﴿وَمَنْ نَمَرَّتْ لِنَجِيلٍ وَالْأَنْتَيْتْ لَنَجِيلٍ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾**^(٢).

(١) انظر كتاب الربا من منظور التشريع الإسلامي للشيخ محمد عبد الله دراز . ص ٤٣-٤٤.

(٢) الآية ٦٧ من سورة النحل.

فهذه الآية لا تحكم بحرمة الخمر والسكر، بل تقابل بين الرزق الحسن وبين السكر على نحو يفيد ذم السكر وأنه ليس من الاستعمال الحسن للعنب أو الشمر؛ وكذلك الآية التي معنا من آيات الربا، فإنها تقابل بين الربا والصدقة، وتنتفي الثواب عن الربا وتنفر من سلوك الربا، وتدل على وجوب ابتغاء ما فيه النفع وهو الزكاة.

ولكن أحداً من المفسرين لم يقل بوقوع التدرج في تحريم الربا، ولعل سبب ذلك خطر الربا العظيم وفساده، وهو ما لا يقارن بالخمر. ولعل ثمّ سبباً يميز الربا عن الخمر في أسلوب التحريم، وهو ما يمكن أن يسمى بالحكمة النفسية والجسدية في تحريم الخمر، فإن الأبدان إذا اعتادت على ما يورث الإدمان كالخمر، فإن الطريقة المثلثة في معالجته هي التدرج في تركه كما يقول أهل الشأن في هذا.

الموضع الثاني: قوله تعالى: «فِيظَلُّ مَنْ أَذْنَى هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْرَتِيْ أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾ وَأَخْذِهِمُ الْرِبَا وَقَدْ يَهُوَ عَنْهُ وَأَنْكِهِمْ أَنْوَلَ النَّاسَ بِالْبَطْلَ وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١).

تبين هاتان الآيتان أن تحريم بعض الطيبات على اليهود كان سببه صدهم الكثير عن سبيل الله، وأخذهم للربا مع أنهم منهيون عنه، وتعديتهم على أموال الناس. فالربا كان محظياً عليهم إذن، لكنهم أخذوه؛ ويدرك ابن كثير هنا أن أخذهم للربا كان بأصناف من الحيل^(٢).

وقد ورد فيما بين الناس اليوم من أسفار الله تعالى أعلم بصحتها عبارات مثل (إذا افتقر أخوك وعجز عن إعالة نفسه.. فاعنه سواء أكان غريبأً أم مواطنAً.. اتق الله ولا تأخذ منه رباً ولا ربحاً.. لا تفرضه فضلك بربا ولا تبعه طعامك بربح)^(٣).

(١) الآيات ١٦٠-١٦١ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٥٨٥.

(٣) سفر اللاويين: ٢٥/٣٥-٣٧.

ومنها أيضاً (لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لا أخيك لا تقرض بربا) ^(١).

ويستبعد أن يكون الربا حراماً عليهم وحلالاً لهم على غيرهم ، فلعل ذلك من تحريف يهود ، قاتلهم الله ، فهم ^(٢) من ذكر الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ عَبْدَنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَيِّلٌ﴾ ^(٣).

ويذكر القرطبي ^(٤) نقاً عن ابن العربي ^(٥) أنه يُحتمل أن يكون المقصود من اليهود في الآية موضع الدراسة يهود المدينة في عصر النبوة ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية ^(٦). لكن الظاهر أن النهي كان في التوراة كما يفهم من سياق الآية ، وفيها أن الربا كان سبباً في تحريم طيبات كانت حلالاً عليهم ، وقد كان هذا في عصر التوراة.

ولكن ما هو الربا الذين حرم عليهم وأخذوه ، هل هو ذات الربا المحرم على المسلمين في القرآن الكريم؟

إن صع ما سبق في التوراة مما أورده ، فهو ذات الربا ، أي ربا الديون.

وقد قال القرطبي بأن المراد به مطلق المال الحرام ، وقال الطبرى بأنه ربا

(١) سفر الشنفية ، الأصحاح : ٢٣ / ٢٠ ، وانظر دائرة المعارف الكتبية : ٣ / ٤٧١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٩٩.

(٣) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ١٢.

(٥) ابن العربي : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، الإشبيلي ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، فقيه مالكي ، تولى قضاء إشبيلية ، من كتبه : (أحكام القرآن) ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٠ / ١٩٧.

(٦) خطاب الكفار بفروع الشرعية هو - فضلاً عن قول المالكية - قول الحنابلة أيضاً ، وهو القول الأصح عند الحنفية والشافعية. انظر كشاف القناع : ٣ / ١٨١ ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح : ص ٤٢٢ ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي : ٣ / ٢٦٢.

الديون، أي ربا الجاهلية، ولعل قول الطبرى هو الراجح، لما قدمنا من سفر التثنية، ولعطف قوله تعالى ﴿وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِلِ﴾ علىأخذ الربا، فأكل أموال الناس بالباطل يناسب شمول المال الحرام، فيكون حمله على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد معنى سابق^(١).

هل تفيد الآية حكماً في الربا في حق المسلمين؟

لا نص في الآية على ذلك، فإنما تقص الآية على المسلمين أمراً شنيعاً فعله اليهود واستحقوا به تخصيصهم بمحرمات كانت لهم حلالاً؛ لكنّ أخذ الربا من فعل اليهود الذي حكته الآية هو في موقع الوسط، فقبله الصد عن سبيل الله، وبعده أكل أموالهم الناس بينهم بالباطل، وكلاهما لا يمكن القول إلا بحرمتة في كل شرعة سماوية؛ إذ الأولى محاربة للدين، والثانية ظلم، فلعل الربا من جملة ذلك.

وقد يقول قائل: لعل في الجملة القرآنية ﴿وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ دلالة على أن الربا ليس دائماً منهياً عنه، إلا أن اليهود قد نهوا عنه ومع ذلك أخذوه! والجواب أن هذا محتمل، إلا إنه يتحمل أيضاً أن يكون في هذه الجملة مزيد تشنيع على اليهود، فهم قد نهوا عن الربا كما هو الشأن دائماً فيه لخطره: ينهى عنه كل قوم؛ ومع علمهم بذلك أخذوه!

وهكذا، فليس في الآية ما يدل دلالة صريحة على حرمة الربا على المسلمين، فظاهرها إنما هو حكاية قبح فعل اليهود.

وأخيراً، فلعل من قال بالتدبر في تحريم الربا جعل هذه الآية في مقابلة قوله تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْثَرُهُمْ مِنْ فَقِيرٍ﴾^(٢).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٦/٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٤٨.

(٢) أول الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

ولعل وجه هذه المقابلة أن الخمر لم تحرم بعد في الآية، وإنما تبين الآية أن مضار الخمرة أكبر من نفعها، تبين لهم هذا وقد ربي الإسلام المسلم على تجنب الضرر، فكان ذلك تمهيداً لحرمة يتوقعها كل من تليت على أذنيه هذه الآية. وبالمقابل، فإن الآية محل الدراسة لا تفيد - بناءً على هذا الرأي - تحريم الربا، ولا سبقها ذلك، بل هي تمهيد له، وذلك بأن يعلم المسلمون بأن الربا منكر جاء ذكره بين قبائع الفعال وعظامها، فنفعه المظنوں لا يقارن بضرره، وقد حرم على من قبلهم من اليهود، مما يوطئ نفس السامع لتحريمه.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَنَا مُضْحَمَةً وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَكُمْ تُقْلِبُونَ﴾^(١).

ما قيل من سبب نزول في هذه الآية:

ذكر بعض المفسرين أن المسلمين لما علّبوا في غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، أرادوا أن يصنعوا ما صنعت قريش، فيجمعوا الأموال الكثيرة بالربا، وذلك ليتقموا منهم، فنزلت الآية تنهاهم^(٢).

وهذا القول فيما أرى غير سائغ، فقد علم المسلمون بأن سبب هزيمتهم في غزوة أحد إنما هو مخالفة أمر رسول الله ﷺ، لا قصر طول اليد؛ بل إن غزوة أحد، ومن قبلها غزوة بدرا، درس بلieve في عدم الاعتماد على الأسباب المادية لتحقيق النصر، فقد كانت الغلبة لهم في بداية الغزوة رغم قلة عددهم وعدتهم، ثم انقلب الأمر عليهم بالمخالفة والحرص على المغنم.

دراسة الآية:

الآية نص في تحريم الربا، بل تشعن أمر الربا وتتنفر النفوس منه، وذلك حاصل بالنهي الصريح وبلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر.

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٢) نقل الرازي في تفسيره قول الفقّال باحتمال ذلك: ٣ / ٥.

ولم نر هذا اللفظ مستعملًا في الآيات التي ذكرت الربا من قبل ، فالأولى **وَمَا** ءاَيَتُكُمْ مِنْ رِبَآءً فِي اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عَنْدَ اللَّهِ قد جاءت بلفظ الإيتاء ، وهو اللفظ ذاته الذي ورد في الزكاة في نفس الآية **وَمَا ءاَيَتُكُمْ مِنْ زَكْوَافَ** ، فليس في هذه الآية ، إن كان فيها تحريم ، ذلك الاستئثار الذي نجده في الآية التي معنا من سورة آل عمران ؛ وأما الثانية **وَأَخْذُهُمُ الرِّبَآءَ وَقَدْ تَهْوَأْ عَنْهُ** فقد جاءت بلفظ الأخذ ، وليس فيه ما في لفظ الأكل من الشدة.

وثمة أمر يوقف الناظر في أمر الربا وتحريمه في القرآن الكريم ، وهو السؤال عن فائدة قيد (أضاعافاً مضاعفة) ، هل هو قيد للاحتراز ؟ أي فيكون المنهي عنه هو ما جرى من الربا أضاعافاً مضاعفة - ومضاعفة تحتمل التوكيد وتحتمل أن الأضعاف الأولى مضاعفة أيضاً - أم هو قيد لفائدة أخرى لا للاحتراز ؟ أي على نحو ما نجد في قوله تعالى في معرض تعداد المحرمات على الرجال **وَرَبِّيْشُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورُكُمْ مِنْ سَكَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحْلُثُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**^(١) ، فإن هذا القيد إنما هو مخرج الغالب ، لأن الغالب أن تكون الرببيبة في حجر زوج أمها ؛ ولو كان هذا القيد للاحتراز ، لكان ابنة الزوجة التي لا تنشأ في بيت زوج أمها حلالاً للزوج ، وهو ما لا يقول به أحد^(٢) . وكذا على نحو ما في قوله تعالى **وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فَيَنْتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَامِ إِنَّ أَرَادَنَ تَحْسَنَنَا**^(٣) ، فإن هذا القيد لا يراد به تقيد الحكم بمنع الإكراه حال إرادة التحصن منهن فقط ، وإنما يحتمل أموراً منها أنه جاء لاستهجان فعل إجارة الإمام للبغاء^(٤) ، وذلك أن الأمة التي لا مغنم لها في حفظ شرفها ولا مغرم عليها في بذلك تستنكروها ، فكيف حُقّ لكم أن تكرهوهن وهن الآيات !!

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١ / ٤٧٢.

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) انظر الإبهاج للسبكي: ١ / ٣٨٠-٣٨١ ، الإحکام للأمدي: ٢ / ٢١٤.

الواقع أن قيد **(أَضْعَافًا مُضْعَفَةً)** في الآية التي معنا استنكار لعادة أهل الجاهلية من أكلهم الربا ، وهو استنكار واستقباح ، وبيان ل الواقع^(١) . ولم أجد من المفسرين القدماء من نحا غير هذا النحو في تفسير الآية فقال بأنه للاحتراز^(٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤ / ٢ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٤٠ / ٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٢ / ٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٠٥ / ١ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٤٥٨ / ١.

وقد ذهب سيد قطب إلى أن جملة (أضعافاً مضاعفة) هي وصف ملازم للربا ، فإن الربا يحقق المضاعفة بطبيعته وإن كانت الزيادة المشروطة قليلة ، إذ إنها بالتراكم مع رأس المال تبلغ الأضعاف المضاعفة. انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ٧٤ / ٤.

وقد نقل بعض الباحثين عن رجل اقتصاد غربي أنه قام بحساب الفوائد المركبة التي يمكن أن تنتج عن وحدة نقدية منذ بداية السنة الميلادية إلى مطلع العصر الرأسمالي ، فبلغت قيمة تلك الفوائد أضعاف حجم الكرة الأرضية ذهباً. انظر مصرف التنمية للدكتور رفيق المصري: ص ١٦٩.

(٢) يدعى البعض أن القيد في الآية للاحتراز ، ولكن لا يصل بذلك إلى حل المضاعف من الربا ، بل ليدعم نظرته في أن الربا قد حرم على التدرج شأن الخمر؛ فيقول بأن تحريم المضاعف من الربا كان مرحلة من مراحل التحرير سابقة على مرحلة تحريم النهائي للربا قليلاً وكثيره المستفاد من الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَزَرُوا مَا يَقِنُّ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ كُنْتُمْ ثُمَّ مُؤْمِنِينَ ﴾** **﴿إِنَّمَا تَعَلَّمُونَ فَإِذَا دُرْجُوكُمْ بِعَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾** . (الأياتان ٢٧٩-٢٧٨ من سورة البقرة). أي ، فعین يشبه تحريم الربا بتحريم الخمر ، فإن الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الَّذِي أَنْقُوا اللَّهُ لَمْ لَكُمْ تَنْهِيُونَ﴾** [الآية ١٣٠ من سورة آل عمران] في مقابلة الآية: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِبُوا أَصْكَلَوْهُ وَأَسْتَرْ سَكَرَرَ حَتَّى تَلْمَعُوا مَا تَنْوِلُونَ﴾** [أول الآية ٤٣ من سورة النساء] ، ووجه هذه المقابلة أن هذه الآية حرمت شرب الخمر قبل الصلاة ، فهو تحريم جزئي مقيد بحالة خاصة ، وأية الربا التي معنا حرمت المضاعف من الربا ، وهو أيضاً تحريم جزئي مقيد بحالة خاصة؛ فتبقي الخمر فيما عدا أوقات أداء الصلاة أو قبيلها حلالاً ، وبقى القليل غير المضاعف على أصل الحل. لكن هذا القول باطل ، إذ لا دليل عليه ولم يقل به أحد من المفسرين ، ويؤكد خطأه عدم تحديد المراد بالمضاعف من الربا كما هو مفصل في المتن.

ومما يؤكد خطأ القول بأن المحرم هو المضاعف من الربا أنه لم يرد تقدير حد التضعيف الذي يحل ما دونه، لا سيما وأن العرب قد عرفت أنواعاً كثيرة من الربا والمضاعفة فيه؛ فقد ضاعفوا أصل المال، فلربما قضيت المائة مائتين؛ وقد ضاعفوا السن فيما يقرضونه من البهائم^(١)، فلربما أقرضوا ذا السنة منها ليأخذوا ذا الستين أو الثلاثة؛ وقد ضاعفوا أيضاً الربا المشروط على المال، فربما كان في السنة الأولى عن المائة ثلاثين، وفي السنة الثانية عن المائة خمسين؛ وما كانوا يجهلونه من فنون الاستغلال لم يعدوا نصحاً من اليهود فيه.

فالتضعيف عند العرب كان أنواعاً وأصنافاً، ولم يأت تحديد لمقدار المحرم فيه حتى يكون المحرم هو الأضعاف المضاعفة فقط. بل إن من أوضح الأدلة على أن هذا القيد ليس للاحتراز قول الله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْإِيَّادِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٦٧﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْإِيَّادِ لَا يَعْوُمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَلُونَ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتَلُوا إِيمَانًا الْبَيْعَ مِثْلَ الْإِيَّادِ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِيَّادَ فَمَنْ جَاءُ مَوْعِدَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٦٨﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْإِيَّادُ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾٦٩﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾٧٠﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْإِيَّادِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٧١﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

سبب النزول: يذكر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْإِيَّادِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٧١﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٤/٩٠.

(٢) الآيات ٢٧٩...٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) الآيات ٢٨٠...٢٧٥ من سورة البقرة.

وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ إِنَّ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَقْرَبِ مِمَّا رَأَيْتُمْ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُنْمُ رُهْوَسْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾ أَنَّهُ كَانَ لِقَبِيلَةَ ثَقِيفَ دِيُونَ عَلَى بَنِي الْمَغِيرَةِ مِنْ قَرِيشٍ وَقَدْ قَبضُوا بَعْضًا مِنْهَا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثَقِيفَ وَجَاءَ أَجْلُ دِيُونِهَا الْبَاقِيَةَ عَلَى قَرِيشٍ، فَطَالَبُوا بَهَا، فَأَبْيَ بَنُو الْمَغِيرَةِ أَنْ يَعْطُوا الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ عَلِمُوا حَرْمَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ؛ وَكَتَبَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَامِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَئِذٍ عَتَابَ بْنَ أَسِيدَ^(١)، وَبَلَغَ ذَلِكَ ثَقِيفًا، فَأَذْعَنَتْ. وَيَذْكُرُ الْأَلْوَسِيُّ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَدْلِنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

تُلْكَ خَلَاصَةُ مَا تُذَكِّرُ غَالِبُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأَسْبَابِ النَّزُولِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَبَعْضُهَا يَذْكُرُ أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ قَدْ شَرَطَتْ وَقَدْ أَسْلَمَتْ صَلْحًا أَنْ يَبْقَى لَهَا رِبَاها، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. وَالبعضُ، كَالطَّبَرِيُّ، يَذْكُرُ أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتِ الْمَدِينَةُ لَا الدَّائِنَةَ، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ إِنَّ نَزُولَ الْآيَاتِ قَدْ ارْتَبَطَ بِوَاقْعَةِ ثَقِيفٍ، وَالْحَرْبُ الْمُنْذَرُ بَهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هِيَ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لِلرِّبَا^(٢).

دراسة الآيات:

نَجَدَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَوَاضِيعُ عَدَّةٍ مِنْهَا:

- عقوبة آكلي الربا.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ.
- النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا بِاطْلَاقٍ، مَا لَمْ يَنْشَأْ مِنْهُ وَمَا أَنْشَأَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبَضْ.

(١) عَتَابَ بْنَ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أَمِيَّةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتحِ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ لَمَّا سَارَ إِلَيْهَا حَنْبَلٌ، وَأَفْرَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي خَلَافَتِهِ، تَوَفَّ فِي آخِرِ خَلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ. الإِصَابَةُ: ٤٢٩ / ٤.

(٢) لِبَابِ النَّقْولِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ لِلصَّيْوَاطِيِّ: ص٨٩، رُوحُ الْمَعْانِي لِلْأَلْوَسِيِّ: ٨٥ / ٣، تَفْسِيِّ رَفِيقِ الْقَدِيرِ لِلشَّوَّكَانِيِّ: ٢٩٨ / ١، زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِابْنِ الجُوزِيِّ: ٣٣٢ / ١، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلتَّقْرِبَيِّ: ٣٦٣ / ٣، جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِّ الْقُرْآنِ لِلْطَّبَرِيِّ: ١٠٦ / ٣.

- إنتظار المعسر.

أما الموضوع الأول، فقد تقدم الحديث عنه في بحث مستقل، ونأخذ منه موضوعنا هنا دلالة التحرير، وذلك مستنبط من النص على العقوبة، إذ لا عقوبة إلا بارتكاب معصية.

وكذلك لن نبحث في موضوع إنتظار المعسر، لأن هذا ليس محلاً له. النص على التحرير: هذه الآيات من آخر ما نزل على النبي ﷺ، فقد ذكر ابن كثير عن الشوري^(١) بسنته عن ابن عباس قوله: (آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا)^(٢).

وذكر ابن كثير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: (وإن رسول الله ﷺ قضى قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والربيبة)^(٣).

والقول بأن آية الربا هي آخر ما نزل من القرآن يُشكّل ، لما عرف^(٤) من أن آخر

(١) الشوري: سفيان بن سعيد، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، أحد الأئمة المجتهدين في الفقه، منسوب إلىبني ثور من مضر، من تابعي التابعين، له منهبه الخاص، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) في الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٢٩/١. وأخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه: ١٥٤٥/٣، كتاب تفسير القرآن: ٦٨، باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ٥٥، (٤٢٧٠). والبيهقي في سننه: ٥/٢٧٥، كتاب البيوع: ٢١، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا ، ١٢، (١٠٢٤١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٩/١. وأخرج ذلك عن عمر أيضاً: ابن ماجه في سننه: ٧٦٤/٢، كتاب التجارات: ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٦. - ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٦٣/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه ٢٥٥، رقم ٢٠٥١.

(٤) قال القرطبي بأنه القول الأصح والأشهر. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٠/١٥، ٣٧٥/٣، وانظر أحكام القرآن للجصاص: ١٧/٣.

ما نزل إنما هو قوله تعالى ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١).

ويُوفَقُ بينهما بأن هذه الآيات من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا . . .﴾ إلى آخر قوله تعالى ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ . . .﴾ هي آخر ما نزل من القرآن الكريم، والموضوع في جميعها فيه تأكيد تحريم الربا والتخييف منه، فمما يفيده قوله تعالى ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ . . .﴾ أي: احذروا عقاب الله تعالى في كل ما حكم به فلا تأكلوا الربا، لما يفيده السياق؛ فلذا قيل بأن آخر آية نزلت هي آية الربا، فالواقع أنها آيات الربا وأخراها أمر بالتقوى يشمل التقوى عن الربا وغيره. وقد تكون الآية ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا . . .﴾ تأخرت قليلاً عن آيات الربا، فقيل بأنها آخر ما نزل.

ويلاحظ أن في كون آخر آيات القرآن نزولاً قد عنيت بموضوع الربا إشارة عظيمة إلى خطر الربا، فقد كان من آخر ما ذكر الناس به مع أن تحريمه قد سبق، ومناسبة النزول لا تشكل بذاتها داعياً إلى إعادة الحكم بما سبق الحكم به من الحرمة.

ولم تكن دلالة التحريم واحدة في هذه الآيات، بل في جملة آيات بينها تذكير بالأخرة، وتنويع لعقوبة أكل الربا، وترغيب في الطاعة والامتثال. وكل هذا يقف أيضاً ليعلن خطر الربا ومكانته في التحريم، وحرص الشارع على بنه من المجتمع الإسلامي.

كما استعمل القرآن الكريم لفظ الأكل، وقد سبق القول فيما لهذا اللفظ من مغزى في تعظيم جرم الربا.

وقد عفا القرآن الكريم في هذه الآيات عما سبق قبضه من الربا، أما ما لم يقبض، فيسري عليه حكم التحريم؛ وقد يشكل هذا من حيث إنه قد يدل على أن

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

هذه الآيات هي التي حرمت الربا، أما ما نزل قبل ذلك في الربا، فلا يفيد تحريمها، لأن هذه الآيات قد عفت عما سلف من الربا، مما يعني أن الربا قبل نزولها كان حلالاً أخذه؟

والجواب أن هذا دليل صحيح لو فهمت هذه الآية بمعزل عن سبب النزول، أو لو أنها نزلت تخاطب مباشرة أولئك الذين أسلموا من قبل وشهدوا نزول الآيات السالفة في الربا؛ لكن هذه الآيات نزلت كما سبق فيمن أسلم حديثاً ومنهم قيلة ثقيف، فقد عُفي لهم أو عنهم عما سلف من الربا مما قبض. وقد قال القرطبي بأن هذا العفو للكفار، وقال: لا يقال هذا لمؤمن عاص، بل ينقض بيته. وقال في معنى **﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾**: لا تَبِعَةٌ عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا حكم من رسول الله ﷺ لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك^(١).

وأخيراً، فإن قوله تعالى **﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾** بعد قوله تعالى **﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَافُكُمْ﴾** واضح في أن أخذ الربا ظلم حتى ولو كان من غني، لأن فيه أخذًا لشيء بغير مقابل عن غير طيب نفس منه فيكون ظلماً.

وقوله تعالى **﴿وَلَا تُظْلِمُونَ﴾** ذكر غالب المفسرين أن معناه: لا تُظلمون بقصاص رأس مال، وذكر بعضهم أنه: لا تُظلمون بمطل^(٢)، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة^(٣) يرفعه: «مطل الغني ظلم»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨٥/٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني: ١٠٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٥/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٢/١.

(٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، ولد سنة ٤١ قبل الهجرة، من الستة الكثرين للحديث، دعا له رسول الله ﷺ بالحفظ فكان يحفظ فلا ينسى، روى (٥٣٧٤) حديثاً توفي سنة ٥٧ هـ. الإصابة: ٤٢٥/٧.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له: ٧٨٨/٢، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس، ٤٨، باب مطل الغني ظلم ١٢، رقم ٢٢٧٠. ومسلم في صحيحه: ١١٧٩/٣، كتاب المساقاة، ٢٢، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍ ٧، رقم ١٥٦٤-٣٣.

واستحضار سبب النزول يوحى باحتمال معنى آخر، وهو: لا تظلمون مقرضين ولا تُظلمون مقرضين، فإن ثقيناً كان لها وعليها ديون.

قال ابن عاشور^(١): (ومعنى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: لا تأخذون مال الغير ولا يأخذ غيركم أموالكم)^(٢).

التفريق بين البيع والربا:

تدل هذه الآية على أن البيع المؤجل والزيادة في الثمن فيه ابتداء لأجل التأجيل حلال بحكم الشرع، فلو باع شخص سلعة بشمن مؤجل زائد عن ثمنها حالاً، لجاز ذلك، كما لو قال بعتكها بمائة حالة أو بمائة وعشرين إلى سنة، أو مقسطة. فيجوز ذلك إذا تم الاتفاق على أحد الثمينين في مجلس العقد^(٣).

أما وجه الدلالة تلك، فهو نزولها ردّاً على من شابه بين البيع (المؤجل) والربا بداعي حصول الزيادة فيما لقاء الأجل؛ فجواز الزيادة في البيع المؤجل هي سبب جادل به المشركون في أمر الربا وحرمته، ذلك أنهما عدوانا الزيادة في الربا كالزيادة في الثمن بالبيع المؤجل، والأية نص في التفريق بينهما والحكم بالحل على البيع وبالحرمة على الربا.

والقول بمساواة البيع للربا تأتي عند زاعمها من حيث إن كلاً منها يأتي بالربح، لكن الأول ربح السلعة، والثاني ربح المال، فلم يفرق بين البيع والربا مع أن كلاً منها وسيلة لحصول الربح؟

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها في عهد محمد الصادق باشا، ولد قضاء تونس سنة ١٢٦٧هـ، من كتبه: (شفاء القلب الجريح)، (حاشية على قطر الندى)، توفي بتونس سنة ١٢٨٤هـ الأعلام: ١٧٣/٦.

(٢) التحرير والتتوير لابن عاشور: ٩٥/٣.

(٣) انظر ص ٥٣٠ من هذا الكتاب في خلاف المالكية مع الجمهور في بعض فروع هذه المسألة.

وأيضاً، فإن الرجل يبيع السلعة بالأجل لستين بعشرين مثلاً مع بيعه لها لسنة عشرة ويباح له ذلك، فلم لا يباح له أن يزيد في العشرة فيجعلها عشرين إلى سنة أخرى إذا عجز المشتري عن السداد عند السنة؟

وبينما أن المشركين قد جادلوا بتلك الحجة استكباراً، فهم أول من يعلم بطلانها، فأجابهم القرآن الكريم بما يُجاذب به المتنطع، فالربا حلال والربا حرام كذا شاء الله سبحانه وتعالى. قال ابن كثير: (ليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله تعالى في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس، لقالوا: إنما الربا مثل البيع. وإنما قالوا: إنما البيع مثل الربا. أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا)^(١).

وقال السيوطي^(٢): (هذا - أي قول المشركين بأن البيع مثل الربا - من عكس التشبيه مبالغة)^(٣). أي كما تقول حين تبالغ في جمال وجه مخلوق: القمر كوجهه. فهذا من عكس التشبيه وغرضه المبالغة، وتفسير ذلك أن الأصل في المشبه به أن يكون أدنى في وجه الشبه من المشبه، فعندما قلت: القمر كوجهه. فقد جعلت الوجه أجمل من القمر، لأنك جعلت الوجه مشبهًا به والقمر مشبهًا. فكان إذن في قول المشركين: البيع مثل الربا، مبالغة منهم في الإعراض وادعاء الحال.

ويقول الطبراني في بيان الآية بأن الله تعالى يجيب ما تفسيره: (ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضى فيهم ما أشاء، واستعبدهم بما أريد، ليس لأحد أن

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٨/١.

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، إمام في الفقه والتفسير، مؤرخ، أديب أصولي، شافعي، من كتبه: (الأشباه والنظائر)، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ. الأعلام للزرکلي: ٣٠١/٣.

(٣) تفسير الجلالين: ص ٤٧.

يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري، إنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي^(١). هذا وقد تم ذكر ضابط علمي دقيق في التفريق بين البيع والربا في هذا الكتاب حين الكلام في مسألة «ضع وتعجل»^(٢).



(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى: ٣/٤٠.

أما عن موقع هذه الآية بالنسبة للسائل بالدرج في تحريم الربا، فهي في خاتمة المطاف، أي التحريم القطعي الشامل لأصناف الربا في جميع أحواله، ويقابلها في مراحل تحريم الخمر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْنُوا إِنَّمَا الْمَنْعُ لِلْمُنْكَرِ وَالْبَيْسِرِ وَالْأَصَابِ وَالْأَزَانِ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الْشَّيْطَانِ فَاجْتَهِدُو لِمَكْثُومِ نَفْلِيْعُونَ﴾ الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) انظر ص ٤٠٤ من هذا الكتاب. هذا وقد ذكر الرازى عن القفال حين حديثه عن الفرق بين البيع والربا أنه في بيع ثوب بعشرين درهم يصير كل الثوب مقابلًا بالعشرين؛ أما في بيع عشرة دراهم بعشرين درهم، فتصير العشرة مقابلة بعشرة، وتفضل عشرة دون مقابل، مما يتنافي مع العدل. انظر التفسير الكبير للقىخ الرازى: ٤/٩٩. ولعل مما يصح أن يقال في موافقة قول الرازى أن البيع يعني مطلق المبادلة، والمبادلة تتضمن تغافل البائعين، فيكون بيع عشرة دراهم بعشرين ليس بيعًا، فتكون الزيادة التي يسوغها البيع حاصلة هنا دون تسويف.

المبحث الثاني:

دراسة نصوص الربا في السنة

ليست الأحاديث الواردة في الربا صنفًا واحدًا، بل إنها تتنوع بين أحاديث موضوعها عقوبة الربا وتحريمه، وأحاديث في ربا الديون، وهو المعروف بربا الجاهلية، فهي مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم؛ وأحاديث موضوعها ربا البيوع، وهو الذي تعد السنة مصدر الحكم فيه؛ وأحاديث جاء فيها لفظ الربا وهو ليس ربا ديون ولا بيوع، بل هو بمعنى المال الحرام، أو المأخوذ عن غير وجه حق، وتارةً يجمعه مع المعنى الاصطلاحي للربا معنى الزيادة، فيكون استعمال لفظ الربا فيه من قبيل المجاز.

أما الأحاديث من الصنف الأول، أي ما كان موضوعه حرمة الربا وعقوبته، فقد سبقت إثبات الحديث عن تحريم الربا وعقوبته. فيبقى مدار الكلام هنا عن الأصناف الباقية:

أولاً - الأحاديث الواردة في ربا الديون:

لا نجد كثيراً من الأحاديث في ربا الديون، وأهم حديث من هذا الصنف خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد جاء فيها فيما رُوي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص^(١) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «إلا إن

(١) سليمان بن عمرو بن الأحوص، الجعشي، كوفي، وثقة حديثه ابن حجر العسقلاني، وذكر ابن حبان في الثقات وقال بأن لأبيه صحبة. الثقات لابن حبان: ٣١٤ / ٤، تقرير التهذيب: ٢٥٣ / ١.

كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون^(١).

وواضح أن هذا في ربا الديون، لأن موضوعه ربا الجاهلية وقد كان ربا ديون كما سبق؛ والحديث يحکم بابطال هذا الربا، وقد كان منه ربا العباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ، وقد عقده في الجاهلية، فأعلن النبي ﷺ بابطاله ليكون إيداناً بابطال هذا النوع من الربا، فقد أخرج البيهقي^(٢) عن جابر رضي الله تعالى عنه في خطبة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(٣).

الأحاديث الواردة في ربا البيوع:

الأحاديث الواردة في ربا البيوع كثيرة، وهو ربا لم يكن مشمولاً باسم الربا قبل مجيء النص فيه، وأشهر الأحاديث الواردة فيه:

(١) أخرجه: أبو داود في سنته: ٣/٢٤٤، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، رقم ٣٣٣٤
- النسائي في سنته: ٦/٣٥٣، كتاب التفسير، ٨٢، باب قوله تعالى يوم الحج الأكبر ١٦٤، رقم ١١٢١٣.

- الإمام أحمد في مسنده: ٥/٧٢، رقم ٢٠٨٠١.

- ابن ماجه: ٢/١٠٥١، كتاب المناك، ٢٥، باب الخطبة يوم النحر ٧٦، رقم ٣٠٥٥
- البيهقي في سنته: ٥/٢٧٥، جماع أبواب الربا، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال ١١، رقم ١٠٢٣٥.

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، نسبة إلى (بيهق) وهي بنواحي (نيسابور)، ولد سنة ٣٨٤هـ، فقيه شافعى، حافظ كبير، أصولي نحير، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعى. من مؤلفاته: (ال السنن الكبرى - كتاب الخلاف)، توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية - الحسيني، ٥٩.

(٣) سنن البيهقي: ٩/١٠٦، كتاب السير ٧٢، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ٨٦، رقم ١٧٩٩٣.

- حديث عبادة بن الصامت^(١) رضي الله تعالى عنه، وهو أشهر حديث في باب الربا ، قال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شتمت إذا كان يدأ بيد»^(٢).

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(٤).

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي، ولد سنة ٣٨ قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، مُعلم أهل الصفة القرآن الكريم، إمام حمص زمن عمر بن الخطاب وقاضيها، توفي بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ . الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٦٢٤ / ٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢١١ / ٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

- أبو داود في سننه: ٢٤٨ / ٣، كتاب البيوع ، باب الصرف، رقم ٣٣٤٩.

- الترمذى في سننه: ٥٣٢ / ٣، كتاب البيوع ١٢ ، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل كراهة التفاضل فيه ٢٣ ، رقم ١٢٤٠ .

- النسائي في سننه: ٢٨ / ٤ ، كتاب البيوع ٥٢ ، باب بيع الملح بالملح ٤٥ ، رقم ٦١٥٧ .

- ابن ماجه في سننه: ٧٥٧ / ٢ ، كتاب التجارة ١٢ ، باب الصرف وما لا يجوز متضاللاً يدأ بيد ٤٨ ، رقم ٢٢٥٤ .

(٣) انظر تخریجه ص ٣٠١ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١٢ / ٣، كتاب المساقاة ٢٢ ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥ ، رقم ١٥٨٨ / ٨٤ .

- النسائي في سننه: ٢٩ / ٤ ، كتاب البيوع ٥٢ ، باب بيع الدرهم بالدرهم ٤٧ ، رقم ٦١٦١ .

- البیهقی في سننه: ٢٩٢ / ٥ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب لا يباع المتصوّغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٢٨ ، رقم ١٠٣١٧ .

ومعنى (مثلاً بمثل) في الأحاديث السابقة هو ذات معنى (سواء بسواء)، والمقصود به التساوي مقداراً، لأن المساواة المحتمل معناها في الحديث هي المساواة مقداراً أو نوعاً، لكن الجيد والرديء سواء في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها كما سيأتي، فيعلم أن المراد التساوي مقداراً.

ومعنى (يبدأ بيد): التقابض في البدلين فعلاً باليد في المجلس كما هو الظاهر، ومثله (هاء وهاء)، لأن هاء حرف يشير إلى معنى الأخذ، يستعمل في المناولة؛ ويقال للمخاطب الذكر^(١).

الأحكام التي تستقى من الأحاديث السابقة في ربا البيوع:

دللت هذه الأحاديث على أحكام كثيرة متعلقة بالربا، وستكشف لنا دراستها دلالتها إجمالاً على أحكام الربا التي قال بها فقهاء المذاهب.

□ ١ - ربا البيوع ممكّن حصوله من وجهين:

الأول: وقوع التفاضل في مقابلة المال الربوي بجنسه.

الثاني: وقوع التأخير في تقابض تلك الأموال الربوية حين التباعي فيها.

وقد اصطلح على تسمية الربا الأول بربا الفضل، أي الزيادة، والثاني بربا النساء، أي التأخير. وقد يجتمعان معاً، وذلك حين حدوث الزيادة مع التأخير في تقابض البدلين.

ويمكن أيضاً أن يستنبط من الحديث شروط تتحقق كل ربا من الربويين السابقين؛ فلو قوع ربا الفضل يشترط :

أ - أن تكون مقابلة كل مال بالأخر حاصلة في بيع. يدل على هذا الشرط عبارة: (إذا اختلفت هذه الأصناف، فيبعوا كيف شئتم).

(١) يقال للأنثى: هايفي. وللمثنى: هاوما. وللرجال: هاوم. والنساء: هاون. انظر معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

ب - أن يكون المالان أو البدلان ربوين. يدل على هذا الشرط ذكر الأصناف السابقة دون غيرها، وقد قيس عليها ما اشترك معها في العلة.

ج - أن يقابل المال الربوي بجنسه. يدل عليه عبارة (إذا اختلفت هذه الأصناف، فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). فقد أجيذ البيع فيما كان مع اختلاف الأصناف.

فإذا تحققت هذه الشروط أمكن حصول ربا الفضل بزيادة أحد البدلين عن الآخر، كمائة غرام من ذهب مقابلة بمائة وعشرين غراماً منه مثلاً.

ولو قوع ربا النساء يشترط:

أ - حصول مقابلة كل مال بالآخر في معاوضة.

ب - كون المالين ربوين.

ولا يشترط هنا اتحاد الجنس في المالين الربويين، بل يكفي أنهما مالان ربويان فحسب، يدل عليه: (إذا اختلفت هذه الأصناف، فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فقد اشترط التقابل يداً مع اختلاف تلك الأصناف أيضاً.

وعلى هذا، إذا تحقق الشرطان السابقان، أمكن وقوع ربا النساء، وذلك بتأخير القبض في أحد البدلين أو كليهما كما يدل عليه الحديث.

ويستثنى من ذلك، إذا ما علمنا بأن الذهب والفضة فئة وسائر الأصناف فئة، وأن يقع بيع صنف من الفئة الأولى بصنف من الفئة الثانية، كفضة أو ذهب بحنة أو شعير فإنه يجوز النساء. وهذا أصل لا خلاف فيه، دلت عليه أصول كثيرة في الشريعة، منها مشروعية بيع السلم، ومشروعية البيع بالأجل، فإنه إذا عجل الذهب مثلاً وأجل القمح ، كان سلماً؛ وإذا كان العكس، كان ذلك بيعاً مؤجل الثمن، وكل ذلك لا خلاف في مشروعيته^(١).

(١) المعنى لابن قدامة: ٤٢/٤.

فعلى هذا، لا يمكن وقوع ربا الفضل أو النساء في مبادلة ذهب أو فضة بصف من سائر الأصناف، وإنما يمكن وقوع ربا الفضل أو النساء بالمبادلة ضمن الفتنة الواحدة وبالشروط المتقدمة.

وأخيراً: قد يجتمع ربا الفضل والنساء في مبادلة نحو مائة غرام ذهباً بمائة وخمسين منه مع عدم وقوع التقابل في البدلتين، ويمكن القول في هذا بأنه كلما أمكن حصول ربا الفضل، أمكن حصول النساء، دون العكس^(١).

□ - هل التقابل شرط صريح دلّ عليه لفظ (يداً بيد)؟

ظاهر هذا اللفظ أن التقابل باليد هو المشروط، فلا يحل محله إحضار البدلتين في المجلس، أو الاكتفاء بعدم وجود الأجل في أي من البدلتين، وذلك لأن إحضار البدلتين المجلس أو الحلول وعدم التأجيل لا يلزم عنه وقوع التقابل فعلاً، فقد يتأخر القبض عن العقد.

ولكننا نلاحظ أن التقابل الفعلي باليد منصوص على شرطيته بطريق أبلغ في الذهب والفضة دون سائر الأصناف، ومما يدل على ذلك:

- ما روى أبو سعيد الخدري^(٢) رضي الله تعالى عنه من أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشيّقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشيّقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٣).

(١) وقد قال الحنفية هنا بأنه إذا اجتمع الفضل والنساء فالحرمة للفضل. انظر حاشية ابن عابدين : ١٧٨/٤.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، الأننصاري، الخزرجي، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، غزا مع النبي ﷺ أثنتي عشرة غزوة، روى ١١٧٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٧٨/٣.

(٣) هذا الحديث متفق عليه: البخاري في صحيحه ٧٠٩/٢ ، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الفضة بالفضة ٧٨، رقم: ٢٠٦٨.

مسلم في صحيحه ١٢٠٨/٣ ، كتاب المساقاة ٢٢٢، باب الربا ١٤، رقم: ١٥٨٢.

ومعنى لا تشفوا بعضها على بعض : لا تزيدوا في مقدار أحدهما عن الآخر، لأن الشف في اللغة الزيادة، وهو من الأضداد فيقال للنقصان أيضاً، وليس المراد هنا النقص، وإنما لقال: «عن بعض»^(١).

والمقصود بالغائب: ما لم يكن حاضراً مجلس العقد، وبمقابلة الناجز، فهو حاضر مجلس العقد.

- وورد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، موقوفاً، قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استظررك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء) والرماء هو الربا^(٢).

فالحديثان السابقان يدلان على مزيد اعتماداً بأمر الذهب والفضة اشتراطياً للتماثيل والتقباض.

وقد روى مسلم^(٣) حديث عبادة بن الصامت بلفظ (عيناً بعين) بدل (يداً

(١) انظر العين للخليل بن أحمد.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٦٣٤ / ٢، كتاب البيوع ٣١، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ١٦ ، رقم الحديث ضمن الكتاب ٣٤.

- البيهقي في سننه ٣٨٤ / ٥ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب التقباض في المجلس في الصرف وما في معناه ١٨ ، رقم ١٠٢٨١ .

- عبد الرزاق في مصنفه ١٢١ / ٨ ، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم: ١٤٥٦٢ .
- وأخرج الطحاوي قريباً منه مرفوعاً، ولفظه: (لا تشفوا الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز وإن استظررك حتى يدخل عتبة بابه) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٦٦ ، كتاب الصرف، باب الربا.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري، الإمام الحافظ، أشهر مؤلفاته (الجامع الصحيح) المعروف باسم (صحيح مسلم)، توفي سنة ٢٦١ هـ. سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٥٨. هدية العارفين، ٢ / ٤٣١.

بيد^(١)). وثمة فارق بينهما ، فإن التعين غير التفاصيل ، فال الأول يتحقق بمجرد غياب الأجل وتحديد بدلي المعاوضة كهذا القمح بهذا القمح ، وليس التفاصيل فعلاً شرطاً فيه.

وعليه ، فهل يحكم بالاكتفاء بالتعيين دون التفاصيل في الأموال الربوية ، حملأ لـ (يداً بيد) على معنى (عيناً بعين) ، ثم يستثنى من ذلك الذهب والفضة نظراً لصراحة اشتراط التفاصيل فيهما ، أم يحكم باشتراط التفاصيل في جميع الأموال الربوية ؟

الواقع أن لفظ (يداً بيد) ظاهر وصريح في اشتراط التفاصيل في كل الأموال الربوية ، ويجب أن يحمل لفظ (عيناً بعين) على المعنى الحقيقي الظاهر في (يداً بيد) دون العكس ، لأن القبض أخص من التعيين ، فكل قبض يتضمن تعيناً دون العكس ؛ فعليه ، إن اكتفى بالتعيين لم يتحقق التفاصيل الذي دل عليه لفظ (يداً بيد) في الحديث ؛ أما إذا تم التفاصيل ، فإن التعيين يتحقق ضمناً^(٢).

□ ٣ - هل يقتصر على الأصناف الستة المنصوص عليها؟

نصت الأحاديث السابقة على أصناف هي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، فهل يقتصر عليها ، أم أن ثمة أمر جامع بينها يصلح أصلاً للقياس عليه ؟

الواقع أنه يمكن التمييز بدءاً بين الذهب والفضة وبين سائر الأصناف الأربع ، فإنه إن كان ثمة أمر جامع بين هذه الأصناف يصلح أصلاً للقياس عليه ، فإن من الظاهر أنه في الذهب والفضة غير بقية الأصناف ، نظراً لاختلافهما عنها سواء من حيث طبيعة كل ، أم من حيث طريقة تحقيق المائلة المشروطة بنص الحديث ، هذا إن كان لذلك الأصل الجامع صلة بطبيعة الشيء أو طريقة تحقيق التساوي فيه مع جنسه. ويمكن القول بأن ورود أحاديث مثل :

(١) انظر ص ٣٠١ من هذا الكتاب.

(٢) مسألة شرطية التفاصيل أو الاكتفاء بالتعيين مسألة فقهية خلافية بين جمهور الفقهاء وبين الحنفية. انظر التفصيل في هذه المسألة ص ٢٩٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

- «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»^(١).
- «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... ولا الصاع بالصاعين»^(٢).
- «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»^(٣).
- حديث يشبه حديث عبادة في الأصناف الستة يرويه أبو سعيد الخدري وفي آخره (كذلك ما يكال ويوزن)^(٤).
- عن سعيد بن المسيب «أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخابني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا. قالا: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل».

(١) هذا الحديث جزء من حديث عمر رضي الله تعالى عنه، انظره بتمامه ص ٢٠٦ من هذا الكتاب.

وقد أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢١٤، ٣/٢٢، كتاب المسافة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٨، رقم ١٥٩٢.

- الإمام أحمد في المسند: ٤٠٠/٦، رقم ٢٧٤٠٥.

- ابن حبان في صحيحه: ٣٨٥، ١١، كتاب البيوع، ٢٤، باب الربا ٦، رقم ٥٠١١.

- الدارقطني في سنته: ٢٠/٣، كتاب البيوع، رقم ٢٨٥٥-٢٨٥٤.

- البهقي في سنته: ٢٨٣/٥، كتاب البيوع، ٢١، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشیر جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا ١٧، رقم ١٠٢٧٧.

(٢) هذا الحديث يرويه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، انظره بتمامه ص ١٤٤ من هذا الكتاب، وقد أخرجه: أحمد في مسنده: ١٠٩/٢، رقم ٥٨٥٩.

(٣) أخرجه عن عبادة وأنس بن مالك: الدارقطني في سنته: ١٤/٣، كتاب البيوع، ١٣، رقم ٢٨٢٩.

(٤) انظر الحديث بتمامه ص ١٤٤ من هذا الكتاب. وقد أخرجه: الحاكم في مستدركه: ٤٣/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان». فلفظ: (كذلك الميزان)
يعني (كل موزون) بطريق المجاز^(١).

فمثيل هذه الأحاديث يشير بمجموعه إلى أن الأمر في الربا ليس مقصوراً على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة ونحوه، بل يقاس عليها غيرها؛ وإنما جاء تخصيص تلك الأصناف بالحديث لأن غالب معاملات المسلمين كان فيها، فنقص عليها لأهميتها. ثم إن حكمة اشتراط التماثل والتقابض في تلك الأصناف تأبى إلا أن تشمل غيرها، وسيأتي تفصيل هذا لاحقاً.

□ ٤ – الأموال الربوية هي أموالٌ مثالية:

دلت الألفاظ التي ثبتت اشتراط التماثل والمساواة في الأحاديث السابقة على أن الأموال الربوية مثالية^(٢)، إذ يتعدى تحقيق المساواة المنشروطة في بيع الأموال الربوية بجنسها في القييميات. وكون الأموال الربوية مثالية متحقق فعلاً في الأصناف المذكورة، ولكن يستفاد من أنها مثالية في استنباط علة الربا فيها، وقد عُلم أن هذه الأموال معلولة، فينبغي أن تكون العلة المستنبطة مما يتحقق في المثلثيات دون القييميات؛ وهذا ما استفاد منه الفقهاء فعلاً، فلم يقل جمهورهم بربوية مالٍ قيميٍّ. هذا في ربا البيوع، ولا سيما ربا الفضل منه؛ أما في ربا الديون الناشئة عن القرض، فليس اشتراط المثلية محل إجماع بينهم في المال المقرض كما سيأتي^(٣).

(١) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه: ٤/٢٥١٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، ٩٩، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذ خلاف الرسول من غير علمه فحكمه مردود، ٦٩٨١، رقم ٢٠.
- مسلم في صحيحه: ٣/١٢١٥، كتاب المساقاة، ٢٢، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٨، رقم ١٥٩٣.

(٢) المقصود بالأموال المثلية ما له مثيل في الأسواق دون فرق يعتد به، ومن ذلك عموم المكيالات والموزونات والمعدودات، وتقابليها الأموال القيمية وهي: ما لا مثيل له في الأسواق، أو ما اختلفت آحاده اختلافاً يعتد به، ومن ذلك الحيوانات كالفرس.

(٣) انظر ص ٣٤١ من هذا الكتاب.

□ ٥ - اشتراط العلم بالتماثل:

إن النص على اشتراط المساواة فيما تشرط له حين بيع الأموال الربوية بمثلها يدل على أن تحقق هذه المساواة فعلاً والعلم بها شرط، فيكون أدنى احتمال للتفاضل مانعاً من الجواز؛ لذا يمتنع بيع مال ربوى غير معلوم المقدار على وجه اليقين بمقدار مثله أو بمعلوم، لاحتمال التفاضل.

وكذا يمتنع من الجواز كل ما يؤثر على تتحقق التماثل، كأن يكون أحد البدلين رطباً أو مبلولاً والأخر يابساً، أو أن يكون أحد البدلين الربويين مقشراً مثلاً والأخر غير مقشر، أو أن يختلط أحد البدلين بشيء آخر كtrap مثلاً؛ وإلى ما سوى ذلك من حالات تمنع تتحقق المماثلة، فإنه تمنع المبادلة حينئذ. وسنرى تطبيقاً واسعاً للفقهاء في هذا إبان الحديث عن المماثلة وما يفوتها أو يفوتها العلم بها^(١).

٦- وأخيراً، فإننا نجد أن التقابض مشروط والنساء ممنوع في بيع الأموال الربوية بجنسها أو فيما بينها - إلا إن كان أحد العوضين فضة أو ذهباً والعوض الآخر ليس فضة أو ذهب كما سيأتي - فيمتنع النساء مثلاً في بيع فضة بذهب، أو بيع حنطة بشعير، أو تمر بملح، أو شعير بشعير.

ولكننا نجد النساء مختلفاً وجائزأ في القرض، فمن يفترض الشعير يرد شعيراً بعد أجل، وكذا من يفترض ذهباً أو أي صنف ربوى، فإنه يرد مثله بعد أجل طال هذا الأجل أو قصر؛ وهذا يفيد أن النساء يؤثر في البيع ولا يؤثر في القرض، بل إن القرض لا يمكن أن يكون مفيدةً ويحقق غاية الإحسان التي شرع لأجلها إن انفك عن الأجل، وهذا بدوره يدل على أن القرض أمر مستقل عن بيع الأموال الربوية، وله أحكامه الخاصة.

تلك كانت الأحكام واللاحظات التي يمكن أن تستنبط من الأحاديث

(١) انظر ص ٢٦٤ (بيع الرطب باليابس) وما بعدها من هذا الكتاب.

السابقة، وكثيرة هي الأحاديث القريبة منها في دلالتها؛ وثمة أحاديث ثبتت أحكاماً متفرعة عن الأحكام التي أتت بها الأحاديث السابقة ومثلاتها منها:

- عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»^(١).

والصبرة من الطعام هو الكومة منه بعده فوقي بعض ، وجمع صبرة: صَبَرَ^(٢).

فهذا الحديث يمنع بيع الصبرة غير معلومة الكيل بالكيل المسمى من التمر، وهذا فرع عن الحكم باشتراط المماثلة الذي دلت عليه الأحاديث السابقة كما سبق؛ فإن الصبرة من التمر مثلاً لما لم تكن معلومة الكيل، فقد منع بيعها بالكيل المسمى من التمر، وبالصبرة من التمر أيضاً بطريق الأولى، لأن المساواة هنا مجحولة، وتحقق المساواة شرط في بيع الأموال الربوية كما دلت الأحاديث وسبق الحديث فيه.

- ومن هذا القبيل أيضاً الأحاديث التي تنهى عن المزابنة والمحاقة كما سيأتي، حيث لا يتحقق من المساواة فيها^(٣).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١١٦٢/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع صبرة التمر المجحولة ٩، رقم ١٥٣٠.

- النسائي في سننه ٤/٢٢، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٣٧، رقم ٦١٣٨.

- الحاكم في مستدركه: ٣٨/٢، كتاب البيوع. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا.

- البهقي في سننه ٥/٢٩١، كتاب البيوع ٢١، باب لا خير في التحرى فيما في بعضه بعض ريا ٢٧، رقم ١٠٣١٦.

(٢) ويقال: اشترى الشيء صبرةً. أي جزافاً بلا كيل ولا وزن. انظر العين للخليل و مختار الصحاح للرازي.

(٣) المزابنة: بيع ثمر التخل بالتمر كيلاً، والمحاقة: بيع الحب في سبنله بالحب كيلاً.

ومن الأحاديث التي عُنِيت بموضوع الربا وكان فيها دلالة جديدة عن الأحاديث السابقة:

- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمَا «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنibe، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بيع الجمع بالدرارم ثم اشتري بالدرارم جنiby»^(١).

هذا الحديث إرشاد عملي لما تضمنته الأحاديث السابقة، فقد حكم النبي ﷺ بوجوب التمايز في مقابلة التمر بمثله، وقد سبق هذا في الأحاديث السابقة في قوله ﷺ: «والتمر بالتمر . . . مثلاً بمثل يبدأ بيده».

وهذا الحديث هو الذي دلّ على عدم اعتبار صفة الجودة في التمايز المشروط، وهو الذي دلّ على أن المراد بالمثلية في (مثلاً بمثل) مثالية المقدار لا الصفة، فلا تشترط مساواة الجنسين صفة في المبادلة، لأن الصفة قد أسقطت بنص هذا الحديث، فالنبي ﷺ لم يأذن ببيع مقدار من تمر رديء بأكثر منه جيداً؛ ولما كان من شأن صاحب الجيد أن لا يقبل ببيع تمرة الجيد بمثل كيله ردئها، أرشد النبي ﷺ صاحب التمر الرديء إلى أن يبيعه بدارهم ثم يشتري بها ما شاء من الجنيب.

(١) هذا الحديث قد سبق تخرجه ص ٩٦ من هذا الكتاب، ولكن أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح : ٢/٧٦٧. كتاب البيوع . باب إذا أراد تمر بتمر خير منه حديث رقم ٢٠٨٩.

والجمع هو الرديء من التمر لجمعه من أنواع متفرقة، والجنيب هو الجيد منه . انظر تاج العروس للزبيدي .

- ومن أحاديث ربا البيوع أيضاً حديث أسامة بن زيد^(١) أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيمة»^(٢).

وهذا الحديث ظاهره مشكل، فإنه يحصر الربا في النسيمة فقط، مما ينفي وجود ربا حال التقاضي يداً بيد. أي: لا ربا حال انعدام النساء والأجل.

ابن عباس وحديث «إنما الربا في النسيمة»:

قد كان هذا الحديث عمدة ابن عباس في إنكاره لربا الفضل، مع أن الأحاديث التي تثبت ربا الفضل كثيرة وقد سبق بعض منها، وعلى رأسها حديث عبادة بن الصامت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الصحابي الجليل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وأسامة ابن عشرين سنة وقد أمره على جيش قبل الشام فأنفقه البعث أبو بكر، اعتزل الفتنة، مات في خلافة معاوية بالمدينة سنة ٥٤ هـ. الإصابة: ٤٩/١.

(٢) أخرجه: البخاري بلفظ (لا ربا إلا في النسيمة) في صحيحه: ٧١٠/٢، كتاب البيوع، ٣٩، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٧٩، رقم ٢٠٦٩. مسلم واللفظ له: ١٢١٨/٣، كتاب المسافة، ٢٢، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٨، رقم ١٥٩٦١٠٢.

وقد قيل بأن هذا الحديث وارد في ربا الديون، لكن روایة مسلم لحديث أسامة هذا بلفظ (لا ربا فيما كان يداً بيد) يدل على أن المراد انتفاء ربا الفضل فحسب من ربا البيوع. كما أن تعلیقات الفقهاء على موقف ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، الذي استدل بحديث أسامة يدل على أنه كان ينفي ربا الفضل فحسب ولا ينكر ربا النسيمة في البيوع. انظر على سبيل المثال: شرح مسلم للنووي: ٢٤-٢٣/١١، عنون المعبدود في شرح سنن أبي داود: كتاب الطلاق: ١٩٦/٦، السيل الجرار للشوکانی: ٦٧/٣، المحلل لابن حزم: ٤٨٧/٨. يقول الآبادی على سبيل المثال: (واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينار وصاع تمر بصاعي تمر، وكذا الحنطة وسائر الريوبيات، وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيمة، ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه). عنون المعبدود: ١٩٦/٦.

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد^(١). وقد حكي القول أيضاً بإنكار ربا الفضل عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم^(٢) وعبد الله بن الزبير^(٣)، إلا أن المشهور أن ذلك قول ابن عباس، وقد اختلف في رجوعه عنه؛ فقد «روي عن أبي سعيد الخدري قال: أتيت ابن عباس فقلت: ما الذي بلغ عنك، أدركت ما لم ندرك، أو سمعت ما لم نسمع؟ قال (أبو سعيد): قلت: مما تقول في الدرام». فقال: حدثنا أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ربا في يد بيد، إنما الربا في الدين^(٤).

وعن سعيد بن جبیر^(٥) رضي الله تعالى عنه قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به أساساً وكان يأمر به^(٦). والمقصود بالصرف هنا بيع الدينار بالدينارين مع التقادم في المجلس.

وبال مقابل، فقد أخرج الحاكم قصة أبي سعيد مع ابن عباس وفيها رجوع لابن عباس وأنه قال: (جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته،

(١) سبق تخریجه ص ٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عامر، وقيل أبو عمر، الصحابي الجليل، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي بي أبي طالب كرم الله وجهه، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل سنة ٦٨هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٨٩ / ٢

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، وأبو خبيب، الصحابي الجليل، القرشي الأنصي، أول مولود في الإسلام، أمه أسماء بنت أبي بكر، فتح إفريقية زمن عثمان، سُمي حماماً المسجد لكثرة عبادته فيه، أحد العبادلة الأربعة، بُويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ فحكم مصر واليمن والحجاج والعراق وخراسان وأكثر الشام، وجعل العاصمة المدينة المنورة، استمر بالخلافة تسعة سنين، قُتل في الكعبة سنة ٧٣هـ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني : ١٧٤ / ١.

(٥) سعيد بن جبیر، كوفي، ولد سنة ٥٤٦هـ، حشبي الأصل، من كبار أئمة التابعين، جهيد العلماء، قتله الحجاج بواسطة سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤ / ٣٢١.

(٦) المغني لابن قدامة : ٤ / ١٣٤.

استغفر الله وأتوب إليه). فكان ابن عباس ينهى عن ربا الفضل بعد ذلك أشد النهي^(١). ونحو هذا الكلام ذكره البيهقي^(٢).

فالكلام في رجوع ابن عباس وعدم رجوعه مضطرب، ولا يمكن معرفة وجه الحق في المسألة.

ويمكن الإجابة عن تعارض حديث أسامة مع الأحاديث التي ثبتت ربا الفضل من أوجه:

الأول: يؤول حديث أسامة بأن النبي ﷺ سُئل عن أمر ظن السائل عنه أنه لا ربا فيه لعدم تحقق ربا الفضل، كمبادرة حنطة بشعير نسيئة، فجاء الحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، فيكون الحديث قد جرى على سبيل التهويل والتفحيم لأمر النسيئة.

الثاني: يؤول بأن النبي ﷺ سُئل عن أمر يمكن أن يدخله ربا النسيئة لا الفضل، كبيع حنطة بشعير، فكان السؤال عن نوع الربا الذي يمكن أن يقع في هذه المعاملة، فجاء قول النبي ﷺ بأن هذا الأمر ما فيه إلا ربا النسيئة ولا يتحقق فيه ربا الفضل (لا ربا إلا في النسيئة) أي لا ربا في هذا الأمر إلا في النسيئة، فكان الراوي لم يسمع ما تقدم من سؤال فروي الجواب فقط.

الثالث: حمل الحديث على معنى: إنما الربا الأشد، أو إنما الربا الكامل.

الرابع: حمل الحديث على غير الربويات، فيكون وقوع النسيئة بحصول بيع كالى بكالى، أي دين بدین.

(١) المستدرك للحاكم: ٤٣/٢، كتاب البيوع. وأخرج نحوه البيهقي في سنته: ٢٨٦/٥، كتاب البيوع، ٢١، باب جريان الربا في كل ما يकال ويوزن، ٢١، رقم ١٠٢٨٩.

(٢) البيهقي في سنته: ٢٨٦/٥، كتاب البيوع، ٢١، باب جريان الربا في كل ما يکال ويوزن، ٢١، رقم ١٠٢٨٩.

الخامس: القول بأن هذا الحديث منسوخ. أشار إلى ذلك النووي بقوله: إن المسلمين قد أجمعوا على ترك العمل بظاهر حديث أسامة^(١).

وعلى فرض التسليم بالمعنى الظاهر لهذا الحديث وعدم القول بتأويله أو نسخه، فيمكن القول بحرمة ربا الفضل من وجهين كما يقول الشوكاني:

الأول: أن الأحاديث التي دلت على حرمة الفضل مخصصة للعموم الذي أفادته النكارة في سياق النفي في حديث «لا ربا إلا في لنسيئته». وبعبارة أخرى، كما يقول النووي، حديث أسامة مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما مبين، فوجوب العمل بالمبين.

الثاني: تقدم أحاديث وقوع ربا الفضل، لأنها دلت على تحريمها بمنطقها، بينما دل حديث أسامة على نفي وقوع ربا الفضل بمفهومه، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم^(٢).

الأحاديث التي تضمنت لفظ الربا وهو ليس ربا دين ولا بيع:

من تلك الأحاديث:

- ما أخرج أبو داود^(٣) «عن رافع بن خديج^(٤) أنه زرع أرضاً، فمر به رسول الله

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٥/١١ ، وانظر لما سبق من أوجه: المغني لابن قدامة: ٤/١٣٥_١٣٤ ، المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٢ ، نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٥٨٩٥٨٨ ، إعلام الموقفين لابن القيم: ٢/١٥٥ .

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٣/٦٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/٢٥ .

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام أهل الحديث في عصره وسيد الحفاظ، سمع من الإمام أحمد بن حنبل وعرض عليه كتابه، جمع في كتابه (السنن) ٤٨٠٠ حديثاً انتخبها من ٥٠٠٠٠ حديثاً، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٢٠٣ .

(٤) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي، صحابي جليل، ولد سنة ١١٢ق.هـ، شهد أحداً والخندق، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الإصابة، ٢/٤٣٦ .

وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع، ولمن الأرض؟ فقال: زرعي بذرني وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال: أربيتما، فرداً الأرض على أهلها وخذ نفقتك^(١).

فالنبي ﷺ لم يقر هذه المعاملة ولم يجعلها من المزارعة المشروعة، بل عدّها بتلك الشروط ربا؛ وهذا الاستعمال للفظ الربا إنما هو استعمال مجازي، الجامع ما بينه وبين المعنى الحقيقي أنه مال حرام، ولا يمكن أن تكون تلك المعاملة ربا بالمعنى الحقيقي للكلمة، لتعذر حملها على أي نوع من أنواع الربا.

- أخرج البيهقي عن جابر ومثله عن أنس^(٢) ومثله عن علي رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ «غبن المسترسل ربا»^(٣).

المسترسل هو الذي لا يساوم فيما يبيع ويشتري، بل يُفهم العاقد الآخر أنه يعتمد على ثقته به وأمانته فيما يعقد، كمشتر يقول لبائع: يعني بما تبيع به الناس. والحديث يقرر أن غبن هذا المسترسل، أي خديعته، تورث الربا، وهذا أيضاً لا يمكن أن يحمل على أي معنى من المعاني الشرعية للربا، فلا منجي من فهم الربا هنا على أنه أكل مال بغير وجه حق كما هو الربا فعلاً، وذلك من قبيل المجاز^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود في سنته: ٢٦١، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك - يعني المزارعة، رقم ٣٤٠٢، ٣٢.

- الحاكم في مستدركه: ٤١/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- البيهقي في سنته: ٦/١٣٣، كتاب المزارعة، ٣٧، باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ٣، رقم ١١٤٩٦.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكرئين من روایة الحديث، توفي سنة ٩٣ هـ الإصابة، ١٢٦/١ وما بعدها.

(٣) سنن البيهقي: ٥/٣٤٩، كتاب البيوع، ٢١، باب ما ورد في غبن المسترسل، رقم ٩٨، ١٠٦٩٧-١٠٦٩٦.

(٤) ولعل هذا المعنى للربا هو ما يُفهم عند قول الحنفية بأن الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد المتعاقدين من الربا سواء في المعاوضات المالية وفي غيرها، لأن الربا هو الفضل =

- وعن ابن أبي أوفى^(١) رضي الله تعالى عنه موقعاً: «الناجش آكل ربا خائن»^(٢).

فالناجش هو الذي يرفع السعر لا ليشتري، وإنما ليحمل غيره على الشراء، كمن يدخل في بيع المزاد متفقاً مع البائع لا يريد الشراء بل رفع ثمن سلعة ما. وعمله هذا يتعدى تزيله على أي نوع من أنواع الربا الاصطلاحية.

يقول القرطبي في مثل ما تقدم من أحاديث: (ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمر قبل بدو صلاحتها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل ربا. فتجوز وتشبهه)^(٣).

وأخيراً، فإننا نجد في بعض الأحاديث ذكراً للنفظ الربا في أمر لا صلة له بالمال أصلاً، وذلك كما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»^(٤).

= الخالي عن العوض، وفي تلك الشروط فضل خالي عن عوض، أي أخذ مال بغير وجه حق. انظر حاشية ابن عابدين: ٨٢ / ٤ - ١٧٦.

(١) ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى بن خالد بن الحارث، الأسلمي، شهد الحديبية، روى عدة أحاديث، سكن الكوفة، وهو من آخر من مات بالكوفة من الصحابة، قيل بوفاته سنة ٨٠ هـ الإصابة: ١٨ / ٤.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه عند ترجمة باب النجاش: ٢ / ٧٠١، كتاب البيوع، ٣٩، باب النجاش ومن قال: لا يجوز ذلك. ٦٠.

- البيهقي في سنته: ٥ / ٣٣٠، كتاب البيوع، ٢١، باب في التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به ٧٣، رقم ١٠٥٦٨.

- ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٥٧١، كتاب البيوع والأقضية، باب النجاش في البيع، رقم ٢٥٨. ٢٠٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٨ / ٣.

(٤) سبق تخريره ص ٦٧ من هذا الكتاب.

فِي عرض الرجل المسلم لِيُسْ مَالًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مَحْلًا لِلرِّبَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ، فَلَا نَرَى جَامِعًا بَيْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَرْبَيِ الرِّبَا عَرَضَ الرِّجُلَ مُسْلِمًا» وَبَيْنَ الرِّبَا الْمُحْرَمِ الْمَعْرُوفِ إِلَّا الْزِيَادَةِ، وَهِيَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ لِلرِّبَا، فَقَدْ فَسَرَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَخْرَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ السُّبْتَانِ فِي السُّبْتَةِ»^(١). أَيْ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَسْبِبَ رَجُلٌ عَرْضَ آخْرَ سُبْتَةَ، فَيَرِدَ الْآخِرُ بِسَبَبِ عَرْضِ الْأُولَى السَّابِتَيْنِ.



(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدْ فِي سَنَتِهِ: ٢٦٩/٤، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي الْغَيْبَةِ ٤٠، رَقْمُ ٤٨٧٧.
- وَذَكَرَهُ الْمَنْذُريُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: ٤٨٨/٣، كِتَابُ الْأَدْبِ، التَّرْهِيبُ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَهْتُ وَبِيَانِهِما، رَقْمُ ٤١٦٤.

الباب الثاني

علة الربا وضوابط التحرز

عنه في بيع الأموال الربوية

ويتضمن فصلاً تمهيدياً ثم خمسة فصول:

الفصل التمهيدي: شروط وقوع الربا

الفصل الأول: علة ربا الفضل

الفصل الثاني: علة ربا النسيئة

الفصل الثالث: التماطل والعلم به

الفصل الرابع: مفوات التماطل

الفصل الخامس: التقابض

الفصل التمهيدي

شروط وقوع الربا

ويتضمن مباحثين :

المبحث الأول : الشروط المتصلة بالعاقدين :

المبحث الثاني : الشروط المتصلة بمحل الربا

المبحث الأول:

الشروط المتصلة بالعاقدين:

ليتحقق الربا بنوعيه، سواء أكان ربا ديون أم ربا بيع، ثمة شروط تتصل بالعاقدين، وهذه الشروط ثلاثة، وهي موضع خلاف بين الفقهاء، وهي أوضح تطبيقاً في ربا الديون منها في ربا البيوع:

الشرط الأول: أن يكون ملك كل من العاقدين معصوماً:

والمعنى أن يكون ملكهما مضموناً بالإتلاف؛ فلو تعدد أحد باتلافه، ضمه. أما لو كان أحدهما كذلك دون الآخر، لم يحصل الربا. وهذا شرط عند الحنفية؛ ويترفع عن هذا الشرط مسائل:

□ **المسألة الأولى: الربا بين العربي والمسلم المستأمن في دار الحرب:**

يقسم جمهور الفقهاء الدنيا إلى درain: دار إسلام، ودار حرب. ويمكن القول بأن دار الإسلام، كما يرجح الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، تنطبق على كل ما دخل في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكماته، وأقيمت شعائره. أما دار الحرب، فهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية. وقد قسم الشافعية الدنيا إلى ثلاثة دور، فأضافوا دار العهد أو الصلح، ويعني بها البلاد التي لم نظهر عليها، وعقدنا مع أهلها الصلح على شيء يؤدونه لنا من أرضهم يسمى خراجاً، دون أن نأخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دارنا دار الإسلام^(١).

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وانظر بدائع الصنائع للكاساني: ٧/١٣٠-١٣١.

وبعد ما تقدم، نفصل في مسألتنا فنقول: يمنع التعامل بالربا في دار الإسلام مطلقاً، سواء أكان المتعاملون به من المسلمين أم من غيرهم^(١). واختلف في جريان الربا بين العربي والمسلم المستأمن في دار الحرب، فأجاز الطرفان من الحنفية للمسلم المستأمن أن يأخذ مال العربي بالربا، وأن يأخذ ماله بأوجه أخرى كالقمار، وبيع الخمر والخنزير له، وغيره مما هو محرم عند المسلمين ما دام كل ذلك في دار الحرب وبرضى العربي، لأن المسلم المستأمن قد دخل دار الحرب بإذن أهلها، فيتقيد عمله بأن يكون برضاهם وبدون غدر.

ويتزيد الجواز أيضاً بأن تكون الزيادة والغلبة للمسلم، فلا يجوز للمسلم مباشرة العقد الربوي أو القمار مع العربي إلا إذا كانت الزيادة للمسلم، فإن كانت على خطر أن تكون له أو للعربي، فلا يجوز. هذا ما أفاده ابن عابدين والكمال ابن الهمام^(٢)، قال ابن الهمام: (لا يخفى أنه إنما يقتضي - أي الدليل المجزي لذلك وسيأتي ذكره قريباً - حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة للمسلم... فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظراً إلى العلة)^(٣).

أما العلة التي أرادها ابن الهمام، والتي هي أحد أدلة القائلين بهذا القول، وهو أبو حنيفة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥)، فهي أن مال العربي مباح في دار

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤/٥٨ ، اختلاف الفقهاء للطبرى: ص ٨٢.

(٢) الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، عرف باسم ابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، فقيه حنفي أصولي، من كتبه: (التحرير) في أصول الفقه، (شرح فتح القدير) في الفقه، وهو شرح كتاب الهدایة للمرغیانی، توفي سنة ٨٦١هـ. الأعلام للزرکلی: ٦/٢٥٥.

(٣) فتح القدیر لابن الهمام: ٦/١٧٨ ، وانظر حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٨.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، أصله من فارس، كان تاجراً، قوي الحجة، شديد الذكاء، ضرب على القضاء وحبس واستمر على إياته، جمع عنه تلامذته اجتهاداته، توفي في السجن سنة ١٥٠هـ زمن الخليفة المنصور. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/٣٩٠.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ بواسط في =

الحرب وليس معصوماً، فللMuslim الوصول إليه بأي طريق، ولكن يتقيد ذلك برضاء العربي، لأن Muslim دخل دار الحرب بإذن أهلها.

ومن أدلة القائلين بهذا أيضاً:

- الحديث الذي رواه مكحول^(١) مرفوعاً «لا ربا بين Muslim والعربي في دار الحرب»^(٢). قال ابن الهمام ناقلاً عن السرخسي^(٣): هذا حديث مرسل أرسله مكحول، وهو ثقة، والمرسل من الثقة مقبول^(٤).

ـ إجازة رسول الله ﷺ لعمل أبي بكر رضي الله تعالى عنه لما كسب رهاناً من قريش، فيه دليل على أن مال العربي مباح، وذلك أن أبي بكر لما نزل قوله تعالى في سورة الروم ﴿أَلَمْ، غُلِّتِ الرُّومُ ﴾٦٧﴿ فِي أَذْنَ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلَّبِهِمْ سَيَقْلُوُنَ﴾^(٥) قالت له قريش: ترون الروم تغلب؟ قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟

= العراق، أصله من حرستا بغوطة دمشق، صاحب أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف والإمام مالك، دون فقه أبي حنيفة، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، (السير الكبير)، (السير الصغير)، (المبسot)، (الزيادات) وهي كتب ظاهر الرواية، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩.

(١) مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله، فقيه أهل الشام في عصره، من كبار التابعين، ولد بكابل واستقر في دمشق، اتهم بالتديليس، من حفاظ الحديث، توفي سنة ١١٣ هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ١٠٩.

(٢) قال الزيلعي: قلت: غريب. وأسنده البيهقي في المعرفة في السير عن الشافعى. ونقل ابن حجر في الدرية في تخريج الهدایة قول أبي يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: (لا ربا بين أهل الحرب وأظنه قال وأهل الإسلام). انظر نصب الرأي للزيلعي: ٥٢١/٤ ، الدرية في تخريج الهدایة: ١٥٨/٢.

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، فقيه حنفي، أصولي، قاض، مجتهد، مات بفرغانة سنة ٤٨٣ هـ، من كتبه: «المبسot» وقد أمل نصفه وهو بالسجن، و«أصول السرخسي» في أصول الفقه. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٩٠.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ١٧٨/٦. الآيات ١، ٢، ٣ من سورة الروم.

(تقامرنا) ففعل، وأخبر بذلك النبي ﷺ، فأجازه رسول الله ﷺ، ثم غلت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره، فقد كان ذلك في مكة وهي دار شرك، وكان ذلك مع المشركين^(١).

لكن استدلال الحنفية بهذه الواقعة لا يستقيم، فقد كانت قبل الهجرة، بدليل أن السورة مكية، وأحكام الربا لم تشرع إلا بعد الهجرة.

ووافق جمهور الحنفية في مذهبهم هذا الجعفرية، فأجازوا الربا بين المسلم والحربي إذا كان الفضل للمسلم، إلا أنهم لم يفرقوا بين كون ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ وأثبتوا الربا بين المسلم والذمي على الأشهر^(٢).

وبمقابلة قول حمّهور الحنفية، والجعفرية، ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف^(٣) من الحنفية، ووافقوهم الظاهريه، إلى عدم التفريق بين دار الحرب

(١) نص هذا الحديث الذي يرويه ابن عباس: (كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم زakan المسلمين يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروا لأبي بكر فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين) وقد أخرجه:

- الترمذى في سنته: ٣٤٢ / ٥، كتاب تفسير القرآن الكريم ٤٨، باب من سورة الروم ٣١، رقم ٣٩١.

- النسائي في سنته واللفظ له: ٤٢٦ / ٦، كتاب التفسير بباب سورة الروم ٢٧٠، رقم ١١٣٨٩.

الحاكم في المستدرك: ٤١٠ / ٢، كتاب التفسير، تفسير سورة الروم. وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وانظر لاستشهاد الحنفية به: حاشية ابن عابدين : ١٨٨ / ٤ ، بدائع الصنائع للكلاساني : ١٩٢ / ٥ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٧٧ / ٦ .

(٢) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٣٩ / ٣

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، تولى القضاء زمن الرشيد، وهو أول من دعي: قاضي قضاة الدنيا، وهو أول من اقترح زي =

ودار الإسلام، أو بين المسلم والحربي، في الحكم بمنع الربا. أي إن الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، وسواء فيه المسلم والكافر.

وأدتهم ما يلي:

إطلاق النصوص المحرمة للربا، وعدم تقييدها بدار إسلام أو بتعامل مع مسلم، فيعمل بمقتضى الإطلاق ويحرم الربا مطلقاً في الجميع. وأما الحديث الذي ذكره الحنفية، فقال الجمهور عنه: إنه ليس ثابت أصلاً، فهو خبر غريب مرسلاً، لم يرد في صحيح ولا مسنداً ولا كتاباً موثوق به كما قال ابن قدامة^(١). ثم إن معنى الحديث يحتمل أن يراد به النهي لا النفي، أي: (لا ينبغي التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، فيكون دليلاً مؤكداً لإطلاق النصوص المحرمة، لا مقيداً لها^(٢).

أما رهان أبي بكر وإجازة رسول الله صلى عليه وسلم لذلك، فجوابه أن ذلك كان قبل تحريم الرهان كما قال الترمذى^(٣).

- قياس المسلم المستأمن في دار الحرب على الحربي المستأمن الداخل إلينا من أهل الحرب، فإن الربا يجري بين المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام، فكذلك الداخل مِنَّا إِلَيْهِمْ، فيجري الربا بينه وبين أهل الحرب.

= العلماء ليمتازوا به عن الناس، من كتبه: (الخارج)، (النواير)، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥ / ٥

(١) ابن قدامة: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعمايلى، الحنبلى، الدمشقى، صاحب المغني، ولد بجعمايل فى نابلس سنة ٥٤٠ هـ، رحل إلى دمشق، شيخ الحنابلة فى دمشق، إمام فى التفسير والفقه والحديث، من كتبه: (الكافى) و(المقعن) توفي سنة ٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦١ / ٢٢ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٧٦، ١٧٧، روضة الطالبين للنووى: ٣/٥٧، التاج والإكليل للموافق: ٤/٣٣٢.

(٣) سنن الترمذى: ٥/٣٤٥.

وقد بنى الظاهرية دليلاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان الربا معهم كالربا مع المسلمين^(١).

ردُّ الحنفية على أدلة الجمهور:

أجاب الحنفية عن قياس المسلم المستأمن على الحربي المستأمن بأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان، صار ماله معصوماً بعقد الأمان، كما صارت نفسه كذلك، فلا يكون ماله مباحاً ليجوز أخذه بالربا، بخلافه في دار الحرب، فهو مباحٌ ثُمَّ.

ولم يوافق الحنفيةُ الجمهور في قولهم بإطلاق النصوص المحرمة للربا لتشمل دار الحرب ودار الإسلام، والمسلم والكافر، بل قالوا بأن المراد بالنصوص المطلقة المال المعصوم، ومال الحربي ليس معصوماً، وإنما يحرم على المسلم بطريق الغدر.

أي إن الحنفية رأوا في الحديث الذي استدلوا به «لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب» دليلاً داعماً، لا مقيداً لإطلاق النصوص كما ذهب الجمهور، لأنهم لم يروا أن النصوص مطلقة في كل مال في الأصل^(٢).

□ المسألة الثانية: مال الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فماله كمال الحربي عند أبي حنيفة، فللمسلم المستأمن أن يأخذه بالربا. وتعليق قوله هذا أن نفس الحربي وقد أسلم غير معصومة بتركه للهجرة، إذ لا شيء على من قتله من المسلمين، فيكون ماله تبعاً لنفسه. فقول أبي حنيفة في هذه المسألة فرعٌ إذن عن قوله بأن أساس العصمة الوجود في دار الإسلام. وقال الصاحبان بأن مال ونفس المسلم غير المهاجر معصومان، فلا يجوز أخذه بالربا ونحوه.

(١) المحلى لابن حزم: ٥١٥/٨ ، المسألة: ١٥٠٦.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٧٨/٦.

أما إن وجد المسلم في دار الحرب بعد هجرة منها، بأن عاد إليها، فالحنفية جمِيعاً على عصمة ماله، لأنَّه يصير مسلماً مستأمناً.

ويفرغ أبو حنيفة أيضاً عن الأصل المتقدم أنه لا ربا بين من أسلموا في دار الحرب ولم يهاجرا منها إلى دار الإسلام، لما عُلم من أن ماليهما ليسا بمعصومين^(١).

أخذ الربا من البنوك الأجنبية بحججة أنها أموال حربين:

قبل الانتقال إلى الشرط الثاني نشير إلى أمر خطير فشا في معتقد كثير من الناس، وهو ظن أنَّ أخذ الربا من البنوك الأجنبية حلال سواء على مستوى الأفراد والدول، بناءً على قول جمهور الحنفية!

والحق أنَّ هذا القول ظاهر البطلان، فقد رأينا كيف أنَّ الحنفية قد قيدوا جواز ذلك بأن تكون الغلبة للMuslim، وأيُّ أحمق يجرؤ على القول بأنَّ الغلبة والمنفعة للMuslim في إيداعه ماله في البنوك الأجنبية، ليأخذ عنه لاحقاً فوائده المستحقة له.

إنَّ أرباب أولئك البنوك لا يقدِّمون من فوائد ذلك المال المودع إلا النزير البسيير، ويذهبباقي لمنفعتها، وهي التي غالباً ما تتخذ ضد المسلمين سلاحاً يتخذ أشكالاً شتى، ماديةً وفكريّة واجتماعية، هذا فضلاً عن التبعية السياسية لتلك الدول نتيجة التبعية المالية، وما واقعنا اليوم إلا خير شاهد على هذا. وكلُّ هذا إذا سلمنا بأنَّ دار الكفر اليوم هي دار حرب^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٨ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٧/١٠٥.

(٢) ويرتبط بهذا أمر آخر خطير أيضاً، وهو أنك لا تعلم اليوم من يجيد القياس في هذه المسائل، فيبيح لنفسه الزنا في الدول الأجنبية، تنزيلاً منه لتلك الدول منزلة دور الحرب، ثم قياساً منه للزنا على الربا؛ وكان شهوهه التي حصلها بعمله هذا هي غلبة للمسلمين!! إنَّ الحنفية أنفسهم - وهم من يقيس قوله في الزنا على قولهم في الربا - قد صرحو بأنَّ الزنا هنا ليس كالربا، لأنَّ الْبُضْع لا يستباح بالإباحة - أي يبذل الحرفيات لأنفسهن - بل بالطريق الشرعي الخاص، وهو الاسترقاق أو نكاحهن مسلمات أو كتابيات، أما المال فيباح بطيب النفس به. انظر فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٨.

الشرط الثاني: أن لا ينفرد عاقد واحد بملك البذلين:

وهذا شرط قد نص عليه الفقهاء، وعنوا به أن لا ربا بين العبد وسيده؛ وبما أن عهد الرق قد ولّى، فلن نفصل القول فيه، لكنني أحببت أن أشير إليه^(١).

لكن ثمة مسألة معاصرة ذات صلة يجب التعرض لها هنا، إذ بني البعض على أن لا ربا بين العبد وسيده مسألة عدم جريان الربا بين الدولة وأفرادها:

الriba بين الدولة والرعاية:

ووجه البعض الادعاء بحل الربا بين المصارف الحكومية والأفراد بأن لا ربا بين الدولة والرعاية قياساً على أن لا ربا بين العبد وسيده. هذا من وجهه، ومن وجه آخر فإن الدولة إن كانت المقرضة للأفراد بفائدة، فإن النفع سيعود على الرعاية، فإنما خزينة الدولة لخدمة الرعاية والقيام بشؤونهم. أما إن كانت المصارف الحكومية هي المقترضة، فهي أيضاً إنما تدفع الفائدة من خزينة الدولة، أي أن الرعاية جميعاً تسهم في سداد هذه الفائدة عن القرض الواقع لمنفعتهم في الجملة، فليس في الواقع ظلم على جانب الدولة المقترض؛ ثم الدولة قد تضطر إلى ذلك.

والجواب عن هذا هو التالي:

أما قياس المسألة على قضية الربا بين العبد وسيده، فليس ذلك قياساً صحيحاً، لأن السيد مالك لرقبة عبده وماله، فلا ربا حقيقي إذن بين مال العبد وسيده، لأنه مالكه واحد هو السيد. أما الحال في الدولة والرعاية، فمال كل هو مال مستقل تمام الاستقلال عن مال الآخر، ولا يمكن لأحدهما التعدي على مال الآخر والأخذ منه دون وجه حق.

(١) انظر في تفصيل هذا الشرط حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٧ ، فتح القيدير لابن الهمام : ٦/١٧٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٥/١٩٣ ، الأم للإمام الشافعي: ٣/١٢١ ، التمهيد لابن عبد البر: ٦/٤٦٥ ، كشف النقانع للبهوتi: ٣/٢٧١ ، المحتل لابن حزم: ٨/٥١٥ . المسألة: ٦٠٥.

أما القول بأن الدولة، عبر مصارفها، إنما يعود عملها إقراضًا واقتراضًا على الرعية نفعًا، فإن هذا باطل، لأن المصارف الحكومية بقيامها بعمليتي الإقراض والاقتراض معاً ما هي - من حيث الأثر الاقتصادي - إلا وسيط بين المفترضين والمفترضين شأن المصارف العادية الخاصة، فالربا قائم بين المفترضين والمفترضين، والمصارف الحكومية تدلي بدلوها في هذا العمل، فتكتسب من ذلك العمل، وكسبها هو الفرق بين سعرى الفائدة إقراضًا واقتراضًا، أو ما يسمى بسعر الفائدة الدائنة والمدينة. فليس إذن من فرق جوهري بين المصارف الحكومية والمصارف العادية الخاصة.

أما عما قد يلجئ الدولة إلى الاقتراض بفائدة من مواطنها، فإن في شرعة الإسلام ما يغنيها عن ذلك، كأن تفرض الدولة في مال الأفراد حقًا سوى الزكاة، فإن لها ذلك في حال الاضطرار^(١)، أو أن تتعجل استيفاء الزكاة من الرعية ل تقوم بدورها بصرف الزكاة في مصارفها^(٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون العاقدان شريكين في ذينك البدلين:

نص على هذا الشرط الحنفية، فلا ربا في مال شريكي مفاوضة مطلقاً، أو في مال شريكي عنان إذا تباعا من مال الشركة؛ لأن شركة المفاوضة هي أن يشترك رجالان مثلاً في جميع أموالهما النقدية، شركة عامة، فيفوض كل منها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، ويكون كل واحد منهمما وكيلًا عن الآخر وكفيلاً له،

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٣٥٤/٢، المحلى لابن حزم: ١٥٨/٦، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٧/٢.

(٢) أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة تعجيل دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، ومنع ذلك المالكية والظاهيرية. انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني: ٥٠-٥١/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٣٢٥، حواشى الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٣٥٣/٣، التمهيد لابن عبد البر: ٤/٦٠، المحلى لابن حزم: ٦/٩٥.

ويشترط أن يتساوايا في مالهما وتصرفيما في ذلك المال وديونهما، وأن يبقيا على ذلك التساوي؛ فإن اختلف هذا الشرط بأن ملك أحدهما مالاً نقدياً جديداً من هبة أو ميراث مثلاً، بطلت الشركة لفوات شرط التساوي. وقد أجاز الحنفية هذه الشركة، وهي صعبة التتحقق كما يبدو من شروطها^(١).

فبناءً على ما سبق يتبيّن لنا أن مال المتفاوضين أضحى مالاً واحداً شائعاً بينهما بالتساوي لا مال لهما سواه، فلذا قال الحنفية بعدم جريان الربا بين المتفاوضين؛ فإذا اشتري أحدهما من الآخر درهماً بدرهمين مثلاً، جاز ذلك، لأنه ليس بيعاً حقيقياً كما يقول السرخسي.

فعن السرخسي: (المتفاوضان إذا اشتري أحدهما درهماً بدرهمين من صاحبه، فليس ذلك منهما بيعاً، وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع، لأنهما كشخص واحد في التجارة، مما يجري بينهما لا يكون بيعاً والله أعلم)^(٢).

أما شركة العنان، فهي أن يشترك رجالان في رأس مال، ويكون كل منهما وكيلًا عن الآخر في التصرف في المال. ويصح أن يتناضلا في المال أو الربح^(٣). فالشركاء في العنان هما شركاء في مال الشركة فقط، وينفرد كل عن الآخر بما سوى مال الشركة من مال؛ فلذا كان الربا في مال الشركة غير واقع، لأن الشريكين في هذا المال كشخص واحد، ولا ربا للشخص في مال نفسه. فإن كان أحد البالدين خارجاً عن مال الشركة، حصل الربا، كدرهم من مال أحدهما بدرهمين من مال الشركة^(٤).

وأرى، تعليقاً على ما سبق، كراهة القيام بالمعاملة التي تشبه الربا في صورتها

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٥٣/٢ - ٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤/٦٠.

(٣) اللباب للميداني: ٥٤/٢ ، المبسوط للسرخسي: ١١/١٥٢.

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٨.

بين الشركين وإن كان مالهما واحد إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، نظراً للتشبه بالحرام، وذلك مما يورث في النفس تقليل استهجانها له.

الriba بين المؤسسات التجارية:

يجري الriba بين المؤسسات (وهي شخصيات اعتبارية لا حقيقة) جريانه بين الأفراد ما دامت هذه المؤسسات مستقلة كل الاستقلال الواحدة منها عن الأخرى من حيث ملكيتها، ذلك أن ربح ذلك الriba عائد في المحصلة على أفراد هم أصحاب المؤسسة المقرضة.

أما إذا كانت ملكية تلك المؤسسات تعود لمالك واحد، فلا شك في عدم جريان الriba حينئذ بينها حتى وإن استقلت ميزانية وإدارة كل منها عن الأخرى؛ ذلك أن تلك المؤسسات هي في الحقيقة مؤسسة واحدة ذات فروع، وماليتها تعود في المحصلة إلى مالك واحد، فما يجري من نحو إقراض فرع لفرع آخر بفائدة إنما هو جاري في مال تعود ملكيته لمالك واحد، وقد تقدم أن الriba لا يجري للإنسان في ملك نفسه.

ولكن، ما الحكم لو تعدد مالكو تلك المؤسسة متعددة الفروع، أفيكون إقراض أحد الفروع لآخر - وذلك بداعي اعتبارات حسابية تجارية^(١) - ربا؟

ما أراه هو أن الriba غير جاري في ذلك العمل ما دامت أنصبة كل شريك وأرباحه على السواء في كل من الفرع المقرض والفرع المقترض من فروع المؤسسة. أما إذا لم تكن أنصبة الشركاء وأرباحهم سواه في كل مؤسسة، فأرى أن عدم جريان

(١) قد يشاء مالكو مؤسسات متعددة معرفة الربح الذي يتحققه كل فرع مستقلاً، فيجعلون تعامل كل فرع مع الآخر كالتعامل الذي يكون بين المؤسسات المستقلة في ملكيتها، ومن ذلك: الإقراض بفائدة هي غالباً ما تكون بمقدار الأرباح التي تحصلها تلك المؤسسة عادة فيما لو استثمرت مقدار المال المقرض نفسها، فيكون الغرض من هذا العمل تلبية حاجة فرع المؤسسة المقترض، بطريقة لا تؤثر على أعمال الفرع المقرض.

الriba مشروط بأن تكون نسبة رأس المال كل شريك في فرع المؤسسة المقترض هي ذاتها نسبة توزيع الربح في الفرع المقترض من فروع المؤسسة.

وتفسير ما نقدم: أن الriba لا يجري للإنسان في ملك نفسه، لأن كلاماً من الربح والخسارة الناتجين عن الriba واقعان في ملكه، فتكون نتيجة الriba حيتند حسابياً هي الصفر؛ فالشخص إذا افترض من نفسه درهماً بدرهمين، فإنه يكون قد كسب درهماً من جراء الإقراض، وخسر درهماً من جراء الاقتراض، ف تكون الفائدة التي عادت عليه من الأمر كله هي الصفر وليس ثمة زيادة، فلا ربا.

ويتطبيق ذلك على مسألتنا: يشترط لعدم تحقق الriba أن يعود على كل شريك من الخسارة ما يعادل ما ناله من ربح. ولما كان الأمر كذلك، فقد اشتطرنا صيغة يتحقق فيها عود خسارة على كل شريك تعادل ما نال من ربح من جراء القرض بفائدة. ولما لم يكن شرطاً في الشركات عموماً أن يتساوى كل شريك بحصة رأس المال في كل مشروع بذاته، فضلاً عن المشاريع كلها مجتمعة، أو أن يكون نصيب كل شريك من الربح بنسبة رأس المال، وكان شرطاً أن يكون تحمل الخسارة بحسب رأس مال كلٍّ، فقد تصورنا بناءً على ذلك حالتين استثنائيتين:

الحالة الأولى:

أن تكون نسب توزيع الربح في الفرع المقترض من فروع المؤسسة متساوية، فيشترط في هذه الحالة أن تكون نسب رؤوس الأموال للشركاء في الفرع المقترض من فروع المؤسسة متساوية أيضاً، وذلك ليتحمل كل شريك من الخسارة ذات المقدار الذي ناله من كسب؛ فإن كان القرض مثلاً (١٠٠،٠٠٠) ليرة بفائدة هي ١٢٪ ليكون الربح (١٢٠٠٠) ليرة، وكان الشركاء ثلاثة، ينال كل واحد منهم ربحاً (٤٠٠٠) ليرة؛ فإن الخسارة في فرع المؤسسة المقترض هي ذاتها: (١٢٠٠٠) ليرة، لأن هذا الفرع سيدفع (١١٢٠٠٠) ليرة، وقد قبض (١٠٠،٠٠٠) ليرة، فينبغي أن يكون رأس المال كل شريك من الشركاء الثلاثة في هذا الفرع متساوياً،

ليتحمل كل منهم الخسارة بالتساوي، فيتحمل كل منهم (٤٠٠٠) ليرة، وبالتالي يعود عليه مثل ما نال من ربح في فرع المؤسسة المقرض، فتكونفائدة القرض الصفر، ولا يكون ثُمَّ ربا.

الحالة الثانية:

أن تكون نسب توزيع الربح بين الشركاء الثلاثة في الفرع المقرض من فروع المؤسسة مختلفة، فها هنا ينبغي أيضاً أن يجعل كل رابع من الشركاء الثلاثة يخسر مقدار ما ربح؛ فاشترط لذلك أن تكون نسبة كل شريك في رأس المال فرع المؤسسة المقرض مساوية لنسب توزيع الربح في الفرع المقرض؛ فإذا كانت نسب توزيع الربح هي:٪٢٠،٪٣٠،٪٥٠ على التوزيع في فرع المؤسسة المقرض، اشترط أن تكون النسبة هي ذاتها في ملكيتهم لفرع المؤسسة المقرض.

وتطبيقاً على المثال المتقدم، فإن صاحب العشرين بالمائة، ينال ربحاً قدره (٢٤٠٠) ليرة، وصاحب الثلاثين بالمائة ينال (٣٦٠٠) ليرة، وهذا الخمسين بالمائة ينال (٦٠٠٠) ليرة؛ فيجب أن يخسر كل مقدار ما ربح في فرع المؤسسة المقرض، ف تكون خسارة الأول (٢٤٠٠) وخسارة الثاني (٣٦٠٠) وخسارة الثالث (٦٠٠٠)، توزيعاً لمبلغ الخسارة (١٢٠٠٠) على النسب المتقدمة.

وثمة حالة أخرى يتلافى فيها الربا فيما سبق، وهي إذا ما عاد فرع المؤسسة الذي كان مقرضاً فاقترض من الفرع الذي أقرضه ذات المبلغ ولذات الأجل؛ فإن للأجل طولاً وقصراً حصة من الثمن كما هو معلوم.

وما اشتراط ما سبق من شروط، واقتراح ما سبق من حلول إلا لحصول تناول الشركاء في رؤوس أموالهم في فروع المؤسسة الواحدة، فقد يربح أحد الفروع من القرض بفائدة أكثر من الآخر، فيكون لذي الرأس المال الأكبر فيه عن رأس المال في الفرع المقرض حظ من الربح أكبر، أي فيعود عليه أكثر مما غرم، وهو الربا. وأختتم كلامي في هذا الشرط من شروط العاقدين (أن لا يكون العاقدان

شريكين في البالدين) بذكر أن الجعفرية لم يثبتوا الربا بين الوالد وولده، وبين الابن وأمه، أو بين الابن وجده. ولعلمهم استدلوا في هذا بحديث: «أنت ومالك لوالدك»^(١). لكن البهوتبي أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ويجري الربا بين الوالد وولده ل تمام ملك الولد على ماله، وستقلاله بالتصرف فيه، ووجوب زكاته عليه... وحديث أنت ومالك لأبيك على معنى سلطة التملك، ويبدل عليه إضافة المال للولد)^(٢).

كما إن الجعفرية لم يثبتوا الربا بين الزوج وزوجته دواماً، أو متعملاً على الأظهر، نظراً لصدق اسم الزوجة على المنكوحه متعملاً^(٣).

كما أود أن أشير هنا قبل الانتقال إلى المبحث التالي إلى أن الربا يجري بين الدول جريانه بين الأفراد، فيجب أن تراعي الدول الإسلامية في تعاملها مع بعضها أو مع الدول غير الإسلامية أن لا تأخذ ربا ولا تدفعه، كما عليها أن تراعي شروط التقاضي فيما يجب فيه التقاضي.

تلك كانت شروط وقوع الربا المتعلقة بالعاقدين، وهي شروط لوقوع الربا

(١) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن الذي يحتاج مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم). سنن أبي داود: ٢٨٩، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٤٣، رقم ٣٥٣٠
- ابن ماجه في سننه: ٧٦٩/٢، كتاب التجارات ١٢، باب ما للرجل من مال ولده ٦٤، رقم ٢٢٩٢.

- البيهقي في سننه: ٧/٤٨٠، جماع أبواب النفقة على الأقارب ٦١، باب نفقة الأبوين ٣، رقم ١٥٥١٣.

- وأخرج ابن حبان نحوه في صحيحه عن السيدة عائشة: ٢/١٤٢، كتاب البر والإحسان ٦، باب حق الوالدين ٤، رقم ٤١٠.

(٢) كشف النقانع: ٤/٣٢٠، وانظر أيضاً في جريان الربا بين الوالد وولده المبسوط للسرخيسي: ١٤/٦٠.

(٣) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٣/٤٣٩.

بنوعيه كما سبق، ربا الديون وربا البيوع، فلا ربا في بيع الرجل مقداراً من حنطة بأكثر منه في مال نفسه، أو إذا باع ذلك المقدار من مال شريكه مفاؤضةً، أو شركة عنان والتبايع في مال شركة، وغير ذلك من الأمثلة.

ونأتي في المبحث التالي على الحديث عن الشروط المتصلة بمحل الربا، لكن هذه الشروط محلها ربا البيوع فحسب، وذلك لأن ربا القرض يجري في كل مال كما سبق تبيينه.



المبحث الثاني:

الشروط المتعلقة بمحل الربا (في ربا البيوع):

الشرط الأول: جريان الربا في الأموال الربوية:

لا يحتمل وقوع الربا إلا فيما كان مالاً ربيرياً عند بيعه بجنسه أو بربوي مثله، والأموال الربوية لا تقتصر على ما جاء النص بربوته، بل ثمة ضابط أو علة قال بها الفقهاء تميز الربوي من الأموال، نأتي على ذكرها واختلاف الفقهاء فيها لاحقاً. ولكن من الفقهاء من ذهب إلى حصر الأموال الربوية في الأصناف التي نص عليها الحديث، والتفصيل فيما يلي :

□ الاقتصر على الأصناف الستة في ربا البيوع:

ذهب ثلاثة من الفقهاء إلى القول باقتصرار ربا البيوع على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، فلا يتعدى الحكم فيها إلى غيرها. ومن هؤلاء داود الظاهري^(١) ، وعثمان البتي^(٢).

وذلك القول من داود، ومن أتباعه من بعده ممن عرفوا بالظاهرية، هو فرع عن

(١) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان شافعياً أول أمره، ورع زاهد، من كتبه: (إبطال القياس)، (الحججة) بقى مذهبه حتى القرن الخامس الهجري ثم قلل أتباعه واندثر مذهبه، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي : ص ٤٧٤

(٢) عثمان البتي: أبو عمرو، فقيه البصرة، اسم أبيه: أسلم، كوفي الأصل، حدث عن أنس بن مالك، وثقة جماعة. سير أعلام النبلاء: ١٤٦/٦.

منعهم للقياس، فيقتصرن على موضع النص، ولا يعدون حكماً فيه. ويستشهد الظاهرية لمنع القياس بالأية الكريمة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١). فيقولون: ما فصل تحريمها فهو الحرام، ولا يتعدى حكم الحرمة إلى سواه، لأنه لو كان شيء حراماً ولم يفصل، لكان رسول الله ﷺ كاتماً، وهذا مما لا يمكن أن يكون. ثم يقولون: وقد فصل لنا أن الأصناف الستة ربوية، فما عداها يبقى على أصل الحل.

وقد قال ابن حزم^(٢) بأن القول بالعلة في الربا لا دليل عليه، واستعرض كل علة ذكرها الفقهاء أرباب المذاهب، وناقشها، فتوصل بحسب نظره إلى بطلانها. وكان مما قال مثلاً في علة المالكية متحجاً على طريقتهم في الاستدلال: (قالوا هي القوت والادخار، فلما كانت لا تشمل البيض واللبن والشونيز^(٣) . . . والربا عندهم يدخل فيها، اطروحها (تلك العلة) ولم تكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها بأرائهم ل تستقيم لهم آراؤهم في الفتيا عليها، فقال بعضهم: إنما ذكر النبي ﷺ على القوت، وهو البر، وأدون القوت، وهو الملح، ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما !!)^(٤).

كما يرى ابن حزم أن العلة إذا ما قيل بها وجوب عدم تخلفها ولو باستثناء، فهي كالعلة العقلية لا تختلف أبداً، والفقهاء مع قولهم بالتعليل يستثنون العرايا^(٥)

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة، فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعياً المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري وتبعه خلق كثير سموا: (الحزمية)، عوقب لجرأته على العلماء، أشهر كتبه (المحل)، توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٢/١٨.

(٣) الشونيز كلمة فارسية، وهي اسم للحبة السوداء.

(٤) المحل لابن حزم: ٤٧٠/٨ ، مسألة ١٤٧٩.

(٥) العرايا: بيع الربط على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ خرصاً. انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص ٢٧٥ من هذا الكتاب.

للنص، فهذا يخالف شروط العلة، مما يعني هنا، وقد وجد الاستثناء بالنص في العرايا، بطلان أصل التعليل في الربا^(١).

وأما عثمان البتي، فهو وإن كان قائلاً بالقياس، إلا إنه يشترط لعمل القياس أن يدل دليل في كل أصل على أنه معلوم حتى يقاس عليه، ولم يظهر له هنا دليل أنه معلوم. واحتاج أيضاً بأن الشارع ذكر ستة أصناف فلو زيد عليها، لبطل ذلك العدد المذكور، وذلك لا يجوز.

وممن يؤثر عنه القول بالاقتصار على الأصناف الستة أيضاً قتادة وطاوس^(٢)، وابن عقيل^(٣) من الحنابلة. وهؤلاء ليسوا من نفاة القياس إلا أنهم لم يروا الأصناف الستة محلأً للقياس عليها هنا^(٤).

□ رد أدلة مانعي القياس في الأصناف الستة:

لا يخفى وجه الرد على القول باقتصار الأموال الربوية على الستة المذكورة، فقول الظاهريه بطله أدلة حجية القياس الكثيرة، وليس هذا مقام سردتها. كما إن وجود الاستثناءات لا يعني بالضرورة بطلان التعليل في قضية بعينها، لأن النص المستثنى هو الذي أوجب إخراج الشيء عن مقتضى الحكم الثابت بالعلة في تلك القضية، فنقول بهذا الاستثناء ونبقي ما وراءه على الأصل من ثبوت الحكم بالعلة، ولا يكون في التعليل شائبة حينئذ.

وأما حجة عثمان البتي، فتبطلها أدلة القائلين بتعليق هذا النص، وهي أدلة

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥٦٨/٨.

(٢) طاووس: ابن كيسان، من أكابر التابعين، ولد باليمن سنة ٣٣٣هـ، سمع من بعض كبار الصحابة، شيخ اليمن وفقيرهم، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٥.

(٣) ابن عقيل: علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، أبو الروفاء الإمام العلامة البحر المقرئ الفقيه الأصولي، توفي سنة ٥١٣هـ. الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧١/١.

(٤) انظر لما سبق فتح القدير: ١٤٨/٦، المحتوى لابن حزم: ٤٦٨/٨، مسألة: ١٤٧٩، المبسوط للسرخي: ١١٢/١٢، إعلام الموقعين: ٢/١٥٦.

كثيرة تتبع بحسب العلة التي توصل إليها كل فقيه، لكنها في الجملة تدل على أصل التعليل وسيأتي ذكرها مفصلة؛ ثم إن تعليل النص في الربا قد أجمع عليه القائلون بوجوب القياس عند شرطه. يقول الكاساني^(١) عن الحديث الذي يذكر الأصناف الستة: (نص الحديث معلول بإجماع القائسين)^(٢).

وأما قول عثمان البتي بمنع الزيادة على الستة للنص عليها، فإن إبطال العدد الممنوع هو الإبطال بالنقض، أما بالزيادة عن علة فليس كذلك كما يقول ابن الهمام. ثم إنه لم يُنص على العدد في الحديث، وإنما ذكرت أصناف عُدّت بلغت ستة، وهي أصناف خُصّت بالذكر في الحديث لأنها كانت غالباً معاملات المسلمين في ذلك الوقت^(٣).

الشرط الثاني: تحقق المعيار الكمي في العوضين الربويين: (وهو شرط عند الحنفية)

يشترط لتحقق الربا عند الحنفية والحنابلة أن يجري في المكيولات والموزونات، وفي المطعومات عند المالكية والشافعية على خلاف بينهم في اشتراط إمكان ادخارها، وسيأتي بيان هذا مفصلاً.

لكن الحنفية إذ جعلوا الوزن والكيل معياراً نوعياً لتحديد الأصناف الربوية، فإنهم قد تجاوزوا عن مقدار قليل مما أداته الوزن أو الكيل، فاغتفروا فيه الزيادة، فلم يحكموا فيه بالربا. أي إنهم اشترطوا معياراً آخر كمياً لتحقيق ربا الفضل في

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، يعرف بملك العلماء، وكاسان المنسوب إليها: بلد في تركستان، تفقه على السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء وتزوج ابنته وشرح تحفته، من كتبه: (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. الأعلام للزركلي: ٢/٧٠.

(٢) بداع الصنائع للناساني: ٥/١٨٣. وانظر البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢/٥٣٨.

(٣) فتح القدير لأبن الهمام: ٦/١٤٨، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٣.

الأصناف المكيلة والموزونة؛ وتحذثوا عن نصف صاع في المكيلات، وجبة في الذهب والفضة ونحوهما من الموزونات،^(١) فهم على هذا لا يقولون بجريان الربا في بيع حفنة^(٢) بحفتين من قمح أو بأكثر ما لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع، وكذلك يفعلون في الموزونات ما لم يبلغ أحد البدلين وزن جبة.

ومما يحتجون به لهذا :

ـ أن نصف الصاع أقل مقدار شرعي ورد ذكره، فالشرع لم يقدر المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر مثلاً، بأقل من نصف صاع في المكيلات. وكذلك عدوا الحبة معياراً شرعياً في الموزونات، فلا يوجد معيار معتبر شرعاً أقل من نصف الصاع ولا من الحبة. ويقول الحنفية أيضاً بأنه لو وضع مكاييل أصغر من نصف الصاع فإنها لا تعتبر، إذ لا تكون من أدوات التقدير الشرعية شأن الصاع والحبة. وبعبارة أخرى، فإن ربا الفضل عندهم لا يمكن أن يتحقق فيما دون المعيار الذي ذكروه، ذلك أن الفضل يمكن أن يتصور حصوله في المكيال أو الميزان، أي المال الربوي إذا ما كيل أو وزن، وبالتالي تكون الأشياء غير الخاضعة للكيل أو الوزن ابتداءً غير خاضعة للربا وإن كان جنسها مكيلاً أو موزوناً.

(١) الصاع : مكيال يبلغ أربعة أمداد ، والمدرطن وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق ، أو هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما ، ومنه سمي مداً .

انظر الموسوعة الفقهية : ٢٩٦ / ٣٨، مختار الصحاح للرازي.

أما الحبة ، فالمراد بها حبة الشعير إذا أطلقت ، وهي معيار للدرهم والمثقال . والدرهم عند الجمهور خمسون حبة وخمسان ، وعند الحنفية سبعون حبة ، ويبلغ الدرهم بالغرامات ٩٧٥ غراماً أما المثقال فاثنتان وسبعون حبة عند الجمهور ، ومائة حبة عند الحنفية ، والمثقال درهم وثلاثة أسابع الدرهم ، وهو وزن الدينار من الذهب : ٢٥ غ. انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، تحقيق المقادير الشرعية لبلال صفي الدين ص ٤٧ ، وهو بحث مقدم إلى قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة من جامعة دمشق وإشراف الدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) الحفنة ملء الكفين ، وقيل ملء الكف. انظر حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٨١.

- أن عبارة كعبارة (القمح بالقمح) في الحديث المشهور معناها : بيع القمح بالقمح. والبيع لا يجري في القمح بإطلاق ليشمل الحبة الواحدة منه، فالحبة الواحدة لا يبيعها أحد، بل لو باعها أحد لم يجز لأنها ليست بمال متقوم؛ إذ المالية في مثل القمح إنما تثبت فيما يكال منه، فيعلم منه ضرورة أن المراد بالقمح ما هو متقوم منه، أي قابل للكيل. فصارت بذلك صفة الكيل، أو القابلية للكيل، ثابتة بمقتضى النص، فكان النص : (القمح المكيل - القابل للكيل - بالقمح المكيل). والصفة تجري من اسم العلم مجرى العلة للحكم، كقوله عليه مثلاً «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون»^(١) فالسوم هنا صفة للإبل الواجبة الزكاة فيها، فلا تجب الزكاة في غير الإبل السائمة؛ أي أن ما ثبت بمقتضى النص ، فهو كالمنصوص. وما تقدم من قول في القمح يقال في كل ما يكال ويوزن.

- أن متلِّف الحبة والحبتين من الحبتيْن لا يضمن ، وكذلك فإن غاصب الحفنة يضمن قيمتها إن عفت عنده لا مثلها ، لتعذر تحقيق التمايز بوقوعها دون المعيار؛ فلا عبرة إذن بما دون المعيار.

- ثم إن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل لا الحرمة ، لأنها أموال مباحة ، لكن قيد التعامل فيها بشروط ، فلا يقال بحرمة مادون المعيار اعتماداً على أن الأصل التحرير كما قال الشافعية^(٢) .

ولكن الحنفية وقد أجازوا الزيادة فيما دون المعيار الكمي المذكور ، شرطوا لحلها التعين في البديلين حين العقد ، حتى لا يجري أدنى نساء في متعدد الجنس ، إذ النساء لا يحتاج المعيار لحصوله بخلاف الكمية أو المقدار .

(١) أخرجه عن بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده: البيهقي في سننه: ٤/٥٠١ ، كتاب الزكاة ، ١٨ ، باب ما ورد فيمن كتبه (مال الزكاة) ، ٢٢ ، رقم ٧١١٣ . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: ٤/١٨ ، كتاب الزكاة ، باب من كتب الصدقة ، رقم ٦٨٢٤ .

(٢) انظر ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

وخالف جمهور الحنفية فيما ذهبوا إليه من حل الفضل فيما دون المعيار الكمي محمد بن الحسن، فذهب إلى أن كل ما حرم الربا في كثيره فالقليل منه حرام . ونقل تصحيح قول محمد هذا ابن الهمام، واستدل له بأن كون الشارع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن. وقد نقل تصحيح الكمال وأقره عليه خلق كثير من الحنفية، كما ذكر ابن عابدين^(١) .

قول جمهور الفقهاء في المسألة:

فيما يتعلّق بهذه المسألة عند الجمهور، فإن الحنابلة قد نصوا على أن كل ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً فإن الربا يجري فيه وإن لم يتأتَ فيه كيل أو وزن لقلته، واستدلوا لذلك بحديث عبادة المشهور في هذا الباب ، فقد اشترط هذا الحديث المثلية اشتراطاً مطلقاً عن التقييد بمقدار معين ، واستدلوا بأن الزيادة، من حيث هي زيادة، تجري في القليل من المال الربوي كما تجري في الكثير^(٢) .

أما الشافعية والمالكية، فلما كانت العلة عندهم الطعم والثمنية لا الكيل أو الوزن، فإنه لا فرق عندهم بين قليل وكثير ما دامت قد تحققت صفة الطعم في البذلين؛ ومن وجه آخر، فإن الأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية الحرمة لا الحل ، وهذا مما يقوى القول بمنع التفاضل في القليل والكثير^(٣) . وإلى هذا ذهب أيضاً الظاهيرية^(٤) .

وفي رأيي أن التجاوز عن نصف صاع في المكيولات أو حبة في الموزونات إنما منشئه عند من قال به تفاهة هذه المقادير، حتى كان البيع لا يجري فيها، ولا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٠-١٨١. فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٢، ١٥٣ . بدائع الصنائع : ٥/١١٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٩، ١٤٠.

(٣) انظر ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٤) المحتلي لابن حزم : ٨/١٣٩، مسألة: ١٤٨

تخضع للكيل والوزن، ولا يتلف مضمونها، فلا يعتد بها مالاً إذا خطر يتحقق الربا فيه.

ولكنَّ هذا الأمر غير منضبط، فما دون الصاع من صنف مكيل قد يساوي في قيمته أكثر من قيمة صاع من مكيل آخر، وكذا الشأن في الموزونات؛ فشأن القيمة أنها خاضعة للتغير بمؤثرات كثيرة، كالعرض والطلب، والوفرة والندرة، والزمان والمكان. وبالتالي، فقد تصبح لتلك المقادير قيمة مالية يُحرص عليها ولا تُبتذل، لا سيما وأنَّ هذا الأمر أوسع تطبيقاً لدى من يقول بأنَّ كل مكيل أو موزون ربوبي وجد الطعم فيه أو لم يوجد، ومنهم الحنفية أنفسهم. فالخلاصة أنه لا يصلح أن يكون شرط المعيار الكمي حكماً عاماً، لما قد يتربَّ على ذلك من العود بالنقض على علة القول بذلك.

□ اغتفار المالكية الزيادة في دراهم بدارهم أو دنانير بدنانير: (الفضل من جانب واحد)

اغتفر المالكية الزيادة في مبادلة دراهم بدارهم أو دنانير بدنانير - وهي أموال ربوية بالاتفاق يمتنع فيها الفضل حين اتحاد الجنس - في نطاق القيود التالية:

- أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، وفي كل درهم أو دينار لا في المجموع، أي في وزن درهم بدرهم، أو دينار بدينار.
- أن تكون المبادلة فيما دون سبعة دراهم أو دنانير.
- أن لا يزيد الفضل في الوزن في كل درهم أو دينار عن سدس وزن ما يقابلة.
- أن تكون المبادلة في المتعامل به عدداً لا وزناً، وأن يكون مسكوناً، وهنا لا يشترط اتحاد السكة على المعتمد.

- أن يتحقق وقوع المبادلة على وجه المعروف، لأنَّ الأصل في هذا النحو من المبادلة المنع لوجود الفضل وزناً، ولكنَّ أجيزة تحقيقاً للمعروف، لذا اشترط تمحيض الفضل من جانب واحد؛ فإنْ دار الفضل من الجانبيين، انتفى المعروف

الذى هو سبب الجواز، فمنعت المبادلة. مثال دوران الفضل من الجانبين فيما سبق: إيدال الأنفصال وزناً بالأرداً صفة أو سكة، وسبب المنع أنه قد يتهم المبادل بأنه قد ترك فضل الوزن لأجل الجودة، مما ينفي تحقق وقوع المبادلة على وجه المعروض. أما لو اجتمعت الجودة مع فضل الوزن في جانب واحد، جاز لتمحّض الفضل من جانب واحد^(١).

ولم يذهب إلى ما ذهب إليه المالكية في هذا غيرهم، وقد قال ابن حزم وكأنه يقص الرد على المالكية: (لا يحل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره، وهذا هو المنكر لا المعروف)^(٢).

والآن، وبعد معرفة شروط وقوع ربا البيوع، المتعلقة بمحل العقد، تتبيّن الحاجة إلى الحديث عن علة هذا النوع من الربا، بفرعيه: الفضل والنسيئة، لا سيما أننا قد علمنا أن هذه العلة محل خلاف بين الفقهاء. وهذا الموضوع هو محل حديثنا التالي.



(١) حاشية الدسوقي: ٤٢-٤١ / ٣ ، مواهب الجليل للخطاب: ٤ / ٤ ، الناج والإكليل للمواق: ٤ / ٣٣٣-٣٣٢ .

(٢) المحلى لابن حزم: ٥١٤ / ٨ ، المسألة ١٥٠١ .

الفصل الأول

علة الربا (ربا الفضل)

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقة الحنفية والحنابلة ولديهم في استنباط العلة

المبحث الثاني: طريقة الشافعية والمالكية ولديهم في استنباط العلة

المبحث الثالث: مناقشة الفقهاء لعلتهم

مَهِيَّد

ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديد علة الربا، بعد اتفاق جمهورهم على أن النصوص في الربا معلولة وليس قاصرة على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة، وبعد اتفاقهم على أن العلة في الذهب والفضة واحدة، وفي سائر الأصناف الأربع كذلك^(١).

وفيما يلي خلاصة العلل المعتمدة لدى كل مذهب، وهذه العلل هي لربا الفضل :

الحنفية: العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وهي في الذهب والفضة الوزن.

المالكية: الجنس الواحد مع الطعم المقتات أو المدخل، وفي الذهب والفضة: كونهما رؤوساً للأثمان، وقيماً للمختلفات، مع الجنس الواحد.

الشافعية: هي الطעם، وفي الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً، أو جوهريتها.

الحنابلة: تذكر ثلث علل عند الحنابلة هي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد^(٢):

الرواية الأولى: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٦.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب المنسوب إليه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المحدثين، كان من أصحاب الإمام الشافعي أول أمره، امتحن بفتنته القول بخلق القرآن الكريم وسجن لذلك زمن المعتصم وثبت على قوله، من أشهر كتبه: (المسند)، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/١٧٧.

فهم كالحنفية، وقولهم هذا هو قول الزهرى^(١) وإسحاق^(٢) والثوري، وهذه هي الرواية الراجحة عند الحنابلة.

الرواية الثانية: العلة هي الثمنية في الأثمان، وفي الأصناف الأربعية كونها مطعمون جنس؛ وهو المطعمون بمعناه عند الشافعية فلا يشترط فيه الاقتباس ولا الأدخار. فهذه الرواية إذن تحكى علة كعلة الشافعية، مع فارق أن التجانس أحد وصفي العلة هنا، بينما هي شرط عند الشافعية كما سيأتي.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعمون جنس وهو مكيل أو موزون. فهي علة تجمع بين علة الحنفية والشافعية؛ وعليه، فلا يجري الربا فيما يطعم ولا يوزن أو يقال كالبطيخ لا يوزن في غالب البلاد؛ وكذا العكس، فلا يجري الربا في النحاس والرصاص وال الحديد^(٣). ومع أن الرواية الأولى في علة الربا هي الأشهر عن الإمام أحمد والراجحة في المذهب، فإن ابن قدامة وقد ذكر تلك الروايات الثلاثة لم ينقل ترجيحاً، بل قال: (ما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه؛ والأولى إن شاء الله تعالى حله، إذ ليس في تحريميه دليل موثوق به ولا معنى يقوى، وهي أدلة ضعيفة يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطرافها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل)^(٤). أي إن ابن قدامة رجح الرواية الثالثة، وهي اجتماع الطعم مع الكيل والوزن.

(١) الزهرى: محمد بن شهاب الزهرى، الإمام العلّم حافظ زمانه، توفي سنة ١٢٤ هـ. طبقات الفقهاء، ٤٨. سير أعلام البلاء، ٣٢٦/٥.

(٢) إسحاق بن راهويه: اسمه إسحاق بن إبراهيم، راهويه لقب أبيه لأن ولد في الطريق ومعنى راهويه: ولد في الطريق، ولد سنة ١٦١ هـ، عالم خراسان، حافظ فقيه، أخذ عن الإمامين أحمد والشافعى، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. سير أعلام البلاء للذهبي: ٣٥٨/١١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ١٣٦/٤. وقد سكتت الرواية الثالثة عن علة الذهب والفضة، ولعلها توافق الرواية الأولى.

(٤) المغنى لابن قدامة: ١٣٩/٤، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٥١.

و قبل الخوض في دليل كل مذهب وطريقته في استنباط علته، نجلي أولاً معاني بعض المصطلحات المذكورة في العلل السابقة:

الكيل أو الوزن: أي المراد به ما يकال أو يوزن، فكل ذلك مال ربوى عند من يقول به.

اتحاد الجنس: أي أن يكون العوضان جنساً واحداً، كقمح بقمح أو ذهب بذهب.

الطعم: أي ما يطعم، ويقصد الشافعية بالطعم على وجه التحديد ما قصد للطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط، سواء أكان ذلك الطعام قوتاً أم فاكهةً أم دواءً. أما ما لا يقصد للطعم، كدهن السمك، فليس مقصوداً هنا، وكذلك الطعام الذي هو لغير الإنس كالعظم لإخواننا من الجن، أو الحشيش للبهائم، أو ما يغلب تناول غير الإنس له وإن تناوله بعض الناس. أما ما كان الإنس وغير الإنس سواءً فيه، فالأصح ثبوت الربا فيه^(١).

المقتات: هو ما أمكنت حياة البدن بالاقتصار عليه.

المدخر: هو لا ما يفسد بتأخيره إلى الأجل المبتغى منه عادةً، والأجل هو في كل شيء بحسبه^(٢).

الثمنية: أي كون الذهب والفضة أثماناً للأشياء.



(١) حاشية الشرقاوي: ٧٨/٣ ، حاشية البعيرمي: ١٦/٣ ، معنى المحتاج للشرييني: ٢٢/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٧/٣.

المبحث الأول:

طريقة الحنفية والحنابلة ودليلهم في استنباط العلة:

أولاً - طريقة الحنفية ودليلهم:

يعبر بعض الحنفية^(١) عن علتهم بالقدر مع اتحاد الجنس اختصاراً، ولكن هذا الاختصار لا يقتصر مدلوله على المكيل والموزون فقط، بل يدخل المعدود والمذروع، وهو ليسا من أموال الربا عندهم. لذا، فالأصح القول بأنها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، أي ما كان مكيلاً أو موزوناً فهو ربوى، فلا يجري الربا في مقدرات ليست مكيلة أو موزونة، فضلاً عن أن يجري في القيمتين.

فكيف استبطروا هذه العلة، وبأي شيء استدلوا؟

خلاصة ما تذكر كتب الحنفية من دليل أنهم نظروا في الحديث الذي يعد العمدة في هذا الباب، وهو حديث عبادة المشهور، فرأوا أن هذا الحديث إنما يوجب المماثلة شرطاً في بيع هذه الأصناف، بل أن هذه المماثلة هي المقصودة من هذا الحديث، لأن معناه: بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل ... وهكذا إلى آخر الأصناف. والدليل على أن المعنى (بيعوا..) أن الباء المتكررة في هذا الحديث هي للإلصاق، فتدل على إضمار فعل تتعلق به، وقد دل على هذا الفعل آخر الحديث: «فيبيعوا كيف شتم». ويقول الحنفية بأن الأمر هنا ليس متوجهاً إلى البيع، لأن البيع مباح أصلاً، وإنما هو متوجه إلى شرط المماثلة التي دل عليها الحال في الحديث (مثلاً بمثل)،

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٤٨/٦

والأحوال تقع شرطًا كما هو معروف. فالأمر إذن متوجه إلى الحال التي هي شرط البيع المباح، وهذا ممكן، فقد يتعلّق المباح بشرط يجب رعايته، كالإشهاد في النكاح^(١).

ولما رأى الحنفية أن الحديث إنما سيق ليفيد شرط المماثلة في بيع تلك الأصناف، نظروا في علة ذلك الشرط وغايته، فرأوا أنه يمكن أن يكون لفائدتين:

الأولى: تحقيق معنى البيع: فالبيع هو مقابلة المال بالمال، والتقابل يحصل بالتماثل إذا كان الملاآن من جنس واحد؛ لأنَّه لو كان أحد الماليين أكثر من الآخر، لم يحصل التقابل كاملاً، نظراً لبقاء ذلك القدر الزائد بلا مقابل، وهذا ليس من شأن البيع الذي هو معاوضة تقتضي مقابلة عوض بعوض، لا أحد مال أو جزء مال بلا عوض^(٢).

فاشتراط التماثل إذن في بيع الماليين الربويين من جنس واحد إنما هو لتحقيق معنى البيع، وذلك بخلاف الحال في مختلف الجنس، لأنَّ مختلف الجنس لا يتحقق فيه وجود جزء من مال لم يقابل بجزء من المال الآخر، إذ اختلاف الجنس ينفي إمكان المقابلة كما تقدم؛ وعليه فلا يشترط التماثل في مختلف الجنس ليتحقق معنى البيع.

الثانية: صيانة أموال الناس عن الضياع، وذلك لأنَّ أحد الماليين إذا كان أقلّ من الآخر، كان التبادل مضيئاً لذلك القدر الفاضل بلا مقابل لصاحبِه؛ فاشترط التماثل في متعدد الجنس صيانة لأموال الناس عن الضياع.

(١) الكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ٦/٤٩-٥٠.

(٢) بدائع الصنائع للكسانري : ٥/٤٨٤ ، العناية للبابري والكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ٦/٥٠. ولهذا السبب يقول الحنفية بأنَّ الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد العاقدين من الربا، لأنَّها زيادة لمشترطها دون عوض وإن كانت في مال غير ربوبي. انظر حاشية ابن عابدين : ٤/٨٢-١٧٦.

وهذه الفائدة لا تتحقق أيضاً حال اختلاف الجنس، لأن حيثذا لا يتحقق وجود جزء من مال غير مقابل بجزء من الآخر^(١).

فهما فائدتان إذن تتحققان في اشتراط المماثلة في مبادلة تلك الأموال المنصوص عليها في الحديث بجنسها.

وقد نظر الحنفية فرأوا أن هاتين الفائدتين أو المبدأين اللذين عُلّل بهما اشتراط المماثلة في الحديث لا ينطبقان فقط على تلك الأصناف المذكورة فيه، بل على كل مال بيع بجنسه. فتحقيق معنى البيع من مقابلة المال بالمال، وكذا مبدأ الصيانة، يقتضيان تماثل كل مالين اتحدا جنساً، لا مجرد تلك الأصناف المنصوص عليها في الحديث، فكان من الحنفية لذلك أن حكموا أولاً بتعديه حكم النص إلى كل مال.

ولكن، وقد وصل الحنفية إلى هذه التبيّنة، جابهتهم مشكلة الإجماع الحاصل على جواز بيع عبد بعبدين وبغير بغيرين حالاً، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: « جاء عبد فباع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: يعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يباع أحداً بعد إلا سأله: أ عبد هو؟ »^(٢).

وروي عن عمار بن ياسر^(٣) رضي الله تعالى عنهمما قوله: « العبد خير من العبددين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدأ بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن »^(٤).

(١) العناية للبابرتى والكافية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ٦/٥٠

(٢) أخرجه: الترمذى في سننه: ٣/٥٣١، كتاب البيوع، ١٢، باب ما جاء في شراء العبد بالعبددين، ٢٢، رقم ١٢٣٩. وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعد بعبدين يدأ بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئة.

(٣) عمار بن ياسر، رضي الله عنه، أبو اليقطان مولى بنى مخزوم أسلم وأبوه وأمه قدماً، وكانوا من يعبدون في الله، توفي سنة ٣٧هـ. الإصابة، ٤/٥٧٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١١٢، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد خير من العبددين، ٤٦٨، رقم ٤٦٨.

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالعيরين إلى أبل الصدقة»^(٢).

وذكر البخاري عند ترجمته لباب (بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) عن سعيد بن المسيب^(٣) تعليقاً : «وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالعيورين والشاة بالشاتين إلى أجل»^(٤).

فهذه النصوص تهدم مبدأ تحقيق معنى البيع، ومبدأ الحررص على صيانة أموال الناس عن الضياع؛ ففي تلك النصوص اتحد الجنس، وجاز التفاضل، مما يهدم - وقد علم أن الأصناف المذكورة في حديث الباب المشهور ليست هي المراد فقط

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل، ولد سنة سبع قبل الهجرة، أسلم قبل أبيه، وكان بينهما من العمر اثنتا عشرة سنة، كان يكتب الحديث بأمر النبي ﷺ، وكان يكتب بالسريانية، روى ٧٠٠ حديثاً، قلت الرواية عنه لسكنه مصر حيث توفي سنة ٦٥ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني : ١٩٢ / ٤.

(٢) أبو داود في سنته : ٢٥٠، كتاب البيوع ١٧، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٦، رقم ٣٣٥٧.

- أحمد في مسنده : ١٧١ / ٢، رقم ٦٦١٠.

- الحاكم في مستدركه : ٥٦ / ٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا.

- الدارقطني في سنته : ٥٩ / ٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٦.

- البيهقي في سنته : ٢٨٧ / ٥، كتاب البيوع ٢١، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا في بعضه بعضاً نسيئة ٢٣، رقم ١٠٢٩٩ - ١٠٢٩٨.

(٣) سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي، ولد سنة ١٥ هـ، سيد التابعين وإمامهم، صهر أبي هريرة على ابنته، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. سير أعلام البلاء للذهبي : ٢١٧ / ٤.

(٤) صحيح البخاري : ٧٢٤ / ٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ١٠٧. والحديث المعلق هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند. انظر تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر لشرح نخبة الفكر، ص ٨٠.

- إمكان اعتماد مبدأ تحقيق معنى البيع أو صيانة أموال الناس عن الضياع علة لتشمل كل مال.

لقد جعل مجموع هذه النصوص الحنفية يعيدون النظر، فيقولون بأن مبدأ الصيانة ومبدأ تحقيق معنى البيع حكمة وليس علة، نظراً لعدم اطرادهما وإن كانا متحققين في نص حديث عبادة؛ ولكن قالوا بأن العلة الصحيحة يجب أن تكون ذات صلة وثقى بالمبدئين المذكورين، لما تقدم من قولهم بأن النص إنما سبق للأمر بتحقيق المماثلة والمعادلة، وهو أمر لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث؛ فإلى أي علة توصل الحنفية؟

لقد توصل الحنفية إلى أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس استناداً إلى حديث عبادة، فقالوا مستندين إليه: إن المماثلة بين الشيئين التي يجب تحقيقها إنما تكون باعتبار التماثل في الصورة والمعنى، والمعيار - وأرادوا به الكيل والوزن لأن الأصناف المذكورة في الحديث إما مكيلة أو موزونة - إنما يسوى الصورة، والتجانس يسوى المعنى. أي أن الحنفية وجدوا الكيل والوزن مع اتحاد الجنس علة يصلح التعليل بها، وهي ذات صلة وثقى بالمبدئين المذكورين.

والواقع أن في هذا الكلام مطعناً، فلِمْ كان المعتبر عن المماثلة الكيل والوزن فحسب! لمْ يشمل المعيار العدّ والذرع لتكون المعدودات التي لا تتفاوت آحادها والمذروعات من قبيل الأموال الربوية؛ فيمتنع ذرائع من قماش بذراعين منه، وعدده من جوز أو بيض غير بين التفاوت في أفراده حجماً بعدد أكبر أو أصغر منه، ما دامت المماثلة التي اعتبرها الشارع تحقيقاً لمعنى البيع ولصيانة أموال الناس عن الضياع يمكن تحقيقها هنا، لا سيما وقد انتفى الدليل المانع الذي وجد في بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين؟!

لقد اعتمد الحنفية مرة أخرى على ذينك المبدئين اللذين استنبطوهما من حديث عبادة الذي جعلوه العمدة في بابه والأصل في استنباط العلة، فضيبلوا حكمة

تحقيقهما بالكيل والوزن، تفاديًّا عن نقضهما بنصوص العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، ولم يضبطوها بالذرع والعد أيضًا فيما يعد ويذرع من الأموال، مع أن تحقيق معنى البيع وصيانة المال يقتضي القول بشمول المذروع والمعدود غير المتفاوت إلى جانب المكيل والوزن!

لما تقدم أقول: إن هذا الحديث المشهور الذي اعتمدته الحنفية في استدلالهم على العلة التي توصلوا فيها لا يعبر بالضرورة عما توصلوا إليه، فمدلوله أعم مما قالوا به، فهو لا يحصر العلة بالطريقة التي استدلوا بها في الكيل والوزن فحسب؛ بل جملة ما في الأمر أن هذا الحديث ذكر أصنافاً مكيلة وموزونة، فليس شرطاً أن تكون العلة الكيل أو الوزن بداعي أن تلك الأصناف مكيلة أو موزونة.

يقول المرغيناني^(١) في الهدایة: (ولنا - أي دليلنا - أنه - أي حديث عبادة - أوجب المماثلة شرطاً في البيع وهو المقصود بسوقه، تحقيقاً لمعنى البيع، إذ هو ينبع عن التقابل، وذلك بالتماثل أو صيانة لأموال الناس عن التوى - أي الهلاك (أو تدميراً للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربا)^(٢) والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى ، والمعيار - أي الكيل والوزن - يسوى الذات، والجنسية تسوى المعنى)^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُعرض هنا على الحنفية بالقول: إذا كانت العلة هي الكيل والوزن تحقيقاً لمعنى البيع، ولحكمة صيانة أموال الناس؛ أفلبس في اغتفار

(١) المرغيناني: علي بن أبي بكر، منسوب إلى مرغি�ان من نواحي فرغانة، ولد سنة ٥٣٠هـ، كان جامعاً للعلوم نظاراً، بلغ رتبة الاجتهد في المذهب، من كتبه: (كتاب المحتوى)، توفي سنة ٥٩٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣٢/٢١.

(٢) هذه الجملة ليست مما نحن فيه، وإنما محل الاستدلال بها شرط التقاضي في بيع الأموال الربوية الذي سيأتي الحديث عنه.

(٣) الهدایة للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٠. وانظر لما سبق بداعي الصنائع للكاساني : ٥/١٨٤ ، الكفاية للكرلاني والعنایة للبابرتی وفتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٣...١٥٠.

تفاوت الماليين المبتعين من جنس واحد جودة ورداةً نقضاً لذلك، فإن قيمة الجيد غير قيمة الرديء، فكان ينبغي أن يتساوا في الصفة كما تساوا في الكيل أو الوزن لتحقق المساواة؟

يجب الحنفية عن هذا بما يجيز به الجمهور - وقد قالوا باعتبار أمر الجودة والرداة هنا أيضاً - من أن الشارع قد اغترف بذلك كما دل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة في التمر الجنيب، فقد نهى النبي ﷺ فيه عن بيع صاع جيد بصاعين رديئين، أي أنه قد شرط التماطل دون مراعاة أمر الجودة والرداة.

ويقول الحنفية أيضاً بأن المساواة بين العوضين المتجانسين لا يمكن أن تتحقق إلا بعد إسقاط الجودة، لتعذر التساوي في القيمة؛ ويقولون بأنه إذا اعتبر الوصف جودة ورداة، منع كثير من البيوع، لأنه قلما يخلو مالان من جنس واحد عن تفاوت، فلذلك لم يعتبر^(١).

تماماً لما تقدم، فقد رأينا كيف أن حديث عبادة لا يكفي الحنفية في استدلالهم على علية الكيل والوزن، فبماذا قووا قولهم إذن؟

لقد استعن بعض الحنفية^(٢) بنصوص غير ذلك الحديث المشهور فيها إشارات إلى علية الكيل والوزن، وكان هؤلاء رأوا أن ذلك الحديث لا ينهض وحده دليلاً على ما ذهب إليه عامتهم؛ ومن هذه الأدلة:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ١٥١ وَرِزِّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَيَلِّ الْمُطَّقِفِينَ ١٦١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ١٦٢﴾

(١) أصول للسرخيسي: ١٢٧/٢ فتح القدير لابن الهمام: ١٥١/٦ ، المغني لابن قدامة: ١٤١/٤ ، روضة الطالبين للنووي: ٤٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٤/٥.

(٣) الآياتان ١٦١، ١٦٢ من سورة الشعراء.

وَلَذَا كَلُومُمْ أَوْ زَنْثُومْ يَتَسِرُونَ^(١) . وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ أَفُوْالِكَيَالْ وَالْبَرَازَكْ بِالْقَسْطُّ وَلَا تَبْخَسُوا أَنَاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ^(٢) .

فقد جعلت هذه الآيات حرمة الزيادة في الكيل أو الوزن مطلقةً عن شرط آخر كالطعم وغيره، مما يقوي ضرورة اعتبار المساواة في الكيل والوزن.

ومن السنة المطهرة:

- حديث التمر الجنيب المتقدم^(٣) في الصحيحين، فقد جاء في آخره كما تقدم لفظ (وكذلك الميزان). فالمراد من الميزان الموزون بطريق المجاز.

- الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في قصته مع ابن عباس، وفيه أن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يقال ويوزن»^(٤) .

- حديث أنس وعبادة رضي الله تعالى عنهمما: «ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به»^(٥) .

- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء. وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنحيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدأ بيد»^(٦) .

(١) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة المطففين.

(٢) الآية ٨٥ من سورة هود.

(٣) انظر ص ٩٦ من هذا الكتاب.

(٤) سبق تخریجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) سبق تخریجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٦) هذا الحديث بذكر الصاع والصاعين - وهو محل الاستشهاد هنا - قد سبق تخریجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

فقد ذكر هذان الحديثان الوزن والكيل ، أو الموزون وأداة الكيل ، مما يدل على أنه المعتبر في مال الربا ، بل الحديث الأول نص في ذلك.

تلك أدلة استدل بها الحنفية ومن وافقهم في علتهم لتفوقة مذهبهم في العلة التي قالوا بها ، ولكن الحنفية مع ذلك يجعلون العمدة في دليل علتهم حديث عبادة بالطريقة التي سبق ذكرها ، وهذا كما قلنا لا يسلم لهم ، لأن استبعاد المعدود والمذروع ، وكذا أيضاً ما دون المعيار الذي حدده الحنفية في المكيلات والموزونات كما تقدم ، يهدم مبدأ الحنفية في التعليل بتحقيق معنى المساواة في البيع وصيانة المال ؛ لأن هذا مبدأ مطلق ، فيجب أن ينطبق على كل مبيع مذروعاً كان أم مكيلاً أم معدوداً ، قليلاً كان أم كثيراً ، ما دام يمكن تحقيق التساوي فيه بالذرع أو بالعد ، أو بإيجاد مكاييل وأوزان صغيرة.

كل هذا يجعل علة الحنفية بالطريقة التي استدلوا بها ثابتة بطريق الوقوف عند النص في أمر الربا ثم محاولة تعليله ، فقد حُكمت الأدلة التي ذكرت الوزن والكيل في حديث عبادة ، وهذا وقوف عند النص ، ثم علل هذا الحديث ، بل جعل أصل التعليل في قضية الربا ؛ لذا فإني أرى أن منهج الحنفية في استنباط علتهم من الحديث المشهور لا يسلم لهم. ولو قال الحنفية: إن حديث عبادة يأمر بتحقيق التمثال وسيق لذلك ، وأنه إنما ذكرت تلك الأصناف على سبيل التمثيل لا الحصر ، ووجدنا أن بعض تلك الأصناف المذكورة في الحديث موزون وبعضها مكيل ، ووجدنا أدلة أخرى تدل على أن المراد المكيلات والموزونات وتأمر بتحقيق التمثال فيها ، فقلنا بأن العلة الوزن أو الكيل. لكن ذلك أسلم لهم.

أما أن يدمج الحنفية بين الحكمة والعلة ، فيجعلوا العلة ضابطاً للحكمـة ، مع أن العلة التي قالوا بها هنا لا يتحقق بها إلا قدر مما يمكن أن تشتملـه تلكـالحكمة ، فهو ما لا يسلم لهم.

والخلاصة أنه إنما يسلم القول بعلية الكيل أو الوزن ، بالطريقة التي قال بها

الحنفية، على سبيل التعبد، لا بالقول بأن الشارع شرط المائة في المكيلات والموزونات فقط صيانةً للمال وتحقيقاً لمعنى البيع. ولا ينكر أن في ذلك الشرط تحقيقاً لتلك الغاية، ولكن تحقيقها إنما يصلح ثمرة حكمَة، وهو أمر لا صلة له بالعلة مطلقاً، فلا يصح استنباط العلة من تلك الحكمة، لأن في ذلك تخصيصاً لتلك الحكمة، والحكمة شيء إذا ما قيل به ينبغي القول بعمومه وشموله على أفراده لا تخصيصه في جانب دون جانب؛ فإنك لست تملك أن تقول: إن فلاناً رحيم بمن حوله عامةً، يكرمهم؛ ثم تراه يرحم ذا العرق الأبيض والأسود ممن حوله ويترك ذا العرق الأصفر رغم حاجة الأخير، فتقول: فلان يرحم من حوله عموماً يكرمهم، ولكن كرمه يطال الأبيض والأسود فقط. بل ليصح كلامك قل: إنما فلان يرحم الأسود والأبيض من الناس يكرمهم.

فاختيار فلان الأبيض والأسود من الناس ليكرمه، مع قدرته على إكرام الجميع، لا يمكن القول بأنه ناتج عن صفة رحمة عامة؛ ولكن نقول وقد وقع منه رحمة بالأبيض والأسود من الناس: إن في ذلك رحمة وكرماً.

فالنتيجة أن موضع قوة قول الحنفية وضعفه - نظراً لضعف الطريقة التي استدلوا بها بحديث عبادة - هو قوة تلك الأحاديث أو الروايات التي ذكرت الكيل والوزن أو ضعفها، ومدى سلامة الاستدلال بتلك الآيات. أما الآيات فواضح أنها لا تصلح دليلاً صريحاً في العلة، وأما الأحاديث فسيأتي الحديث عنها في محله إن شاء الله تعالى.



ثانياً - طريقة الحنابلة ودليلهم في استبطاع علة ربا الفضل:

تقديم أن للحنابلة ثلاثة آراء في العلة هي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، وأن الرواية الراجحة هي الرواية التي توافق قول الحنفية في العلة، فما طريقة استدلالهم على كل رواية؟

الرواية الأولى والراجحة: (الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس) واستدلال الحنابلة لها بحديث عبادة، فالعلة في الذهب والفضة في الحديث أنهما موزون جنس، وكل ما كان كذلك فهو ربوي، وفي سائر الأصناف أنها مكيل جنس، وكل ما كان كذلك فهو ربوي.

ووجه استدلال الحنابلة على هذه العلة قريب من وجه استدلال الحنفية، يقول ابن قدامة: (ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة؛ ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعام، بدليل بيع الثقلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساوايا في الكيل)^(١).

وهكذا نجد الحنابلة هنا قد وقعوا في ذات خطأ الحنفية، فقد استدلوا على الكيل والوزن بأنه بهما يتحقق معنى البيع من تحقق المساواة بين البدلين، مع أن البيع ليس مكيلاً أو موزوناً فقط، بل هو مذروع ومعدود أيضاً.

واستدل لهذه العلة أيضاً بالأحاديث التي تذكر الكيل والوزن كما تقدم في علة الحنفية.

الرواية الثانية: (الشمنية في الأثمان، وفي الأصناف الأربع كونها مطعوم جنس؛ وهو المطعوم بمعناه عند الشافعية فلا يشترط فيه الاقتباس ولا الأدخار). والأدلة التي استدل بها على هذه العلة هي ذات أدلة الشافعية، وستأتي مفصلة.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٧.

الرواية الثالثة: (العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعم جنس، سواء أكان مكيلًا أم موزونًا) ^(١).

وأدلة هذه العلة الثالثة:

من النقل: ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب» ^(٢).

ومن العقل:

لا بد من إيجاد القاسم المشترك بين هذه الأصناف الأربعية في الحديث، والكيل والوزن بمفردهما إنما هما وسيلة لتحقيق المماثلة في العلة، والطعم بمفرده لا تتحقق به المماثلة نظراً لعدم وجود المعيار الشرعي الذي يتحققها. ثم الحكم الذي تضمنه الحديث الشريف مقترون بتلك الأصناف الأربعية، فيجب اعتبار كل جامع مشترك بينها وعدم إهماله. والجامع الذي نجده بين تلك الأصناف

(١) انظر المرجع السابق: ٤/١٣٧-١٣٨.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سنته بلفظ (لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب)، وقال بأن الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم: ٣/١١، كتاب البيوع، رقم ٢٨١٠.

- البيهقي في سنته: ٥/٢٨٦، كتاب البيوع، ٢١، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٢١، رقم ٢٩١.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٨/٢١، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، رقم ١٤١٣٩.

وهذا الحديث وإن كان من مراسيل سعيد بن المسيب إلا أن مراسيله مقبولة دون اشتراط أن يأتي ما يعارضها كما يقول الشافعي، وتعليق ذلك أن سعيداً كان لا يرسل إلا عن ثقة، أي من كان معروفاً من الصحابة. وقال يحيى بن معين: (أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب). ويقول الإمام أحمد: (مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته). انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلاني، ص ٤٧-٤٧؛ تهنيب الكمال للمزمي: ١١/٧٤.

هو الطعام والكيل الذي هو معيار التمايز ، وعليه فينبغي أن يكون الطعام معتبراً في المكيل ، ويلحق به الموزون.

ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب يجمع بينها ويقييد كل منها بالآخر ، فالنهي عن بيع الطعام يتقييد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ، والنهي عن بيع الصاع بالصاعين يتقييد بالمطعمون^(١).

والسؤال الآن وقد علمنا أن العلة الراجحة عند الحنابلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس : هل الحنابلة كالحنفية في اشتراط معيار كمي لا يقع الربا إلا بتحققه ؟ إن الحنابلة مع قوله ؟ بعلة الحنفية يقولون بوقوع الربا في القليل وقوعه في الكثير ، إذ يعنون بالمكيل ما كان جنسه مكيلاً ، وبالوزن ما كان جنسه موزوناً ، ولا يستثنون القليل . ويستدلون على هذا بإطلاق قوله ﷺ (مثلاً بمثل) كما في حديث عبادة.

ويقولون أيضاً : إن ما جرى فيه الربا في كثيره جرى في قليله ، لأن الربا يعني الفضل دون عوض ، وهذا واقع في القليل وفي الكثير^(٢).



(١) كشاف القناع للبهوتى: ٢٥١/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٣٦-١٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٩ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٥٢.

المبحث الثاني:

طريقة الشافعية والمالكية ودليلهم في استنباط العلة:

أولاً - طريقة الشافعية ودليلهم:

قال الشافعية في الجديد من مذهبهم بأن العلة هي الطعم، وفي الذهب والفضة جوهرية الأثمان سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين. وقالوا في القديم: هي الطعم مع الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن من الطعام، كالبيض والسفرجل^(١).

والجديد هو الأظهر عند الشافعية، لذا سيكون محل البحث هنا:

أخذ الشافعية علة الطعم من قوله ﷺ كما في حديث معمر^(٢) «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعم إلا مثلاً بمثل». وهو حديث صحيح^(٣).

ووجه دلالة الحديث أنه علق الحكم الذي يختص بالأموال الربوية على الطعام، والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية ما منه الاشتفاق^(٤). وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِكْمَةً﴾^(٥). فإن علة القطع هي السرقة، دل

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤١/٣ ، حاشية البجيرمي: ١٦/٣.

(٢) معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوبي، الصحابي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين: إلى الحبشة والمدينة المنورة. الإصابة: ١٨٨/٦.

(٣) هذا جزء من حديث معمر، انظر تمامه ص ٢٠٦ من هذا الكتاب، وانظر لتخريرجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) المنخول في تعلیقات الأصول للغزالی: ص ٣٤٦.

(٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

على ذلك توقف قطع اليد - وهو الحكم - على السرقة المتضمنة في لفظ السارق والسارقة. وبالمقابل تكون العلة في مسألتنا هي الطعم، لاشتقاقه من الطعام في الحديث؛ ولا يقال: إن المراد بالطعام في الحديث صنف معين منه، كالقمح ودقيقه، كما قال الحنفية^(١)، لأن الطعام اسم لما يطعم مطقاً^(٢)، والدليل قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوا الْكِتَابَ حُلْ كَثُرٌ»^(٣). فقد أريد بالطعام هنا الذبائح^(٤).

وقد قالت السيدة عائشة^(٥) رضي الله تعالى عنها: «مكثنا مع رسول الله ﷺ سنة مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر»^(٦).

وقال الشاعر لبيد^(٧):

فلم يعرف قهد تنازع شلوه غيش كواسب ما يمن طعامها

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٦.

(٢) المذهب للشيرازي: ١/٢٧١.

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٤) انظر تفسير فتح القدير: ٢/١٤.

(٥) السيدة عائشة: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا، أم المؤمنين، أم عبد الله، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة بمكة، أسلمت صغيرة، أحب نساء النبي ﷺ إليه، أفقه النساء، روت ٢٢١٠ أحاديث، لها مناقب كثيرة، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٨/١٦.

(٦) هذا الحديث متفق عليه، ولكن ليس في أي من الصحيحين لفظ الطعام، وإنما جاء في كتب أخرى مثل سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد. انظر صحيح البخاري: ٢/٨٤٨، ٢٤٢٨، كتاب الهبة وفضلها والتحرير على ١، رقم ٥٥.

- صحيح مسلم: ٤/٢٢٨٣، كتاب الزهد والرفاق: ٣٧، رقم ٥٣، رقم ٢٩٧٢.

- سنن ابن ماجه: ٢/١٣٨٨، كتاب الزهد: ٣٧، باب معيشة آل محمد: ١٠، رقم ٤١٤٥.

- مسند الإمام أحمد: ٦/١٨٢، رقم ٢٥٦٤٥.

(٧) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد شعراء الجاهلية أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام وأسلم، ترك الشعر في الإسلام، سكن الكوفة، توفي سنة ٤١ هـ. الأعلام: ٥/٢٤٠.

فقد أراد بالطعام الفريسة.

وهكذا، واستناداً للحديث، فكل ما قصد للطعم - من الآدميين^(١) - فهو ربوى، وذلك يشمل القوت والفاكهه والدواء. والذي دل على ذلك العموم أيضاً حديث عبادة في الأصناف الستة:

فالاقتباسات مأخوذ من لفظ: (الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير)، فالحنطة والشعير مما يقتات، فيلحق بهما ما كان في معناهما كالأرز. والتفسك مأخوذ من لفظ: (التمر بالتمر)، فالتمر يتفكه به، فيلحق به - كما يقول الشافعية - ما في معناه التين والزيت.

والتداوي مأخوذ من لفظ: (والملح بالملح)، إذ القصد من الملح إصلاح الطعام، فيلحق به ما كان في معناه كالطينالأرمني والزنجبيل؛ وسواء إصلاح البدن أم الطعام^(٢).

وإذا كان حديث الطعام يستدل منه الشافعية على أن العلة الطعام، فإن حديث عبادة المشهور إنما يذكر أصنافاً مكيلة فقط من المطعومات، فهل يُفهم منه تخصيص الربوي بالطعام المكيل دون الموزون أو المعدود أو ما يباع جزافاً؟

يقول الإمام الشافعي^(٣) رحمة الله تعالى مجيباً: (فوجدنا المأكل إذا كان مكيلاً فالمأكل إذا كان موزوناً في معناه، لأنهما مأكolan معاً؛ وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً، لأن الوزن - أي الغرض منه - أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري

(١) يخرج ما كان طعاماً لإخواننا من الجن؛ وما كان طعاماً للبهائم، أما ما يستوي فيه الإنسان والبهائم، فالأصح ثبوت الربا فيه. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٢/٢.

(٢) حاشية الشرقاوى: ٧٨/٣ ، مغني المحتاج للشربيني: ٢٢/٢.

(٣) الشافعى: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، إمام المذهب المعروف باسمه، أفتى في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، أخذ الحديث عن مالك وفقه الرأي عن محمد بن الحسن، من مصنفاته (الأم)، (الرسالة)، توفي بالقاهرة سنة ٤٢٠٤هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٠.

كما كان المكيل معلوماً عندهما، بل الوزن أقرب من الإحاطة، لبعد تفاوته من المكيل^(١).

ثم يقول الإمام الشافعي: (وكذلك في معناها - المراد معنى الحكم في المأكول والمشروب مكيلين أو موزونين - عندنا، والله أعلم، كل مكيل أو مشروب بيع عدداً، لأننا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافاً، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً... وقد يوزن عند غيرهم)^(٢).

أي إن الإمام الشافعي يحكم بشمول علة الطעם للمأكول والمشروب مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وحتى ما بيع جزافاً؛ ذلك أن علة الطעם اشتقت من حديث (الطعام بالطعم)؛ والمشروب مطعم للاية «وَمَنْ لَمْ يَقْعُمْ فَإِلَهُ مِيقَ»^(٣).

ثم إنه لم يقم داعي التفريق بين مكيل أو موزون أو ما بيع جزافاً، وبخاصة أن الصنف من الطعام نفسه ربما يبع في بلد كيلاً وفي آخر وزناً أو جزافاً.

وكذلك فعند الشافعية المقتات من المطعم وغير المقتات سواء، لعدم قيام داعي التفريق بينهما، فكل منهما مطعم، ولتفاوت المطعومات في أمد البقاء فلا يوجد ضابط في ذلك.

ويدخل الدواء لأنه يؤكل ويشرب للمنفعة شأن سائر المطعومات، بل إن منفعة الدواء أعظم، فكان أن يقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بالمتاع، كما قال الإمام الشافعي^(٤).

(١) الأم للإمام الشافعي: ١٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٧-١٦/٣.

(٣) من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(٤) الأم للإمام الشافعي: ١٨-١٧/٣.

□ علة الربا في الذهب والفضة (عند الشافعية):

أما علة الربا في الذهب والفضة فهي جوهرية الأثمان، ويدل عليه أنه لما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال، أي فُميزاً عن سائر الأصناف الربوية المذكورة في الحديث، دل ذلك على أن العلة فيها لا يتعداها، وهو أنها من جنس الأثمان. ويعبر بعض الشافعية أيضاً عن العلة في الذهب والفضة بجوهرية الأثمان غالباً، أو جنسية الأثمان غالباً^(١).

فالعلة في الذهب والفضة إذن جوهرية الأثمان، ولا يتشرط أن يكونا عملياً كذلك، لأن الأواني والتبر والحلبي يجري فيها الربا وليس هذه الأشياء مما يقوم بها، ولهذا عبر بالجوهرية.

أما فائدة قيد (غالباً) في تعليل الربا في الذهب والفضة، سواء أقلنا بأنها جوهرية الأثمان أم جنسيتها، فهي الاحتراز عن الفلس إذا راجت وصارت أثماناً كما يقول الخطيب الشربيني؛ فإنه لا ربا فيها، لأن صفة الثمنية في الفلس حينئذ ليست غالبة^(٢).

وهكذا، لا يخفى بعد ما تقدم أن علية الطعام اشتقاقاً من حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» هي من قبيل العلة المنصوصة لا المستنبطة ما دام الشافعية قد جعلوا هذا الحديث معروفاً عن العلة، فكما يقال بأن في قوله تعالى: ﴿أَنَّإِنَّهُ وَالَّذِي فَاجْرَدُوا كُلُّ وَجْهٍ مِّنْمَا مِائَةَ جَلَدٍ﴾^(٣) نصاً على أن علة الجلد الزنا، يقال بأن علة الربا الطعام نصاً في قوله ﴿بَلَى﴾ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

وإنما نقول بأن العلة ثابتة عند الشافعية استنبطاً، لا نصاً، عندما نقرأ من

(١) المهدب للشيرازي: ١/٢٧٠.

(٢) مغنى المحتاج للشرييني: ٢/٢٥ ، روضة الطالبين للنوروي: ٣/٤٢ ، حاشية البجيرمي: ٣/١٨.

(٣) من الآية ٢ من سورة النور.

قولهم ما معناه: إن حديث عبادة يشترط التساوي والتقابض في تلك الأصناف، وهذا إنما يعبر عن عظيم خطر الربا، فقد اشترطت الشهادة في النكاح لعظم أمر العرض، فينبغي أن تكون العلة في أمر الربا على مستوى ذلك الخطر؛ وفي الطعام ذلك، لأن الطعام بقاء النفوس وحياتها؛ والشمنية فيها ذلك أيضاً، نظراً لشدة الحاجة إلى الأثمان، فبها يتوصل إلى الأشياء التي تقوم النفس بها وتلبى حاجاتها؛ ولا تتحقق علة أخرى كالقدر هذا المعنى، بل لا أثر للقدر كيلاً وزناً في إظهار خطر أمر الربا وأهميته^(١).

وقد اختار إمام الحرمين الجويني^(٢) القول بأن ربوية المطعومات ثابتة بالنص لا بالتعليق، واستدل لذلك بأن ربا الفضل في المطعومات لو كان ثابتاً بالعلة، للزم اطراد هذه العلة في ربا النسبة كما هي مطردة في ربا الفضل لأن ربا النسبة، كما يرى الجويني، فرع عن ربا الفضل؛ لكنها غير مطردة، فربا النسبة قد يقع حين لا يقع ربا الفضل، وذلك إذا اختلفت أصناف المطعومات. فيدل ذلك على عدم صحة القول بأن ربوية المطعومات ثابتة بالتعليق. أما عن دلالة حديث عبادة على العلة، وقضية انتصاره على أربعة أصناف من المطعومات مما يستدعي قيام داعي التعليل، فيقول الجويني بأن الحديث قد كان لإبراءة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم: ما كان قوتاً وما كان فاكهة، وليس مراداً منه الانتصار على الأربعة، لأن تلك الألفاظ الواردة فيه ألقاب، والألقاب لا مفهوم لها. أي فحديث عبادة عن على فهم النص الوارد في ربوية كل طعام^(٣).



(١) المنخول في تعليلات الأصول للغزالى: ص ٣٤٦، وانظر بدائع الصنائع للكاسانى: ١٤٩ / ٥.

(٢) الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، النيسابوري إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩ هـ، شيخ الشافعية، من مؤلفاته (البرهان)، توفي سنة ٤٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء، ٤٦٨ / ١٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

ثانياً - طريقة المالكية ودليلهم:

سبق أن العلة عند المالكية في ربا الفضل هي اتحاد الجنس مع الطعم المقتات والمدخر، وفي الذهب والفضة اتحاد الجنس مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمخلفات، أي الثمنة^(١).

والمقتات هو ما أمكنت حياة البدن بالاقتصر عليه.

والمدخر هو ما لا يفسد بتأخره إلى الأجل المبتغى منه عادةً، ويختلف الأجل في كل شيء بحسبه.

أما معنى الطعام، فلا نجد المالكية يختلفون فيه مع الشافعية كبير خلاف، فمعناه عندهم: ما غالب اتخاذه لأكل الآدمي أو لصلاحه أو لشربه، ولكن لا يدخلون فيه ما كان على سبيل الدواء، لأن الدواء لا يكون قوتاً.

والاقتنيات والادخار شرط لربوية ذلك الطعام عند المالكية، وهو أهم ما يميز علتهم عن علة الشافعية.

والذي يقصده المالكية من شرط الاقتنيات والادخار هو قابلية ذلك الطعام لأن يكون مقتاناً ومدحراً؛ ولكن هل يتشرط أن يكون كذلك بالفعل؟ أي أيشرط أن يكون متخدلاً لغلبة العيش بأن يكون غالب قوت الآدمي بالفعل كما هو حال القمح في بلادنا مثلاً؟

ما عليه أكثر المالكية، وهو الراجح، أن ذلك لا يتشرط، فيكفي أن يكون طعاماً مقتاناً لأن يكون ربويأ وإن لم يتخذ قوتاً بالفعل. وقد مثل الدسوقي لغير المقتات بالفعل باليض والزيت، فالمحترار أنهما ربويان^(٢).

والادخار لا حد له في ظاهر المذهب، والمرجع في ذلك للعرف. وقد رأينا

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٧ / ٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٧ / ٣ ، مواهب الجليل للخطاب: ٣٤٦ / ٤.

كيف أن البيض ربوى عند المالكية، فهو إذن مدخل، ومعلوم أن البيض لا يطول أمد ادخاره، مما يشير إلى أن صفة الادخار هي في كل شيء بحسبه.

وقد حكي أيضاً أن حد الادخار ستة أشهر فأكثر، إلا أن التعويل على القول الأول^(١).

وطريقة المالكية ولديهم في استنباط العلة قريب من الشافعية، ذلك أنهم قالوا: لما كان حكم التحرير في الأحاديث التي دلت على الربا معقول المعنى، وهو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فيجب أن يكون هذا فيما تستند إليه الحاجة ويعظم خطره، وهو أصول المعاش، أي أقوات الناس التي يدخلرونها لعيشهم، وهو ما دلّ عليه حديث عبادة في الأصناف الستة، فقد ذكر هذا الحديث أصنافاً أربعة كلها مقتات مدخل، فدلّ ذلك على اعتبار صفة الادخار والاقتنيات في العلة.

وكذا شأن في الذهب والفضة، فهما الأثمان التي يحصل بها الناس حاجاتهم الضرورية، وقد جاز إسلامهما في غيرهما من الأموال، فدلّ هذا على توفر صفة فيهما دون غيرهما، فيجب اعتبارها، وهي الثمنية^(٢).

وفي استنباطهم لتلك العلة من حديث عبادة يقول المالكية: (نص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك: أنه يكون قوتاً حال الاضطرار، فنبه به على الدخن وغيره؛ ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة ومدخلة غالباً كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه على ما أصلح المقتات من المأكولات)^(٣).

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٤٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٩٨.

(٣) الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٤٦.

ونلاحظ من النص أن الشعير مما يقتات لطعام الآدمي وإن انفرد بصفة أخرى وهي كونه علماً للدواب.

هذا، وقد أسقط المالكية شرط الاقنيات في الطعم في ربا النسيئة كما سبأته، توسيعاً لدائرة هذا الربا، الذي هو محل صالح لاستغلال أحد العاقدين لحاجة العقد الآخر أكثر من ربا الفضل.

علل للربا في مذاهب أخرى:

□ علة الربا عند الزيدية والجعفرية:

ذهب الزيدية والشيعة الجعفرية إلى ما ذهب إليه الحنفية من أن العلة الكيل أو الوزن مع الجنس^(١)، واستدل الزيدية لذلك بالأحاديث التي تنص على الكيل والوزن، ومنها:

الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»^(٢).

ذلك الحديث دليل الوزن؛ أما الكيل، فقد استدلوا بحديث المزابنة الذي يرويه ابن عمر^(٣) «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - وفسرها ابن عمر بقوله: أن يبيع ثمن

(١) وتؤثر الكراهة عند الجعفرية في المعدود ولا تحرم. انظر اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٣٧/٣، وانظر لمذهب الزيدية: السيل الجرار للشوكاني: ٦٤/٣.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢٠٩/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الربا ١٤، رقم ٧٧ - ١٥٨٤.

الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٦٧/٤، كتاب الصرف، باب الربا.

(٣) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ١١ قبل الهجرة، أسلم قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، عُرف بورعه وشدة اتباعه للسنة، وهو أحد الستة المكرثين لرواية الحديث، اعتزل الفتنة، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٨١/٤ وما بعدها.

حائطه إذا كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»^(١).

وهكذا، فقد استدل الزيدية بالأحاديث التي تذكر الكيل والوزن ولم يستدلوا بحديث عبادة، وذلك لأنهم رأوا أن هذا الحديث يدل على الأصناف الستة فقط. يقول الشوكاني^(٢): (والحاصل أنه لم يرد ما تقوم به الحجة على إلحاد ما عدا الأجناس المنصوص عليها، ولكنه روى الدارقطني^(٣) عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به»^(٤) - وذكر أقوال العلماء في قوته هذا الحديث ثم قال: ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث، لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم، فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن قطعيات الشريعة، ومع هذا، فإن هذا الإلحاد قد ذهب إليه الجمع والجم والسود الأعظم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط)^(٥). وغريب حقاً قول الشوكاني

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه : ٧١٦/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الزرع بالطعم كيلاً رقم ٩١.

- مسلم في صحيحه : ١١٧٢/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤ ، رقم ٥٤٢-٧٦.

(٢) الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، الصنعتاني ، وشوكان مكان في اليمن ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، فقيه ، مجتهد ، مفسر ، أصولي ، قاض ، مفت ، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد ، من كتبه : (إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٩٨/٦ .

(٣) الدارقطني : علي بن عمر ، أبو الحسن ، صاحب السنن ، ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ ، فقيه شافعي ، إمام عصره في الحديث ، أول من صنف في القراءات ، ودارقطن محلة في بغداد ، من كتبه : (العلل الواردة في الحديث) ، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ . سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/١٦ .

(٤) سبق تحريره ص ٩٥ من هذا الكتاب .

(٥) السيل الجرار للشوكاني : ٦٦-٦٥/٣ .

هنا في عدم قيام الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها! أفيكون قول الجم والسود الأعظم قوله بلا حجة كافية!

أما الظاهرية، فكما نقل الشوكاني وكما قدمنا من قبل، يقولون باقتصرار الربا على الأصناف الستة في الحديث، ولا يقولون بالعلة في قضية الربا^(١).

علل أخرى للربا عند بعض الفقهاء^(٢):

- الجنس الواحد علة مطلقاً في كل شيء؛ وهو ابن سيرين^(٣). وهذه العلة تنقض بأدلة كثيرة منها الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين^(٤)، فقد جازت الزيادة فيها في الجنس الواحد.

- الربا يجري فيما تجب فيه الزكاة؛ وهو لربيعة^(٥). ومما تنقض به هذه العلة الملح، فهو مال ربوى بنص حديث عبادة، ولا زكاة في الملح.

- الربا يجري في كل مال (المالية)؛ وينسب لابن الماجشون^(٦). ويمكن أن

(١) انظر ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) المعني لابن قدامة: ١٣٨/٤، مواهب الجليل للخطاب: ٣٤٦/٤.

(٣) ابن سيرين: محمد بن سيرين، البصري، التابعي، ولد بالبصرة سنة ٥٣٣هـ، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعمير الرؤيا، ثقة ورع، أدرك ثلاثة صحابيًّا، من كتبه: (تعمير الرؤيا)، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٠٦/٤.

(٤) انظر ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٥) ربيعة بن فروخ، أبو عثمان المدني التابعي الجليل، ولد بالمدينة، فقيه أهل المدينة، شيخ الإمام مالك والأوزاعي وسفيان الثوري، حافظ فقيه مجتهد، بصیر الرأی حتى سمي ربيعة الرأی، عرف بجوده، توفي سنة ١٣٦هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ١٢٣.

(٦) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جده ومعناه (المورّد) لقب بذلك لحمرة وجهه، كان فقيهاً إمام المالكية دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ. شجرة التور الزكية، ٥٦. معجم المؤلفين، ٣١٨/٢.

تنقض بمثل ما نقضت به العلة الأولى التي تنسب لابن سيرين. وهذه العلة تؤدي إلى تحريم كثير من التجارات.

نتائج :

مما تقدم من علل الفقهاء يتبيّن لنا ما يلي :

- ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، وهو مقتات ومدخر، ففيه الربا قولًا واحدًا عند جميع فقهاء المذاهب الأربع، والزيدية والجعفرية. ومثال ذلك الأرز.
- ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه قولًا واحدًا، كالثياب؛ إلا في قول من ذهب إلى أن العلة المالية.
- ما وجد فيه الطعم أو الوزن أو الكيل وحده، وكل ذلك جنس واحد، ففيه الخلاف بين الفقهاء.



المبحث الثالث:

مناقشة الفقهاء لعلهم:

بعد ما تقدم من حديث عن علل ربا الفضل، يبدو إمكان تصنيف الفقهاء في فريقين رئيسيين: فريق يقول بأن العلة الكيل والوزن، وآخر يقول بأنهم الطعم. والأول هم الحنفية والحنابلة، ومعهم الزيدية والجعفرية؛ والثاني هم الشافعية والمالكية. ولنأخذ الحنفية ممثلاً عن الفريق الأول، والشافعية ممثلاً عن الفريق الثاني في مناقشة كل لعنة الآخر. ولكن قبل ذلك نشير إلى أن الشافعية قد ناقشوا المالكية واعتبروا عليهم لقيدهم علة الطعم بالاقتنيات والإدخار دون موجب، واستدلوا عليهم بالرطب، فإن الرطب ربوى بالنص وليس مقتاناً ولا مدخراً، ولا يقال بأنه مدخل مالاً، لأن من الرطب ما لا يصير تمراً^(١).

أولاً - مناقشة الحنفية للشافعية في علة الطعم:

بدايةً نقول: ينبغي أن تنطلق مناقشة علة الشافعية من محورين: الأول: إبطال استنباطهم لعلتهم من الحديث المشهور، حديث عبادة. الثاني: إبطال أن حديث الطعام يحكي العلة نصاً. وذلك لما تقدم من أن علة الطعم قد أثبتت من هذين الطريقين.

وفي صدد مناقشة الحنفية للشافعية على المحور الأول يقول الحنفية: جرت سنة الشارع في التوسع فيما يكثر الاحتياج إليه لا التضييق، والطعام

(١) المجموع للنووي: ٥٠٣ / ٩

تشتد الحاجة إليه كثيراً، ويوجد كثير منه مباحاً في الطبيعة، فالسبيل في مثله الإطلاق بأبلغ الوجوه لا التضييق؛ أي إن خطر أمر الطعام يستدعي التوسع فيه لا التشدد.

فالحنفية، تبعاً لمذهبهم في العلة، لا ينكرون أن كثيراً من أصناف الطعام تقع في دائرة الأموال الربوية، ولكن يخطئون قول الشافعية بأن الطعام ينبغي أن يكون التعامل به محفوفاً بالشروط لخطره، كما هو حال العرض، وأن الأصل في بيع الطعام الحرمة لا الحل - هو قول الشافعية وسيأتي قريباً - فيقول الحنفية بأن ما تشتد الحاجة إليه ينبغي التسامح في التعامل به لا التشديد، واعتبار إباحة الأصل فيه إلا حيث يرد النص في ذلك. وبعبارة أخرى فإننا لا نضيق ما تشتد الحاجة إليه اجتهاداً، لأن ذلك الاجتياح سيكون خطأً لمخالفته مبدأ من مبادئ الشريعة، وهو التوسع فيما تشتد الحاجة إليه كالماء، والكلا للدواوب^(١).

وفي صدد إجابة الحنفية للشافعية على المحور الثاني يقول الحنفية: لا نسلم بأن الطعام مشتق، بل هو اسم لبعض الأعيان الخاصة وهي البر والشعير، والمخاطبون بذلك الخطاب لا يعرفون غير ذلك، بل إن التمر وهو غالب ما يأكل لهم لا يسمونه طعاماً ولا يفهمونه من لفظ الطعام؛ حتى إن الإمام مالكاً^(٢) عندما شرط القبض في الطعام، لم يُرد كل ما يؤكل.

وعن قول الشافعية باشتراق الطعام من لفظ الطعام بالحديث يقول الحنفية بأن الاسم المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور بعده إذا كان له أثر كالزنا والسرقة، فإن أثراهما الحد، بخلاف الطعام فليس له أثر^(٣).

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٥/٥ ، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٢/٦.

(٢) اختلف المالكية في شرط القبض فيما سوى الطعام الربوي من المطعومات. انظر بداية المجهد لابن رشد الحفيض: ١٠٨/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٦/١٢ ، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٢/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٥/٥.

ثم يعرض الحنفية على الشافعية بشيء آخر في أمر علة الطعم، وهو أن الشارع ما نصّ على حكم الربا حرمة إلا مقتروناً بالمخلص من ذلك الحكم، وهو المساواة في (مثلاً بمثل)، (سواء بسواء) فإن المساواة تنفي الربا؛ فعلى هذا تكون العلة التي توجب الحكم في محل لا يقبل ذلك المخلص باطلة، وعلة الطعم شأنها ذلك، فإنها توجب حكم الربا في الرمان والسفرجل مثلاً، ولا يتصور فيهما المخلص، نظراً لأنهما لا يكalan ولا يوزنان، وتتفاوت آحادهما.

مناقشة الحنفية للشافعية في علة الربا في الذهب والفضة:

يقول الحنفية بأن الشارع قد عطف الأشياء الستة بعضها على بعض، فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة؛ وإن كانت العلة في النقود الثمينة وفي سائر الأصناف الطعم، لم يستقم عطف بعضها على بعض، لعدم الموافقة بين الثمينة والطعم.

ويقول الحنفية أيضاً: إن التعليل بالثمينة، أو بجوهرية الأثمان تعليل بعلة قاصرة، فيكون غير جائز لعدم الفائدة، ما دامت تلك العلة مقتصرة على الذهب والفضة. وقد يتحقق الحكم بالربوية ولا تتحقق العلة، كما في أواني الذهب والفضة، فإنها مال ربوى مع كونها ليست أثماناً. وقد تتحقق العلة أيضاً في مال غير ربوى، كما هو الحال في الفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها^(١).

تعليقًا على ما سبق أقول:

لا يخفى أن قول الحنفية في صد إجابتهم على المحور الأول محتمل، وكلام الشافعية محتمل؛ فإن الشيء إذا استدعت الحاجة إليه، احتج أيضاً إلى ضبطه، لئلا يتلاعب فيه فيصير موفوراً عند ناس عزيزاً عند آخرين.

أما على المحور الثاني، فمعلوم أنه حيث تعارضت دلالة الكلمة الشرعية^(٢) مع

(١) المجموع للنووي: ٤٩٠-٤٩١.

(٢) الدلالة الشرعية هي الدلالة التي يتعلق بها حكم كالصلوة، أما ما لم يتعلق بها حكم، فيقدم العرف عليها حيث تعارض. مثال ذلك السمك، فقد سمى الشارع لحمًا، ولم يعلق =

دلالتها العرفية أو اللغوية، فإن الشرعية هي المقدمة^(١)؛ أما إن تعارضت دلالة الكلمة العرفية مع اللغوية، فإن الخلاف حاصل بين الأصوليين في ترجيح أيهما، حتى لتجدُ الخلاف ضمن المذهب الواحد؛ فالقاضي حسين^(٢) من الشافعية مثلاً يقول ب تقديم الدلالة اللغوية، بينما يقدم البغوي^(٣) الدلالة العرفية، ولكل دليله^(٤).

وعلى هذا، فلا يلزم الشافعية بمثل هذا الاستدلال عليهم، بل إن الحنفية أنفسهم قدموا الدلالة اللغوية على العرفية في مسألة ما لو حلف لا يأكل طعاماً^(٥)، فحكموا بالحنث بأكل أي شيء مما يؤكل، رغم قولهم^(٦) بأن الطعام ينصرف إلى الحنطة ودقائقها فيما لو حلف لا يشتري طعاماً، أو وكل بشراء طعام^(٧).

= بذلك حكماً، ولا يسمى السمك في العرف لحاماً؛ فإن حلف لا يأكل لحاماً، لم يحنث بأكل السمك. انظر الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٩٣.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٩٤.

(٢) القاضي حسين هو أبو علي محمد بن أحمد المروروذى، من كبار أصحاب الفضال، كان يلقب بحبر الأمة، غواص فى دقائق المعانى، توفي في شهر محرم سنة ٤٧٢هـ. انظر طبقات الفقهاء : ٢٣٤ / ٢.

(٣) البغوى : حسين بن مسعود، ولد سنة ٤٣٦هـ، يلقب بمحى السنة، فقيه شافعى، محدث، مفسر، نسبته إلى بغا من قرى خراسان، من كتبه : (معالم التنزيل) في التفسير، (التهذيب) في الفقه الشافعى، توفي سنة ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٣٩ / ١٩.

(٤) المنشور في القواعد للزرκشى : ٣٨٩ / ٢ ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٩٤-٩٣.

(٥) المبسوط للسرخسى : ١٧٩ / ٨.

(٦) المبسوط للسرخسى : ١٠٢ / ١٨.

(٧) صرف الحنفية الطعام إلى الحنطة ودقائقها في شراء الطعام أو التوكيل بشرائه رغم أن الطعام يتناول كل مطعم هو من قبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان أن سوق الطعام الذي يشتري فيه، أصالة أو وكالة، يطلق عرفاً على المكان الذي تباع فيه الحنطة ودقائقها، وبائع الطعام عرفاً هو من يبيع الحنطة ودقائقها دون من يبيع الفواكه. وينصرف اسم الطعام إلى الحنطة ودقائقها في كل شراء، لأن الشراء لا يتم إلا ببائع، فكل ما يسمى بائعه بائع الطعام يصير المشتري به مشترياً للطعام، بخلاف الأكل، فإنه يتم بالأكل، فيعتبر فيه حقيقة الاسم. انظر المبسوط للسرخسى : ٢٩ / ١٢.

وفي اعتراف الحنفية الأخير على علة الطعم يمكن القول: إن المقصود بذلك الوسع والطاقة في تحقيق المساواة ما دام يتعدى حصولها كاملة، فيغتفر القدر الذي يتعدى تتحققه كما كان من أسباب اغتفار وصف الجودة تتعذر تتحقق المساواة فيه.

أما التعليق على المناقشة في علة الذهب والفضة قضية العلة القاصرة، فسيأتي لاحقاً عند الحديث عن ربوية الأوراق النقدية إن شاء الله تعالى.

ثانياً - مناقشة الشافعية للحنفية في علة القدر: الوزن والكيل:

يعتبر الشافعية على الحنفية أولاً بقولهم بأن القدر (الكيل والوزن) الذي تتحقق به المماثلة بين المالين الربويين المتحدين جنساً لا يجوز اعتباره بعينه علة للربا، لأن الشارع قد جعله شرط الخلاص عن الربا، فكيف يكون الشيء بنفسه علة وشرطًا !!

أما ما قاله الحنفية من أن المراد بالميزان، كما جاء في حديث التمر الجنبي، الموزونُ بطريق المجاز، فيجيب عنه النبوي بأن معنى (وكذلك الميزان) أي ما كان ربوياً موزوناً؛ فلا نسلم بأن لفظ الميزان نص في العلة، بل ما كان ربوياً وصادف أن كان موزوناً منع التفاضل فيه^(١).

وأجاب ابن حزم بكلام يصلح جواباً للشافعية هنا عن ما استدل به الحنفية من حديث أبي سعيد الذي آخره (كذلك ما يقال ويوزن) حيث قال بأن ذلك لو صحي، فهو من كلام أبي سعيد، وهو أيضاً منقطع، فقد روی هذا الخبر بأسانيد متصلة بالثقات عن نافع^(٢) وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح^(٣) وأخرين، كلهم

(١) شرح صحيح مسلم للنبوى: ٢٢/١١.

(٢) نافع: ابن هرمز، من كبار التابعين، مولى ابن عمر والراوى عنه، ثبت لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، وإن شداد نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ . سير أعلام النبلاء: ٩٥/٥.

(٣) عطاء بن أبي رباح: القرشي أبو محمد، من التابعين، قال الأوزاعي فيه: مات عطاء يوم مات وهو أحظم أهل الأرض عند الناس، توفي سنة ١١٥هـ. طبقات الفقهاء، ٥٧.

يرويه عن أبي سعيد ويدرك أنه سمعه منه وليس فيه تلك الجملة^(١).

أما حديث ابن عمر الذي يذكر (الصاع والصاعين)، فقد قال ابن حزم فيه: ساقط لأنه عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي^(٢) ترك الرواية عنه يحيى القطان^(٣) وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، وضعف ذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول، فيبطل التعلق به^(٥).

وتؤكدأ لقول ابن حزم فقد قال ابن حجر في أبي جناب: ضعفوه لكثرة تدليسه^(٦). وقال فيه أبو نعيم^(٧): ثقة - ذكره ابن حبان^(٨) في الثقات - يدلس^(٩).

وقال العجلي^(١٠) في معرفة الثقات: أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث، يكتب

(١) المحتل لابن حزم : ٤٨٣/٨.

(٢) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي، روى عن جماعة من التابعين، وروى عنه أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٤٧هـ. الثقات لابن حبان: ٥٩٧/٧.

(٣) يحيى بن سعيد القطان، أمير المؤمنين في الحديث، ولد أول سنة مائة وعشرين للهجرة، تكلم في علوم الحديث من علل ورجال، وتخرج به الحفاظ، وكان في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصاً، توفي سنة سير أعلام النبلاء ١٧٦/٩ وما بعدها.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي، أحد الأئمة الكبار في الحديث، ولد سنة ١٣٥هـ، بصير بأحوال الرجال، روى عنه خلق كثير، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٢/٩.

(٥) المحتل لابن حزم : ٤٨٢/٨.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٥٨٩/١.

(٧) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن الأصبhani، ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ، حافظ ومؤرخ، أشهر كتبه: (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، (معرفة الصحابة)، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ، وقيل سنة ٤٤٣هـ. كشف الظنون: ١٤١٩/٢، الأعلام للزركلي: ١٥٧/١.

(٨) ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم البستي، ولد في بستان، محدث، فقيه شافعي، مؤرخ، جغرافي، ثقة، من كتبه: (المسنن الصحيح)، (غرائب الأخبار)، توفي بستان سنة ٢٤٥هـ. الأعلام للزركلي: ٧٨/٦.

(٩) تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٢٨٩/٣١ ، الثقات لابن حبان: ٥٩٧/٧.

(١٠) العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، الكوفي، ولد سنة ١٨١هـ، من حفاظ الحديث، مؤرخ للرجال، عاش بالعراق، ثم استقر في طرابلس الغرب، له: (معرفة الثقات)، توفي سنة ٢٦١هـ. الأعلام: ١٥٦/١.

حديبه وفيه ضعف^(١). أما أبوه أبو حية^(٢)، فقد قال عنه ابن حجر: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

أما حديث أنس وعبادة رضي الله تعالى عنهمَا: «ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك..»^(٤)، فهذا الحديث قال فيه ابن حجر العسقلاني^(٥) في الدررية: إسناده ضعيف^(٦). وقال الشوكاني: وفي إسناده الربع بن صبيح^(٧): وثقة أبو زرعة^(٨) وغيره وضعفه جماعة^(٩).

كما يُناقش الحنفية بأن بيع إناء من نحاس مثلاً بإناثين جائز عندهم بالرغم من أن النحاس موزون وقد اتحد الجنس!

أما عن اعتراض الشافعية على الحنفية في قضية علة الربا في الذهب والفضة،

(١) معرفة الثقات للعجمي: ٣٩٢/٢.

(٢) أبو حية الكلبي، كوفي، يروى عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان: ٥٩١/٥.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٦٣٥/١، الثقات لابن حبان: ٥٩١/٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) ابن حجر: أحمد بن علي، الكناني العسقلاني، من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وابن حجر لقب بعض آبائه، حافظ، مؤرخ، فقيه شافعي، من كتبه: (ميزان الاعتدال)، (لسان الميزان) وهما في الرجال، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. الأعلام: ١٧٨/١.

(٦) الدارية في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني: ١٤٧/٢، كتاب البيوع، الحديث رقم ٧٦٣.

(٧) الربع بن صبيح السعدي، البصري، عابد مجاهد، قال فيه ابن حجر: صدوق سيني الحفظ، توفي سنة ٦٠هـ. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢٠٦/١.

(٨) أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، حافظ عالم بالرجال، محدث الشام، روى عن الإمام أحمد، روى له أبو داود في سنته، له: (التاريخ وعلل الرجال، توفي بدمشق سنة ٢٨٠هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الرحيلي: ص ٢٥٢).

(٩) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٥٩٠-٥٩١، أبواب الربا، باب ما يجري فيه الربا. ٢٩.

فقد قال الشافعية بأن التعليل فيهما بالوزن ليس له مناسبة، بخلاف الثمنية فإنها معيار تقييم الأشياء، فهي علة مناسبة. ويقولون أيضاً بأنه لو كانت العلة في الذهب والفضة الوزن، وكان كل موزون ربيوياً، لما جاز إسلامها فيسائر الموزونات، والحنفية لا يقولونه^(١).

التعليق:

أقول: يمكن أن يجاب عن اعتراض الشافعية الأول بالقول بأن القدر مع الجنس علة من حيث كونه معرفاً على الأموال الربوية، أي إن قابلية تلك الأموال للكيل والوزن - للقدر - هي العلة، فصح القول بأن القدر علة؛ بينما تحقيق التساوي بين تلك الأموال وقت التقدير هو شرط للجواز. فلا يقال إذن بأن القدر علة وشرط معاً، بل إن القدر من حيث إمكان تتحققه هو علة مع الجنس، ومن حيث تحقيقه فعلاً هو شرط.

ثم إن اعتراض الشافعية السابق، بقولهم بأن القدر قد جعله الشارع مخلصاً من الربا، يشير إلى أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحرمة ثم التمايل مع التقادم مخلص عنها؛ وهذا ما لا يسلم به الحنفية كما ستأتي مناقشته قريباً.

ويعلق على قول ابن حزم بأن تعدد الأدلة الضعيفة اعتباراً في الاستئناس والترجح، فلا يكون وجود تلك الأحاديث كعدمه.

ويجب الحنفية أنفسهم عن بقية الاعتراضات بما يلي:

يجب الحنفية عن جواز إسلام القود فيسائر الموزونات بأن ذلك مستثنى من حكم الأصل لكيلا تنسد أكثر أبواب السلم.

وعن جواز بيع الإناء بالإناءين يقول الحنفية: إننا نقول بأن الإناء المصنوع هنا قد خرج عن كونه موزوناً بالصنعة فجاز التفاضل فيه، لا أنه تفاضل بين موزعين؟

(١) المجموع للنووي: ٤٩١، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٦.

بدلليل أننا نقول بجواز بيع إماء من نحاس مثلاً بقطن نسيئة، لأن الإناء خرج عن كونه موزوناً بالصنعة، ولو لا ذلك لامتنع هذا عندنا^(١).

كان ذلك ما أثير من نقاش بين من علل بالقدر ومن علل بالطعم. وبينما من عرضه الحاجة إلى بسط القول في مسألتين: هل اتحاد الجنس شرط أم هو أحد وصفي العلة؟

وهل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل ثم التماثل وكذا التقابض شرط لذلك الحل، أم أن الأصل الحرمة ثم التماثل والتقابض مخلص من الحرمة؟

١ - هل التجانس شرط أم أحد وصفي العلة؟

تقدّم أن علة الربا عند الحنفية والحنابلة، وكذا الزيدية والجعفريّة، الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، أي إن التجانس عندهم هي أحد وصفي العلة، فلا يعمل القدر في ربا الفضل إلا بوجود التجانس. لكن الشافعية وقد جعلوا العلة الطعم، وفي الذهب والفضة جوهرية الأثمان، فإنهم لم يجعلوا التجانس وصفاً آخر للعلة، بل جعلوه شرطاً لعمل العلة.

والسؤال: ماذا يقول الحنفية إذا ما تحققت التجانس ثم تحقق الوصف الآخر وهو تفاضل القدر، أليس تنسب العلة في وقوع الربا في تلك المعاملة إلى الوصف الثاني، فيكون التجانس شرطاً؟

والجواب أن الحنفية يقولون بأن كلاً من الكيل أو الوزن والتجانس وصف للعلة تقدّم أحدهما أو تأخر، ولكن يضاف الحكم إلى المتأخر حدوثاً، ويكون الوصف الأول بمثابة السبب المحض لأن الحكم ليس منسوباً إليه. ويوضح ذلك السريري في أصوله، فيقول:

(وما هو في معنى السبب المحض ما هو أحد شطري علة الحكم، نحو

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٩.

إيجاب البيع وأحد وصفي علة الربا، فإنه سبب محض على معنى أنه طريق الوصول إلى المقصود عند غيره، وذلك الغير ليس بمضاف إليه فيكون سبباً محضاً. فإن قيل: قد جعلتم حد السبب ما يتخلل بينه وبين المقصود - أي المسبب - ما هو علة للحكم، وهنا الذي يتخلل هو الوصف الآخر، وهو ليس بعلة للحكم بانفراده، فكيف يستقيم قولكم: إن أحد الوصفين سبب محض؟ قلنا: هو مستقيم من حيث إن الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين، فإنه يضاف إلى آخر الوصفين، على معنى أن تمام العلة به حصل، ولهذا قلنا: إن الموجب للعتق القرابةُ القريبة مع الملك، ثم يضاف العتق إلى آخر الوصفين وجوداً؛ حتى إذا كان العبد مشتركاً بين الاثنين ادعى أحدهما نسبه، كان ضامناً لشريكه - أي وكان موجب العتق القرابة لأنها آخر الوصفين وجوداً - وإذا اشتري نصف قريبه من أحد الشريكين كان ضامناً لشريكه - أي وكان موجب العتق الملك لأنها آخر الوصفين وجوداً^(١).

في النتيجة: الكل يقول بأن ربا الفضل لا يقع في مختلف الجنس، ولكن الخلاف بينهم في تكيف أمر اتحاد الجنس، فالحنفية ومن معهم يقولون بأنه أحد وصفي العلة، والشافعية يقولون بأنه شرط عمل العلة. وبعد فلِم هذا الخلاف في التكيف، وهل له أثر يذكر في صعيد التطبيق؟

الواقع أن الشافعية، كما يقول السرخسي، لما أعملوا مبدأهم في بناء العلة على أمر يوجب العزة والخطر ورأوا أن الطعم والثمنية الغالية يتحققان ذلك، وجدوا أن لا أثر لاتحاد الجنس في إظهار تلك العزة وذاك الخطر، فجعلوه شرطاً.

وعمل الشافعية ذلك لا يؤثر في ارتباط الشرط بوجود الحكم، لأن الحكم يتوقف وجوده على الشرط كما يتوقف على العلة، والفرق بينهما كما يقول الأصوليون إنما هو في التأثير؛ ومعناه أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم، ولكن يلزم من وجود العلة وجود الحكم^(٢).

(١) أصول السرخسي: ٢/٣١٠.

(٢) الوسيط للغزالى: ٣/٤٧ ، أصول السرخسي: ٢/٢٦٥ ، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٥.

أما الحنفية، فقد رأوا أن ربا الفضل مرتبط باتحاد الجنس كارتباطه بوقوعه في دائرة الأصناف الربوية ولا يشذ عن ذلك، بل وتوصل الحنفية إلى أن اتحاد الجنس وحده كافٍ للتحريم في ربا النسيئة كما سترى؛ فجعله الحنفية لذلك أحد وصفي العلة.

فالأمر إذن فيما عدا وقوع ربا النسيئة في متعدد الجنس عند الحنفية، إنما هو خلاف في التكيف، ولا أثر له فيما علمت؛ أما في أمر ربا النسيئة، فهو ذو الأثر الكبير^(١).

٢ - هل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل أو الحرمة؟

ذهب الشافعية إلى أن الأصل الحرمة، فالتماثل مع القبض شرطان لخروج المعاملة عن الحرمة. أي إن شأن هذه الأموال الربوية شأن الأبضاع الأصل فيها الحرمة.

واستدل الشافعية على ما ذهبوا بما تقدم من قولهم بخطر هذه الأشياء وجليل أهميتها، فكان الأصل في التعامل بها لذلك هو الحظر كما هو الحال في الأبضاع.

و واستدلوا أيضاً بالنهي في حديث « لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء »^(٢).

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٤٩/٦ ، المبسوط للسرخسي: ١١٥/١٢ . وقد ذكر السرخسي في أصوله كلاماً طريفاً في هذه المسألة في معرض دفاعه أمام الشافعية عن علة الحنفية فقال: (يقول السرخسي على لسان الخصم الشافعي إن - ما جعلته علة في باب الربا وصف واحد وهو الطعام؛ فأما الجنسية عندي، (فـ) شرط، وأنتم تجعلون علة الربا ذات وصفين، فترجح عليّ باعتبار قلة الأوصاف. يقول السرخس مجبياً: وهذا فاسد عندنا لما بینا أن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار لا يترجع على ما فيه بعض الإشارة في البيان، فكذلك العلة). أصول السرخسي : ٢٦٥/٢ .

(٢) لم أُعثر على حديث بهذا اللفظ، ولعل المراد حديث عمر المتقدم تخرجه ص ٩٥ =

فدل النهي على أن الأصل في بيعه الحرمة، ثم استثنىت الصورة الجائزة بشروطها، إذ المعنى: إن جعلتموه سواء بسواء، فببيعوا أحدهما بالآخر؛ فلا استثناء في الحديث استثناء منقطع يدل على أن الأصل الحرمة.

أما الحنفية، فالأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية الحل شأن سائر الأموال، وإنما تشرط شروط معينة لحل مبادلة تلك الأصناف، لنص في ذلك.

وناقش الحنفية الشافعية وأدتهم؛ فناقشوهم في بناء التعليل على الخطر، وقد تقدم ذلك، وناقشوا قولهم أيضاً في دلاله الحديث على ما ذهبوا إليه بالقول بأن الحديث ما اقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليكون الحظر فيه أصلاً، بل قرن به الاستثناء؛ والاستثناء هنا استثناء متصل وليس منقطعاً، والمستثنى هنا من جنس المستثنى منه، فدلالة الحديث هي بكامل لفظه، وألفاظه مقصودة على سواء، فلا يقال بأن الأصل الحرمة ثم استثنىت صورة الحل.

والحقيقة أن القول بأن الاستثناء منقطع يصح هنا مجازاً، لكن لا يترك العمل بالحقيقة إلا عند قيام الدليل على المجاز، ولا دليل هنا كما يقول الحنفية^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أنه قد كان للخلاف في المسألة السابقة الآخر في الخلاف الذي رأيناها في شمول الربا لما دون المعيار الكمي، فقد منع الشافعية بيع تفاحة بتفاحتين، وحنة من حنطة مثلاً بحفتين، لأن الأصل عندهم منع بيع الطعام بالطعام مطلقاً، ثم يكون الجواز إذا تساوى البذلان، بقطع النظر عن كميتهما. أما الحنفية فلا يجري ربا الفضل عندهم في نحو تفاحة بتفاحتين، أو حنطة بحفتين،

= يصلح للاستشهاد هنا محله حديث عبادة بلفظ جاء عند مسلم: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا). انظر صحيح مسلم: ١٢١٠، كتاب المساقاة ٢٢، باب المساقاة وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥، رقم ١٥٨٧-٨٠.

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٧/١٢.

لأن الكيل لا يجري في هذه المقايير اليسيرة، وليس الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحرمة عندهم ليحكم بجريان الفضل فيما دون المعيار الذي قالوا به^(١).

التعريفات الضابطة للأحكام الأساسية لربا الفضل:

بعد أن انتهى الحديث عن علة ربا الفضل عند الفقهاء، أضحت في وسعنا أن نعرف ربا الفضل تعريفات تميز حكماته الأساسية في المذهب، فهو: زيادة مال معتبرة في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون. ويصلح هذا تعريفاً للحنفية. وقد عرفه الكاساني منهم بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع عن المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس^(٢).

وهو: زيادة مال مطلقة في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون. ويصلح تعريفاً للحنفية.

وهو: زيادة مال مطلقة في المطعم خاصة عند اتحاد الجنس. ويصلح تعريفاً للشافعية. وقد عرفه الخطيب الشرييني منهم بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر^(٣).

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٤٨/٦ ، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٤.

وقد ذكر السرخس مناقشة مع الشافعية في مسألة المعيار الكمي لجريان الربا في الأموال الربوية، فأجاب عن قول الشافعية بأولوية علتهم (الطعم) بالاعتبار من علة الحنفية بداعي أن علة الشافعية تعم القليل والكثير في حكم الربا بخلاف علة القدر عند الحنفية. يقول السرخسي: (يقول الخصم: إن تعليم حكم الربا في الأشياء الأربع بالطعم أولى لأنه يعم القليل والكثير، والتعليق بالقدر يخص الكثير، وما يكون أعم فهو أولى. وعندنا هذا فاسد، لأن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص، وعندنا الترجيح في النصوص لا يقع بالعموم والخصوص، وعنهما الخاص يقضي على العام، (فكيف يقول في العلل: إن ما يكون أعم فهو مرجع على ما يكون أخص)! ثم معنى العلوم والخصوص يتبنى على الصيغة وذلك إنما يكون في النصوص؛ فاما العلل، فالمعتبر فيها التأثير أو الإحالة على حسب ما اختلافا فيه، ولا مدخل للعموم والخصوص في ذلك) أصول السرخسي: ٢/٢٦٥.

(٢) بداع الصنائع للناساني: ٥/١١٨٣.

(٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل: ٤٥ ، حاشية قليوبى: ٢/٢٠٩ ، مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢١.

وهو: زيادة مال مطلقة في المطعم المقتات والمدخر عند اتحاد الجنس.
ويصلح تعريفاً للملكية.

فقيد(معتبرة) في التعريف الأول هو لإخراج ما دون المعيار، وعبارة (في الجنس الواحد) في التعريفين الأولين تفيد أن الجنس هو أحد وصفي العلة.

وقيد (مطلقة) في سوى التعريف الأول موضوع ليفيد وقوع ربا الفضل في القليل والكثير.



الفصل الثاني

علة ربا النسيئة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : علة ربا النسيئة عند الفقهاء

المبحث الثاني : ضابط اتحاد الجنس واختلافه

المبحث الثالث : اختبار العلة الراجحة في الربا

المبحث الأول:

علة ربا النسيئة عند الفقهاء

قدمنا للحديث عن ربا النسيئة عند الحديث عن أنواع الربا ، والآن يأتي دور الحديث عن علة هذا الربا عند الفقهاء :

بداية نشير إلى أن الفقهاء يقصدون بربا النسيئة حصول التأخير في قبض أحد المالين الريبيين ، مع أن ربا النسيئة يمكن أن ينطبق من حيث الاسم على ما وقع التأخير في قبض كلا بدليه ، بل هذا أولى باسم النسيئة من الأول بالاصطلاح .

ويسمى الفقهاء ما حصل التأخير في قبض بدليه باسم بيع الكالى بالكالى^(١) والكالى هو المؤجل ؛ لكننا نجد من الشافعية ، كالقليلوي مثلاً^(٢) من يطلق اسم

(١) بيع الكالى بالكالى منهى عنه بالحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى). وقد أخرجه : الدارقطني في سننه : ٦٠ / ٣ ، رقم ٣٤١.

- البيهقي في سننه : ٢٩٠ / ٥ ، كتاب البيوع ، ٢١ ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ٢٥ ، رقم ١٠٣٠٧.

- الحاكم في صحيحه : ٥٧ / ٢. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . لكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير بأن الحاكم قد وهم في تصحيحه لهذا الحديث . وتفسير الوهم أنه وقع عنده الحديث عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وهذا تصحيف ، وصوابه : موسى بن عبيدة ، وهو الربذى ، وهو ضعيف ، ولا يعرف هذا الحديث إلا من طرقه . تلخيص الحبير : ٢٦ / ٣.

- عبد الرزاق في مصنفه : ٩٠ / ٨ ، كتاب البيوع ، باب أجل بأجل ، رقم ١٤٤٤٠.

- الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٢١ / ٤ ، كتاب البيوع ، باب بيع المصراء .

(٢) القليلوي : شهاب الدين أحمد بن سلام القليلوي ، فقيه ، نحوى ، له حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهري للأجرمية ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ . كشف الظنون : ١٧٩٧ / ٢ .

ربا النسيئة على ما ذكرنا، بل إن تعريف الشافعية المتقدم للربا يدل عليه (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)^(١).

وما أراه أن بين بيع الدين بالدين، أو ما يسمى ببيع الكالىء بالكالىء، وبين ربا النسيئة عموماً وخصوصاً من وجه؛ فينفرد الأول عن الثاني في العوضين غير الربويين أو أحدهما، وينفرد الثاني عن الأول فيما يتاخر فيه قبض أحد بدليه فقط، ويجتمعان فيما تأخر قبض عوضيه وهما ربويان.

علة ربا النسيئة :

قال الحنفية: حرمة ربا النسيئة ثبت بأحد وصفي علة ربا الفضل: القدر أو الجنس.

وقال المالكية: علة ربا النسيئة فيما سوى الذهب والفضة الطعم لا على وجه التداوي، سواء وجد الاقتباس والادخار أم لم يوجد. أما في الذهب والفضة، فالعلة ذاتها في ربا الفضل (الثمنية).

وقال الشافعية والحنابلة: هي ذاتها علة ربا الفضل، فيحصل ربا النسيئة بتأخير القبض. ويشار إلى أن ربا النسيئة غير ربا اليد عند الشافعية، فالأول يحصل حين تأخير القبض في أحد العوضين مع وجود نص على الأجل في العقد، والثاني بحصول التأخير دون ذكر للأجل في العقد^(٢).

وفيما يلي تفصيل ما تقدم:

لا تقع النسيئة عند من علل بالقدر إلا إن اتفق هذا القدر وزناً أو كيلاً، فيكون

(١) حاشية قليوبى: ٢٠٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٩ ، حاشية الدسوقي: ٣/٤٧-٢٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٦٨ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٤٢ ، حاشية قليوبى: ٢٠٩/٢.

محل النسيئة بيع موزون بموزون من جنسه أو من غير جنسه، أو مكيل بمكيل كذلك، ولا نسيئة في بيع مكيل بموزون.

وئمه قول مرجوح عند الحنابلة بمنع مبادلة الموزون بالمكيل، أو العكس، للنسيئة، بداعي أن كلاً من المكيل والموزون من أموال الربا؛ فعلى هذا القول يمتنع بيع أموال الربا ببعض نسيئة مطلقاً^(١).

أما المالكية والشافعية، فلما كانت علة الربا عندهم الطعم والثمنية، فإنهم قالوا بأن النسيئة تقع في تأخير قبض أحد البذلين المطعمتين مطلقاً، سواء أكانا مكيلين أم موزعين أم غير ذلك، أو في قبض أحد العوضين وهما ذهب وفضة، أو ذهب بذهب، أو فضة بفضة. وقد توسع المالكية في مدلول الطعام الذي يقع فيه ربا النسيئة، إذ لم يشترطوا فيه الاقنيات والادخار، فتكون دائرة ربا النسيئة أوسع عندهم من دائرة ربا الفضل.

واتحاد الجنس وحده ولو في غير المال الربوي محل لربا النسيئة عند بعض الفقهاء كما سيأتي، مما يجعل العبارة التالية قاعدة عندهم (كلما حرم الفضل حرم النساء، ولا عكس، وكلما حل النساء حل الفضل، ولا عكس)^(٢).

مستند ربا النسيئة:

دلت الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في حديثنا عن ربا الفضل، وعلى رأسها حديث عبادة على هذا النوع من الربا، فقد جاء في حديث عبادة بعد ذكر الأصناف الستة لفظ (يداً بيد)، فدل على شرط حصول التقابل ومنع النسيئة، ليتحقق بترك ذلك الربا.

وذكر الحنفية لوقوع ربا النسيئة تعليلاً له صلته بربا الفضل، فقالوا بأنه قد

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٣ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٩ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٤١.

اشترط تحقق التماثل وعدم التفاضل في مبادلة الأموال الربوية، فكان من تمام التماثل أن تتحقق المساواة في التقابل، فإن للحال مزية على المؤجل، مما يؤثّر على تمام التماثل^(١).

ربا النسبة والسلم:

إذا كان ربا النسبة يتحقق بتأخر قبض أحد المالين الربويين المكيلين أو الموزونين أو المطعمين، وكان السلم بيعاً آجل بعاجل فيكون في المال الربوي وغير الربوي، وكان السلم بيعاً مشروعاً بالنص، فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى آجل معلوم»^(٢). والسلف : السلم.

إذا كان الأمر كذلك، لا ينافي حل السلم من حيث المبدأ حظر ربا النسبة؟!
الجواب أن السلم لا يحل بطلاق، فهو رخصة واستثناء، شرع تيسيراً على الناس وتلبية لحاجاتهم؛ وإذا كان السلم رخصة، لم يتسع فيه إلا بمقدار الحاجة الداعية إليه، فلذا جاز بمقدار الحاجة المتطلبة، فلم يجز في نطاق الأموال الربوية إلا في جانب واحد وهو إسلام النقود - وهي موزونة - فيسائر الموزونات^(٣)،

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٥٠/٦

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : ٧٢٩/٢ ، كتاب السلم ، ٤٠ ، باب السلم في وزن معلوم ٢ ، رقم . ٢١٢٥

مسلم في صحيحه ، واللفظ له : ١٢٢٦ / ٣ ، كتاب المسافة ، ٢٢ ، باب السلم ، ٢٥ ، رقم . ١٦٠٤-١٢٧

(٣) سوغ بعض الحنفية إسلام النقود فيسائر الموزونات لاعتبار آخر ، وهو أن الفرق واقع بينهما ، فالوزن في النقود مختلف عنسائر الموزونات ، فهو في النقود بالمتقابل والصنجات (الصنجات كلمة معربة ، ونقل عن الفراء أن السين أفعص ، وعن ابن السكيت : الصنجات لا الصنجات. انظر مختار الصحاح للرازي). أما غير النقود ، فيوزن بالأمناء والقبان ، (الأمناء جمع واحدة المَنَى ، وهو شيء يوزن به ، والمثنى منوان. انظر مختار الصحاح للرازي) وهذا اختلاف في الصورة. وثمة اختلاف معنوي وهو أن النقود لا =

وهو أكثر ما يقع السلم فيه؛ أما فيما عدا ذلك، فيبقى قول الفقهاء بأن كل مالين يحرم فيما النساء لا يسلم أحدهما في الآخر^(١).

ويلاحظ أنه لا استثناء في السلم من ربا النسيئة عند من لم يقل بأن مجرد صفة الوزن في الموزونات علة للربا، وهم المالكية والشافعية، إذ دفع نقود حالة في موزونات مؤجلة، ولو مطعومة، مباح في الأصل عندهم لعدم تحقق علة ربا النسيئة؛ فيبقى السلم رخصة عندهم من حيث إنه بيع معدوم وقت العقد.

ولم يجز إسلام موزونات في نقود عند من قال بعلية الوزن، وذلك اقتصاراً على موضع الرخصة كما تقدم، وهي حاجة المسلم إليه إلى الشمن لينتفع به ويتمكن من تسليم المسلم فيه لاحقاً. ويضيف الحنفية سبباً آخر للمنع، وهو أن المسلمين فيه مبيع^(٢)، والنقد متغير للشمية، والمبيع يتغير بالتعيين والنقود لا تتغير

= تعيين بالتعيين وسائر الموزونات تعيين. وثمة اختلاف آخر حكمي، وهو أنه لو اشتري رجل زعفراناً مثلاً بنقد مشار إليه على أنه عشرة دراهم مثلاً فقبضها البائع، صح تصرفه فيها قبل الوزن، فلا يشترط وزنها؛ أما لوباع الزعفران بشرط أنه منوان مثلاً وقبله المشتري، فليس له أن يتصرف فيه حتى يعيد الوزن. وهكذا فقد اختلف النقد عن سائر الموزونات في الصورة والمعنى والحكم، وبالتالي لم يجمعهما القدر (الوزن) من كل وجه. قال المرغيناني : (فتنزل شبهة الربا إلى شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة). أي فيجوز عليه بيع النقود بسائر الموزونات نسيئة. لكن ابن الهمام ضعف التفريق بين النقود وسائر الموزونات، ورأى أن توسيع إسلام النقود في الموزونات هو استثناء من الأصل مرد الإجماع، كيلا ينسد أكثر أبواب السلم. انظر العناية للبابري والهدایة للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ١٥٥ - ١٥٦ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٦ / ٥.

(١) المغني لابن قدامة : ٤/١٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٢٠٨.

وقد أخذ القانون المدني الإماراتي (٥٧٥) بهذا، فنص على أنه لا يصح أن يكون رئيس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين (على اعتبار أن العلة في الربا النقدية والطعم وهو قول الشافعية والمالكية مع مزيد شرط عند المالكية في الطعم). انظر العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ١٠٥ .

(٢) مما يدل على أن المسلم فيه مبيع ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما =

به في المعاوضات؛ فلا تصلح النقود لأن تكون مبيعاً. ولا يصح تصحيح إسلام موزون في نقود على أنه بيع موزون بشمن مؤجل - وهو جائز أيضاً - ما دام العقد قد جرى بلغة السلم، أما إن جرى بلغة البيع فيصح، وفي قول للطحاوي: يصح ولو بلغة السلم فيتعقد بيعاً مؤجلاً^(١).

فالخلاصة أن مقابلة النقود - وهي موزونة - بسائر الموزونات وقد تأجل أحدهما جائز؛ فإن تعجل النقد وتأخر المبيع الموزون الآخر، جاز إن كان العقد سلماً؛ وإن تأخر النقد وتعجل المبيع الموزون الآخر، كان بيعاً بشمن مؤجل، وكلاهما جائز.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إسلام الموزونات في الموزونات إذا خرج أحد العوضين عن أن يكون موزوناً، كأن خرج بالصنعة مثلاً، فيجوز؛ ويستثنى من هذا الحكم الذهب والفضة، فإنهما لا يخرجان عن الوزن بحال، للنص على وزنيتهما^(٢).

وذلك الجواز فيما سوى الذهب والفضة ليس استثناءً، بل لخروج المصنوع مثلاً عن كونه موزوناً، مما ينفي سبب المنع. وعليه فيجوز إسلام سيف من حديد مثلاً في نحاس - لا في حديد لاتحاد الجنس وهو يمنع النسبة كما في الفقرة التالية.



= ليس عند البائع ورخص في السلم. فهذا يقتضي أن يكون السلم بيع ما ليس عند البائع مرخصاً به، والمسلم فيه مبيعاً.

(١) الهدایة مع فتح القدير لابن الهمام : ٦/٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٢٠٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٦.

(٢) بدائع الصنائع للklassani: ٥/١٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٦.

هل يكفي اتحاد الجنس لحرمة النساء؟

رأينا أن علة ربا النساء تثبت عند الحنفية بأحد وصفي علة ربا الفضل ، الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، أي فيقع ربا النسيدة بالنتيجة في كل متاحدين جنساً ولو غير مكيلين أو موزونين. ورأينا كيف بني الحنفية على كفاية اتحاد الجنس لوقوع ربا النسيدة ، وعدم اشتراط مقدار معين لحصوله ، منع بيع نحو حفنة بحفتين إلى أجل ، وتفاحة بتفاحتين كذلك ، واشتراط تعبينهما ، مع أن التفاحتين والحففتين دون المعيار الذي حدده الحنفية لوقع ربا الفضل.

فما دليل الحنفية إذن في وقوع ربا النسيدة في متاحد الجنس ولو غير المكيل أو الموزون منه ، وما أقوال سائر الفقهاء في ذلك؟

أدلة الحنفية على وقوع الربا في متاحد الجنس:

- يستدل الحنفية نصاً بحديث سمرة^(١) رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٢). فهذا الحديث يدل على أن اتحاد الجنس علة

(١) سمرة بن جندب: بن هلال، الصحابي الجليل، من الأنصار، كان غلاماً على عهد الرسول ﷺ، نزل البصرة، كان شديداً على الخوارج، توفي سنة ٥٥٨ هـ الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٧٨.

(٢) أخرجه: أبو داود في سنته: ٢٥٠/٣، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٥ رقم ٣٣٥٦.

- الترمذى في سنته: ٥٢٩/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢١، رقم ١٢٣٧. وقال: حسن صحيح.

- النسائي في سنته: ٤١/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٦، رقم ٦٢١٤.

- ابن ماجه في سنته: ٧٦٣/٢، كتاب التجارة ١٢، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٦، رقم ٢٢٧٠.

- الدارمي في سنته: ٧٠٤/٢، كتاب البيوع ١٨، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٠، رقم ٢٤٦٧.

لتحريم النساء، لأن الحيوان غير ربوبي ومع ذلك منع بيعه بجنسه نسيئة. أما حديث قلائل الصدقة الذي يتضمن جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ونصه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائل الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(١) فيقول الحنفية بتقديم حديث سمرة الحاظر لبيع الحيوان بالحيوان نسيئة عليه، تقديمًا للدليل المانع على المجيز إذا اجتمعا، فيسقط الدليل المجيز. أو لا يسقط أحدهما، بل يجمع بينهما بحمل الحل على أنه كان قبل تحريم الربا، وهو محتمل^(٢).

- ويستدل الحنفية نظراً بأن التجانس هو أحد وصفي علة ربا الفضل، فيثبت به إذا وجد وحده شبهة علة الربا، فتثبت شبهة الربا؛ ثم شبهة الربا كحقيقة، بدليل الإجماع على منع بيع الأموال الربوية مجازفة وإن ظن التساوي فيها لشبهة ربا الفضل؛ إذ لو تساوت صبرتا قمع بالرؤبة مثلاً ولم يتحقق من تساويهما وبيعتا على ذلك، لم يجز لشبهة ربا الفضل، بل وإن كيلتا بعد ذلك وظهرتا متساويتين^(٣)، لأن العلم بالتماثل عند العقد شرط كما سبق العلم به. أي أن الشبهة في الربا معتبرة، فيثبت الحكم بتحقق أحد وصفي العلة.

= - البهقي في سنته: ٢٨٨/٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في النهي عن الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤، رقم ١٣٠٢.

وأخرج النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الهيثمي عن ابن عباس رقم ٦٥٠٧، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح؛ وكذا أخرجه عن ابن عمر، رقم ٦٥٠٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين ١٨٩/٤، كتاب البيوع ١١، باب بيع الحيوان بالحيوان ٥٤.

- وعن ابن عباس أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه: ٤٠١/١١، كتاب البيوع ٢٤، باب الربا ٦، رقم ٥٠٢٨. والدارقطني في سنته: ٥٩/٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٩.

(١) انظر تخریجه ص ١٤٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٤-١٥٥/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٧/٥.

(٣) ليست هذه الحالة الأخيرة محل إجماع. انظر ص ٢٨٨ من هذا الكتاب.

يقول الكرلاني^(١): (كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلة)^(٢).

- ويستدل الحنفية مرة أخرى بمبدأ تحقيق معنى البيع في هذه المسألة، فقد قال الكاساني في هذا المقام بأن عقد البيع عقد مبادلة عن طريق المقابلة والمساواة، ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل؛ فينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع رباً سواء أكان الفضل من حيث الذات أم الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كوصف الجودة فيغتفر دفعاً للحرج؛ وفضل الأجل يمكن التحرز عنه ببيع الشيء عيناً بعين وحالاً غير مؤجل، فينبغي منعه^(٣).

فللحال فضل وميزة في المالية عن المؤجل، وهو ما سمى هنا بالتفاضل الحكمي^(٤)، مما يؤدي إلى وقوع شبهة ربا الفضل في متعدد الجنس بحسب قول الكاساني، فينتقض معنى البيع من المساواة.

مناقشة أدلة الحنفية:

مناقشة دليل الحنفية الأول الذي قدموا فيه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على حديث قلائص الصدقة تستدعي معرفة قوة سند الحديثين:
أما حديث قلائص الصدقة فقد رواه أبو داود وأحمد وفي إسناده محمد بن إسحاق^(٥)، وقد تكلم فيه^(٦).

(١) الكرلاني: جلال الدين المخزومي الكرلاني، فقيه حنفي، له شرح على الهدایة للمرغینانی يسمی الكفاية. انظر مقدمة كتاب فتح القدير لابن الهمام.

(٢) الكفاية للكرلاني (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام) : ٦ / ١٥٥.

(٣) بداع الصنائع للكاساني : ٥ / ١٨٧.

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ١٥٠.

(٥) محمد بن إسحاق: أظن المراد به محمد بن محمد بن يسار المطلبي، المدني، إمام المغاربي، قال فيه ابن حجر: صدوق يدلس، توفي سنة ١٥٠ هـ. تقریب التهذیب: ١ / ٤٦٧.

(٦) انظر لتخریج الحديث الہامش رقم (٢) من الصفحة ١٤٠ من هذا الكتاب.

ورواه الحاكم^(١) والدارقطني والبيهقي من طريقين أحدهما ليس فيه محمد بن إسحاق. وقال الحاكم في الطريق الذي فيه محمد بن إسحاق: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٢).

وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الحاكم والبيهقي ورجاه ثقات. قال في الفتح: أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي^(٣). لكن ابن القطان^(٤) خالف ابن حجر فضعف الحديث^(٥).

فالخلاصة أن الحديث مروي من طريقين، فقد ضُعف بسبب ابن إسحاق، وقوّي من طريق آخر فصلح بالجملة للحجية.

أما حديث النهي عن بيع الحيوان الذي رواه سمرة، فهو من روایة الحسن (البصري)^(٦) عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام. قال الزيلعي: (قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة).

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله ، النيسابوري ، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ ، إمام أهل الحديث في عصره ، شافعي ، تولى قضاء نيسابور ولذا عرف بالحاكم ، عرف بحبه لعلي بن أبي طالب دون تشبيه ، من كتبه : (العلل) ، توفي بنيسابور سنة ٤٥٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٦٢/١٧ . وانتظر مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد زحيلي : ص ٢٦٠ .

(٢) انظر لتلك الموضع الهاشم في الصفحة ١٤٠ .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ٢٣٩ ، رقم الحديث: ٨٤٥ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤١٩/٤ ، كتاب البيوع ، باب بيع العبد والحيوان نسخة ١٠٨ .

(٤) ابن القطان: أبو الحسن ، علي بن محمد الفارسي المغربي ، يعرف بابن القطان ، حافظ ناقد بصير بالحديث ، توفي سنة ٦٢٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٦/٢٢ .

(٥) نصب الرأية للزيلعي: ٤/٥٣١ .

(٦) الحسن البصري: (الحسن) عند الإطلاق في كل علم : ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، من سادات التابعين ، فقيه حافظ للحديث ، له حكم مأثورة ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤/٥٦٣ .

ونحو هذا الكلام ذكره^(١) النسائي^(٢) :

لكن هذا الحديث كما ذُكر في تخرّيجه، مروي في سنن الدارقطني وصحّح ابن حبان عن ابن عباس أيضاً، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقد قال فيه ابن حجر في الفتح: (رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله)^(٣).

وقال الصنعاني^(٤): (رجع البخاري وأحمد بإرساله)^(٥).

وبالمقابل، فقد قال علي بن المديني^(٦) بأن سماع الحسن من سمرة صحيح^(٧). وقال ابن حجر: (وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحججة)^(٨).

وقال الترمذى^(٩): (حديث سمرة صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح

(١) نصب الرأية للزيلعي : ٤ / ٥٣٢. باب السلم، سنن النسائي : ١/٥٢٢، كتاب الجمعة ، ١٧ ، فصل الغسل ٩ ، عند الحديث رقم ١٦٨٤ .

(٢) النسائي : أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني ، الإمام الثبت الحافظ شيخ الإسلام ، صاحب السنن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ١٢٥ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٥ / ٥٧.

(٤) الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الكحالاني ، ثم الصنعاني ، صاحب كتاب سبل السلام ، توفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ٣٠٥ .

(٥) سبل السلام للأمير الصنعاني : ٣ / ٧٩.

(٦) علي بن عبد الله بن جعفر ، المعروف بعلي بن المديني ، ولد سنة ١٦١ هـ بالبصرة ، محدث مؤرخ ، له نحو مائتي مصنف منها : (الأسامي والكتنى) ، (علل الحديث ومعرفة الرجال) ، توفي بسامراء سنة ٢٣٤ هـ. الأعلام للزرکلی : ٤ / ٤ .

(٧) عون المعبد للآبادى : ٩ / ١٤٧ ، سنن الترمذى : ١ / ٣٤٣ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل : إنها الظهر ، عند الحديث رقم ١٨٢ .

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٥ / ٥٧.

(٩) الترمذى : محمد بن عيسى بن سوره ، ولد بترمذ على نهر جيحون سنة ٢٠٩ هـ ، تلمذ على البخاري ، واسم سنته : (الجامع الكبير) ، من كتبه أيضاً (العلل) ، توفي سنة ١٧٩ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٣ / ٢٧٠ .

هكذا قال علي بن المديني وغيره - وهو الصحيح على التحقيق - والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان نسيئة^(١).

وقال الأمير الصناعي عن مجمل الأحاديث في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (وهو يعتصد بعضاً، وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)^(٢).

فالخلاصة أن الحديثين يمكن الحكم بقبولهما، ويعارض أحدهما الآخر، بل ثمة ما يشهد لكلٍّ منها، فقد ذكر البخاري تعليقاً عن سعيد بن المسيب (مقطوعاً) لا ربا في الحيوان البعير بالعيরين والشاة بالشاتين إلى أجل^(٣).

وبالمقابل، فقد أخرج الترمذى عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: الحيوان اثنان بوحد لا يصلح نسيئة ولا بأس به يداً بيد»^(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) في مصنفه عن عمار بن ياسر قوله «العبد خير من العبدين، والبعير خير من العuirين، والثوب خير من الشوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»^(٦). ومعنى (إلا ما كيل أو وزن) أي فيجري فيه ربا الفضل.

(١) سنن الترمذى: ٢٩/٣.

(٢) سبل السلام للأمير الصناعي: ٧٩/٣.

(٣) انظر ص ١٤٠ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته: ٥٣٠/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢١، رقم ١٢٣٨.

- الإمام أحمد في مسنده: ٣٨٢/٣، رقم ١٥١٨١.

(٥) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، العبسي، ولد سنة ١٩٥هـ، وهو أخوه عثمان بن مجد بن أبي شيبة الحافظ المحدث، حافظ محدث، فقيه، وفسر، من كتبه: (المصنف)، (التفسير)، توفي سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢٢/١١.

(٦) انظر لتخریجه ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

فأحاديث وآثار هذا الباب تعارض بعضها بعضاً بعد أن صحت، ولكن أحاديث النهي في الجملة أرجح كما هو الظاهر، وكما يقول الشوكاني والآبادي^(١)، قال الشوكاني: (وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فأحاديث النهي أرجح وأصح)^(٢). ويقول الآبادي: (فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو)^(٣).

هذا، وقد ذكر الأمير الصناعي (صاحب سبل السلام) أنه قد وقع في بعض الشروح أن حديث قلائق الصدقة هو في القرض، لا في البيع، أي أن الأخذ الذي أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص كان قرضاً. ولكن الأمير الصناعي ضعف ذلك، وكان فيما استدل لذلك أنه قد جاء في ألفاظ الحديث «...فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق»^(٤).

هذا، وقد اختار الحنفية العمل بالنهي كما سبق، تقديماً للحاظر على المبيع، وقالوا أيضاً باحتمال أن تكون النصوص المبيحة واردةً قبل تحريم الربا.

واختار الشافعية الجمع بينهما، بحمل نصوص النهي على وقوع النسيئة في البذلين، فيكون ذلك من قبيل بيع الكالىء بالكالىء وهو ما لا يصح عند الجميع^(٥).

ولا يخفى أن الجمع أولى من القول باطراح بعض الأدلة إن أمكن ذلك الجمع. يقول شمس الحق العظيم آبادي: (واحتاج المانعون بحديث سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ. ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم - يزيد

(١) الآبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، صاحب كتاب عون المعبد شرح سنن أبي داود، انظر مقدمة كتاب عون المعبد.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٧٠ / ٣.

(٣) عون المعبد للأبادي: ١٤٨ / ٩.

(٤) سبل السلام للأمير الصناعي: ٨٤-٨٣ / ٣.

(٥) سبل السلام للأمير الصناعي: ٧٩ / ٣.

الكالى بالكالى، وقد سبق القول بأن الشافعية يذكرونه في ربا النسيمة^(١)، ولا مانع لغويًا منه ؟ فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع، فذاك، وإنما لا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو^(٢).

أما عن دليل الحنفية الثاني، فنقول: إذا كان وجود أحد وصفي العلة يثبت شبهة العلية فتثبت بذلك شبهة الربا، وبناء عليه تتحقق ربا النسيمة في بيع بغير بيع إلى أجل، أي لوجود اتحاد الجنس الذي هو أحد وصفي العلة؛ فلماذا لم يعمل اتحاد الجنس وحده - وهو أحد وصفي العلة أيضاً - في ربا الفضل، فيمتنع جوده جواز بيع البغير بالبعيرين حالاً.

ولعل بوسع الحنفية هنا أن يجيبوا بوجود النص الذي يبيح التفاضل في غير المكيلين والموزونين، مثل الأحاديث المتقدمة التي تجيز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين.

وقد أجاب السرخسي عن هذا بأن الأمر في النساء أحوط من الفضل، لأن النساء أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل بدليل الحديث «...إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده». أي فقد ثبت النساء فيما جاز الفضل فيه، فيكون أسرع في الثبوت وأوسع في الحرمة^(٣).

أما الدليل الأخير، فينقضه ما سبق من عدم اطراد مبدأ تحقيق معنى البيع حين مناقشة طريقة الحنفية في الاستدلال على ربا الفضل ! ثم إنه قد جاز التفاضل الحقيقي في بيع البغير بالبعيرين حالاً، فأولى أن يجوز التفاضل الحكمي في بيع بغير بغير إلى أجل.

(١) انظر ص ١٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) عون المعبد للآبادي: ١٤٨/٩.

(٣) أصول السرخسي: ٣١٨/٢.

قول الشافعية في المسألة:

الجنس وحده لا يحرم النساء عند الشافعية، لأن الجنس كما علمنا شرط عندهم وليس أحد وصفي العلة كما هو الحال عند الحنفية، فلا أثر له في علية نوع من أنواع الربا. وكذلك فإن حديث قلائق الصدقة صريح في الدلالة على عدم تحريم الجنس وحده للنساء^(١).

ويشير قول الحنفية بتحريم النساء لاتحاد الجنس مطلقاً التقاءهم مع الشافعية في حرمة أمور منها: حرمة بيع التفاحة بالتفاحتين إلى أجل ، وبيع الحفنة بالحفنتين من قمح مثلاً إلى أجل ، ولكن مع اختلاف تعليل الحرمة عند كل ، فهو عند الشافعية لأن تلك المعاملة محل الربا بنوعيه: الفضل والتسبيط ، بينما عند الحنفية للنسائية فقط.

ومن تلك الأمور أيضاً: حرمة بيع الجوز بالجوز إلى أجل - والجوز ليس بمال ربوى أصلاً عند الحنفية لأنه معدود - وغير ذلك مما سوى المكيلات والموزونات المطعومة إذا بيعت بجنسها.

قول المالكية:

منع المالكية بيع الجنس الواحد غير الربوي ببعضه متفاضلاً إذا اتفقت منافع المالين وكان المعجل هو الأقل أو الأدنى صفة، فلا يجوز مثلاً بيع شاة بشاتين إلى أجل ، ويجوز في الأشهر حال اختلاف المنافع بأن كانت الشاة الأولى للحلب والشاتان للأكل ، لأن اختلاف المنفعة في شيتين من جنس واحد يصيرهما كالجنسين المختلفين. وعللوا حال المنع بأنه من قبيل السلف الذي يجر نفعاً، وتفسيره أن بيع الشيء في نفسه مؤجلاً قرضاً لا سلم وإن جرى بلفظ السلم، فتشترط لذلك شروط القرض التي من جملتها تم حبس النفع للمقترض؛ أما مع

(١) الوسيط في المذهب للغزالى: ٤٧ / ٣.

اختلاف المنافع اختلافاً قوياً، فإنه لا يمكن القول بالقرض حيث إن ذلك للحكم باختلاف الجنس معنى باختلاف المنافع، فلا تتحقق بالنتيجة شبهة الانتفاع بالقرض.

وقد قال المالكية، كما هو ظاهر المدونة، بالمنع أيضاً فيما لو كان المعجل هو الأكثر، وعللوا ذلك بوجود تهمة ضمان بجعل، فكان المشتري يضمن للبائع إحدى الشاتين بأجر (جعل) هو الشاة الأخرى^(١).

يقول الدسوقي^(٢): (سلم شيء في نفسه سلف جر نفعاً، وهو واضح إن كان العجل إنما هو القليل، وإنما إن كان المعجل الكثير، ظاهر المدونة منعه أيضاً، ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع، وإلا فلا وجه لمنعه)^(٣).

وبنفي أن نعلم هنا أن منع المالكية لبيع الجنس الواحد ببعضه نسيئة على النحو المتقدم مبني على سد الذرائع كما هو بادٍ، لا عن علة كما هو شأن بيع المال المطعم بالمطعم نسيئة.

(١) معنى (ضمان بجعل) أن يأخذ الإنسان أجراً (جعلًا) على ضمانه لشيء ما، وهذا ممنوع في الشريعة، وصورته أن يكون عليك دين لإنسان، فيضمنك شخص في ذلك الدين على جعل تجعله له. هذا صريح ضمان بجعل. أما تهمته، فهو معاملة جائزه في الظاهر تؤدي لذلك، فتمنع المعاملة إذا كثر قصد الناس بها الوصول إلى الممنوع، ويسمح بها إذا قلل ذلك القصد، لأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، فيجوز ولا ينظر إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما - وهو الثوب الذي اشتراه - مدة بقائه عنده لقاء الثوب الآخر بعد أن يعود إليه الدينار الذي سيدفعه المشتري الأول إليه، فيسمح به لقلة قصد الناس إليه؛ أما ما يكثر قصد الناس إليه، فيمنع، ومثاله مسألة المتن التي منعت لتهمة ضمان بجعل. انظر حاشية الدسوقي: ٧٧/٣.

(٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد سنة ١٢٣٠ هـ في دسوق بمصر، من علماء العربية والشريعة، درس بالأزهر، من مصنفاته: (الحدود الفقهية)، توفي سنة ١٨١٥ م. الأعلام للزركلي: ١٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ٥١/٣، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/١٠٠، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/١٠٠.

قول الحنابلة:

أما مذهب الحنابلة في المسألة، فقد ذكر ابن قدامة في جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن نسبيّة روايات أربع:

الأولى: لا يمنع مطلقاً، سواء أباع بجنسه أم بغير جنسه، لأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل - أي غير ربوين - فجاز النساء؛ ولأدلة منها حديث قلائص الصدقة، فلقد جاز فيه النساء في الجنس الواحد، فيكون جوازه مع اختلاف الجنسين أولى.

الثانية: يمنع ما بيع بجنسه، للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة، ولأن الجنس الواحد أحد علتي ربا الفضل، فيحرم. وهذا مما استدل به الحنفية على مذهبهم كما تقدم.

الثالثة: لا منع إلا فيما بيع بجنسه إن كان ثمة تفاضل، لحديث جابر المتقدم: «الحيوان اثنين بوحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد». فيقرب هذا القول من مذهب المالكية، فيطابقه فيما لو كان الأقل هو المعجل.

الرابعة: يمنع مطلقاً، سواء أباع بجنسه أم بغير جنسه. وهذه الرواية ضعيفة جداً كما قال ابن قدامة، لعدم قيام الدليل عليها من نص أو إجماع أو قياس صحيح. أما الرواية الراجحة والمعتمدة من تلك الروايات، فهي الرواية الأولى، لقيام الدليل الصحيح عليها كما عللت كتب المذهب^(١).

وعلى هذا فمذهب الحنابلة في هذه المسألة هو كمذهب الشافعية من حل بيع المال غير الربوي بجنسه متفاضلاً بإطلاق، مع مراعاة علة الربا عند كل مذهب. وتتجدر الإشارة إلى أن ذلك مذهب الريدية أيضاً^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ١٤٣-١٤٤/٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٦٤ ، الروض المربيع للبهوتى: ٢/١١٨ - ١١٩.

(٢) السيل الجرار للشوکانی: ٣/٦٩.

تلك كانت مذاهب الفقهاء في جريان ربا النسيئة في متعدد الجنس، ونرى أن لكل قول ما يقويه من الأدلة ، وهي أدلة محتملة وظاهرها التعارض، جمع بينها الشافعية، ورجح بعضها الحنفية والحنابلة، واستدل بغيرها المالكية، فبنوا قولهم على أصولهم الخاصة من سد الذرائع التي توسعوا فيها، وسيأتي اختيار القول الأصلح إن شاء الله تعالى.

ونأتي الآن بعد استعراض علل الفقهاء في ربا الفضل والنسيئة على استنباط العلة الراجحة في هذين النوعين من الربا، أو ما يسمى بربا البيوع، وبالله المستعان.

ولكن قبل ذلك نجد لزاماً أن ت تعرض للضابط الذي يتميز به الجنس الواحد من الأموال الربوية عن مختلف الجنس، لأهمية ذلك في كل من ربا الفضل والنسيئة كما تبين من الحديث عن علة هذين الربويين.



المبحث الثاني:

ضابط الفقهاء في الحكم على المال الربوي باتحاد الجنس في أفراده أو باختلافه:

بتتبع أقوال الفقهاء في تحديد متعدد الجنس ومختلفه، واستقراء مسائلهم وفروعهم، يُخرج بثلاث طرق لجمهورهم ضابطة في ذلك: طريقة للحنفية، وأخرى للشافعية والحنابلة، وطريقة للمالكية. وذلك كما يلي:

أولاً - طريقة الحنفية:

نص الحنفية على أن الحكم على مال ربوى باختلاف الجنس في أفراده يحصل بأحد الأمور التالية:

- اختلاف الأصل: فما دام الأصل جنساً مختلفاً عن الأصل الآخر، فإن فرع كل ذلك؛ فخل العنبر مثلاً جنسٌ وخل التمر جنس آخر وإن كان كلاهما خلًا، وذلك لأن التمر جنس غير العنبر؛ وكذلك أيضاً لحم البقر ولحم الصان وألبانهما. أما نحو لحم ولبن البقر والجاموس، فهما جنس واحد، لأن الأصل واحد، إذ كلُ يمكن أن يقال له (بقر)، وإنما اختلفت الأنواع؛ وكذلك لحم لبن الصان والمعز، فهما جنس واحد، لأن كلاً منهما غنم، أي أن الأصل واحد^(١).

- اختلاف المقصود: إذا اختلف المقصود في مالين ربوين، حُكم باختلاف جنسهما وإن كان أصلهما واحداً. مثال ذلك شعر المعز وصوف الصان، فقد سبق

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٥٦/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٦.

القول بأن المعز والضأن جنس واحد، ولكن لما كان المقصود من شعر المعز غير المقصود من صوف الضأن - إذ استعمال كلي غير استعمال الآخر - فقد حُكم باختلاف الجنس في الشعر والصوف، فيباع أحدهما بالأخر متفاضلاً^(١).

ومثال ذلك أيضاً: دهن الورد ودهن البنفسج، فإنهما جنسان مع أن أصلهما واحد وهو الشيرج، ولكن لما كان القصد بالأول غيره بالثاني، حُكم بتعدد جنسهما. وكذلك لأن المجانسة تنتفي باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل؛ فقد أضيف إلى الشيرج ورداً أو بنفسج، وذلك يؤدي إلى اختلاف الغرض منهما، فـحُكم لذلك بتعدد جنسهما.

ومثال ذلك أيضاً أن الشحم (شحم البطن بخلاف شحم الجنب فإنه تابع لللحم) واللحم والإلية أجناس في حيوان واحد، نظراً لاختلاف القصد والاستعمال في كلٍ^(٢).

- اختلاف الصفة أو الصنعة: إذا انفرد مال ربوي عن جنسه بصفة فيه، حُكم

(١) لا ينبغي أن يقال بوجوب منع التفاضل هنا تقديماً للحاظر على المبيع بعد أن اجتمعا في هذا المثال، فالحاظر أن الأصل واحد، فيقتضي أنهما جنس فممن يبع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ والمبيع هو ما قدمنا من اختلاف الجنس لاختلاف المقصود، مما يقتضي جواز بيعهما متفاضلين. لا ينبغي أن يقال بذلك هنا، لأن جانب المعنى مغلب على جانب الصورة، فإن المعنى يقتضي الاختلاف، لاختلاف منفعة كلي وهو المقصود؛ وجانب الصورة هو أنهما من أصل واحد، وهو أن المعز والضأن غنم، وهو لا يعدو كونه حاصلاً في الصورة، والمعنى مقدم على الصورة. وقد يتعرض على هذا التعليل من تغليب المعنى على الصورة بأنه يلزم عنه أن الألبان جنس لاتحاد المقصود منها وهو الأكل، ويجب عنه بعدم تسليم اتحاد القصد، بل إن المقاصد من الألبان مختلفة، فلين البقر مثلاً يقصد للسمن ولا يتاتى ذلك في لبن الإبل، وكذلك فإن بعض الناس يطيب له لبن دون لبن. انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٧٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٧/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٥-١٨٠ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٧٥/٦.

بخروجه عن جنس أصله. وأثر ابن الهمام التعبير بالصنعة بدل الصفة، نظراً لأن طروء تلك الصفة إنما يكون عن صنعة.

ولكن ما ضابط تلك الصفة المؤثرة؟

من استقراء فروع الحنفية في هذه المسألة يمكن القول بأن الصفة المعتبرة هنا هي الصفة الالزمه المقصودة عادة لا أي صفة، بدليل أن صفة الغليان في الزيت صفة غير مؤثرة، إذ لا تفرد الزيت المقلبي عن الزيت العادي عندهم^(١).

مثال الصفة المؤثرة في اتحاد الجنس: صفة الطيب في الشيء، والصفة التي تخرج الشيء عن عداد الموزونات مثلاً إلى عداد المكيلات أو المعدودات.

أما عن صفة الطيب، فإنه يحكم مثلاً باختلاف جنس الزيت المطيب عن الزيت غير المطيب، فيجوز بيعهما ببعض متفاوتين؛ ولكن يشترط هنا أن تكون الزيادة في جانب الزيت غير المطيب، لتكون الزيادة في مقابلة الطيب^(٢). ومثل الزيت كلُّ ما يقبل التطهير من الأموال الروبية، فيؤثر الطيب في جنسيته، فيباع بمثروك الطيب متفاضلاً بشرط أن تكون الزيادة في جانب متروك الطيب^(٣).

ومن فروع هذا الأصل المهمة:

- الحكم بأن الخبز جنس غير الحنطة والدقيق، لخروجه بالصنعة عنهم. وهذه الصنعة أخرجته أيضاً عن كونه مكيلاً ليصير عديداً أو موزوناً، بينما الحنطة مكيلة، والدقيق إما مكيل أو موزون؛ وحتى من جعل الخبز موزوناً من الحنفية لم يثبت التجانس بينه وبين الدقيق. وروي عن أبي حنيفة منع التفاضل بين الخبز والدقيق - وبه قال الشافعي وأحمد - لشبهة المجانسة؛ إذ في الخبز أجزاء الدقيق، والدقيق يصير خبزاً. لكن الفتوى: الجواز، وهو قول المتأخرین^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٥-١٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٥.

(٢) هذا الشرط لتحقيق ما يسميه الحنفية بالاعتبار. انظر ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٦ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٥٩ ، مغني المحتاج للشربيني: ٤/٢١٠.

- ومن فروع هذا الأصل أيضاً إجازة التفاضل في بيع إناء حديد بأخر أوزن منه يدأ بيده، لخروج الإناء بالصنعة عن الوزن، فإن العرف فيه أن لا يباع وزناً . وكذلك الإبرة تباع بالإبرتين ، والسيف بالسيفين ، فإن العرف جعلَ بيع هذه الأشياء عدّاً وأخرجها عن صفة الوزن. أما لو تعرّف ببيع تلك الأشياء وزناً ، فيشترط التساوي في الوزن ويُمتنع التفاضل. ويشير إلى أن الذهب والفضة لا يخرجان بالصنعة عن الوزن ، لأن الوزن منصوص عليه فيهما ، فلا يتغير^(١) .

وكما تؤثر الصنعة في الأموال الربوية فتجيز التفاضل عند الحنفية ، فإنها تؤثر في الأموال غير الربوية فتجيز النسبة في متعدد الجنس ، فيجوز بيع ثوب مروي^(٢) مثلاً منسوج ببغداد بثوبين مرويين منسوجين بدمشق إلى أجل إذا اختلفت الصنعة بين دمشق وبغداد؛ ذلك أن اختلاف الصنعة بمثابة اختلاف الجنس ، لأن ما يميز الثوب هو الصنعة ، فهي قوامه^(٣) .

تلك هي الأمور الثلاثة التي يكفي أحدها في طريقة الحنفية للحكم على مال ربوى باختلاف الجنس في أفراده. أما أفراد المال الربوي التي لم يتحقق فيها أحد تلك الأمور ، فتبقى على حكم الأصل من اتحاد الجنس.

المجانسة العينية والمجانسة الضمنية:

ليست المجانسة في متعدد الجنس نوعاً واحداً ، بل هي نوعان ، فهي إما مجانسة عينية ، وإما مجانسة ضمنية.

المجانسة العينية: هي كالتي تكون في الزيتون مع الزيتون ، والسمسم مع السمسم ، فهما عين جنس بمثله ، وهذه المجانسة تمنع التفاضل والنسبة.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٩-٢٣٥ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٥.

(٢) منسوب إلى مدينة مرو بخراسان.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٥-١٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٠.

المجازة الضمنية: هي التي تكون باعتبار ما في الصمن لا العين، وذلك كالزيت مع الزيتون، والشيرج مع السمسم، فإنه يحكم باتحاد الجنس في ذلك مع أن الزيت ليس كل الزيتون، ولا الشيرج كل السمسم . وهذا النوع من المجازة لا يمنع التفاضل بل يجوزه ما دام الزيت أو الشيرج أكثر مما في الزيتون أو السمسم، لتكون الزيادة مقابلة بالتجير وهو التفل؛ وهذا ما يسمى بالاعتبار، وسيأتي بيانه. وتنمنع هذه المجازة النسبيّة، كمانع بيع إناء حديد بآخر أوزن منه، أو إسلامه في حديد، نظراً لاتحاد الجنس^(١).



(١) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٧٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ١٧٢.

ثانياً - طريقة الشافعية والحنابلة في اتحاد الجنس:

جعل الشافعية والحنابلة - وهو قول الجعفرية أيضاً - كل شئين اجتمعا في اسم خاص جنساً واحداً، وما لا يجتمعان فليسا بجنس. واستدلوا لذلك ببابحة التفاضل في حديث عبادة المشهور، فقد أبىح فيه التفاضل حين بيع كل صنف بما يخالفه في الاسم، ومنع فيما وافقه فيه^(١).

وذاك الضابط المذكور للشافعية والحنابلة ليس على إطلاقه، فقد قيده بعض فقهائهم بقيود لا بد منها لسلام لهم :

فقيده مثلاً الخطيب الشربيني والإسنو^(٢) والشرقاوي من الشافعية بأن يكون ذلك الاجتماع في الاسم الخاص حاصلاً في الشئين من أول دخولهما في الربا، وعبر عن ذلك الشيرازي^(٣) بالاتفاق بالاسم الخاص من أصل الخلقة؛ وهذا القيد للاحترام عن نحو الأدقة (جمع دقيق)، فإن الأدقة دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص، وذلك بكونها حبوباً في الأصل. وعلى هذا فالأدقة ليست جنساً واحداً رغم اشتراكها في هذا الاسم الخاص. ومثل الأدقة الخلول (جمع خل) والأدهان.

كما قيده هؤلاء بأن يكون الاشتراك في الاسم الخاص اشتراكاً معنوياً لا

(١) المهدب للشيرازي: ٢٧٢/١ ، مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢ ، كشف النقاع للبهوتى: ٢٥٤/٣ ، الروض المریع للبهوتى: ١١٠/٢ ، اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٣٨/٣.

(٢) الإسنو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعى، ولد سنة ٧٠٤هـ، فقيه أصولي مفسر، ولد بأسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رياضة الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ الدرر الكامنة، ٤٦٨/٢.

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، ولد بفیروز آباد سنة ٣٩٣هـ، فقيه شافعى، أصولي نظار، هو المراد بالشيخ عند الإطلاق في كتب الشافعية، من كتبه: (التنبيه)، (اللمع)، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٢/١٨. مرجع العلوم الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي: ص ٤٢٩.

لفظياً، وذلك ليتم الاحتراز عن نحو الجوز الهندي والجوز العادي، فإن الاسم المشترك بينهما موضوع لحقيقتين مختلفتين.

وقد قال الخطيب والإسنوي عن التقييد الذي ذكره بأنه أولى ما قيل - عند الشافعية - في تحديد متعدد الجنس^(١).

أما الحنابلة، فقدروا ذلك الضابط بأن يكون أصل ذينك الشيئين واحداً - وهو قيد دل عليه بعض كلام الشافعية^(٢) - وذلك كدهن الورد ودهن البنفسج، فإن أصلهما الشيرج، فيكونان جنساً. أما لو كانوا من أصلين مختلفين، فهما جنسان، وذلك للأدقة والخلول والأدهان اللحوم، فدقيق القمع جنس ، ودقيق الذرة جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وهكذا..

والواقع أن هذا القيد أسلمُ من تقييد الخطيب الشربيني والإسنوي من الشافعية الاجتماعَ بكونه حاصلاً في الشيئين من أول دخولهما في الربا، وذلك أن قيد الحنابلة يخرج الأدقة والخلول والأدهان اللحوم والألبان جميعاً، أما الأخير فلا يخرج اللحوم والألبان، لأن الحيوان - وهو أصل اللحوم والألبان - لا ربا فيه، لأنه لا يؤكل على هيئته، بخلاف اللحوم والألبان^(٣).

وعلى هذا، فالألبان واللحوم - وهي أجناس عند الشافعية في أصح القولين - تنقض ذلك الضابط الذي ذكره الشربيني والإسنوي، مما جعلهما يعللون في فروعهم اختلاف أجناس اللحوم والألبان بأنها فروع لأصول مختلفة لأجناس^(٤).

وبناءً على ضابط الشافعية والحنابلة المتقدم مع قيوده يمكن القول بأنهم يلتقون

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢٣/٢ ، المهدب للشيرازي: ١/٢٧٢ ، حاشية الشرقاوي: .٦٤/٣

(٢) حاشية الشيخ الجمل: ٣/٥٤-٥٥.

(٣) مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢٢.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢٤.

مع الحنفية في كثير من الأمور، كما في القول بتنوع أجناس الألبان واللحوم والأدهان - إذا كانت الأدهان من أصول متعددة - والخلول، نظراً لاختلاف أصولها، كما هو راجح عند الشافعية والحنابلة.

كما يذهب الشافعية والحنابلة أيضاً مُوافقين للحنفية إلى أن لحوم البقر، جواميسها وعرابها، جنس؛ ولحوم الضأن والمعز جنس - وهو قول الجعفرية أيضاً^(١) - وإلى أن أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والقلب والكبد والمخ أجناس كما هو الراجح عندهم.

ويلتقي الشافعية والحنابلة مع الحنفية أيضاً، وكذلك مع المالكية كما سترى، في القول بأن أنواع التمر جنس، وكذا أنواع الحنطة والشعير، نظراً للاشتراك في الاسم الخاص عندهما، وإبقاء عند الحنفية لحكم الأصل بعدم وجود ما يستدعي تعدد الجنسية^(٢).

ويفترق الشافعية والحنابلة عن الحنفية في أن الحنفية يقولون بتنوع جنسية ما اختلفت مقاصدهما، بينما يقول الشافعية والحنابلة باتحادها؛ وذلك كدهن الورد والبنفسج إذا كان الدهن في الأصل واحداً ثم طيب بعضه بالورد وبعضه بالبنفسج، فلم يعتبر الشافعية والحنابلة اختلاف المقصود في دهن الورد عن دهن البنفسج مع حصول الاشتراك في الاسم الخاص، واتحاد الأصل وهو الشيرج.

ويشار هنا إلى أن ربوية دهن الورد أو البنفسج هو الصحيح من مذهب الشافعي، ووجه القول الآخر أنه لا يقصد للأكل فلا يكون ربوياً، ووجه القول الصحيح أن كونه يعد لغير قصد الأكل لا يخرجه عن كونه مأكولاً^(٣).

(١) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٣٨/٣.

(٢) روضة الطالبين للنحوبي: ٥٥/٣، مغني المحتاج للشريبي: ٢٣-٢٤/٢ ، المغني لابن قدامة: ١٤٩-١٥٠-١٥٦، حاشية الدسوقي: ٤٨/٣.

(٣) حاشية الشيخ الجمل: ٥٤/٣ ، المغني لابن قدامة: ٤٠/٤.

وهكذا نجد الشافعية والحنابلة يتفقون مع الحنفية في ضابط الحنفية الأول، وهو اختلاف الأصل واتحاده، ويختلفون معهم في ضابط الحنفية الثاني، وهو اختلاف المقصود. وأما في ضابط الحنفية الثالث، وهو اختلاف الصفة أو الصنعة، فقد رأينا عدم تأثير صفة الطيب عندهم، بخلاف الحنفية؛ وكذلك فإن الخبز عند الحنفية جنس غير الدقيق أو الحنطة، لخروج الخبز بالصنعة، وهو ما لم يقل به الشافعية والحنابلة كما تقدم.

أما عن الصنعة التي تخرج المكيل أو الموزون إلى خلافه أو إلى المعدود، فهو ما يمكن أن يقارن به بين الحنفية والحنابلة فقط، لأن الكيل والوزن هو علة الربا عندهم. وفي هذا نجد للحنابلة قولين: قوله بخروج الشيء بالصنعة، مثل السكاكين والإبر والملابس الصوفية والقطنية، بشرط أن لا يقصد وزنه بعد الصناعة، وهو ما قال به الحنفية، وقوله بعدم خروجه اعتباراً بالأصل.

والقول الأول هو الصحيح عند الحنابلة، ويستثنى منه الندان: الذهب والفضة، لأن الوزن فيما أصل بالنص، وهو قول الحنفية أيضاً كما تقدم^(١).



(١) كشاف القناع للبهوتi: ٢٥٢/٣ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٥٠ .

ثالثاً - طريقة المالكية:

ضابط المالكية هو أوسع الضوابط في تحديد الأصناف الربوية متحدة الجنس، مما يجعله بالنتيجة أشد الضوابط في الحكم بحصول الربا في مبادلة الأموال الربوية عندهم.

يقول المالكية بأن المعتمد في التجانس في أفراد المال الربوي هو استواء المنفعة أو تقاربه، فحيث استوت المنفعة أو تقارب حكم باتحاد الجنس، وإلا فلا. وعليه، فالأخباز كلها جنس، سواء أكانت متخذة من قمح أم شعير أم ذرة، لأن منفعة الأخباز واحدة.

وكذلك، فإن القمح والشعير والسلت^(١) جنس واحد على المعتمد، لتقارب منفعتها عند الناس، فكلها قوت، لكن القمح قوت حال الرفاهية، والشعير والسلت قوت حال الشدة؛ وكون الشعير والسلت يصلحان علفاً للدوااب لا يخرجهما عن أنهما قوت.

والأبنة عند المالكية على اختلاف مصادرها كلها جنس، لاستواء منافعها؛ وكذلك الخلول، لأن المبتغى منها واحد، وهو الحموضة.

ولحوم الطير بأنواعها، بريئها وبحريئها، وحشيتها وإنسيتها، كلها جنس واحد؛ وللحوم جميع دواب الماء كذلك هي جنس واحد.

ولحوم دواب البر ذوات الأربع إنسيتها ووحشيتها جنس واحد، ولكن لا بأس بالتفاضل بين ما كان مباحاً أكله منها إذا ما قوبل بالمكرور أو بالمحرم، ولكن مع الكراهة في التفاضل بين المكرور أكله والمباح؛ وما اختلف الصحابة في حل أكله، كالهر والثعلب والضبع، فيكره بيع لحوم الأنعام بها^(٢).

(١) السلت حب بين القمح والشعير لا قشر له. وقال الرازبي: السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. ويعرف السلت عند المغاربة بطعام النبي. انظر مواهب الجليل للخطاب: ٣٤٧/٤، مختار الصحاح للرازي.

(٢) التاج والإكليل للمواق: ٣٥١/٤، حاشية الدسوقي: ٤٩٤٨/٣، مواهب الجليل للخطاب: ٣٤٦/٤.

وبالمقابل، فإننا نجد أن الزيوت أجناس لاختلف منافعها ، واللوبيا والحمص والفول والأرز والدحن والذرة أجناس كذلك على المشهور شأن العسول (جمع عسل) .

ويمقابل ذلك التوسع عند المالكية في جمع أصناف متعددة تحت مسمى الجنس الواحد بداعي استواء المنفعة وتقاربهما ، فإننا نجدهم قد توسعوا في أثر الصنعة في الإخراج عن التجانس ، فجعلوا طبخ اللحم وغيره بالأبزار^(١) أو بالبصل مع الملح مُخرجاً لذلك المطبوخ عن التجانس؛ وكذلك شأن شيء اللحم بالنار ، أو تجفيفه في النار أو الشمس أو الهواء إذا كان هذا التجفيف مع إضافة الأبزار.

وكذلك يخرج عن الجنس الواحد الخبر أو القلي أو التسويق ، والأخير هو اجتماع السلق والطحن في القمح. وما يخرج أيضاً التسمين ، فإنه ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده.

أما نحو طحن الحب أو عجن الدقيق أو سلق الحب أو التنبيذ ، فإنه لا يخرج عن الجنس الواحد^(٢).

وهكذا نلاحظ أن الشيئين قد لا يخرجان عن وصف التجانس منفردين ؛ فإذا اجتمعا معاً ، أخرجا ، كما هو الحال في التسويق ، فهو اجتماع السلق والطحن ، وأي منهما لا يخرج بحاله.

ومما تقدم نعلم أن الحنطة والدقيق جنس ، لأن الطحن إنما هو تفريق أجزاء

(١) الأبزار بفتح الهمزة ، وكسر الباء وفتحها والكسر أفعى ، هي التوابل ، وهذا اللفظ مراد به الجنس فيصدق على الجمع والواحد. انظر مختار الصحاح للرازي ، مواهب الجليل للحطاب : ٤٩ / ٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٣ / ٤.

(٢) حاشية الدسوقي : ٣ / ٤٩-٥١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤ / ٣٥١. واستثنى المالكية سلق الترمس فإن سلقه يخرج عن الجنس الواحد ، لطول أمده وكثافة ذلك.

كما يقول المالكية، ونعلم أن القمح وعجينة ودقيقه جنس واحد؛ أما التُّبْز مع الدقيق أو الحنطة فجنسان. ونعلم أيضاً أن التمر مع نبيذه جنس، وخل التمر ونبيذه جنس، أما التمر والخل فجنسان^(١).

□ البر والشعير جنس واحد عند المالكية:

تقدّم قول المالكية بتجانس القمح والشعير بدعوى تقارب منفعتهما، وهو قول مروي عن الإمام أحمد أيضاً^(٢)، وهو قول الجعفري^(٣)؛ الواقع أنه قول مجابه بأدلة قوية، لكن قبل استعراضها نعرض دليل ذلك القول: «روى عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعث ثم اشتري به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع؛ فلما جاء معمراً، أخبره بذلك، فقال له عمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنّه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع»^(٤).

ولا يخفى أن دلالة هذا الأثر على تجانس القمح والشعير ليست قطعية، فأقصى ما فيه احتياطٌ من عمر رضي الله تعالى عنه في فهم حديث النهي عن بيع الطعام بالطعام. ويدل على أن المقصود من هذا النهي ما كان صنفاً بصنف من الطعام من جنس واحد، لا جنساً آخر مختلف عن الأول، لا كما فهم معاشر، أدلة أخرى منها قول النبي ﷺ كما في حديث عبادة «... فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شتتم». فهذا الحديث قد ذكر أصنافاً من الطعام، بل قد نصَّ على القمح والشعير نصاً، فهما جنسان كسائر الأصناف.

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٥١/٣.

(٢) المعني لابن قدامة: ١٥١/٤.

(٣) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٣٨/٣.

(٤) سبق تخرّجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

واثمة أدلة أخرى صريحة في جواز التفاضل بين القمح والشعير، منها ما جاء في بعض روايات حديث عبادة «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد»^(١).

وفي رواية: «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»^(٢).

ثم إن حديث معمر المتقدم في الطعام يحتمل أن المراد بالطعام فيه صنفُ الطعام المعهود عندهم في ذلك الوقت فقط، وهو الشعير، بدليل أن معمراً قال: (وكان طعامنا يومئذ الشعير).

ثم إن ذلك النهي الذي استدل به معمر لو كان عاماً لوجب تقديم الخبر الخاص عليه، وهو حديث عبادة المتقدم.

وهكذا نجد القول باتحاد جنسية القمح والشعير يضعف أمام النقد^(٣).

مذهب الظاهيرية في متعدد الجنس ومختلفه:

تقدّم أن الظاهيرية يقولون باقتصار الأموال الربوبية على الستة المذكورة في الحديث، وهم بعد ذلك يحكمون على كل صنف باستقلال جنسه عن الآخر، فيجيزون مبادلة أي صنف بالأصناف الأخرى متفاضلاً ومتماضلاً وجراضاً، ما دام

(١) هذه الرواية أخرجها: البهقي في سنه: ٥/٢٨٢، كتاب البيوع، ٢١، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحرير النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا رقم الحديث: ٢٧٤.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٨/٣٤، باب الطعام بالطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث: ٩٦١٤.

(٢) أخرجها: أبو داود في سنته: ٣/٤٨، كتاب البيوع، باب في الصرف ١٢، رقم ٤٣٤٩.
- النسائي في سنته: ٤/٢٧، كتاب البيوع، ٥٢، باب بيع الشعير بالشعير ٤٤، رقم ٦١٥٥.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٤، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً.

(٣) انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٥٢.

كل ذلك يدأ بيد. ويقف ابن حزم مع الجمهور في مناقشة قول المالكية باتحاد جنس البر والشعير ليؤكد استقلال كل منهما عن الآخر في جنسيته^(١).

وأما عن أثر الصنعة، فيرى الظاهرية أن طحن القمح وجعله دقيقاً يخرجه عن الأصناف الستة فلا يكون ربيوياً، وكذلك الشأن في تسويق القمح أو خبزه. يقول ابن حزم: (والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشرعية والحسن أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً، لا في اسم ولا في صفة ولا في طبيعة، فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها)^(٢).



(١) انظر في تلك المناقشة المحلى لابن حزم: ٤٨٩ - ٤٩٠ / ٨، المسألة ١٤٨٤.

(٢) المحلى لابن حزم: ٥٠١ / ٨ - ٥٠٨، المسألة ١٤٩١.

المبحث الثالث:

اختيار العلة في الأموال الربوية

لا جرم أن النصوص الشرعية التي تعرضت للأموال الربوية لا تدل دلالة صريحة على ماهية العلة الربوية، بدليل اختلاف الفقهاء ونقاشهم الطويل الذي تعرضنا لجانب منه إبان الحديث عن علة الربا لديهم.

والربا لا شك أن تحريمـه إنما كان لدرء الظلم والاستغلال الذي قد تكتنـنه بعض معاملات الناس المالية، فـما عهدناـ الشـريـعة في أبوابـ المعـاملـات إلا رافـعةـ للـحرـجـ، جـالـبةـ لـلـمـصالـحـ، آخـذـةـ بـالـتـيسـيرـ؛ فـواجـبـ أنـ تكونـ العـلـةـ فيـ تحـدـيدـ الأـموـالـ الـرـبـوـيـةـ مـحـقـقـةـ لـمـاـ كـانـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ لـأـجلـهـ^(١).

غاية منع الربا إذن دفع الغبن وتحقيق العدل في المعاوضات، وفي ذلك يقول ابن رشد (الحفيد): (يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما كان لمكان الغبن فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي)^(٢).

(١) لا يقال إن في بعض الاستثناءات من الربا، كالعرايا، تجرداً عن مقتضى الحكمة التي كان تحريم الربا لأجلها، يقول ابن بدران في شرعة الرخص وصلتها بالحكمة المرعية في العزائم: (واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبتت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأحسن من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدارن: ص ٣١٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٩/٢.

وهذه الغاية نلاحظ اعتبارها في اجتهادات الفقهاء وطرقهم السابقة التي توصلوا بها إلى عللهم على اختلافها؛ فمن علل بالطعم، ذكر خطر الطعام وأهميته فراعي ذلك؛ وكذلك شأن من علل بالقدر، فقد رأى أن في التفاضل في القدر زيادة مال دون عوض مقابل، مما يتنافي مع العدل. بل إن مجرد صيرورة الفقهاء إلى التعليل وعدم قصر الربا على الأصناف المنصوص عليها ليدل على أن في تحريم الربا معنى تنبغي ملاحظته واعتباره في الأحكام، فليس الأمر أمراً تعبدياً محضاً كأعداد الركعات في الصلاة وأشواط الطواف في الحج، إذ ما عهد شيء من ذلك في أبواب المعاملات.

فإذا علمنا الغاية والمقصود من تحريم الربا، وجب علينا إذا ما شئنا أن نرجع أو نستنبط علة أن نراعي هذه الغاية. وإنما إذا أمعنا النظر في علل الفقهاء، وجدنا أن تطبيقاتها لتضطرب مع اختلاف الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فعلة القدر من كيل وزن - وهي علة الحنفية والحنابلة - فيها أن ما قد تعارف على بيعه كيلاً، وهو غير منصوص على كيليته أو وزنيته، قد يجري العرف فيما بعد ببيعه وزناً أو العكس، مما يجعل ربا النساء واقعاً في بيع قد كان متنفياً عنه من قبل، أو متنفياً عن بيع كان واقعاً فيه من قبل، إذ ربا النساء لا يقع في بيع مكيل بموزون في قول من يعلل بالكيل والوزن، فلو تغير العرف فصار بعض الموزونات مكيلات مثلاً، جرى النساء في بيعها بما بقي على كيليته من المكيلات، أو انتفى النساء في بيعها بما بقي على وزنيته من الموزونات!!

وتعليق الشافعية بالطعم لا يخلو عن اضطراب أيضاً، فقد غالب في بلادنا مثلاً أن يكون الشعير علفاً للدواب، مما يجعل بقاءه مالاً ربوياً، للنص عليه، على الرغم من قول الشافعية بأن طعام غير الآدمي ليس بمال ربوبي، أمراً شاذًا عن العلة وغير معقول المعنى؛ لكنه، وكما هو معلوم، منصوص على ربويته.

والامر كذلك في علة المالكية، فإن بعض ما كان قوتاً لم يعد اليوم كذلك، كما

هو الحال في الزبيب مثلاً فإنه يؤكل اليوم تفكها لا قوتاً، فيكون في بقاءه مالاً ربيوياً، بداعي النص عليه، مناقضة لعلتهم.

فما العلة التي تغيب عنها الاستثناءات، وتطرد فيها التطبيقات، وتحقق غاية تحريم الربا ومقصده إذن؟

إن الأموال التي في أيدي الناس إما أموال قيمية، وإما أموال مثالية^(١)، والقيميات المتتجانسة تختلف قيمها اختلافاً بائناً، فالفرس الواحدة قد تساوي قيمتها من جنسها قيمة عشر أفراس؛ أما المثلثيات، فقيمها متماثلة أو متقاربة.

وتحقيق العدل في معاوضة الأموال بجنسها يقتضي أنْ تقابل هذه الأموال بما يماثلها قدرأً وصفة، فيباع المقدار المعين من القمح بمثله وزناً ووصفاً، وتقابل الفرس النجيبة بمثلها. هذا هو الأصل، لكن بعض ما سبق يتعدى في التطبيق العملي، فالفرس مثلاً عين يتعدى إيجاد ما يساويها من جنسها في قيمتها، مما يجعل اشتراط مقابلتها بمثلها عند بيعها بجنسها أمراً ينطوي على حرج شديد، فينبغي أن لا يُشترط هذا الشرط فيها، أي في القيميات، وهو ما دلت عليه الأحاديث من جواز بيع العبد بالعبدين والحيوان بحيوانين من جنسه كما سبق.

أما الأمر في المثلثيات، فاشتراط تساوي المثلثي مع ما يقابلها من جنسه أمر ممكن لا حرج فيه، ويحقق العدالة المنشودة في المعاوضة، فينبغي اشتراطه.

أي فالعدل يقتضي في الأصل تحقيق التساوي في كل معاوضة، ولكن اغترف ذلك في القيميات لتعذر ذلك فيها، فيبقى ما دون ذلك على الوجوب، ولكن ما دليل ذلك؟

(١) المراد بالقيمي ما لا مثيل له في الأسواق، أو ما اختلفت آحاده اختلافاً يعتد به؛ أما المثلثي، فهو ما له مثيل في الأسواق دون فرق يعتد به. ومن الأول الفرس مثلاً، فإن الأفراس تتفاوت آحادها وتختلف قيمها تبعاً لذلك، ومن الثاني عموم المكبات والموزونات والمعدودات كالسمن والدرام والبيض، فإن لهذه الأصناف مثيلاتها في الأسواق.

دليل هذا (وقد علمنا أن نصوص الربا معللة) أن الأصناف التي نص عليها كلها من المثلثيات، وهي ليست بأولى مما سواها من أموال مثلية مسكت عنها، وإنما اقتصر النص عليها اعتباراً بغالب التداول في ذلك الحين. وكذلك الحال في علل الفقهاء، فإن الكيل والوزن ليس بأولى في منع الربا وتحقيق العدل والمساواة في العرضين من المعدود والمذروع؛ وكذا المثلث المطعوم ليس بأولى إذا ما قوبل بجنسه في منع الربا وتحقيق العدل من غير المطعوم. بل قد تفوق قيمة وأهمية غير المكيل أو الموزون، وكذا غير المطعوم، قيمة وأهمية ما كان مكيلاً أو موزوناً أو مطعوماً، مما يقتضي أولويته بتحقيق العدل في مبادلته بجنسه من المكيل أو الموزون أو المطعوم؛ فلِم يُفرَّق عند الحنفية والحنابلة بين الشعير (مكيل) وبين البيض (معدود) في الحكم فيكون الأول ربوياً ولا يكون الثاني! ولم يفرق عند الشافعية المالكية بين الزبيب (مطعوم) وبين الحديد أو النحاس (موزونان) فيكون الأول ربوياً ولا يكون كذلك النحاس والحديد!

إن الجَهْرُ واقع في مبادلة مقدار من بيض بأكثر منه وقوعه في مبادلة شعير بأكثر منه، وهو واقع في مبادلة نحو خمسين كيلو غرام من حديد بمائة منه وقوعه في مبادلة مكيال من زبيب بمكيالين منه، فلم يكون الشعير والزبيب أولى بتحقيق العدل من البيض والحديد !!

إن تطور الحياة قد أعطى لكثير من المواد التي لم تكن ذات بال في السابق، أو لم تكن موجودة، أهمية كبرى في التجارة والتصنيع، مما يستدعي ضرورة انضوائهما تحت حكم الأموال الربوية، بل أولويتها أحياناً في ذلك من كثير مما هو داخل نصاً أو اجتهاداً، ومن ذلك مثلاً السيارات والمركبات والآلات، فإن هذه الأشياء يمكن القول بأنها أموال مثلية ما دامت جديدة غير مستعملة، وهي من الأهمية الاقتصادية بمكان، فيجب أن تكون أموالاً ربوية، فتتمكن مبادلتها بمثيلاتها مع التفاضل، بل هي أولى بذلك الحكم اليوم من الزبيب والتمر، مع أن

إنما علل الفقهاء المتقدمة لا تورث ربوية شيء منها. وكذلك الحال في مادة كالنفط مثلاً، فإنه تخريجاً على قول الشافعية والمالكية ليس بمال ربوى على الرغم من أهميته، حتى إنه ليساوي أو يفوق الذهب في أهميته. لذا، فإني أرى اعتبار كل مال مثلي مالاً ربوياً، وهذا لا يصادم دليلاً شرعاً كما قدمت، بل يدل عليه أن كل ما نص على ربويته مال مثلي، وكل ما أجي梓 فيه الربا كالعبد والحيوان مال قيمي؛ وتخصيص الربويات في المكيلات أو الموزونات أو المطعومات ليس بأولى بالحكم من سائر ذلك من المثلثيات، فضلاً عما في التعليل بذلك من الاضطراب كما تقدم، لا سيما وأن غاية التحرير ومقصده تدل على هذا (اعتبار المثلية)، بل وتلجم إلية مع اختلاف الأشياء في القيمة والأهمية، باختلاف الحال والزمان والمكان.

جواز التفاضل مع اختلاف الجنس لا ينافي غاية تحقيق العدل في المبادلة:

يجوز التفاضل في بيع قمح بشعير مثلاً، أو ذهب بفضة، فيجوز بيع المقدار الواحد من القمح بمثله، أو بأكثر منه بالغاً ما بلغ، بنص الحديث «.. فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» وسبب هذا الاغفار في القدر أن تحقيق العدل في مقدار العوضين لا داعي له مع اختلاف الجنس، فإن منفعة القمح تختلف عن منفعة الشعير مثلاً، فتكون الحاجة قائمة إلى مبادلة أحدهما بالآخر بغية حصول من لا يملك أحدهما عليه، لا سيما في البوادي حيث تقل التقدود ويسود أسلوب المقايسة؛ واشترط المساواة في مقدار العوضين مع وجود الاختلاف في حقيقتهما ومنافعهما فيه حرج وينافي العدل. يقول ابن القيم: (..) بخلاف الجنسين والمتباينين فإن حقائقهما وصفاتها مقاصدها مختلفة ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه^(١).

(١) إعلام الوقعين لابن القيم: ٢/١٥٧.

علة ربا النساء:

بناءً على ما تقدم من اختيار صفة المثلية في الأموال لتكون علة الربا وتعليل ذلك، فإنني أرى جريان ربا النساء إذا اختلفت الأجناس في المتقاربين منفعة فقط، كمنفعة الأكل في بيع التمر بالقمح مثلاً، أو منفعة السكب في بيع الحديد بالنحاس مثلاً، لا في كل ما هو مثلي إذا بيع بمثلي آخر؛ وذلك أن علية المثلية إذا ما قيل بها في ربا النساء أيضاً أورث ذلك اتساع دائرة هذا النوع من الربا على نحو يورث حرجاً، ليمتنع إسلام نحو حديد بزيت ونحاس بقمح^(١)، وفي هذا تضييق غير معقول المعنى. لكن إذا ما منع النساء في المتقاربين منفعة، تتحقق المعنى الذي حرم لأجله النساء في الأموال الربوية المختلفة الجنس في الأحاديث كما سيأتي.

يقول ابن القيم منتها إلى قضية تقارب المنفعة في ربا النساء مع أن النساء يمتنع عنده في المطعومات وما يصلحها فقط : (إذا تأملت ما حرم فيه النساءرأيته إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزيسب؛ فإذا تباعدت المقاصد، لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت)^(٢).

ومما يستدل به لما تقدم من اعتبار تقارب المنفعة في الأموال الربوية علة لمنع النسبة أن الأصناف التي اشترط التقابض فيها بالنص وهي مختلفة الجنس كلها متقاربة المنفعة، فالقمح والشعير والتمر والملح كلها متقاربة المنفعة، إذ هي مأكولات تتخذ غذاء للأدمي. وكذلك فإن منفعة الأثمان غير منفعة سائر الأموال، وقد انعدم ربا النساء في مقابلة الأثمان بسائر الأموال باتفاق الفقهاء.

وإن هذا الاختيار لعلة ربا النساء لا يسلب الحكم بوقوع ربا النساء عمما قال

(١) جواز النساء في بيع الحديد بالقمح مثلاً لا يعني جواز أن يزداد في مقدار القمح لأجل الأجل، لأن ذلك يورث الربا كما سيأتي.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٨/٢.

الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة بوقوع ربا النساء فيه، فالشافعية والمالكية يقولون بوقوع ربا النساء في بيع مطعم بمطعم، وهو ما يوافق ما تقدم، لأن المطعومات متقاربة المنفعة؛ والحنفية والحنابلة يقولون بوقوع ربا النساء في بيع مكيل بمكيل كما هو غالب المطعومات عندهم - أي مكيلة، أو موزون بموزون كما هو حال المعادن، وليس في هذا مخالفة لما تقدم، لتقرب منفعة هذه الأشياء.

الجنس وحده يحرم النساء:

سبق بيان أقوال الفقهاء في مدى كفاية مطلق اتحاد الجنس في عوضين للحكم بمنع النساء فيما ، فالحنفية يقولون به ، والمالكية يوافقونهم إذا اتفقت المنفعة بين المتخاصمين ووقع التفاضل كشاة حلوبة بشاتين حلوتين ، بينما لا يعد الشافعية ولا الحنابلة اتحاد الجنس وحده سبباً لحرم النساء.

والراجح فيرأي ما ذهب إليه المالكية من اعتبار اتحاد الجنس وتقرب المنفعة سبباً لحرم النساء في بيع الأموال غير الربوية إذا ما وجد التفاضل ، وذلك لأن المعاملة التي يجتمع فيها الفضل مع النساء إنما هي قرض حقيقة وإن جرت بعقد بيع ، فمن يبيع بقرة مثلاً ببقرتين إلى أجل ، فهو إنهما يفرض البقرة ببقرتين إلى أجل ؛ ولو لم يكن الأمر كذلك ، لما كان أسهل من تصحيح إقراض عادة في عوضي البيع المتحدين جنساً ، فيكون اختلاف المنفعة بمثابة اختلاف الجنس كما قال المالكية ، فيصبح مثلاً بيع شاة للأكل بشاتين للحلب إلى أجل ، إذ اختلاف المنفعة المقصودة من كلٍّ هي حقاً أشبه باختلاف الجنس ، لأن المراد بالعوض الأول غير المراد بالعوض الثاني وإن اتحد اسمهما ومسماهما في حقيقته ، وقد سبق من كلام الحنفية ما يدل على اعتبار اختلاف المنفعة بالجملة عند اختيارهم لضابط متعدد الجنس ومختلفه^(١).

(١) انظر ص ١٩٥ من هذا الكتاب.

فائدة اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها:

كان اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها، لأن غياب قبض أحد العوضين الربويين المتجلانسين، يورث تفاضلاً حكمياً بين العوضين. فالعوض الحال قيمة المادة أكبر من العوض المؤجل، بدليل أن البضاعة الحاضرة تباع عادة بشمن أكبر من البضاعة المؤجل؛ أي فكان اشتراط التقابض في العوضين الربويين المتجلانسين لتحقيق التساوي والتعادل بينهما، وهو أمر ممكن، وهو الغاية والمقصد من تحريم الربا كما تقدم.

هذا إن فرضنا تساوي قيمة العوضين الربويين المتجلانسين بتساوي قدرهما وصفتهما، ولكن إذا ما اختلفت قيمهما باختلاف وصفهما، فإن اشتراط التقابض ومنع التأجيل يفيد في دفع الربا الحاصل باشتراط رد الأجرود مقابل التأجيل^(١).

فائدة اشتراط التقابض في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها:

يشار تساؤل هنا: إذا كان منع الربا في البيوع إنما هو لتحقيق العدل في الأعراض ومنع الاستغلال، فلِمَ اشترط التقابض في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها كما في بيع القمح بالشعير، مع أن تفاضل القيمة الحاصل بين العوض الحال والعوض المؤجل إنما هو تفاضل حكمي كما تقدم، وقد اغترف التفاضل

(١) اختار ابن القيم القول بأن ربا الفضل إنما كان تحريمه سداً لربا النسبة، أي أن ربا النسبة هو المقصود أصلة في التحريم. يقول ابن القيم: (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرّح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما. والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكبة وإنما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسبة. وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسبة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل وهي تسد عليهم باب المفسدة). إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٥.

ال حقيقي في هذه المبادلة فجاز بيع المقدار من القمح بأكثر منه من الشعير؛ فواجب أن يكون التفاضل الحكمي أولى بأن يغتفر هنا مع اغتفار التفاضل الحقيقي؟!

والجواب أنه لم يعتبر جريان النساء مع اختلاف الجنس من حيث هو تفاضل حتى يصح وجه التساؤل المتقدم، بل اعتبر جريانه لإمكان اتخاذ التأخير سبيلاً إلى الاستغلال، فكان النساء ممنوعاً.

وتفسيره أن الشيء إن بيع بشيء آخر غير نقد، فإنما يباع غالباً بشيء قريب منه في جنسه أو منفعته كقمح بشعير، وتلك مقاييسه؛ وإن المعيار الوحيد الذي سيحكم هذه المبادلة هيئته هو حاجة كل طرف إلى العوض الآخر، فيضطرب تقييم أحد العوضين إلى الآخر على نحو لا نجد له عند الشراء بالأثمان. ولا شك أن في تقييم أحد العوضين إلى الآخر وأحدهما ليس بنقد مجالاً رحباً للاستغلال، سواء أكانت البيعة حالة أم مع النساء؛ ولكن الأمر قد اغترف مع التقادس، وذلك لضيق مجال الاستغلال هيئته بحيث لا يستدعي عدم اعتبار حاجة الناس إلى المقاييس، وبخاصة أهل البوادي؛ ولكن إذاً اغترفت النسيئة أيضاً في المقاييس، فإن الاختلاف في التقييم سيكون فاحشاً في الأموال الربوية، فتكون الزيادة في العوض المؤجل كبيرة لا تقع في غير المقاييس. أي إن من يبيع قمحاً بشعير سيستغل حاجة المشتري إلى الشراء بشعير مؤجل، فيزيد في ذلك الثمن لقاء التأجيل زيادةً ما كان المشتري ليدفعها في غير المقاييس.

وإذا سُمح ببيع النساء في المقاييس، فإن ذلك سيؤثر بالنتيجة على وفرة هذه الأموال في المجتمع، وإلى حصول التلاعب في قيمها، والأموال الربوية أموال ضرورية في الغالب، فتكون وفرتها للجميع واستقرار قيمها مطلباً أساسياً في حياة الناس^(١).

(١) فسر ابن القيم سبب حرمة النساء في بيع الأموال الربوية غير المتتجانسة بأن في ذلك ذريعة =

الزيادة مقابل الأجل في الأثمان النقدية جائزة:

تختلف النقود عن السلع، فالنقد معيار قيم الأشياء، سواءً أكانت ثمناً معجلاً في سلعة أم مؤجلاً، فلا يقع بالشراء بها مؤجلة الغبن الذي نراه في المقايسات بالنسبة، ولهذا جاز شراء السلع بها مع تأجيلها وإن زيد فيها لقاء التأجيل ابتداء. وفي ذلك الجواز اعتراف من الشريعة بفارق قيمة المال الحال عن المؤجل، ومراعاة لحاجة الناس إلى الشراء والبيع بأئمان مؤجلة^(١).

لكن يمتنع بيع الأثمان ببعضها مع وجود الأجل، وهذا المنع لذات الأسباب التي امتنع لأجلها بيع بعض الأموال الربوية غير النقدية ببعض نسيئة، فإن جواز ذلك سيؤدي لا محالة إلى سوء في توزيع هذه الأموال في أيدي الناس، وإلى اضطراب قيمها، مع أنها أداة التقييم فيسائر الأموال، فتكون أولى الأموال بضرورة توفرها للناس واستقرار قيمتها.

= إلى (إما أن تقضي وإما أن تربى) إذ يقول: (..بخلاف الجنسين والمتبادرتين فإن حفائهما وصفاتهما ومقدادها مختلفة ففي إلزمهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى إما أن تقضي وإما أن تربى) وفي موضع آخر فسر ابن القيم سبب حرمة النساء في غير الأثمان بأن جواز النساء فيها يفضي إلى ربا الفضل. يقول ابن القيم: (وسر ذلك، والله أعلم، أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيثند تسمع نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح؛ فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها). انظر إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٥٧/٢.

(١) قرر المجمع الفقهي جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال بشرط الجزء بأحد الشهرين المؤجل والمعجل إن عرضاً معاً، كأن يقول البائع مثلاً: بعثك هذا الكتاب بثمانية نقاطاً وبعشرة إلى شهر. فيشترط أن يتلقى المتعاقدان على أحد الشهرين. كما لم يجز المجمع في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل. أي أن يقول مثلاً: بعثك هذا الكتاب بثمانية وبزيادة درهم عن كل شهر. بل يجب أن يذكر الثمن جملة واحدة ويعين الأجل. انظر قرار المجمع رقم ٥٣ بشأن البيع بالتقسيط، المؤتمر السادس بجدة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٧١/٩.

وفضلاً عن الحكمة السابقة، فإن جواز النسيئة في بيع الأثمان بعضها من شأنه أن يؤدي إلى تفضيل الناس لها على غيرها من الأموال في التجارة بها بالنسيئة، لما تتمتع به من مالية عالمية، فهي أهم الأموال، ولسهولة تداولها بالإيصالات والشيكات؛ وبالتالي سيورث ذلك إيغالاً في سوء توزيع هذه الأموال المهمة، نتيجة استغلال بعض الناس لبعض فيها، وسيورث اضطراباً أكبر في قيمها.

ولهذا الكلام دليله الواضح في زماننا، فإن سوق العملات سوق عالمي رائق، يعلن فيه عن سعرين للعملة الواحدة بمقابلة كل من العملات الأخرى الرائجة: سعر حاضر يمثل السعر الحقيقي لها في مقابلة تلك العملات، وسعر آجل يُزداد فيه بحسب اختلاف طول الأجل وموعد التسليم. ويلاحظ أن تلك الزيادة في أسعار العملة المبيعة آجلاً مرتبطة بسعر الفائدة السائدة في سوق البلد الذي تتم فيه عملية البيع، فمثلاً: يباع الدولار بالين الياباني بما يساوي 10^3 ينات يابانية للدولار الواحد إذا كان تسليم الثمن من العملة اليابانية حالاً، ويزاد فيه بنسبة ٤، ٥ إذا كان تسليم الثمن بعد ستة أشهر، أي بزيادة تساوي السعر السائد للفائدة المستحقة عن المبلغ إلى ذلك الأجل.

ولعل الحكم بواقع النساء في بيع الأثمان، أو بعض السلع الربوية، بعضها أو بجنسها يوضح حكمة أخرى من حكم تحريم ربا ال碧ع، وهي إلقاء الناس إلى التعامل بالأثمان (النقد) للحصول على المثمنات (السلع) في البيع الآجل، وترك اعتماد أسلوب المقايسة، لما قد ينشأ عنه من غبن واستغلال وجهات في تقدير القيمة الحقيقة للأعراض فيها، لا سيما في البيع الآجل؛ فالأنمان هي المعبر عن قيم الأشياء، وذلك وظيفتها التي جعلت لأجلها، فينبغي أن تستخدم في ذلك.

ويمكن تلخيص فوائد اعتماد النقد أو الأثمان الوسيلة للحصول على المثمنات بما يلي:

- الوصول إلى المثمنات بمقاييس عادل معبر عن قيم الأشياء، لأن ذلك وظيفة

النقد كما تقدم، فيقل بذلك الغبن والاستغلال اللذان قد ينجمان عن أسلوب المقايسة. يقول ابن رشد (الحفيد): (لما عسر إدارك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات - يقصد بذلك القيمة - جعل الدينار والدرهم لتقويمهما: أعني تقديمها^(١)).

- سد الذريعة إلى احتكار المثمنات، إذ لو غلب تبادل المثمنات بعضها ببعض، لأفضى ذلك إلى احتكار بعض تلك الأصناف، وبالتالي إلى ندرتها وغلائها؛ إذ إن الناس سيلجؤون إلى الاحتفاظ ببعض المثمنات وعدم استهلاكها أو بيعها بغية اتخاذها وسيلة للحصول على الأصناف الأخرى، وسيقع اختيار الناس غالباً على أنفس تلك المثمنات وأهمها لاحتقاره، وهي في العادة من صنف الأقوات، فيقع بذلك ضرر عظيم.

ومن أجل تلك الأهمية للنقد، ومن أجل تحقيق الاستقرار في قيمها كان أيضاً تحريم الفضل فيها كما يقول ابن القيم: (فلو أبيح ربا الفضل في الدرهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة، أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها، لصارت متجرأً، أو جرًّا ذلك إلى ربا النسبة فيها ولا بد، فالآثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع؛ فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس)^(٢).

والآن، وبعد الانتهاء من الحديث عن علة الربا وما يتعلّق بذلك نأتي إلى الحديث عن ضابطي التحرز عن الربا عند بيع الأموال الربوية، وذلك في فصلين متاليين؛ وضابطاً التحرز عن الربا هما: التمايل، والتقابض.



(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٩/٢.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

الفصل الثالث

التماثل والعلم به

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تحقق التماثل

المبحث الثاني: مبدأ التوزيع على القيمة (مد عجوة)

المبحث الثالث: معيار التعامل في الأموال الربوية

المبحث الأول:

تحقيق التماثل:

اشترط جمهور الفقهاء في مبادلة الأموال الربوية من جنس واحد التماثلَ بينها، وأن يعلم المتعاقدان بذلك التماثل في العقد، فلا يكفي أن يكونا متساوين في واقع الأمر مع عدم العلم بالتساوي وقت العقد، وذلك بأن خرجا بالوزن أو الكيل متماثلين في المجلس أو بعده . أي إن جمهور الفقهاء يشترط العلم اليقيني بأن الصفقة حلال لا ربا فيها لصحتها ، ومن أدتهم حديث مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنهم : «نهى النبي ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»^(١). فقد منع بيع ما يجهل تماثله من التمر بت漠 معلوم المقدار، فيفاس غير التمر من الربويات عليه.

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط في باب الربا بعبارة: الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل. أي: كما أن التفاضل يفسد العقد فكذا عدم العلم بالتماثل يفسده، فهما سيئان في إفساده^(٢).

وذكر المالكية في تعليل شرط العلم بالتماثل في العقد أن التفاضل يقع فيما لو ظهر عدم التساوي بعد العقد وقد شُرُط عدم الرجوع بالنقض، وتقع النسبيّة فيما لو رجع من ظهر النقض عنده^(٣).

(١) سبق تخرّيجه ص ٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) الروض المریع للبهوتی: ٢/١٠٩ ، روضة الطالبين للنحوی: ٣/٤٨ ، کشاف القناع للبهوتی: ٣/٥٣ ، مغني المحتاج للشريینی: ٢/٢٥ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣١٢ ، حاشية الدسوقي: ٣/٣١ .

وقد خالف في بعض ما تقدم الحنفية، فصحيحوا العقد فيما لو علم العاقدان بالمماثلة في المجلس بعد أن عقدا العقد عن غير علم بها، وذلك بأن كلا البدلين أو وزناهما في المجلس ظهرها متساوين؛ وهذا التصحيح هو الراجح عند الحنفية. وأجاز الإمام زفر^(١) العقد فيما لو ظهر التساوي بعد الافتراق، واحتج بأن الشرط التساوي وقد تحقق، وقال بأن اشتراط العلم بالتساوي زيادة بلا دليل.

ويرد قول زفر جمهور الحنفية بقولهم: إن العلم بالتساوي هو الشرط في الأصل، ومجرد توهם التفاضل يجعل هنا كالعلم به، ولكن يغتفر حصول العلم بالتماثل بعد العقد ما دام في المجلس استحساناً. فكان العقد أنشئ لحظة العلم بالتساوي لا قبل، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، ومجلس العقد يجمع المترافقات^(٢).

وقت اعتبار المماثلة:

شرط الشافعية دون الجمهور لتحقق المماثلة في الأموال الربوية التي تتفاوت أحوالها أن تعتبر المماثلة حال كمال تلك الأموال إن كان لها حال كمال.

فاشترطوا فيما يجف أن يباع وقت جفافه، أي إنهم اعتبروا كماله في الجفاف، وذلك كالثمار والحبوب، فلا تباع بأمثالها إلا وقت جفافها؛ فلا يباع رطب منها برطب، ولا رطب منها بجاف، بل الجاف منها بالجاف فحسب.

واستدل الشافعية بحديث سعد بن أبي وقاص: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم. فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»^(٣).

(١) زفر: ابن الهذيل، ويكنى أيضاً بأبي الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، قال فيه أبو حنيفة: أقيس أصحابي، بعد من المجتهدين، جمع بين الحديث والرأي، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٥٩-٢٦٠، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٠.

(٣) أخرجه: أبو داود في سنته: ٣/٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر ١٨، رقم ٣٣٥٩ =

فقد قالوا: نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه، فكان الغرض من سؤاله عليه السلام الإشارة إلى أن المماثلة إنما تعتبر وقت الجفاف، لأنها تجهل في غير هذا الوقت^(١).

ولا يجوز تبعاً لما تقدم بيع طري اللحم بطريقه أو بقديده، إذ إن لطري اللحم حال جفاف، فيكون ذلك حال كماله المشروط لبيعه بمثله. أما بيع قديد اللحم بقديده، فجائز.

وشرط الشافعية الجفاف فيما يجف شرط عام في كل ما يكال ويوزن، وزادوا فشرطوا تناهي الجفاف فيما يوزن فقط، وعللوا ذلك بأن أثر الرطوبة الباقي فيما يجف قبل تناهي جفافه لا يظهر في المكيال بل في الميزان.

وعلى هذا: لا يشترط تناهي الجفاف في التمر ولا في الحبّ، لأنهما مكيلان، ويشترط في اللحم لأنه موزون^(٢).

أما ما لا جفاف له من الثمار، كالقلناء والعنب الذي لا يتربزب، فلا يجوز بيع بعضه بعض في الأظهر. وفي القول الثاني: تكفي مماثلته رطباً.

= - الترمذى في سننه: ٥١٩/٣، كتاب البيع، ١٢، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة، ١٤، رقم ١٢٢٥.

- النسائي في سننه: ٤٩٦/٣، كتاب القضاء، ٥١، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ٦٤، رقم ٦٠٣٤.

- ابن ماجه في سننه: ٧٦١/٢، كتاب التجارة، ١٢، باب بيع الرطب بالتمر، ٥٣، رقم ٢٢٦٤.

- مالك في الموطأ: ٦٢٤/٢، كتاب البيع، ٣١، باب ما يكره من بيع التمر ١٢، رقم ٢٢ (يتجدد الترقيم كل كتاب).

- ابن حبان في صحيحه: ٣٧٨/١١، كتاب البيع، ٢٤، باب البيع المنهي عنه ٥، رقم ٥٠٠٣.

(١) مغني المحتاج للشربيني: ٢٥/٢، ٢٦، حاشية عميرة على شرح المحتلي للمنهج: ٢١٢/٢، ٢١٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢٦/٢.

ويستثنى على القول الأول الزيتون، فإنه لا جفاف له، ومع ذلك يباع بعضه بعض في القول المعتمد في المذهب^(١).

واستثنى الشافعية من اعتبار الجفاف شرطاً للبيع العرايا (بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ) لورود النص الخاص في ذلك^(٢).

وقد جعل الشافعية لبعض الأشياء أكثر من حال كمال، أو إنهم اغتفروا شرط الجفاف فيما يجف بناءً على تحقق كمال الانتفاع به في حالات أخرى. ومن ذلك العنبر فإنه يباع زبيباً وخلاً، وكذا عصيراً في الأصح، لأن تلك الحالات حالات كمال انتفاع. والقول الثاني في العصير: المنع لأن حالة ليس حال كمال. ومثل عصير العنبر في تعدد الأقوال عصيراً الرطب.

وبناءً على القول الأول الراجح: يباع خل العنبر والرطب بمثلهما؛ وكذا يباع عصير العنبر وعصير قصب السكر والرمان بأمثالها على الأصح^(٣).

ومما عُدَّ له أكثر من حالة كمال حبوب الدهن، كالسمسم، فتعتبر المماثلة فيه حبًّا ودهناً، فيباع السمسم بمثله، وكذا الشيرج بمثله^(٤).

هل تعتبر الجودة والصياغة في التماثل؟

لا شك أن الأموال عاممةً تتفاوت جودةً ورداءةً، ومنها الأموال الربوية، فتختلف قيمة بعض أصناف الجنس الواحد عن بعض، لتفاوت جودتها، فالحنطة السمراء مثلاً ليست كالحنطة الحمراء قيمةً.

وقد يتحقق اختلاف القيمة في بعض الأموال الربوية بسبب الصنعة، كما هو

(١) المذهب للشيرازي: ٢٧٤/١، روضة الطالبين للنووي: ٥١/٣، حاشية قليوبى على شرح المحلى للمنهاج: ٢١٣/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢٦/٢.

(٢) مغني المحتاج للشرييني: ٢٥/٢، المذهب للشيرازي: ٢٧٥، ٢٧٤/١.

(٣) شرح المحلى للمنهاج: ٢١٤/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢٧/٢.

(٤) مغني المحتاج للشرييني: ٢٦/٢، شرح المحلى للمنهاج: ٢١٤/٢.

الشأن في صياغة الذهب والفضة وبعض المعادن، فالذهب المقصوّغ قيمته أعلى من الذهب الخام.

فهل لكل ذلك أثر يعتبر حين مقابلة الأموال بآمثالها، أي هل لا اختلاف القيمة اعتبار في التماثل المشروط في مقابلة المال الربوي بجنسه؟

الفقهاء عموماً على اغفار أمر الجودة والصياغة في باب الربا، للأدلة التي تشرط المماثلة دون تعرض للوصف الذي يسبب اختلافه القيمة، وذلك كما في حديث عبادة في الأصناف الستة، وهو عمدة أحاديث باب الربا. ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فإننا لا نجد الفقهاء في إهدار الجودة والصياغة سواءً في باب الربا، إذ يقيد بعضهم ذلك الإهدار بحالة مخصوصة، ويمنع بعضهم مسائل كان من الواجب جوازها إذا ما قيل باغفار القيمة.

أي إننا نجد في أمر إهدار القيمة عدة مناحي عند الفقهاء:

- فمنحي يهدى أمر الجودة والصياغة مطلقاً ولا يعتبر تفاوت القيمة، فيشترط في المبادلة في الحنطة مثلاً أن يكون الصاع منها مطلقاً مقبلاً بالصاع، سواء اختلفت قيمة الصاع الأول عن الثاني أم تساوت. وهذا المنحي يمثله مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية أيضاً^(١).

لكننا نجد الحنفية يمنعون إهدار الجودة في حالات لا لأنهم يقيمون للقيمة شأنًا وقت تطبيق التماثل، بل لصيانة المال في حالات تستدعي ذلك في قولهم، ومن تلك الحالات: مال اليتيم، فلا يصح لوصيه أن يبيع صاعاً من حنطة جيدة بصاع منها رديئة؛ وكذلك مال الوقف. وكذلك في مسألة تعرف بمسألة القلب نجد فيها مراعاة للقيمة من حيث المبدأ، والقلب هو السوار ولكن لا من ذهب بل من فضة، فالسوار من ذهب، والقلب من فضة.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٣ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣٥٢-٣٥٣ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٧٢ ، المحلى لابن حزم: ٨/٤٩٣-٥١١ المسألة ١٤٨٤-١٤٩٨.

وصورة مسألة القلب: أن يضمن مرتئن القلب قيمته ذهباً لا فضة حال ووجب ذلك، أي أن يضمن بخلاف جنس القلب مراعاة لقيمة الناتجة عن المعدن وصياغته؛ ولو ضمِنَ قيمته فضة، لأدَى إلى الربا؛ ولو ضمِنَ مثل وزنه فضة، لنقص حق الراهن، فيراعي الحقان: حق الشارع وحق العبد، فيضمن المرتئن قيمة ذهباً.

ومثل القلب كل مثلي ربوبي تعيب بغضب أو نحوه، فإنه يضمن من خلاف جنسه. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه حال التضمين المذكور لا يلزم قبض القيمة في المجلس، لأنَّه صرف حكماً لا حقيقة^(١).

- وهناك منحى ثان يمثله الشافعية والقاضي من الحنابلة، وهذا المنحى يهدِر أمر الجودة والصياغة أيضاً، فيجعل الجيد والرديء سواء، وكذلك التبر والمضروب، أو الصحيح والمكسر.

ولكته يأخذ بمبدأ التوزيع بالقيمة إن أمكن، مع أن هذا المبدأ ينافي إهدار أمر الجودة، ويتمثل ذلك في نحو مسألة: صاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين حمراء أو سمراء، إذ يمنع هذا المنحى تلك المبادلة لإمكان إعمال مبدأ التوزيع بالقيمة، كما سيأتي^(٢)، مع أن إهدار القيمة يلزم منه جواز تلك المبادلة^(٣).

- المنحى الثالث والأخير يهدِر أمر القيمة حيث يمكن القول بجريان المبادلة على وجه المعروف والإحسان، ويعتبره حيث لا يمكن ذلك، فيشترط هذا المنحى في مبادلة جيد برديء تمْحَض الفضل من جانب واحد ليكون من باب المعروف،

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٣.

(٢) انظر ص ٢٣٣ من هذا الكتاب، الصورة الثالثة من صور مسألة مد عجوة.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٩ ، روضة الطالبين للنحوبي: ٣/٤٩ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٧٢.

والمقصود بالفضل هنا أفضلية الصفة التي تورث تفاوتاً في القيمة؛ أما إن دار الفضل من الجانبيين، فتمنع المبادلة. ويمثل هذا المنحى المالكية.

مثال دوران الفضل من الجانبيين: أن يكون بعض الذهب الأول في المراطلة (بيع الذهب بالذهب وزناً) أجود من الذهب الثاني وبعده أسوأ، والمنع في هذا المثال لكون الفضل واقعاً من الجانبيين، مما ينفي تحقق وقوع المبادلة على وجه المعروف.

أي إن المالكية يمنعون التفاوت في القيمة كما يمنعونه في الوزن حيث لا يمكن حمل المبادلة على وجه المعروف، فيصبح عندهم بيع صاع من حنطة جيدة بصاع منها رديئة، لأن صاحب الحنطة الجيدة يمكن أن يقال بأنه باع حنطة جيدة بردية على وجه المعروف؛ أما والفضل دائر من الجانبيين كما في المثال المذكور له، فإن وجه الإحسان منعدم، والتفاوت في القيمة حاصلٌ باختلاف الصنف جودة ورداة، فتمنع المبادلة لذلك. يقول ابن جزي^(١): (كما يحرم التفاضل في الوزن يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أفضل منه وأخر أدنى منه)^(٢).

وهناك خلاف عند المالكية في شأن اعتبار أمر الصياغة بالذات كأمر الجودة حين يتحقق دوران الفضل من الجانبيين، ليتمكن بيع ذهب رديء مصوغ بجيد غير مصوغ، لكن الراجح كما قال الدسوقي عدم اعتبار الصياغة كالجودة في ذلك^(٣).



(١) ابن جُزِيَّ: محمد بن أحمد، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ، فقيه مالكي، برع في علوم كثيرة، من مصنفاته: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، استشهد في موقعة طريف وهي جزيرة في البحر سنة ٧٤١هـ. الأعلام للزرکلي: ٣٢٥/٥.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٣/٣ ، الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٣٤.

المبحث الثاني:

مبدأ التوزيع على القيمة (مسألة مد عجوة)

تشتهر هذه المسألة باسم مد عجوة، وأصل ذلك أنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهماً بدرهمين. والمد معروف، والعجوة اسم لتمر من تمور المدينة يقال لشجرته اللينة^(١).

معناها عند الفقهاء:

يختلف معنى مسألة (مد عجوة) عند الفقهاء لاختلافهم في صورها. ويمكن القول بأنها عند الشافعية: أن يشتمل العقد على ربوى في العوضين من جنس واحد، ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر ربوى أو غير ربوى؛ أو أن يكون العوضان الريبيان نوعين أو موصوفين من جنس واحد، ومع أحدهما نوع آخر أو موصوف آخر من ذات الجنس أيضاً، مختلفين قيمة.

ويمكن تعريفها عند الحنابلة بأنها: بيع شيء فيه الربا بعضه بعض، ومعهما أو مع أحدهما ما هو من غير جنسه.

وسيتبين معنى هذين التعريفين بتفصيلاتهما وخلافهما حين الحديث عن صور هذه المسألة وأحوالها، كما سيأتي قريباً.

أما المالكية، فما أطلقوا عليه (مد عجوة) يمكن أن يعرف بأنه بيع شيء فيه الربا بعضه بعض، ومع أحدهما ما هو من غير جنسه. ولكن يحرّم المالكية مسائل لا يسمونها بمد عجوة قد حرمتها الفقهاء وسموها كذلك.

(١) الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٠٢ ، حاشية قليبي: ٢/٢١٦.

وأما الحنفية، فلم أجد تسمية لهم لمسألة بمد عجوة، ويمكن القول بأنهم الفريق المخالف للجمهور في حكم هذه المسألة، ووافق الحنفية في ذلك الجعفرية^(١).

صور مسألة مد عجوة وأحكامها:

يمكن باستقراء صور هذه المسألة ضم فروع الفقهاء فيها في ثلات صور أساسية هي التالية:

الصورة الأولى: بيع جنس ربوبي بمثله ومعهما ما ليس من جنسهما سواء أكان ربوياً أم غير ربوبي. وذلك كدرهم وشاة بدرهم وشاة، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.

وقد قال بمنع هذه الصورة الشافعية والمالكية والحنابلة، وعللوا المنع بوقوع التفاضل في البذلين الربويين المتجانسين، أو بالجهل بتحقق التماضي، ومعلوم أن كليهما ممنوع.

أما كيفية تحقق ذلك التفاضل أو الجهل بالتماضي، فمردها إلى مبدأ اعتمدوه، وهو أن العقد إذا جمع عوضين مختلفين جنساً، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر بالقيمة؛ فإذا اختلفت القيمة، اختلف ما يقابلها من ذلك العوض. وبتعبير آخر، فإن الصفة إذا جمعت شيئاً مختلفين قيمةً، انقسم الثمن على قدر قيمتهما. وسيجلو معنى ذلك بالكلام التالي^(٢).

(١) روضة الطالبين للنبوبي: ٤٨/٣ ، الناج والإكيليل للمواق: ٤/٣٠٢ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٦٠/٣ ، المعني لابن قدامة: ١٦٨/٤ ، اللمعة الدمشقية للعاملى: ٤٤١/٣.

(٢) المذهب للشيرازى: ١/٢٧٣ ، حاشية الدسوقي: ٣/٢٩ ، المعني لابن قدامة: ٤/١٦٩ ، الروض المریع للبهوتى: ٢/١١٣ ، مغني المحتاج للشريیني: ٢/٢٨ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٦٠.

كيف يتحقق توزيع القيمة في الصورة الأولى من مسألة مد عجوة:

يتتحقق توزيع القيمة في مد عجوة ودرهم بمثلهما إن اختلفت قيمة أحد المدينين من الطرفين عن الآخر، لأن كانت قيمة أحد المدينين درهرين وقيمة الآخر درهم، فيشـكـلـ حـيـنـئـذـ المـدـ ذـوـ الدـرـهـمـيـنـ ثـلـثـيـ قـيـمـةـ هـذـاـ الـبـدـلـ،ـ وـيـقـابـلـهـ ثـلـثـاـ قـيـمـةـ الـبـدـلـ الثـانـيـ،ـ أـيـ ثـلـثـاـ مـدـ وـثـلـثـاـ دـرـهـمـ؛ـ وـيـكـونـ الدـرـهـمـ الـذـيـ مـعـ مـدـ الدـرـهـمـيـنـ مـقـابـلـاـ بـثـلـثـ مـدـ وـثـلـثـ دـرـهـمـ.ـ وـهـكـذـاـ يـتـحـقـقـ التـفـاضـلـ.

وهـكـذـاـ يـؤـديـ تـوزـعـ الـقـيـمـةـ،ـ إـنـ اـخـتـلـفـتـ،ـ إـلـىـ تـحـقـقـ التـفـاضـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

أما إن استوت قيمة المد من الطرفين، فالمماثلة غير متحققة أيضاً، لأن الاستواء مبني على التقويم، والتقويم تخمين وقد يخطئ، فتُمنع المسألة لذلك^(١).

والملكية وإن كانوا يمنعون هذه الصورة، فإني لم أجده تسمية لها عندهم بـمد عجـوةـ،ـ بلـ قـالـواـ بـأـنـهـ تـسـمـىـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ كـذـلـكـ.ـ وـيـفـرـقـ الـمـالـكـيـةـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ،ـ إـذـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ مـاـ لـوـ باـعـ دـيـنـارـاـ وـدـرـهـمـ بـدـيـنـارـ وـدـرـهـمـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ لـوـ باـعـ دـرـهـمـاـ وـشـاةـ (ـعـرـضـ)ـ بـدـرـهـمـ وـشـاةـ،ـ فـنـراـهـمـ يـعـلـلـوـنـ وـجـهـ الـرـبـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ بـاحـتـمـالـ اـخـتـلـافـ قـيـمـةـ أـحـدـ الـدـيـنـارـيـنـ أوـ الـدـرـهـمـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ.ـ أـيـ إـنـهـ هـنـاـ يـطـبـقـونـ مـبـدـأـ التـوزـعـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ.ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ يـعـلـلـوـنـ وـجـهـ الـرـبـاـ بـأـنـ مـاـ صـاحـبـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ فـيـهـ بـمـنـزـلـةـ النـقـدـ.ـ أـيـ فـتـعـدـ الشـاةـ فـيـ الـمـثالـ بـمـنـزـلـةـ الـدـرـهـمـ جـنـسـاـ،ـ وـحـيـنـئـذـ يـتـحـقـقـ التـفـاضـلـ بـاـخـتـلـافـ قـيـمـةـ الشـاتـينـ.

ثم يتصور الملكية إمكان الجزم بتساوي القيمة في الدرهرين أو الدينارين أو الشاتين (العرضين)، لكنهم يفرقون بعد ذلك من جديد بين المسألتين، فيقررون بأنه لو جزم بمساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم، صح ذلك البيع؛ أما لو جزم بمساواة الشاتين، فإن المنع باق!^(٢)

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣.

(١) شرح المحلي للمنهاج: ٢١٧/٢.

واعتبار المالكية ما انضم إلى النقد من جنسه (كما رأينا في صورة الشاة والدرهم) وتفريقهم في تصحیح المسألتين (الدينار والدرهم بمثلكما، والشاة والدرهم بمثلكما)، حال الجزم بالمساواة موضع من مواضع الاستفهام التي كثيرة ما يقف عندها القارئ في فقه البيوع المشتبهة بالربا عند المالكية، والتي لا يكاد يجد لها جواباً. ولعل مرد ذلك إلى توسيع المالكية في الذرائع، واختلافهم في تفسير أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الصورة الثانية من مسألة مد عجوة:

تتمثل هذه الصورة في بيع ربوبي بجنسه وقد انضم إلى أحدهما ما ليس من جنسه ربوياً أو غير ربوبي. وذلك كمد عجوة ودرهم بمدين عجوة أو بدرهمين، أو كدينار وثوب بدينارين. وهذه الصورة هي التي سماها المالكية مد عجوة.

وهي صورة ممنوعة أيضاً للتفاضل حقيقة أو احتمالاً، وذلك بتطبيق مبدأ التوزيع على القيمة على النحو التالي :

تطبيقاً على المثال الأول: (مد عجوة ودرهم بمدين) إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهمين، وقيمة المدين ثلاثة دراهم مثلاً، فإن ما يقابل مد الدرهمين هو مد وثلث مد (تفاضل)، وما يقابل الدرهم ثلثا مد؛ لأن مد الدرهمين يشكل ثلثي طرفه، فيجب أن يقابله ثلثا البدل الآخر وهو مد وثلث، والباقي هو للدرهم^(١).

ونجد عند المالكية في تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة على هذه الصورة طريقةً جديدةً، فقد نقل المؤاق^(٢) عن الباقي^(٣): (منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب

(١) مغني المحتاج للشربini: ٢٨/٢ ، شرح المحلي للمنهج: ٢٨/٢ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٧١ ، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٠١

(٢) المؤاق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف، الغرناطي، اشتهر بالمؤاق، من آخر علماء الأندلس، فقيه مالكي، شرح مختصر خليل، من كتبه: (سنن المحدثين في مقامات الدين)، توفي في سنة ٨٩٧هـ. شجرة التور الزكية لمحمد خلوف ص: ٢٦٢

(٣) الباقي: سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة ٤٠٣هـ ، حافظ، =

بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهب، لأن السلعة تتقسم مع دينارها على الدينارين، فيصيّب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة^(١).

وأرى هذا ضرباً آخر من تضارب أقوال المالكية في تفسير ما نقل عن الإمام مالك من حرمة البيوع المشتبهة بالربا، ومحاولة تعليل أقواله فيها.

تطبيقاً على المثال الثاني: (مد عجوة ودرهم بدرهمين) إن كانت قيمة المد أكثر من درهم واحد، قابل ذلك المد أكثر من درهم من العوض الثاني، وبقي أقل من درهم في العوض الثاني في مقابلة درهم العوض الأول، فحصل التفاضل.

الصورة الثالثة من صور مد عجوة:

وتتمثل في بيع نوعين أو موصوفين ربويين مختلفين قيمةً من جنس واحد بنوع أو بموصوف واحد من ذلك الجنس. وذلك كصاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين من حمراء أو سمراء وقيمة الحمراء غير السمراء. أو كبيع دينار صحيح ودينار مكسر بمكسرتين أو صحيحتين وقيمة المكسر غير الصحيح.

وقد منع هذه الصورة الشافعية والمالكية^(٢) لربا الفضل، تعليلاً بذات المبدأ المذكور من انقسام الثمن على عوضه بحسب اختلاف القيمة^(٣).

وتفسيره باعتماد مثال (صاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين من حمراء) أنه إن كانت قيمة الصاع من الحنطة الحمراء درهمين مثلاً، والسمراء درهماً واحداً، كان الصاع من الحمراء مقابلًا بثلثي الصاعين من الحنطة الحمراء

= فقيه، أصولي، أشهر كتابه: (المتنقى) وهو شرح للموطأ، توفي بالأندلس سنة ٤٧٤ هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥ / ١٨.

(١) الناج والإكليل للمواق: ٣٠١ / ٤.

(٢) لم أر نصاً للمالكية في ذلك، ولكن ذكره ابن قدامة عنهم في المغني (٤/١٧١)، وطريقة تعليّهم المنع في الصورتين الأولىتين تدل عليه.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٤٩ / ٣ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢٩ / ٢.

في العوض الثاني، نظراً لأن الصاع من الحمراء في العوض الأول يمثل ثلثي البدل الأول بالقيمة، فيجب أن يقابلة ثلثا البدل الثاني. وبالتالي يكون التفاضل قد حصل، فقد قابل الصاع من الحنطة الحمراء في العوض الأول أكثر من صاع في العوض الثاني؛ وقد قابل الصاع من الحنطة السمراء في العوض الأول أقل من صاع في العوض الثاني.

أما الحنابلة - بخلاف القاضي أبي يعلى^(١) منهم فإن قوله كقول الشافعية والمالكية - فقد صححوا هذا الصورة من بیوع مد عجوة، واحتجوا لذلك بما يلي^(٢) :

- حديث عبادة بن الصامت العمدة في أبواب الربا : «الذهب بالذهب...»، فقالوا هذا الحديث يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المرعية في المتحدين جنساً، وهي المماثلة في الموزون وزناً، وفي المكيل كيلاً؛ وفي مسألتنا المماثلة حاصلة في المقدار : الكيل والوزن.

- أن الجودة ساقطة فيما يُقابل بجنسه من الربويات في متّحد النوع ومحفظه، كما يدل حديث عبادة وحديث أبي سعيد وأبي هريرة في التمر الجنيب^(٣).

أما انقسام العوض على المعوض - توزيع القيمة - فذلك يتحقق في المشتمل على جنسين لا في الجنس الواحد، بحسب قول الحنابلة، فلا يمكن تتحققه هنا. تلك هي الصور الثلاثة الرئيسية لمسألة مد عجوة، وما يذكر بعدها من مسائل تُنسب إلى مد عجوة لا يعدو أن يكون فرعاً عنها.

(١) القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد، البغدادي الحنفي، ولد سنة ٣٨٠ هـ، عالم العراق في زمانه، برع بعلوم القرآن الكريم وبالفقه وأصوله، عابد، قارئ بالقراءات العشر، له: (أحكام القرآن)، (المعتمد)، توفي سنة ٤٥٨ هـ. سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨.

(٢) المعني لابن قدامة: ٤/١٧٢ ، الروض المربع للبهوتى: ٢/١١٥.

(٣) انظر الحديث وتخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

وفيما يلي شروط لا بد من توفرها ليتحقق المぬ في مسألة مد عجوة:

شروط وقوع البيع على صورة مد عجوة:

الشرط الأول: أن يذكر البطلان في العقد جملة واحدة، وذلك كما سبق تمثيله، كقوله: بعتك مدّاً ودرهماً بمدين، أو بمد ودرهم. فيجعل المد والدرهم جميعاً في مقابلة المدين، أو المد والدرهم. أما لو فصل فقال: بعتك هذا المد بذلك المد، وهذا الدرهم بذلك المد أو بذلك الدرهم، فيجوز ذلك البيع، لعدم إمكان توزع القيمة حيث يظهر التفاضل أو يحتمل^(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون الجنس الريوي المشترك في العوضين تابعاً للجنس الآخر في أحد العوضين بحيث لا يقصد. وذلك كبيع حنطة بشعر وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها فتستعمل وحدتها، فإنه يجوز حينئذ؛ وكذلك كبيع دار مموة سقفها بالذهب بذلك، فإنه يجوز ذلك، لأن الذهب الممومة به ليس مقصوداً، نظراً لقلته.

أما نحو بيع دار قد ظهر فيها ذهبٌ بذهبٍ ، فإنه يمنع، لأن الذهب في الدار مقصود لذاته ، فيتحقق بذلك مد عجوة^(٢).

الشرط الثالث: أن تختلف قيمة الأجناس بعضها عن بعض تحقيقاً أو تخميناً، فتختلف قيمة المد عن الدرهم في (مد ودرهم بمدين مثلاً) فلا يجزم بتساويهما، وذلك ليتمكن تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة، فإن هذا المبدأ يستلزم تطبيقه اختلاف القيمة.

فيخرج هذا الشرط مثلاً عن مد عجوة بيع دينار صحيح ودينار مكسر بصحيحين أو بمكسرتين إن استوت قيمة الصراح والمكسرة. وقد ذكر المحتلي أن تساوي

(١) شرح المحتلي للمنهاج: ٢١٧/٢ ، كشف النقاع للبهوتى: ٣/٢٦١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٤/٤٧٢ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢/٢٨، ٢٩، ٤/٢٠١ للخطاب.

قيمتهمما ممكّن، فالأصل في المكسرة أن تساوي الصاحح قبل تكسرها، فيمكن أن تبقى على قيمتها فيُجزم بتساويها مع الصاحح^(١).

الشرط الرابع: أن لا يكون أحد البالدين وقد انضمَّ إليه آخرٌ من جنسه أو من غير جنسه مختلطًا معه، بل ينبغي أن يتميز كل منهما عن الآخر، وذلك ليتمكنَ إعمال مبدأ التوزيع على القيمة.

وعلى هذا، يجوز بيع صاع مختلط: جيدٌ ورديٌّ بمثله، أو بجيد، أو بردٍّ، لأنَّه لا يمكن تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة بسبب الاختلاط^(٢).

مستند قاعدة (مد عجوة) وخلاف الحنفية فيها:

مستند هذه القاعدة هو حديث فضالة بن عبيد^(٣)، فقد روى: «أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرزٌ وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٤).

(١) انظر شرح المحلي للمنهج: ٢١٧/٢.

(٢) انظر مغني المحتاج للشريبي: ٢٨/٢.

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري الألوسي، أبو محمد، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأً بل أحداً مما بعدها، سكن الشام، ولأه معاوية قضاة دمشق بعد أبي الدرداء، قيل بوفاته زمن معاوية سنة ٥٣ هـ. الإصابة: ٣٧١/٥.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢١٣/٣، كتاب المسافة، ٢٢، باب بيع القلادة فيها خرزٌ وذهب ١٧، رقم ١٥٩١. واللفظ له.

- أبو داود في سنته: ٢٤٩/٣، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرارهم ، ١٣ رقم ٣٣٥١. بلفظ (أتى رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرزٌ مغلقة بذهبٍ، فابتاعها رجلٌ بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا حتى تميز بينهما. فقال الرجل: إنما أردت الحجارة. فقال رسول الله ﷺ: لا رُدَّ حتى تميز بينهما).

- الدارقطني في سنته: ٣/٣، كتاب البيوع، ١٣، رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١.

- البهقي في سنته: ٢٩٣/٥، كتاب البيوع، ٢١، باب لا يباع ذهبٌ بذهبٍ مع أحد الذهبين =

هذا هو مستند القاعدة من النصوص، إذ يقرر الحديث وجوب تمييز العوضين الربويين إذا انضم إليهما غيرهما، وذلك ليتيقن التمايل بينهما، فيباعا ببعضهما البعض بمعزل عن الجنس الآخر المضموم، ولا يجوز الحديث بيع العوضين ببعضهما جملةً. أي فيجب إجراء كل صفقة في مالين ربوين يشترط فيهما التمايل استقلالاً، ففي مد عجوة ودرهم بدرهم مثلاً بيع الدرهم بالدرهم استقلالاً، وبيع المد بما يتفق عليه العقودان من ثمن استقلالاً، ولا يجوز البيع في الكل جملةً.

كما استدل بهذه القاعدة من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه؛ فإذا اشتري شخص فرسين مثلاً بعشرة و قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة، و قيمة الآخر ثلثها؛ ولو رد أحدهما بعيوب بقيسه من الثمن. فكذلك الأمر في مد عجوة و درهم بمدينين مثلاً، فإن قيمة المدين تتوزع على المد و الدرهم، فإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل من درهم، لزمت المفاضلة؛ لأن هذا المد إن كانت قيمته أكثر من الدرهم نال أكثر من مد المدين؛ وإن أقلَّ، نال أقل من مد المدين^(١).

خلاف الحنفية في مد عجوة:

خالف الحنفية جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه في هذه القاعدة، فأجازوا بيع ربوى بمثله وقد انضم إلى أحدهما غيره مما له قيمة إذا كان البطل المنفرد أكثر من الذي معه غيره، فتكون الزيادة مقابلة بذلك الجنس المضموم. وهذا ما يسميه الحنفية الاعتبار، فيجوز عندهم مثلاً بيع ثوب منسوج بالذهب بذهب خالص إذا

= شيء غير الذهب ٢٩، رقم ١٠٣٢٢.

- ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٥٣، كتاب البيوع والأقضية ، باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ٢٣، رقم ٢٢٦.

(١) انظر المعني لابن قدامة: ٤/١٧٠-١٧١ ، مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢٨.

كان الذهب الخالص المنفصل أكثر من الذي مع النسيج في العوض الآخر، ويصح بيع سيف محلى بذهب بذهب خالص إذا كان الخالص أكثر. وهذا يقابل الصورة الثانية من الصور الثلاث لمسائل مد عجوة. ووافق الحنفية في تجويز هذا الحسن البصري والشعبي^(١) والنجفي^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية قد أجازوا استثناءً من معهم المتقدم بيع المحتل بأحد النقدين بجنسه من الذهب أو الفضة (كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب) إذا كان في نزع الحلية فساد الشيء، وذلك بشرط هي:

- أن تكون الحلية مباحة.
- أن تكون الحلية بقدر الثالث فأقل من قيمة الشيء مع حليته، وذلك لتصير الحلية تبعاً له.
- تعجيل الثمن والمثمن^(٣).

كما صحة الحنفية - عدا زفر - بيع جنس ربوى بمثله وقد انضم إليهما ما هو من غير جنسهما ولو ربويأ، فيصح عندهم بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وذلك بصرف الجنس إلى خلاف جنسه تصحيحاً للعقد؛ فيصرف الدينار في البدل الأول فيجعل في مقابلة الدرهم، ويصرف الدرهما في البدل الأول فيجعلان في مقابلة

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة ١٩٦هـ، أصله من (جمير) ومنسوب إلى الشعب (شعب همدان)، فقيه من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٣هـ. الأعلام للزركلي: ٢٥١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٧ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧١ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٧٠.

والنجفي هو: شريك بن عبد الله، ولد ببخارى سنة ٩٥هـ، قاضٍ فقيه عالم بالحديث، ولد في قضاة الكوفة والأهواز، ولد متأثراً في القضاء، توفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ. الأعلام للزركلي: ٣/٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣/٤٠.

الدينارين، كل ذلك تصحيحاً للعقد. وهذا يقابل الصورة الأولى من صور مد عجوة^(١).

كما يصحح الحنفية بيع نوعين أو موصوفين مختلفين قيمةً من جنس ربوبي واحد بنوع أو بموصوف واحد من ذلك الجنس، إسقاطاً للجودة من الاعتبار حين المقابلة بين الربويات. فيجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة (الدرهم الغلة أقل قيمة من الدرهم الصحيح) بدرهم صحيح ودرهمين غلة^(٢). وهذا يقابل الصورة الثالثة والأخيرة من صور مسألة مد عجوة.

هذا، وقد وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه الجعفرية، بينما وافق الجمهور الظاهيرية^(٣).

دليل الحنفية ومناقشتهم:

يستدل الحنفية لمذهبهم فيما ذكر بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد، بل على الصحة تصحيحاً له. ودليل ذلك أنه يجوز شراء شيء من إنسان مع احتمال لا يكون ذلك الشيء في ملكه، فيحمل على أنه في ملكه وجوباً، تصحيحاً للعقد؛ كما يجب حمل اللحم على أنه مذكى في شراء اللحم من القصاب، تصحيحاً للعقد. وقد أمكن تصحيح العقد في المسائل الثلاثة التي تمثل صور (مد عجوة) بطريق الاعتبار، أو بصرف الجنس إلى خلاف جنسه، أو بإسقاط الجودة، فلتصحح إذن.

ويجب المانعون الحنفية بما استدلوا به لقاعدة مد عجوة من المنقول والمعقول، ويقولون: يجب أن يحمل العقد على ما يتضمنه من صحة أو فساد، لا

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٦٨/٦ ، حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤.

(٣) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٤١/٣ ، المحتل لابن حزم: ٤٩٥/٨.

على الصحة دوماً؛ ودليل ذلك أنه لو باع رجل آخر سلعة بسبعين مثلاً، هكذا مغفلة، وليس في بلد العقد نقود، فإن العقد باطل، ولا يحمل الثمن على أثمان أقرب البلاد إلى بلد العقد، بخلاف الشراء من القصاب، فالظاهر أنه لا يبيع ميطة ما دام مسلماً. وكذلك الشراء من إنسان، فالظاهر أنه لا يبيع إلا ما في ملكه، بدليل وضع اليد.

ويناقش الجمهور الحنفية في مبتهم بصرف الجنس إلى خلاف جنسه بالقول: إن في ذلك تغييراً لتصرف العاقددين، لأنهما إنما قابلا الجملة بالجملة في بيع درهم ودينارين مثلاً بدرهمين ودينار، فيجب أن يحصل الانقسام على الشيوع لا على التعين، ففي صرف الجنس إلى خلاف جنسه تغيير لتصوفهما فلا يجوز وإن ترتب عليه تصحيح التصرف، لأمثلة كثيرة في الفقه تدعم ذلك؛ منها أنه لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال لآخر: بعسك أحدهما. فإنك لا يجوز وإن أمكن تصحيح العقد بصرف محله إلى عبده^(١).

ويجيز الحنفية عن ذلك بأن المقابلة المطلقة في نحو بيع درهم ودينارين بدرهمين ودينار تحتمل مقابلة الفرد بالفرد على نحو يصح به العقد، فليحمل عليه، وفي ذلك تغيير في وصف العقد لا في أصله، نظراً لبقاء موجبه الأصلي، وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل؛ وذلك كما ينصرف النصف إلى نصبيه، تصحيحاً للعقد، فيما ينبع نصف عبد يملك نصفه ولآخر نصفه.

ويجيز الحنفية عن مسألة (من جمع بين عبده وعبد غيره وقال: بعسك أحدهما) بأن العقد ممنوع هنا بسبب أن المباع مجهول، فليس محلأ للبيع لجهالته، وقد يتفاوت العبدان؛ بخلاف من باع عبداً له شريك فيه، فإن العبد معين ومعلوم، ولا تفاوت في النصفين لأن القسمة على الشيوع^(٢).

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٧٠-١٧١ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/٦ . ٢٧١-٢٧٠

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم نرى أن الحنفية قد جهدوا لتصحيح عقود أبطلها غيرهم للربا، ما أمكن تصحيحها، ولكنهم في الوقت ذاته جهدوا كي يجانبوا الربا وذرائه. فهم مثلاً عندما أجازوا بيع ربوى بجنسه وقد انضم إلى أحدهما من غير جنسه لم يجيروا ذاك بإطلاق، بل قيدوا الجواز بأن يكون لذلك الشيء المضامون إلى الربوي قيمة معتبرة؛ ولو كانت له قيمة أقل من قيمة الفارق بين البدلين، فالعقد عندهم مكروه. أما إذا لم تكن له قيمة أصلاً، فالعقد عندهم باطل.

فعلى هذا، لا أظنهم يختلفون مع الجمهور في منع مسألة بيع خرز مع خمسة دنانير ذهب مثلاً، بذهب أكثر، إذا لم تكن لذلك الخرز قيمة.

ونرى أن الحنفية قد اتفقوا مع الجمهور في محاولة منع الربا أيضاً لما شرطوا طريقة الاعتبار في بيع ربوى بجنسه وقد انضم إلى أحدهما شيء آخر، فإنهما أجازوا ذلك بشرط أن يكون البدل المنفرد أكثر من الذي معه غيره ، واشترطوا أن يكون لذلك الشيء قيمة مالية. أي أنهم نظروا إلى أن الشيء المضامون إلى المال الربوي قد يقصد بهما إليه الوصول إلى الربا، فاشترطوا الاعتبار حتى يكون ذلك المقدار الزائد في البدلين الربويين المتجلانسين مقابلًا بالجنس المضامون إلى أحدهما، ثم شرطوا أن يكون لذلك الشيء قيمة حتى لا يكون تحيل. مثال ذلك: بيع السيف المحلى بالذهب بذهب خالص، فإنه إن كان الذهب الحليساً يساوى دينارين مثلاً، وببيع السيف بحليته بدينارين، كان السيف خالصاً عن الحليفة فضلاً للمشتري، فاشترط الاعتبار، أي أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب الحليفة، درءاً لوقوع معدن السيف فضلاً للمشتري.

أما الجمهور، فإنهما شرطوا أن يعزل الجنس الربوي المشترك بين البدلين، ويباع بيعاً مستقلاً عن بيع ذلك الشيء المضامون إلى أحدهما، درءاً للربا. أي إن الحنفية يتقوون مع الجمهور في الغاية، ويفترقون عنهم بالطريق التي تتحققها.

نم إن المسائل التي يُصرف فيها الجنس إلى خلاف جنسه مكرورة عند الحنفية إن قُصد بها التحيل، لأن المقصود بذلك الصرف إنما هو تصحيح العقود ما أمكن ذلك، بدليل أنهم يهدمون مبدأ الصرف هذا حين يتذرع ذلك؛ فلو باع رجل عشرة دراهم وثوب بعشرة دراهم وثوب، فإنه يصح ذلك؛ ولكن لو افترقا قبل التقابض، فإن العقد يبطل في العشرة دراهم، مع أنه لو صرِف الجنس إلى خلاف جنسه، لما بطل^(١).

فالحنفية يحتاطون من الربا في اجتهااداتهم، ولكن لا على حساب العقود ذات السلامة الظاهرة، لكيلا يقع الناس في معاملاتهم في حرج واضطراب.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المالكية من هذه المسائل لا يستغرب، فهم أهل الذرائع، وهم من يرحب بأدنى دليل يدعم قولهم في الحرمة في بيوع الذرائع. لكن الغريب هنا موقف الشافعية إذا ما علمنا أنهم لا يقولون بالذرائع وأخذذون بظواهر العقود. لكنَّ حديث القلادة السابق، ومبدأ التوزيع على القيمة، جعلهم يذهبون ذلك المذهب في هذه المسألة.

وحديث القلادة لا أراه مانعاً لأي صورة من الصور الثلاث التي سبق ذكرها من (مد عجوة)، إذ إن هذا الحديث إنما يشترط مقابلة الجنس بجنسه^(٢)، وفي صور (مد عجوة) السابقة - كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين، أو في مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو في دينار صحيح ومكسر ب صحيحين أو بمكسرتين - يمكن أن تتحقق مقابلة الجنس بجنسه، وذلك أن الحديث لا يدل على المقابلة بالقيمة، بل إنما يشترط التساوي وزناً في بيع الذهب بالذهب. فالأصل في المقابلة

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٩ ، فتح الديير لابن الهمام: ٦/٢٧١.

(٢) هذا فضلاً عما وقع في روایات هذا الحديث من اضطراب، فقد أفاد بعضها على سبيل المثال شرط المساواة في مقابلة التبر بالذهب، دون إفادة الحكم بفساد البيع في القلادة بالجملة. انظر في تفصيل ذلك الا ضطراب شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/٧٤.

أن تكون بالأجزاء، بدليل إسقاط الجودة في مقابلة الأجناس الربوية ببعضها، وصححة بيع صاع حنطة جيدة بصاع حنطة رديئة؛ ولو كانت المقابلة بالقيمة، لمنع ذلك.

وما ذكره الشافعية والحنابلة من أمثلة تدل على اعتبار القيمة والتوزيع عليها، كمسألة الفرسين^(١)، لا يعدوا أن يكون أمراً يرتبط فيه الثمن بالقيمة. أما في مسألتنا حيث الأجناس الربوية، فالقيمة ينبغي أن تكون ساقطة حتى وإن تعددت الأجناس، تماماً كما سقطت في مبادلة الجيد بالرديء؛ فينبغي أن يقابل الجنس بجنسه، وتعتبر مماثلتهما من حيث الأجزاء؛ وأيًّا مقابلة للجنس بخلاف جنسه، أو اعتبار للقيمة، لا يعدو أن يكون هنا أخذًا بالبعد من الذريعة الربوية.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التحرير في هذه الصور للذرية هو ثانٍ تخريجين للحنابلة في وجه منع الصور التي قالوا بحرمتها، بعد وجوب للمنع بتوزيع الثمن على القيمة الذي ضعفه ابن رجب، ففي التخريج الثاني قيل بأن هذه المسائل تؤدي إلى اتخاذها حيلة على الربا، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين درهم، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس الذي قد لا يساوي درهماً واحداً^(٢).

وأخيراً، فقد كان للمجمع الفقهي موقف من بعض صور مسألة مد عجوة، حيث نصَّ على جواز مبادلة مقدار من ذهب بمقدار آخر أقل منه مضمومٌ إليه جنس آخر؛ ووجه الجواز بجعل الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أي بالاعتبار، وهو ما قال به الحنفية كما تقدم^(٣).

(١) انظر ص ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر كشف القناع للبهوتى: ٢٦٠ / ٣.

(٣) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر الناتس بأبو ظبي، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م. الفقه الإسلامي وأدله للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٦٤٣ / ٩.

تطبيقات في مسألة مد عجوة:

تذكر كتب الفقه في أبواب الربا فروعًا كثيرة في منع بيع أشياء كثيرة دون ردّها إلى أصول ضابطة، والواقع أنه يمكن رد أكثر تلك الفروع إلى مد عجوة، ومن أمثلة ذلك:

- لا يجوز عند الجمهور بيع اللبن بالسمن أو بالزبد أو بالجبن، لأن هذه الأشياء موجودة في اللبن مع تضمن اللبن لأشياء أخرى غيرها، وكذلك الشأن في بيع السمن بدنه، والجوز بدنه، والعنب بعصيره؛ فيتتحقق في كل تلك البيوع بيع ربوى بجنسه ومع أحدهما ما ليس منه وهو من قبيل مد عجوة.

ويجوز عند الحنفية بيع ما سبق بطريق الاعتبار، فيباع اللبن بما سبق إذا كان السمن أو الزبد أو الجبن أكثر من الذي في اللبن، وكذلك يباع الدهن بالسمن إذا كان الدهن منفرداً أكثر من الذي في السمن، أي بطريق الاعتبار^(١)؛ وكذلك الحال في جوز بدنه، وتمر بنواه، وكل ما لثفله قيمة فيجوز بطريق الاعتبار. أما ما ليس لثفله قيمة كالعنب بعصيره، فلا يشترط زيادة العصير، أي الاعتبار، لعدم قيام داعيه.

وثمة روایة عن الإمام أحمد بإجازة ما منعه الجمهور هنا، وموافقة الحنفية بالتسویغ بشرط جريانه بطريق الاعتبار. ففي هذه الروایة إذن تعطيل لقاعدة مد عجوة ، لكن قال القاضي : هذه الروایة لا تخرج على المذهب؛ لأن الشيئين إذا دخلهما الربا ، لم يجز بيع أحدهما بالأخر و معه من غير جنسه ، كمد عجوة و درهم بمدين . وقال ابن قدامة معلقاً : (والصحيح أن هذه الروایة دالة على جواز البيع في مسألة مد عجوة ، وكونها مخالفة لروايات آخر لا يمنع كونها كسائر الروایات

(١) لا يقال هنا للحنفية: هلا أجزتم بيع السمن بالسمن متفاضلاً بصرف كل من الدهن والشجير إلى خلاف جنسه في الآخر. لا يقال هذا لأن الصرف يكون عند الانفصال بين الشيئين ولا انفصال هنا. انظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٧٣.

المخالفة لغيرها، لكنها مخالفة لظاهر المذهب) ^(١).

- لا يجوز بيع بيض دجاج بدجاج فيه بيض، أو بيع لبن شاة بشاة فيها لبن، لأن البيض في الدجاج وإن كان تابعاً فإنه مقصود ويستعمل وحده؛ والشأن ما سبق في اللبن الذي في الشاة. ويجوز كل ذلك عند الحنفية بطريق الاعتبار ^(٢).

- يمنع بيع شاة ذات لبن بمثلها إذا كان اللبن كثيراً بحيث يقصد حلبه، لأن اللبن وإن كان تابعاً، فإنه يقصد حلبه، فيكون جنساً قد انضم إلى الشاة وبيع معها جملة بمثلهما ^(٣).

- لا يجوز بيع لحم مأكول بحيوان من جنسه عند الحنابلة، وعند الشافعية في الأظهر من قولهم، ومرد المنع إلى تتحقق بيع مال ربوى بأصله المشتمل عليه، فهو كبيع السمسم بالشيرج، أي إن فيه بيع ربوى بجنسه ومع أحدهما ما ليس من جنسه، وهو صورة من صور مدعوجة كما تقدم ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٥٧. وانظر لما سبق: حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٧ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٧٣ ، حاشية الدسوقي: ٣/٩٨ ، حاشية قليوبى وحاشية عميرة: ٢/٢١٤ - ٢١٥ ، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٨ ، المذهب للشيرازى: ١/٢٧٦.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٩ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٧.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٩.

(٤) يستدل للمنع أيضاً بحديث سمرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»، ويستدل له أيضاً بحديث سعيد بن المسيب يرويه مرسلاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وقد أخرج الحديث الأول الحاكم في مستدركه: ٢/٢٥، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتاج البخاري - أي لعدم إرساله - بالحسن عن سمرة - أي للشك بسماعه منه - وله شاهد مرسل في موطن مالك (يريد حديث سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان). وكذا أخرجه البيهقي في سننه: ٥/٢٩٦، كتاب البيوع، ٢١، باب بيع اللحم بالحيوان، ٣٣، رقم ١٠٣٣٩. وقال عن إسناده: هذا إسناد صحيح... ومن لم يثبت سماع الحسن عن سمرة، فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب (يريد أنه في قوته).

وقد منع بيع اللحم المأكول بالحيوان من جنسه المالكية أيضاً، لكنهم عللوا المنع هنا بوقوع المزابنة من بيع مجهول بمعلوم، مع أن قولهم بحرمة مسألة مد عجوة يلزمهم تعليل المنع هنا بما علل المنع هناك، لأن المضمون واحد. جاء في الفواكه الدواني : (يحرم أيضاً بيع اللحم بالحيوان حيث كان من جنسه ولو كان الحيوان يراد للقنية للمزابنة، وهي بيع معلوم بمجهول)^(١).

وبالمقابل، فقد جوز الحنفية بيع اللحم بالحيوان - في غير النسيئة^(٢) - بناءً على تجويزهم مد عجوة، ثم إنهم استدلوا بأن اللحم موزون والحيوان غير موزون، فلذا هما جنسان. واستدلوا أيضاً بآلية الكريمة: ﴿تَرَ خَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَكَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَهُمَا لَمَّا أَنْشَأْنَاهُمْ خَلْقًا مَا خَرَّ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقَيْنَ﴾^(٣). فإذا علمنا أن إنشاء الإنسان خلقاً آخر إنما يكون بعد نفخ الروح، علمنا بدلاله الآية أن الحي جنس غير ما قبله؛ وقد كان لحماً، فاللحم إذن جنس آخر غير الكائن الحي صاحبه.

وهذه الأدلة جعلت الشيوخين من الحنفية لا يشترطان الاعتبار في بيع لحم بحيوان للجواز، بينما شرط ذلك محمد، وله أداته^(٤).

= وأخرج حديث سعيد بن المسيب: مالك في الموطأ: ٦٥٥ / ٢، كتاب البيوع، ٣١، باب بيع الحيوان باللحام، ٢٧، رقم ٦٤ (رقم الحديث في الكتاب المذكور). والحاكم في مستدركه: ٣٥ / ٢، كتاب البيوع، وسكت عنه. والدارقطني في سننه: ٥٩ / ٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٨. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر: ١٨٩ / ٤، كتاب البيوع، ١١، باب بيع اللحم بالحيوان ١٥٤، رقم ٦٥٦ وقال: رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

(١) الفواكه الدواني للنفراري: ٩٤ / ٢، وانظر حاشية الدسوقي: ٥٤ / ٣ ، المغني لابن قدامة: ٤ / ١٦٠ - ١٦٢ ، الروض المربع للبهوتى: ١١١ / ٢ ، معني المحتاج للشرييني: ٢ / ٢٩ ، حاشية قليوبى: ٢١٨ / ٢.

(٢) لم يجز بيع اللحم أو الحيوان نسيئة عند الحنفية، لامتناع السلم في الحيوان واللحم عندهم. انظر شرح فتح القدير ٧ / ٢٥ - ٢٦ (طبعة دار الفكر بيروت ط ٢).

(٣) الآية (١٤) من سورة (المؤمنون).

(٤) الهدایة للمرغبینی وفتح القدير لابن الہمام: ١٦٧ / ٦ ، حاشية ابن عابدین: ٤ / ١٨٤ .

وقد أجاز الجعفرية بيع الحيوان الحي بلحمه، بحججة أن الحيوان غير موزون أيضاً، ولكنهم منعوا بيع اللحم بالحيوان المذبوح، بحججة أن الغرض من المذبوح اللحم، فهو في قوة اللحم، ولا يمكن التمايز بينهما بالوزن^(١).

أما الظاهرية، فمعلوم أن اللحم، وكذا الحيوان، ليس ربيوياً عندهم في الأصل لاقتصر الريبويات عندهم على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فكان بيع اللحم بالحيوان سائغاً لديهم^(٢).

- لا تباع فروع الحنطة التي معها غيرها مثل النشاء والخبز بالحنطة، لأنها من قبيل بيع الشيء بجنسه ومعه غيره. هذا ما صرخ به الحنابلة، ودل عليه كلام الشافعية^(٣).

- لا يصح بيع تمر منزوع النوى بما فيه نواه، لاشتمال أحدهما الذي فيه النوى على ما ليس من جنسه، ولخروج المترد عن حال الكمال^(٤) عند الشافعية. وكذلك لا يجوز إن نزع النوى ثم بيع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر، لأن تبعية النوى للتمرة زالت بالنزع، فصار كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم^(٥).

- لو دفع رجل إلى صراف درهماً كبيراً وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً، أو خبراً، ودرهماً صغيراً يساوي نصفاً إلا حبة، صَحَّ عند الحنفية بصرف الجنس إلى خلاف جنسه، فيكون النصف إلا حبة بما يقابلها من الدرهم، والباقي من الدرهم الكبير مقابلًا للخبز أو الفلوس.

ومن أحكام هذه المسألة عند الحنفية:

(١) اللمعة الدمشقية للعاملي: ٤٤٦/٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٥١٥/٨، المسألة: ١٥٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٥١/٤ ، وانظر حاشية قليوبى: ٢١٣/٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٥/٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتى: ٢٦٢/٣ ، الروض المرربع للبهوتى: ١١٣/٢ ، المغني لابن قدامة: ١٥١/٤ ، المهدب للشيرازى: ٢٧٦/١.

- لو قال الرجل للصراف: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه الآخر درهماً يساوي نصفاً إلا حبة. فسد العقد عند الإمام في الكل، لأن الصفقة متحدة، والفساد قوي مقارن للعقد؛ وجاز العقد عند الصاحبين في الفلوس أو الخبز، وبطل عندهما فيباقي للربا.
- لو كرر لفظ الإعطاء فيما سبق فقال: أعطني بنصفه فلوساً، وأعطني بنصفه درهماً يساوي نصفاً إلا حبة. اختص الفساد بالنصف الآخر اتفاقاً لتعدد الصفقة، وعدم إمكان التصحیح.
- لو نقل الرجل الدرهم الكبير ولم ينقد الصراف الدرهم الصغير، بطل العقد في الدرهم الصغير ومقابله، وصح في الفلوس أو الخبز، لأنه بيع لا صرف، فيكتفى بقبض أحد البدلين^(١).



(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٣، الهداية للمرغيني وفتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٨١.

المبحث الثالث:

معيار التعامل في الأموال الربوية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الموزون بجنسه كيلاً، وبيع المكيل بجنسه وزناً، فلكل صنف معياره الذي يجب تحقيق التماثل به. وسبب المنع أنه قد لا يتحقق التماثل المنشود ويقع التفاضل إذا بيع الشيء بغير معياره المقرر له.

أما إذا علم تحقق التماثل في المكيلين، بأن كيلاً فعلاً، فلا بأس بعد ذلك ببيعهما وزناً مع استواء الكيل، إذ ليس في بيعهما وزناً حينئذ نقض للتماثل الحاصل بالكيل. أي إن اشتراط الكيل أو الوزن هو لتحقق التماثل بحسب المعيار الشرعي المحدد للأصناف الربوية، وليس لذاته. والفقهاء لا يعتدون بالتفاوت في الوزن إذا استوى المكيلان بالكيل، أو بالتفاوت في الكيل إذا استوى الموزونان بالوزن.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه، فلا بأس ببيعه بغير معياره من الكيل أو الوزن، وذلك لعدم اشتراط التماثل فيما أصلاً؛ وذلك كرطل^(١) من حنطة

(١) كل ما يناسب إلى الرطل فهو وزني، والرطل بالكسر وبالفتح نصف مَنْ. والمن أو المَنَا مكيال للسمن ونحوه، وهو والمد سواء عند الحنفية، أي رطلان، وقد اختلف كثيراً في مقدار الرطل، وهو عند الحنفية كما سبق نصف من وقد بلغ الرطل حسابياً بالغرامات ١٢٤ غ عند الحنفية، و٤٠٥، ٧٦ غ عند المالكية، و٥٦ غ عند الشافعية والحنابلة. أما المد، فقد بلغ بحساب الوزن (٤٣، ٤) غراماً. انظر فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٩، ١٥٨. وانظر تحقيق المقادير الشرعية لبلال صفي الدين ص ٤٧ وهو بحث مقدم إلى قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة من جامعة دمشق. وانظر الموسوعة الفقهية: ٣٨/٣٠٧، ٣١١.

برطل شعير، فإنه جائز لأنه إذا لم تكن حقيقة التفاضل غير ممنوعة هنا، فاحتمال التفاضل أولى بعدم المنع.

وكذلك يجوز بيع المكيل بالوزن، أو الموزون بالكيل، إذا قوبل بالنقد، سواء أكان ذلك بيعاً عادياً أم سلماً؛ وعلة الجواز هي ذاتها: عدم اشتراط التمايل^(١).

والسؤال الذي يفرض محله هنا هو: كيف يعرف المكيل من الموزون؟

طرق معرفة المكيل من الموزون:

اتفق الفقهاء على أن ما نُصّ على أنه موزون فهو كذلك لا يتغير، وما نص على أنه مكيل فهو مكيل أبداً. فالذهب والفضة موزونان أبداً للنص على ذلك، فقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن»^(٢).

والحبوب والتمر مكيلة، وكذا الملح، فقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوقية»^(٣).

وقد جاء في الملح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨١/٤ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٦٤، ١٥٧/٦ ، حاشية الدسوقي: ٥٣/٣ ، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤ ، التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٢ ، المهدب للشيرازي: ١/٢٧٣ ، الأم للإمام الشافعي: ٣٦٠ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢/٢٤ ، روضة الطالبين للنبووي: ٣/٤٥ ، المعني لابن قدامة: ٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣/٢٥٤ ، الروض المرريع للبهوتى: ٢/١٠٩.

(٢) انظر تخریجه ص ٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٧٤ ، كتاب الزكاة ١٢ ، دون ذكر باب ، رقم ٥/٩٧٩.

- النسائي في سننه ٢١/٢ ، كتاب الزكاة ٢٤ ، باب زكاة الحبوب ٢٤ ، رقم ٢٢٦٤.

- البهقي في سننه ٤/١٢٨ ، جماع أبواب الصدقة ، باب لا شيء في الشمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوقية ٥٢ ، رقم ٢٧٥٢.

.. والملح بالملح مدي بمدي ..»^(١). والوسق والمد من أدوات الكيل^(٢).

وقد خالف فيما تقدم أبو يوسف في رواية غير مشهورة عنه، وسيأتي كلامه قريباً.

أما ما لم ينص على أنه مكيل أو موزون، فطريقتان عن الفقهاء في تحديد ذلك:

١ - طريقة الشافعية والحنابلة:

قالوا: تعتبر عادة أهل الحجاز زمن النبي ﷺ، مما تعارفوا على كيله فهو مكيل، وما تعارفوا على وزنه فهو موزون.

واستدل الشافعية والحنابلة لذلك بقوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(٣).

فيحمل كلامه ﷺ هنا على بيان الأحكام وتقريرها، فلا يتغير الأمر بعد ذلك،

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سنته ٣/٢٤٨، كتاب البيوع ، باب في الصرف ١٢ ، رقم ٣٣٤٩.

(٢) الوسق في اللغة حمل بغير، وقدر بستين صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وقد سبق تعريف المد وتقديره ، فيكون الصاع بحسب تقدير الجمهور وزناً (٦، ٢١٧٣) غراماً ويكون الوسق

(٤١٦، ١٣٠) كيلو غرام انظر ص ٢٤٩ من هذا الكتاب. وانظر الموسوعة الفقية

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ٣/٢٤٦، كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة ، رقم ٨، رقم ٣٣٤٠.

- النسائي في سنته ٢/٢٩، كتاب الزكاة ، ٢٤ ، كم الصاع ٤٦ ، رقم ٢٢٩٩.

- البهقي في سنته ٦/٣١، كتاب البيوع ، ٢١ ، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ، ١٥٠ ، رقم ١٠٩٣٢.

وقد أخرج البزار نقىض ذلك فروى عن ابن عباس مرفوعاً (المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة). وقال الهيثمي فيه: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٤/١٣٨، كتاب البيوع ١١ ، باب في الكيل والوزن ٢٦ ، رقم ٦٣٣٧.

ويبقى ما كان مكيلاً مكيلاً أبداً، وما كان موزوناً موزوناً أبداً، ولا عبرة بما يحدثه الناس بعد ذلك^(١).

أما ما لم يكن له عرف في الحجاز زمن النبي ﷺ، أو جهل ذلك العرف فيه، أو وجد العرف بالتعامل فيه كيلاً وزناً، فطريقة الشافعية أن ما كان أكبر من التمر فهو موزون، كالبيض؛ وما كان ليس كذلك فيراعي العرف فيه في بلد البيع، وإن اختلفت العادة فيه روعي الأغلب.

وقيل: يعد الصنف مكيلاً مطلقاً حال عدم وجود العرف في الحجاز زمن النبي ﷺ، لأن أغلب المنصوص عليه مكيل.

وقيل: يعد موزوناً، لأن الوزن أسهل من الكيل وأضبط.

وقيل: يُتخير بين الكيل والوزن. لكن قال النووي بأن القول بالتخيير ضعيف.

وقيل أيضاً: إن كان للصنف أصل اعتبر. فدهن اللوز موزون لأن اللوز موزون^(٢)، ودهن السمسم مكيل لأن السمسم مكيل^(٣).

وللحثابة فيما لا عرف للحجاز فيه زمن النبي ﷺ طريقتان:

الأولى: أن يرد ذلك الصنف إلى أقرب الأشياء شبيهاً له بالحجاز، ثم يراعي حاله في الحجاز كيلاً أو وزناً.

الثانية: أن يعتبر العرف في موضع ذلك الصنف، فإن اختلفت الأعراف في موضعه، فالعبرة للعرف الغالب؛ وإن لم يكن ثمة عرف غالب، اعتبر أقرب الأشياء شبيهاً له في الحجاز، أي فتعين الطريقة الأولى حيتند.

(١) كشاف القناع للبهوتى: ٢٦٢/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٤٨/٤ ، الروض المرريع للبهوتى: ١١٥/٢ ، مغني المحتاج للشريينى: ٢٤/٢.

(٢) الأصح أن اللوز مكيل. انظر مغني المحتاج للشريينى: ٢٤/٢.

(٣) شرح المحلى وحاشية القليوبى عليه: ٢١٢، ٢١١/٢ ، مغني المحتاج للشريينى: ٢٤/٢ ، روضة الطالبين للنووى: ٤٦/٣.

والطريقة الأولى أقرب إلى الأصل من اعتبار عرف الحجاز.

ويرى ابن قدامة أن طريقة الوزن أسهل وأضبط من الكيل، فيقول باعتبارها فيما ليس مكيلًا أو موزونًا إذا اعتبرت العلة المرجوة في الربا عندهم، وهي الطعم كالشافعية^(١).

٢ - طريقة الحنفية والمالكية:

اعتمد الحنفية والمالكية لتحديد المكيل والموزون في غير المنصوص عليه العرف والعادة؛ فإن كان العرف سائداً في مختلف البلدان، اعتبر، لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص؛ وإنما، بأن اختلف، اعتبر العرف في كل بلد بحاله^(٢). ولا أظن أن الحنفية والمالكية لا يحكمون العرف الغالب عند تعدد الأعراف.

وثمة رواية غير مشهورة عن أبي يوسف باعتبار العرف مطلقاً في كل الأصناف الربوية سواء أورد فيها نص أم لم يرد. أي إن العرف يحكم في الذهب والفضة، والقمح والشعير، والتمر والملح، فلا تعدد دوماً مكيلة أو موزونة، فإن الأعراف قد تتغير بتغير الأزمان.

وقد جاءه جمهور الحنفية هذا القول بأن معيار الكيل أو الوزن قد ثبت في نحو ما تقدم بالنص، فلا عبرة للعرف في مقابلة النص، لأن النص أقوى من العرف، إذ إنما يستمد العرف حجيته من النص، من حديث «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣). ثم العرف قد يكون باطلًا، ولا يكون النص كذلك^(٤).

(١) المعنى لابن قدامة: ١٤٨، ١٤٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٧/٦ ، حاشية الدسوقي: ٣/٥٣ ، مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣٦٠ ، التاج والإكيليل للمواق: ٤/٣٦٠.

(٣) هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، وقد أخرجه: - الحاكم في المستدرك ٣/٧٨ ، في كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- أحمد في مسنده ١/٣٧٩ ، رقم ٣٦٠٨.

- وقال البهيمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١/٤٢٨ ، كتاب العلم ٢، باب في الإجماع ٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨١.

والواقع أن هذا لا يصلاح دليلاً على أبي يوسف، لأن أبي يوسف، في الرواية غير المشهورة عنه، يرى أن النصوص التي نصت على كيلٍ أو وزن في بعض الأموال الريوية معلولة بالعرف، فلا يقال بأن المعيار ثابت فيها بالنص حتى نقول بإهمال العرف في مقابلة النص.

وتفصيل ذلك: إن النبي ﷺ نص أو أقر تلك المعايير، لأن العرف كان جارياً بها، ولو تغير العرف زمن النبي ﷺ لتغير النص أو الإقرار منه، أو: لو كان النبي ﷺ حياً إلى وقت تغير العرف، لنصل على العرف الجديد أو أقره. أي إن النص المنقول إلينا في تلك الأصناف إنما هو تقرير لحالة كانت سائدةً، ولو حدث تغير في العرف زمن التشريع، لما أمنا من صدور نص جديد أو إقرار يؤيده .
وقد مال الكمال ابن الهمام إلى قول أبي يوسف وانتصر له^(١).

وإني هنا لأقف مع ابن الهمام في تأييده لهذا القول، ذلك أن مقصود الشارع حصول المماثلة، وطرق الناس في تحصيلها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وقد أقر الفقهاء كما رأينا العرف في غير المنصوص عليه، أي إنهم اعترفوا بسلطانه معبراً عن التمثال؛ فلِمَ يُفرَّقُ بين صنف وصنف مع أن الكل ربوي، وما بعض الأصناف بأولى بالاحتياط من بعض دائمةً، مما قد يكون قوتاً في بلد قد لا يكون كذلك في آخر !

ومن وجه آخر فإن ما نص على كيله مثلاً قد تتفق الأعراف على بيعه وزناً، فيكون في اشتراط بيعه كيلاً بجنسه للتحقق من التساوي حرج لا يعقل وجوب عدم تجاوزه، فالقمع والشعير مثلاً صارا اليوم موزونين بعد أن كانوا مكيلين، وهما في عداد المنصوص على كيليهما، ولا يعقل معنى وجوب كيلهما وعدم الاكتفاء بوزنهما، مع أن الوزن أبلغ في التتحقق من تساوي مقدارهما من الكيل !

والسؤال الآن: إذا كانت العبرة بالعرف في هذا الأمر، هل يكون للعرف

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٥٨/٦ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨١، ١٨٢.

سلطان أيضاً في إخراج ربوى من دائرة الربوية، بأن يتعارف الناس بيعه جزافاً بعد أن كان مكيلاً أو موزوناً عند من يقول بأن علة الربا الكيل أو الوزن؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالقول بأن ما ورد فيه نص كالأصناف الستة في الحديث يبقى في دائرة الربوية، لأن النص يشترط في تلك الأصناف التمايل والتقابض بقطع النظر عن طريق تحقيق ذلك، فقد حُكم بربويتها بدليل قاطع، فلا تخرج عن ذلك.

أما ما عدا ذلك مما لم يرد به نص، فيمكن القول بسلطان العرف في أمر ربويته، سواء أكان قبل العرف الجديد مكيلاً أم موزوناً، ذلك أن العرف الحقه بالأصناف المكيلة أو الموزونة، أي الربوية، فالعرف يخرجه.

وقد حكى ابن عابدين^(١) بأن الجنس الكيلي إن تعارف بيعه جزافاً، لم يكن ربوياً. وهذه الحكاية لا يمكن فهمها إلا بالقول بأن المذهب كذلك في الجنس وفي غيره من غير المنصوص عليه، لعدم قيام داعي التخصيص فيه.

بعض أحكام المكيال:

لما شرط الكيل في مكيل بمكيل من جنسه ، لم يُشترط مكيال بعينه، ذلك أن المقصود تحقق المماالة بين البدلين ، وذلك يمكن تحقيقه بأي مكيال ما دام هو ذات الأداة المعتمدة في كيل كل من البدلين .

ولكن يحاط وقت البيع ، فلا يصح اشتراط تحقيق الكيل بمكيال معين غير معلوم المقدار، وذلك خوفاً من فقده أو تلفه، فيمنع شرط ذاك المكيال درأ لخطر فسخ العقد لأمر تافه يتعلق بأداة الكيل .

أما لو كان معلوم المقدار، فيجوز، لإمكان الإتيان بمثله أو صنعه. ويشترط في المكيال أن يكون ثابت الحجم، فلا يتأثر بنحو انقباض أو انبساط ، لأن ذلك من شأنه أن يفوت المماالة.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٨٠.

وإذا ما كيل بالمكيال المناسب، فواجب ألا يدق أو يهز، إذ قد يؤدي ذلك إلى حصول التفاوت باختلاف قوة الهزّ مرهًّ عن مرّة. ولا عبرة بانكباس أحد البدلين بذاته دون مؤثر خارجي أكثر من الآخر، لصعوبة التحرز عن ذلك^(١).

وأخيراً تستوقفنا في هذا المقام مسائل:

□ أولاً - هل تشرط طريقة وأداة معينة في الوزن أو الكيل؟

لم يشترط الفقهاء مكيالاً معيناً للكيل ما دام ذلك المكيال يستوفي الشروط السالفة ذكرها. وكذلك الشأن في الوزن، فلا يشترط ميزان خاص أو طريقة معينها، ما دامت طريقة الوزن تحقق التماثل الذي اتفق على اشتراطه في بيع الأموال الربوية بمثلها.

وقد نصّ الشافعية على منع التعویل على طريقة الوزن بالماء^(٢)، ولكنني أرى أن الأمر ليس على إطلاقه. وفيما يلي بيان ذلك:

تمثل طريقة الوزن بالماء المعروفة بوضع الشيء المراد تحديد وزنه في حوض يحوي ماءً، وعلى جدار ذلك الحوض تدرج مؤشرات ذات أرقام تشير إلى أوزان. فيلقى ذلك الشيء في ذاك الحوض، وحيث يتنهي سطح الماء إلى مؤشر ما يكون الرقم المثبت إلى جانبه معبراً عن وزن ذلك الشيء.

وهذه طريقة دقيقة، لكنها لا تنفع إلا في معرفة قياس وزن إلى وزن من مادة واحدة؛ إذ اختلاف الأشياء حجماً وكثافةً، يؤدي إلى اختلاف كمية الماء المزاح.

وفيمما يتعلق بالحاجة إلى معرفة تساوي وزن مال ربوبي إلى آخر من جنسه، كذهب وفضة، فإن هذه الطريقة مجده ودقيقة، وتحقق المطلوب، شريطة

(١) مغني المحتاج للشريبي: ٢٢/٢ ، كشاف القناع للبهوتـي: ٣١١-٢٦٣/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٠٥ ، المعني لابن قدامة: ٤/١٥١

(٢) انظر روضة الطالبين للنحوـي: ٣/٤٦ ، مغني المحتاج للشريـبي: ٢/٢٤.

استعمال ذات الحوض والماء، لأن الماء ذاته يختلف كثافةً، فماء البحر غير ماء النهر، وكذا الماء البارد غير الماء الحار.

وهكذا، فليس ثمة ما يمنع من اعتماد هذه الطريقة ما دامت دقيقة في تحقيق التمايز والعلم به. وكذا شأن أي طريقة جديدة تحقق المطلوب، إذ لم يشترط الشارع أدوات خاصة لكشف التمايز بين الربويات المتباينة، بل أبقى ذلك خاصيًّا للعرف. وقد مرَّ التوجيه إلى أن الفقهاء تحدثوا عن عدم اشتراط مكيال بذاته للكيل.

أما طريقة الوزن بالماء التي تحدث عنها الشافعية وقالوا بعدم التعويم عليها في الربويات وبأنها غير شرعية ولا عرفية، فلا أظنها كانت بتلك الدقة التي تتصف بها الطريقة السابقة البيان، لأن طريقتهم لو كانت دقيقة لاعتمدوها في وزن الأموال الربوية حين يبعها بجنسها كما اعتمدوها في وزن أنصبة الزكاة. فالقضية قضية دقة تحاطط في الربويات، وليست قضية نصٌ للشارع أو جريان عرف في طريقة معينة.

□ ثانياً - حكم التحري عند تعسر الكيل أو الوزن:

إذا تعسر الوزن في الموزون أو الكيل في المكيل من المال الربوي لعدم توفر الأداة الدقيقة المناسبة، فهل يجوز تحري المماطلة بالسبيل الممكنة؟ تكلم في هذه المسألة المالكية فيما رأيت، فقالوا بجواز التحري في الموزون إن أمكن ذلك؛ أما المكيل، فمنعوا التحري فيه، لأنهم لم يتصوروا إمكان تعسر الكيل، إذ يمكن اعتماد أي مكيال حالي.

وفي ظاهر المدونة: يجوز التحري في الموزون مطلقاً ولو لم يتغير الوزن، ونقل ابن عرفة عن الباجي أن هذا القول هو المشهور^(١).

□ ثالثاً - حكم التعامل بالدرارهم والدنانير عدًّا:

سبق أن علمنا أن الدرارهم والدنانير موزونة، وذلك يعني وجوب التعامل بهما وزناً إذا قوبلت بأمثالها بيعاً أو قرضاً مثلاً، مما حكم التعامل بهما عدًّا؟

(١) حاشية الدسوقي: ٥٤/٣ ، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٦١.

خرج بعض المتأخرین من الحنفیة علی الروایة المذکورة عن أبي يوسف من اعتبار العرف مطلقاً في تحديد معايیر التبادل في الأموال الربوبیة جواز ذلك، إذ قد تعارف الناس التعامل بالدنانير والدراریم عدّا فعلاً.

وقد نوقش هذا التخريج بأن أبي يوسف أجاز الكيل بدل الوزن أو العكس للعرف، ولم يجز أن يلغى الكيل أو الوزن وهمما المعياران الشرعيان المتفق عليهما، ويُعتبر العدد في مكيل أو موزون.

وقيل أيضاً تخريجاً للجواز بأن الدراریم والدنانير ما دامت مضروبة، فالعدد كنایة عن الوزن، لأن لها وزناً مخصوصاً قد علمه الناس، فيدل العدد عليه؛ وبناء على هذا جرت عادة الفقهاء بأن يعبروا بالعدد فيها بدل الوزن كقولهم في نصاب زکاة الذهب : هو عشرون دیناراً بدل : مثقالاً^(١).

وأرى أن هذا القول معقول ومقبول، مع توضیح شرط أن لا تتفاوت الدراریم ولا الدنانير فيما بينها، ولا تتعدد أنواعها في بلد التعامل بها؛ وإلا اشترط على المقترض والمشتري مثلاً أن يدفع مثل ما أخذ وزناً.

التعامل عدّا في النقود المغشوشة:

إذا كانت الدنانير والدراریم مغشوشة، أي قد خالطها غير الذهب والفضة، ففي جواز التعامل بها عدّاً تفصیل :

- إذا كان معدن الذهب أو الفضة هو الغالب، أو مساوياً لجنس الغش، فالقول في التعامل فيها عدّاً كالقول في الحالصة عن الغش، وهو الكلام المتقدم، أي إنها تتحقق بالحالصة عن الغش في الحكم.

- إذا كان الغش هو الغالب، صحّ بيعها واستقراضها عدّاً وزناً بحسب العرف، نظراً لخروجهما عن حكم الدنانير والدراریم اعتباراً بالغالب^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٢. والمثقال هو معيار للوزن يساوي الدينار وزناً، أي فيبلغ ٤,٢٥ غ.

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦/٢٧٥.

□ رابعاً - حكم بيع ما معياره الكيل أو الوزن جزافاً:

اتفق الفقهاء على منع بيع المكيل الذي تعرف كيله بجنسه جزافاً، أو بيع الموزون الذي تعرف وزنه بجنسه كذلك، سواء أكانت المجازفة في بيع البدل الواحد مما سبق أم في البدلين.

وسبب المنع عدم تحقق العلم بالتماثل، وهو شرط كما سبق وعلمنا. قال ابن المنذر^(١) (أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز - أي بيع مال الربا جزافاً - إذا كانا من صنف واحد، لما روى مسلم عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»^(٢)).

أما إن اختلفت الأجناس، أو كان المكيل أو الموزون غير ربوبي عند من لا يقول بأن العلة في الربا الكيل أو الوزن، وهم المالكية والشافعية؛ فيجوز البيع كيما كان، فيباع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً، لعدم الحاجة إلى وجود التماثل حينئذ. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدرى كم كيل هذه ولا كيف هذه من صنف واحد غير جائز، ولا بأس به من صنفين استدلاً بالحديث «..إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم»)^(٣).

وذهب بعض الحنابلة إلى منع بيع المكيل بالكيل، أو الموزون بالوزن، من الطعام جزافاً وهما جنسان، ورويت أيضاً كراهة ذلك عن الإمام أحمد؛ وأستدل لذلك بما يلي :

- النهي عن بيع الطعام بالطعام مجازفة في حديث جابر «قال النبي ﷺ: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى»^(٤).

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد بمكة سنة ٣٠٩ هـ، فقيه شافعية حافظ مجتهد أصولي، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، صنف في اختلاف العلماء: (الإشراف في مذاهب الأشراف)، توفي في مكة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠ / ٤.

(٢) سبق تخرجه ص ٩٨ من هذا الكتاب. (٣) المغني لابن قدامة: ١٤٦ / ٤.

(٤) النسائي في سننه: ٤/٢٣، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (٣٨)، رقم ٦١٣٩.

- أن المكيلات تشبه الجنس الواحد، وكذلك الموزونات، فكلُّها مكيل أو موزون، مما يجعلها أشبه بالجنس الواحد^(١).

ويمكن ردُّ أدلة هذا القول بما يلي: (والترتيب بحسب قوة الاستدلال في هذا الموطن)

- قول النبي ﷺ «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ» يقتضي جواز التفاضل في مختلفي الجنس بأي طريق.

- قال الله تعالى ﴿وَاحَدَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٢). فالالأصل في البيع الحل، إلا ما استثنى، ولم يستثن بيع الجزاف في مختلف الجنس فيبقى الحكم على الحل.

- يجوز التفاضل في مختلف الجنس؛ فإذا لم تمنع حقيقة التفاضل، فما داعي منع احتمال وقوعه بالبيع جزاً!

أما حديث الطعام الذي أستدل به، فالمراد به الجنس الواحد كما تقدم في حديث مسلم، ففيه أنه صبرة التمر بالتمر.

أما اعتبار المكيلات أو الموزونات من قبل الجنس الواحد في الشبه، فذلك يقتضي عدم جواز التفاوت فيها مطلقاً، جزاً أو غير جزاً، وهو ما لا يقولونه^(٣).



(١) المعني لابن قدامة: ٤/١٤٦، ١٤٧.

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) أشار إلى بعض هذه الأدلة ابن قدامة في المغني: ٤/١٤٧.

الفصل الرابع

مفوّتات التماشل

مفوّتات التمايّل:

يتحقّق فوات التمايّل بما يلي:

□ أ - الزيادة والحط في أحد العوضين الربويين:

يشترط التمايّل في المتجانسين، فتمنّع الزيادة أو الحط في أحد العوضين الربويين المتجانسين، وهذا المنع لا يجهل حكمه وقت العقد، فما الحكم بعده، أي: هل يفوّت التمايّل الحط أو الزيادة من أحد العاقدين في أحد البدلين بعد العقد؟

أجاب عن هذا الحنفية، وقبل التعرّف على جوابهم تعرّف على حكم هبة أحد المتعاقدين شيئاً من جنس البدلين الربويين للعاقد الآخر بعد العقد عند الحنفية، نظراً لصلة ذلك بالموضوع.

إذا كانت الهبة غير مشروطة في العقد الذي يبع فيه العوضان الربويان المتجانسان، فلا أثر لها على العقد، فلو اشتري صاعاً من حنطة بصاع منها ثم زاده شيئاً منها هبة، صحت الهبة ولم تؤثّر على العقد. وعلى هذا، لو جرى الحط أو الزيادة بلفظ الهبة، لصح ذلك، ولما أثر على العقد.

أما الحط والزيادة، فقد منعهما أبو حنيفة جميّعاً، وقال بأنّ حصول أحدهما بعد العقد يفوّت التمايّل، إذ يتحقّقان بالعقد، فيتتحقّق الربا.

وفرق محمد بن الحسن بين الحط والزيادة، فقال بجواز الحط دون الزيادة، ووجه التفرّيق عنده بينهما أن في الحط معنى الهبة، لأن المحوط يصير ملكاً للمحوط عنه بلا عوض، أي إن الحط إسقاط بلا عوض، فيمكن أن يجعل كنایة عن الهبة لأنها أيضاً تملّك بلا عوض؛ بخلاف الزيادة، فلا يمكن جعلها كنایة عن الهبة، لأن الزيادة تملّك بعوض بينما الهبة تملّك بلا عوض، إذ تكون الزيادة مع باقي العوض الذي زيد فيه في مقابلة العوض الآخر.

وأرى أن تعليل التفريق بين الحط والزيادة واؤ، فلماذا تكون الزيادة تمليكاً بعوض في الأصل، فنقابل بين العوض الذي زيد فيه، وبين العوض الذي لم يزد فيه !!

ويشار إلى أن محمدًا بن الحسن عندما أجاز الحط عده هبة مبتدأة، لأنه لو جعله حطًا حقيقياً لتحقق بأصل العقد، ولغات التماثل بين العوضين ففسد العقد، فلا بد من جعله هبة مبتدأة كما الحال في حط كامل الثمن في البيع؛ إذ لو لم يجعل حط كامل الثمن هبة مبتدأة، لفسد العقد لبقاءه بلا ثمن.

ويتفرد أبو يوسف أيضاً بقوله في هذه المسألة، فيقول بإبطال الحط والزيادة وبقاء العقد على الصحة^(١).

ويمكن القول بأن أصل الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة هو خلاف الإمام مع صاحبيه في مسألة لحق الشرط الفاسد المتأخر عن العقد: إذا أُلحق به هل يتحقق؟ قال أبو حنيفة بصحة هذا الشرط ولحققه بالعقد، فانبنى على ذلك قوله بفساد العقد بالحط والزيادة من أحد المتعاقدين إذا قبله الآخر، لحصول الربا بالتفاوت بين البدلين.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتحقق، بل يبطل الشرط الفاسد. وبناءً عليه قال أبو يوسف ببقاء العقد في مسألتنا على الصحة وإبطال الحط والزيادة.

أما محمد، فإنه وإن كان يقول بعدم اللحق، إلا أنه هنا فرق بين الحط والزيادة، لإمكان تصحيح الحط في رأيه باعتباره هبة مبتدأة كما سبق^(٢).

حكم الزيادة من غير جنس البدلين:

إذا كانت الزيادة من غير جنس البدلين، جاز ذلك، ولكن إذا كانت الزيادة مala

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٣٦.

ربوياً لأن اشتري منه عشرة دنانير بعشرة دنانير ثم زاده درهماً، جاز بشرط قبض الزيادة في المجلس، لأن الدرهم مع العشرة دنانير ثمن الصرف، ورسول الله ﷺ يقول: «فإذا اختلف الصنفان فيبيعوا كيف شتتم إذا كان يدأ بيده». ولو افترقا دون قبض الزيادة، بطلت حصتها من البدل الآخر، تماماً كما لو باعه الكل ثم لم ينقد البعض، فإنه يبطل العقد فيما لم ينقد ومقابله من البدل الآخر^(١).

هذا ولم أجد تعرضاً لجمهور الفقهاء لهذه المسألة، لا سيما وأن صلتها بمسألة مد عجوة ظاهرة إن كان لهم رأي في لحقوق الزيادة.

الرجوع بأرش العيب وأثره على التماثل:

إذا ظهر في أحد البدلين الربويين المتجانسين عيب، ثبت للمشتري حق الرد بخيار العيب، فإن تعذر الرد لهلاك ذلك البدل أو حدوث عيب طارئ عند المشتري، فهل له أن يأخذ أرضاً عن العيب القديم؟

الجواب: إذا كان الأرش من جنس البدل الذي ظهر فيه العيب - كما هو شأنه غالباً - فليس جائزأً أخذه باتفاق الجمهور، لأنه يفوت التماثل، فيتحقق الربا^(٢).

وفي وجه للشافعية: يرجع بأرش العيب القديم، وتعليق هذا الوجه أن المماثلة في الربوي إنما تُشترط في ابتداء العقد، والأرش حق وجب بعد ذلك فلا يقدح في العقد السابق. لكن الوجه بعدم جواز الرجوع بالأرش هو الأصلح عند الشافعية. ولو كان الأرش من غير جنس العوضين، لامتنع أخذه، لوقوع بيع ربوى بجنسه مع شيء آخر حنيث كما يقول الشافعية، وهو من مسألة مد عجوة التي تقدمت^(٣).

□ ب - بيع الرطب باليابس

لما شرط التماثل في المقدار في بيع الأموال الربوية بجنسها، أشترط فيما له

(١) المرجع السابق: ٢٨٢/٦.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٧/٣ ، فتح القدير لابن الهمام: ٢٨٢/٦ ، المعني لابن قدامة: ١٨٢/٤.

(٣) روضة الطالبين للنحوبي: ١٣٩/٣.

حالنا يباس ورطوبة، أو ما يمكن أن تصيبه الرطوبة وتؤثر فيه، أن يتماثلا في الحال والصفة فضلاً عن المقدار، وذلك لأن في بيع اليابس بالرطب تفاوتاً، إذ ينقص الرطب باليابس، فيؤول ذلك إلى تفاوت في المقدار.

وقد شرط التمايل في الجفاف والرطوبة على النحو المتقدم المالكية والحنابلة، وهو قول الجعفرية، فلم يجيزوا بيع رطب بتمر، ولا عنب بزبيب، ولا حنطة مبلولة ببابسة؛ وأجازوا رطباً برطب، وعنباً بعنب. وزاد المالكية في الاحتراز، فمنعوا المبلول بالمبلول، وعللوا ذلك باحتمال شرب أحدهما أكثر من الآخر^(١).

أما الشافعية، فأوغلو في اشتراط الجفاف، كما رأينا، إذ منعوا بيع ما لا جفاف له ببعضه البعض في الأظهر من قولهم. أما ما له جفاف، فلا بيع إلا في تلك الحالة، فلا يصح بيع عنب بعنب، ولا رطب برطب، بل بيع زبيباً بزبيب، وتمرأً بتمر^(٢).

واستدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على منع بيع الرطب باليابس بالأدلة التالية:

- حديث سعد بن أبي وقاص^(٣) رضي الله تعالى عنه، فعنده: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أين نقص الرطب إذا يبس. قالوا: نعم. فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»^(٤).

(١) كشاف القناع للبهوتi: ٢٥٦/٣ ، المعني لابن قدامة: ١٤٤، ١٤٥، مawahib al-Jilil للخطاب: ٣٥٩/٤ ، الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٥٥ ، الممعة الدمشقية للعاملي ٤٤٥/٣.

(٢) مغني المحتاج للشريني: ٢٦، ٢٥/٢ ، روضة الطالبين للنووي: ٣/٥١.

(٣) سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب، القرشي الذهري، ولد عام ٢٣ ق هـ، فاتح العراق ومداين كسرى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد ستة الذين جعل عمر أمر الخلافة بعده إليهم، باني الكوفة وواليها، آخر العشرة وفاته، توفي سنة ٥٥ هـ ودفن في البقيع. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٥.

(٤) الحديث سبق تخرجه ص ٢٢٣ من هذا الكتاب.

- استثناء العرايا من منع بيع الرطب بالتمر صريح في أن الأصل المنع؛ إذ العرايا بيع الرطب على رؤوس التخل بالتمر المجنوذ. وسيأتي الحديث عنها.
- النهي عن المزابنة؛ وهي بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزيسب كيلاً. فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الشمر - الرطب - بالتمر كيلاً، وبيع الزيسب بالكرم كيلاً»^(١).
- أن بيع الرطب باليابس من الربويات هو بيع مال ربوبي بجنسه على وجه الحصول النقصان بأحدهما، وهو الرطب منها عندما يببس.

تلك الأدلة وإن كان غالباً في الرطب بالتمر، فإن العلة - وهي النقصان في الرطب - موجودة في كل رطب ببابس ربويين.

مذهب الحنفية:

نجد عند الحنفية ثلاثة أقوال في بيع الرطب باليابس:

قولاً يمنع الرطب باليابس كالجمهور، وهو لمحمد بن الحسن؛ وقولاً يجوزه بإطلاق، وهو لأبي حنيفة؛ وقولاً دائراً بين القولين: الجواز والمنع، وهو لأبي يوسف.

ونبدأ بالموافقة لقول الجمهور:

يمنع محمد بيع كل رطب ربوبي بجنسه ببابساً، فيمنع بيع رطب بتمر، وعنب بزيسب، وتحنطة رطبة ببابسة إلا أن تبل من ساعتها ثم تباع باليابسة فيجوز، لعدم تشبعها الماء المؤثر في الكيل.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٠٨/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الزيسب بالزيسب والطعام بالطعام ٧٥، رقم ٢٠٦٣.
- مسلم في صحيحه: ١١٧١، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٤٢-٧٢.

ويمنع محمد بيع الحنطة المبلولة بمثلها موفقاً المالكية في المنع والعلة، ويذكر وجهاً في التفريق بين إجازة الرُّطب بالرُّطب والعنب بالعنب ومنع مبلول الحنطة بمثلها، وهو قوله بأن المعقود عليه في الحنطة المبلولة بمثلها هو حنطة بحنطة، والحنطة حنطة وقت العقد وبعد بيسها، أي إن التفاوت إن حصل، حصل في ذات المعقود عليه. أما في الرُّطب بالرُّطب، فلا يظهر التفاوت إن حصل إلا بعد خروج البذلين عن الاسم الذي عُقد عليه العقد، وذلك حين صيرورته تمرأ، فلا يكون تفاوتاً في ذات المعقود عليه كما هو الحال في الحنطة. وبناءً عليه لا يعتبر ذلك التفاوت، فيصبح العقد لذلك^(١).

أي إن القاعدة عند محمد أنه إذا ظهر التفاوت مع بقاء الاسم في البذلين أو أحدهما، كالحنطة المبلولة بمثلها، فسد العقد؛ وإن ظهر بعد زوال الاسم عنهما أو أحدهما، كرطب بتمر، لم يفسد.

وهذا القول بمنع بيع الرطب باليابس على النحو المتقدم يدل على أن محمداً يعتبر المماثلة وقت الجفاف، ولكن لا بالمعنى الذي سبق عند الشافعية من أنه لا بيع ماله حال جفاف إلا حين جفافه، بل إنه ينظر في المبيعين رطبين كانوا أم رطباً ببابس؛ فإن كان سيؤول أمرهما إلى تفاوت أو احتماله بالجفاف، منع ذلك وإن كانوا متساوين حالاً؛ وإلا، بأن لم يكن ثم احتمال للفاوت وقت الجفاف، قال بجوازه.

وهذا سار أيضاً على الحنابلة والمالكية، ولكن مع فارق زائد لمحمد عن الحنابلة، وهو أنه يستشرط هنا بقاء الاسم في المعقود عليه بعد جفافه للمنع، ليخرج بذلك من المنع نحو بيع رطب بـرطب، ونحو عنب بعنب، وليدخل في الممنوع الحنطة المبلولة بمثلها، وكل رطب بـرطب يبقى على اسمه بعد الجفاف.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٨/٥ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٥ ، الكفاية للكراذبي مع فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٧١.

ولو وجدت قولًا للحنابلة، كالمالكية^(١)، بمنع مبلول الحنطة بمبلولها، وتعليقًا لذاك الممنوع باحتمال شرب أحدهما أكثر من الآخر مما يؤدي إلى نقصانه عنه وقت الجفاف، لقلت بسريان ذاك المبدأ لديهم بإطلاق أيضًا.

أما إمام المذهب أبو حنيفة، فيرى بيع كل رطب بيابس سائغاً؛ فيجوز عنده بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب مكايلاً، وكذلك التمر والزبيب منقوعاً بمثله أو بيابس، وكذلك الحنطة مبلولةً بيابستها أو بربتها، قوله بصحة بيع الرطب باليابس هو الراجح في المذهب^(٢).

ويستدل الإمام لذلك بما يلي:

- إطلاق حديث عبادة المشهور وفيه «..والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر..».

فالمنقوع من التمر، والمبلول من الحنطة والشعير لا يخرج عن كونه تمراً وحنطةً وشعيراً تباع بـأمثالها مكايلاً.

- أن الرطب إنما هو تمر، فيجوز بيعه بالتمر، وقد سمي النبي ﷺ الرطب تمراً، فقال عندما أهدي إليه رطب «أكلْ تمر خير هكذا؟».

أقول: لكن الثابت هنا أن المُهدي إليه ﷺ كان تمراً لا رطباً كما جاء في روايات الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما^(٣).

- قول النبي ﷺ في آخر الحديث المشهور الذي يرويه عبادة بن الصامت «...»

(١) حاشية الدسوقي: ٣/٥٣.

(٢) الدر الختار للحصকفي وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/١٨٥ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني: ١/٢٢٣.

(٣) سبق الحديث بتمامه وتخرجه ص ٩٥ - ٩٦ من هذا الكتاب. ولم أجد في كتب الحديث أن المُهدي كان رطباً لا تمراً.

فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» يقول أبو حنيفة : فإن كان الرطب ليس تمرة ، فآخر الحديث يقرر الجواز^(١) .

- أن حديث سعد بن أبي وقاص الذي سأله النبي ﷺ عن نقصان الرطب باليابس فيه ضعف ، فقد قال أبو حنيفة لما جوبه بهذا الحديث : (هذا الحديث دائرة على زيد بن عياش^(٢) (أبو عياش) ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه^(٣) .

أقول : سبق عند تخریج هذا الحديث أن مالکاً رواه في موظنه ، والمعروف عن مالک أنه لا يروي عن متراوک الحديث. يقول ابن قدامة : (وأبو عياش مولى بنی زهرة معروف ، قد ذكره مالک في الموطأ ، وهو لا يروي عن متراوک الحديث)^(٤) .

ويقول الحاکم : (هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إماماة مالک بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث). ويقول أيضاً : (والشيخان لم يخرجا له لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش)^(٥) .

- أنه على تقدير صحة الحديث فالمراد به النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فقد ثبت في حديث زيد بن عياش زيادة كلمة (نسيئة)؛ فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب نسيئة»^(٦) . وبهذا

(١) يحکى عن أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد فشددوا عليه لتجویزه الرطب بالتمر ، وتکلموا معه في ذلك ، قال : الرطب إما أن يكون تمرة أو لا ، فإن كان تمرة ، جاز العقد عليه لقوله ﷺ (..والتمر بالتمر...) . وإن لم يكن ، جاز لقوله ﷺ (.. فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ...) . انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٦٨ / ٦ ، ١٦٩ / ٦.

(٢) زيد بن عياش : أبو عياش المدیني الزرقی ، مولى بنی زهرة ، قال فيه ابن حجر صدوق ، وذکره ابن حبان في الثقات. انظر تقریب التهذیب : ٢٢٤ / ١ ، تهذیب التهذیب : ٣٦٥ / ٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ١٦٩ / ٦.

(٤) المغني لابن قدامة : ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥.

(٥) المستدرک للحاکم : ٢ / ٣٩.

(٦) سنن أبي داود ٣ / ٢٥١ ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ١٨ ، رقم ٣٣٦٠ .

اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه^(١)، ورواه الدارقطني أيضاً^(٢)؛ فالزيادة صحيحة، وعلماء الحديث يقبلون الزيادة الصحيحة وإن كان الأكثر لا يوردها، إلا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد، ومثل الحاضرين لا يغفل عنها، فإنها مردودة. وهذا الحديث لم يثبت أنه قيل في مجلس واحد، فالالأصل إذن أنه قيل في مجالس لاختلاف ألفاظه، فذكر في بعضها ما ترك في الآخر. وعليه يكون المنهي عنه هو بيع الربط بالتمر نسيئة، وعلة النهي حصول الربا بالنسبة^(٣).

أقول: الحديث بذكر النسيئة مروي عن يحيى بن أبي كثير^(٤) عن عبد الله بن يزيد^(٥) عن أبي عياش؛ أما الحديث مغفلأً عن ذكر النسيئة، فمروي عن مالك وإسماعيل بن أمية^(٦) والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، كلهم رووه عن عبد الله ابن يزيد ولم يذكروا فيه النسيئة.

قال الدارقطني: (واجتمع هؤلاء الأربعة - أي مالك وإسماعيل والضحاك وأسامة - على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث؛ وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس)^(٧).

(١) المستدرك للحاكم : ٣٩/٢، كتاب البيوع.

(٢) سنن الدارقطني : ٤٣/٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٧٤.
وأخرج أيضاً البيهقي في سنته : ٢٩٤/٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في النهي عن بيع الربط بالتمر ٣١، رقم ١٠٣٣٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ١٦٩/٦. وانظر كتاب المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى لابن جماعة : ص ٥٨.

(٤) يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي، يكنى أبو نصر، ثقة حسن الحديث، وقال فيه ابن حجر: يدلُّس؟ توفي سنة ٣٢٢هـ. معرفة الثقات للعجلبي : ٣٥٧/٢، تقريب التهذيب : ٥٩٦/١.

(٥) عبد الله بن يزيد: المقصود به عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي المدني المقرئ، وثقة جماعة. تهذيب الكمال: ٣١٨/١٦.

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي، روى عنه الثوري وابن عيينة، وروى عن الزهرى، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٩هـ. الثقات لابن حبان : ٦/٢٩.

(٧) سنن الدارقطني : ٤٣/٣، كتاب البيوع .

وقال أبو الطيب الأبادي شارح سنن أبي داود: (لفظ النسيئة) فيه - أي حديث سعد - غير محفوظ^(١).

وبالمقابل، فقد رجح الطحاوي^(٢) رواية النسيئة قائلاً: (وقد روی هذا الحديث بذكر النسيئة أيضاً غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثیر أيضاً «...عن عمران بن أبي أنس أن مولئي لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا». فهذا عمران بن أبي أنس^(٣) وهو رجل متقدم معروف، قد روی هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحیح معانی الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع ويثبت حديث عمران، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك^(٤).

وقال الضياء المقدسي^(٥) عن حديث سعد مع ذكر النسيئة: إسناده صحيح^(٦).

والخلاصة أن الحديث بذكر النسيئة طريقه صحيحة، ولكن الحديث دون ذكر النسيئة قد ثبت من طرق أصح.

(١) عن المعبد لأبي الطيب الأبادي: ١٥٢/٩.

(٢) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو محمد، ولد سنة ٢٣٩هـ، منسوب إلى طحا بصعيد مصر، تفقه شافعياً ثم حنفياً، له: (شرح معانی الآثار)، (بيان السنة)، توفي سنة ٣٢١هـ. الأعلام للزرکلي: ٢٠٦/١.

(٣) عمران بن أبي أنس، القرشي العامري المدني، سكن الإسكندرية، وثقة ابن حبان، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ. تقریب التهذیب: ٤٢٩/١.

(٤) شرح معانی الآثار للطحاوى: ٦/٤.

(٥) أبو عبد الله الحنبلي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الحافظ ضياء الدين المقدسي، ويعرف اختصاراً بالضياء المقدسي، ولد سنة ٥٦٧هـ، صاحب كتاب (الأحاديث المختارة)، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر مقدمة كتابه الأحاديث المختارة.

(٦) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (أبي عبد الله الحنبلي): ١٥٦/٣.

قال ابن الهمام: لكن يبقى أنه باعتبار الزيادة تكون عبارة (أينقص) عريّة عن الفائدة إذا كان المنهي عنه هو بيع الرطب بالتمر نسيئة، إذ ما حاجة السؤال عن النقصان حينئذ! ^(١)

والواقع أن أبي حنيفة إنما يعتبر التساوي والمماثلة حال العقد، لا المال بالجفاف كما هو الحال عند محمد، فعروض النقص بعد ذلك على أحد البدلين لا يمنع من أنهما متساويان في الحال، فهما في الحال صاع رطب يقابلها صاع تمر، فهما صاع بصاع، أي إنهما متماثلان فلا عبرة لاختلافهما في المال.

وكذلك الشأن في صاع حنطة مبلولة بغير مبلولة، أو صاع زبيب منقوع بالماء بغير منقوع فيه، فالتماثل يعتبر عنده حالاً لا مالاً.

وقد كان هذا قول الطحاوي أيضاً في الرطب بالتمر، فقد قال بأنه لما كان بيع الرطب بالرطب جائزًا مع أن نقصان كلِّ قد يختلف عن الآخر وقت الجفاف، فقد دلَّ ذلك على أن العبرة للتساوي حالاً لا مالاً. ^(٢)

أما أبو يوسف فيوافق أبي حنيفة فيما سبق له من قول في بيع الحنطة المبلولة باليابسة، والزبيب المنقوع بمتروك النقع، فيعتبر المساواة في ذلك في الحال؛ ولكن يخالفه في مسألة الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ونحوه مستدلاً بحديث سعد، فيعَدُ ذلك مخصوصاً من الأصل الذي اعتمدته مع شيخه أبي حنيفة من اعتبار المساواة في الحال؛ وحديث سعد نصُّ في منع بيع الرطب بالتمر، فيلتحق أبو يوسف بالرطب ما كان في معناه. أما الرطوبة في نحو الحنطة المبلولة، فليست بمعنى الرطوبة في الرطب، فهي مثلاً في الرطب مقصودة، وفي الحنطة عيب؛ وهي في الرطب أصل، وفي الحنطة طارئ؛ وهي في الرطب أمر خلقي، وفي الحنطة من صنع العباد. ^(٣).

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٦٩/٦ . (٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/٦ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٧١/٦ .

قول الظاهيرية في المسألة:

تفرد الظاهيرية بقول خاص في هذه المسألة، فمنعوا بيع أي شيء من ثمر النخل، بل حاماً كان أو بُسراً أو زهواً^(١) أو رطبًا أو غير ذلك، بعضه ببعض بإطلاق، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة، لا في رؤوس النخل ولا مجذوذًا.

واحتاج الظاهيرية بحديث سهل بن أبي حثمة^(٢) «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا»^(٣)

والجمهور يفسر الثمر هنا بأنه الرطب، فيكون المنهي عنه عندهم هو بيع الرطب بالتمر فقط.

فالظاهيرية، بناءً على ما تقدم، يمنعون بيع الرطب بالتمر، لكنهم يستثنون العرايا للدليل الخاص في ذلك كما سيأتي.

أما بيع الرطب باليابس فيما عدا التمر (ثمار النخل) فأجازوا بيع رطبه ببابسه من صنفه وبغير صنفه، بأكثر منه أو بأقل، وأن يسلم في جنسه وبغير جنسه، ما لم يكن أى من ذلك بالخرص، وما لم يكن زبيباً كيلاً بعنبر. وتعليق ذلك أن الربا عند الظاهيرية لا يكون في غير الأصناف الستة كما تقدم؛ أما استثناء الزبيب بالعنبر، فلننهي عن المزاينة، وقد فسرت على أنها بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنبر كيلاً^(٤).

(١) البُسْر والزهو مرحلتان يمر بهما التمر قبل صيرورته تمراً.

(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة، الأننصاري الأوسي، قيل اسم أبيه عبد الله وقيل عامر، من صغار الصحابة فقد كان عمره حين توفي رسول الله ﷺ سبعاً ثماني سنين، مات في أول خلافة معاوية. الإصابة: ١٩٥.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١١٧٠/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٤٠.

- البهقي في سنته: ٣١٠/٥، كتاب البيوع ٢١، باب تفسير العرايا ٤٥، رقم ١٠٤٢٨.

- الطحاوي في شرح معانى الآثار: ٣٠/٤، كتاب البيوع ، باب العرايا.

(٤) المحلى لابن حزم: ٤٥٩/٨، ٤٦١، ٤٦٥، المسألة ١٤٧٣، ١٤٧٥.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال المتقدمة وأدلتها، أرى أن ليس خافياً رجحان قول الجمهور ومحمد من الحنفية على قول الشيختين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبخاصة في مسألة بيع الرطب بالتمر، وذلك للحديث الصريح في ذلك، وللليقين بوقوع التفاوت في بيع الرطب باليابس. ثم كفى بحديث العرايا دليلاً صريحاً في أن الأصل منع بيع الرطب بالتمر، والعلة واضحة فيه، وهو حصول التفاوت والنقصان، فيجب أن لا يخرج عنه كل ما يؤدي إلى وقوع مثل هذا النقصان والتفاوت.



بيع العرايا

يتفرع عن بيع الرطب بالباب ما يعرف بمسألة (العرايا):

تعريف العرايا: العرايا جمع عَرِيَّة، وقد عرَّفت معاجم اللغة العربية فقيل فيها: هي النخلة يعرِيُّها صاحبها محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقيل أيضاً: النخلة العربية هي التي عزلت عن المساومة لهبة مثلاً إذا أينع ثمر النخل. ويمكن القول بأن التعرية تدل على التجريد، فالعريان هو المتجرد عن الثواب، والنخلة العربية: هي المنفردة عن حكم مثيلاتها^(١).

أما العربية اصطلاحاً، فقد عرَّفت تعاريف عدة بحسب أحكام الفقهاء فيها، ويمكن القول إجمالاً بأنها في الاصطلاح: الرطب على رؤوس النخل بيع بالتمر المجدوذ خرضاً. فنجد قُرب ما بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، ولعلَّ مرد ذلك إلى أن كلمة (العرايا) مصطلح إسلامي، فشرحه مصنفو المعاجم تبعاً لذلك المصطلح. والفارق الذي نجده بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو تضمن الأخير لبعض أحكام العرايا؛ قال الخرقى في العربية: هي أن يُوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو سق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رُطباً^(٢).

الأحاديث الواردة في العرايا:

وردت فيها أحاديث منها: ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق، أو دون خمسة أو سق»^(٣). شُكَّ

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى، العين للخليل بن أحمد، مختار الصحاح للرازى.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٩٦/٤.

(٣) أخرجه: البخارى في صحيحه: ٢/٧١٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٨٣، رقم ٠٧٨.

- مسلم في صحيحه: ٣/١١٧١، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١٤، رقم ١٥٤١.

في أن الرخصة في الخمسة أو ما دون الخمسة. ولعل في تحديد نصاب الزكاة بخمسة أو سق في التمر ونحوه ما يؤنس القول بأن الرخصة فيما دون الخمسة، فقد كان للخمسة أو سق فصاعداً حكم جديد، وهو وجوب الزكاة، مما يفيد في الجملة تميز الخمسة أو سق عمما دونها.

وروى زيد بن ثابت^(١) «أن رسول الله أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(٢).

موضع الرخصة في العرايا:

موضع الرخصة في العرايا هو أنها من قبيل بيع الربط باليابس، وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء كما قدمنا لما يؤثر على التمثال؛ ففي العرايا إذن رخصة من حيث إنها بيع رطب ببابس والأصل منعه إلا إنه اغتفر فيها. والرخصة في العرايا حاصلةً أيضاً من حيث اغفار الخرصن، فقد أجاز فيها الخرصن مع أن الخرصن في غرر ولا يتحقق العلم بالتمثال أيضاً، لأن مبناه على الظن أو غلبه، وذلك ليس كالعلم.

فكل من بيع الربط باليابس والخرصن يخالف أصلاً مشروطاً في بيع الأموال الربوية بجنسها، وهو العلم بالتمثال، وهنا موضع الرخصة^(٣).

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنباري، الخزرجي، الصحابي الجليل، ولد بالمدينة سنة ١١ قبل الهجرة، كاتب الوحي، أحد ثلاثة جمعوا القرآن الكريم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، روى ٩٢ حديثاً، توفي سنة ٤٥ هـ على الأرجح. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٥٩٢/٢.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢١، كتاب البيوع ٣٩، كتاب البيوع: ٢/٧١٢، رقم ٨٤، رقم ٢٠٨٠.

- مسلم في صحيحه: ٣/١١٦٩، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٣٩٦٤.

(٣) لابن بدارن صاحب كتاب المدخل كلام لطيف في شرعة الاستثناءات هل فيها تجرد عن =

حكم العرايا:

حكم فقهاء المذاهب في العرايا مبني على فهم كل منهم لحقيقة العرايا، فقد فهمها الشافعية والحنابلة على أنها الرطب على رؤوس النخل يشتريه الرجل الذي يملك التمر ولا رطب لديه وقد آن أوان الرطب بذلك التمر الذي لديه؛ فأجاز الحنابلة، والشافعية في قول مرجوح، العرايا بشرط تلك الحاجة فيما دون خمسة أوسق^(١).

أما الحنفية والمالكية، فلم يفهموا العرايا على هذا النحو، بل فهموا مسألتها على أنها الرجل يكون لديه البستان من النخل، فيهب ثمرات بعض نخله لآخر، ثم يتآذى من دخوله وخروجه إلى بستانه، فيشتري ثمرها رطباً بتمر يدفعه إلى الموهوب له.

والحنفية لا يعدون بيع العرية بيعاً وشراء حقيقياً، بل مجازياً، ذلك أن الثمر الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلة بملك الواهب، وبالتالي مما يعطيه الواهب من التمر لا يكون عوضاً عن الرطب، بل هبة مبتدأة؛ وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً، لأنه في الصورة عوض يعطيه للموهوب له، تحرزاً عن خلفه الوعد بالهبة.

والحنفية على هذا لا يقيدون الجواز بخمسة أوسق أو بدونها، بل يقولون: إنه اتفق أن الحادثة التي ورد فيها حديث الخمسة أوسق كان كذلك، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فقيد الجواز بالخمسة أوسق.

= مراعاة المصلحة الثابتة في الأحكام الأصلية، إذ يقول: (واعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأحسن من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٣١٣.

(١) المذهب للشيرازي: ١/٢٧٥ ، المعنى لابن قدامة: ٤/١٩٧.

أما المالكية، فيقيدون الجواز بما دون الخمسة أو سق احتجاجاً بالحديث، ويزيدون على حاجة الواهب المذكورة ما إذا رغب الواهب بإسداء المعروف إلى الموهوب له، وذلك أن إقباله على شراء الرطب بالتمني رفقاً بالموهوب له من حيث كفايته مؤونة ذلك الشمر وحراسته^(١).

وبالنتيجة، فإن العرايا على قول المالكية والحنفية ثابتة رخصة في حق المعرّي، أي الواهب.

أدلة الفقهاء:

استدل الشافعية والحنابلة بعموم الأحاديث السابقة التي ترخص في العرايا، وهي التي لا تفرق بين كون الشمر موهوباً أو لا.

أما عن دليل الحنفية والمالكية، فاستدل المالكية بأن معنى العربية هو الهبّة، فهي هبة ثمرة النخيل، وفي ذلك يقول بعض شعراء الأنصار:

ليست بسنّهاء ولا رجبيّة ولكن عرايا في السنين الجوائح أي هبات في جوائح السنين. والسنّهاء هي التي تحمل سنة وتمسك سنة، والرجبيّة هي التي تميل فتُدْعَم^(٢).

وأرى هنا ترجيح قول الشافعية والحنابلة لصراحة الأحاديث والروايات^(٣) التي تثبت الرخصة والاستثناء في أمر العرايا من أصل المنع في المزاينة لحاجة أكل الرطب، ففي رواية لحديث زيد بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ رخص في العربية تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً). وعليه، فإنه إذا ثبتت الرخصة على

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/١٩٣ ، حاشية الدسوقي: ٣/١٨٠-١٨١ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/١٦٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال رواية حديث زيد بن ثابت المتقدم عند مسلم (.. يأكلها أهلها رطباً) في صحيحه: ٣/١١٦٩.

هذا النحو، لم يتحتاج إلى التكليف في حملها على حالات دون حالات، وليس الحاجة التي خصص بها الحنفية والمالكية الجواز بأولى من الحاجة التي قال بها الشافعية والحنابلة.

شروط جواز بيع الرطب بالتمر على سبيل العرايا:

الشرط الأول: وقوعها فيما دون الخمسة أو سق؛ أما في الخمسة، ففيه الخلاف، نظراً لشك الرواوي في لفظ الحديث، فمن قال بالمنع، وهو مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية والأرجح عند الحنابلة، استدل بأن الأصل الحظر، فيُتَقيَّد بموضع اليقين، وهو ما دون الخمسة. أما الحنفية، فلا يتقيدون بالخمسة أو ما دونها، وذلك لما سبق من قولهم فيها^(١).

الشرط الثاني: أن يكون المشتري محتاجاً لأكل الرطب ولا مال لديه سوى التمر، وهو شرط عند الحنابلة، وأحد قولين للشافعية أظهرهما عدم الاشتراط؛ فعلى هذا من كان معه الثمن، أو كان غير محتاج لأكل الرطب، لم يجز له ذلك. أما في قول الحنفية والمالكية، فتشترط رغبة المشتري الواهب بدفع الضرر عن نفسه، أو إسداء المعروف إلى الموهوب له عند المالكية.

ولا يقال هنا: يجب أن تُشترط حاجة البائع أيضاً كما اشترطت حاجة المشتري، بحججة أن الأصل المنع في حقه كما هو في حق المشتري. لا يقال هذا لأنه لو اعتبرت حاجة المشتري أيضاً، لأفضى ذلك إلى أن تسقط الرخصة في العرايا، إذ لا يكاد يتحقق وجود الحاجتين^(٢).

الشرط الثالث: التقابض في المجلس، لأنه بيع تمر بتمر، فتعتبر شروطه،

(١) روضة الطالبين للنبوبي: ٥٦١/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٩٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٩/٣ ، مواهب الجليل للحطاب: ٥٠٤/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٤ ، روضة الطالبين للنبوبي: ٥٦٢/٣ ، المبسوط للسرخسي: ١٩٣/١٢ ، حاشية الدسوقي: ١٨١/٣ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٩/٣ .

ولأنه إذا رُّخص في شرط التماثل أو العلم به للحاجة، بقي شرط التفاصيل، ولا حاجة في اغتفاره. ثم يكون القبض في كل شيء بحسبه، فهو في التمر: الكيل، وفي الرطب على رؤوس النخل: التخلية، أي أن يخلّي البائع بين المشتري والتمر. ولا يشترط حضور التمر عند النخل، بل يشترط كون العاقدين معاً، فلا يتفرقان قبل قبض التمر والرطب.

وأجاز المالكية تقديم العقد على الخرص، ولكنهم قيدوا الجواز بأن لا يُشرط في العقد تعجيلُ الخرص أو تسليم التمر قبل وقت العجذاد وإن كان ذلك جائزًا دون شرط عندهم؛ فإن شرط فسدة العقد وإن لم يحصل بالفعل، فنرى أن في بيع العرايا اغتفاراً عند المالكية للنساء أيضاً كما كان اغتفاراً ربا الفضل فيه. يقول صاحب الفواكه الدواني: (وتلك الرخصة - العرايا - مستثناة من أصول ممنوعة: ربا الفضل، لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل؛ وربما النساء لأنها تباع بخرصها إلى أجل، لأن الوفاء عند العجذاد؛ والمزاينة - الأصل الثالث الممنوع - وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه؛ والرجوع في الهبة، وإن كان المشهور في هذا الأخير الكراهة^(١)).

الشرط الرابع: أن تباع العرايا بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر، إذ الأصل اعتبار الكيل وقد تذرع، فينوب منهاه الخرص، مراعاة لربا الفضل. ومعنى خرصها كيلاً: أن يخرص الرطب تمراً، فيقول الخارص - أي الحازر العارف - إذا جف يصير خمسة أو سق. ولا يصح خرص التمر، لأن الخرص جاز استثناء في الرطب، فلا يصح في التمر، لعدم الحاجة^(٢).

(١) الفواكه الدواني للنفراوي: ١٣١/٢، حاشية العدوبي: ٢٨٧/٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيظ: ١٦٤، الذخيرة للقرافي: ١٩٧/٥ ، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٩/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ١٨٠/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٩٩/٤ ، الفواكه الدواني للنفراوى: ١٣١/٢.

الشرط الخامس: أن يأخذ المشتري العرايا رُطباً ولا يتركها حتى تُتمر، وإن بطل العقد. فهذا شرط لبقاء العقد على الصحة، وتعليقه أن العرايا جازت للحاجة إلى الرطب، وهذا الترک يدل على انتفاء الحاجة، بخلاف ما لو أخذها رُطباً فتركها عنده فأتمرت، لأنه قد أخذها على أي حال، فلم يبق مجال لبطلان العقد. هذا ما شرطه الحنابلة، ولم يشترط ذلك الشافعية^(١).

وشرط المالكية أيضاً اتحاد نوع التمر والرطب، وزُهُو الرطب، ولا أظن هذا الشرط الأخير إلا متفقاً عليه بين الفقهاء وإن لم ينصوا عليه، وذاك لمنع بيع الثمر قبل بدو صلاحته^(٢).

أحكام متفرقة في مسألة العرايا:

١- يتفرع عن شرط حاجة المشتري لأكل الرطب لجواز العرايا عدم جواز أن يشتري خمسة أو سق أو أكثر، من بائع أو أكثر في عقد واحد أو أكثر؛ بخلاف البائع، فله أن يبيع ما شاء للمشتري العرايا. وأجاز ذلك الشافعية بشرط تعدد البائع، نظراً لعدم اشتراطهم حاجة المشتري في الراجع كما تقدم^(٣).

٢- قال الحنابلة تفريعاً على عدم اعتبار حاجة البائع: لو احتاج البائع إلى التمر، ولا ثمن معه إلا الرُّطب، لم يجز له أن يبيع الرطب بالتَّمر على سبيل العريَّة، لأن جواز العرايا ثبت رخصة للمشتري، والرُّخص لا يقاس عليها. وقال بعض الحنابلة بالجواز، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفَّكِه، فحاجة الاقتنيات أولى بالجواز، والقياس على الرخص جائز إذا فهمت العلة^(٤). وهو ما أرى رجحانه.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٢٠١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيـد: ٢/١٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/١٩٧.

(٤) كشاف القناع للبهويـي: ٣/٢٥٩-٢٦٠.

٣۔ هل تجوز العرايا أو بيع الرطب باليابس في غير التمر من الأموال الربوية، كالعنب والزيبيب؟

عمم المالكية معنى العرايا عندهم لتشمل كل ثمر يبيس ويدخر، قياساً لسائر الشمار التي تبيس وتدخر على الرطب؛ أما الشافعية، فألحقوا بالرطب والتمر العنباً والزيبيب، فلا تجوز العرايا في غير ذلك في الأظهر. ولا تكون العرايا عند الحنابلة في غير النخل في الراجح. وقال ابن قدامة: (ويحتمل أن تجوز في العنب والرطب دون غيرهما).

ودليل من الحق العنباً والزيبيب بالت默 والرطب أن الزبيب والت默 سواءٌ في معانٍ كثيرة، وذلك كوجوب الزكاة، والاقتیات، والحاجة إلى أكلهما رطبين، وإمكان خرضهما؛ أما غيرهما من الشمار، فيختلف في معانٍ ما سبق، فلا يمكن ادخار يابسه مثلاً، أو لا يمكن خرضه لتفرعه في الأغصان واستثاره بالأوراق.

ودليل الحنابلة ملخصه أن الجواز في النخل ثابت بطريق الرخصة، فيقتصر على موضوعه^(١).

وأرى أن يقاس على الرطب والت默 ما كان في مثل الحاجة إليهما إذا لم يؤد ذلك إلى وقوع في محذور كغرر لا يغتر، إذ الحاجة محل اختلاف زماناً ومكاناً، والقياس على الرخص غير ممنوع إذا فهمت العلة كما تقدم، وقد عمنا علة الممنوعة الجواز هنا.

ويترفع عن بيع الرطب باليابس أيضاً مسألة: بيع ما مسّت النار بما لم تمّس:

بيع ما مسّت النار:

الفرق بين ما مسّت النار وبين ما لم تمّس كالفارق بين الرّطب واليابس، وذلك

(١) حاشية الدسوقي: ١٧٩/٣ ، الذخيرة للقرافي: ١٩٩/٥ ، المعني لابن قدامة: ٤/٢٠١ ، المهدب للشيرازي: ١/٢٧٥ ، روضة الطالبين للنوري: ٣/٥٦١.

لأن النار تأخذ مما مسّت، مما يورث تفاوتاً في بيع ما مسّت بجنس ما لم تمس. ولهذا نجد الفقهاء يمنعون مثلاً بيع الربوي المشوي بغير المشوي، أو المقلية - وهو المحمّص - بغير المقلية، أو المطبوخ بغير المطبوخ. فالحنطة المقلية مثلاً لا تباع بغير المقلية، وذلك لتأثير النار في المقلية، مما يفوت التمايز. وكذلك اللحم المشوي لا يباع بغير المشوي.

أما بيع نحو المشوي أو المقلية أو المطبوخ بمثله، فنجد في ذلك خلافاً بين الفقهاء، وما ذلك إلا اختلاف وجهات نظرهم في وقوع التفاوت في تأثير النار، فقد تأخذ من أحدهما أكثر مما تأخذ من الآخر؛ وهو إن لم يقع، فإنه يمنع العلم بالتماثل الذي هو شرط. ومن ذلك الاختلاف تصحيح الحنابلة بيع المطبوخ بمثله، إلا أن يكثر أخذ النار من أحدهما؛ وكذلك ترجيح ابن عابدين من الحنفية جواز بيع الحنطة المقلية بمثلها، بينما منع السرخي ذلك.

ومن ذلك أيضاً الخلاف في بيع السوق بالسوق^(١)، فقد منعه البعض لاختلاف تأثير النار فيه^(٢).

□ جـ - بيع ما جهل مقداره:

أولاً - المزابة:

تعريف المزابة: المزابة لغة من الرّبِّين وهو الدفع الشديد، ومنه الزيانة لأنها تدفع الكفار في النار، والنّاقة الزّيرون هي التي تمنع حلّها، ويقال للشّرطي زَيْناً لأنّه يدفع المساجين بشدة وعنف^(٣).

(١) السوق: أجزاء الحنطة المقلية. وانظر تفصيل هذه المسألة ص ٢٩٤ من هذا الكتاب.

(٢) حاشية الدسوقي: ٥٢/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤، ٣٥٧، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٧ ، فتح القدير لابن الهمام: ١٦٤ / ٤، المغني لابن قدامة: ١٦٧ / ٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٦ / ٣ ، الروض المربي للبهوتى: ١١١ / ٢ ، روضة الطالبين للنّووى: ٥٤ / ٣ .

(٣) انظر مختار الصحاح للرازي ، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٨ / ٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٠ / ٣ .

أما معنى المزابنة الاصطلاحى، فنعرض له بعد إيراد الأحاديث في المزابنة.

الأحاديث الواردة في المزابنة: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»^(١).

- وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا ورخص في العرايا»^(٢).

- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - وفسرها ابن عمر بقوله: أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»^(٣).

والمخاضرة هي بيع الشمار والحبوب قبل أن يدو صلاحها^(٤).

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه : ٢ / ٧١٦ ، كتاب البيوع ٣٩ ، باب بيع المخاضرة ٩٣ ، رقم ٢٠٩٣.

- الحاكم في المستدرك : ٢ / ٥٧ ، كتاب البيوع ، وقال: صحيح الإسناد، وقد تفرد بإخراج البخاري.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣ / ١١٧٥ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ١٦٠ ، رقم ٨٥ - ١٥٦٣.

- أبو داود في سنته : ٣ / ٢٦٢ ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ٣٤ ، رقم ٣٤٠٤ - ٣٤٠٥.

- الترمذى في سنته : ٣ / ٥٩٦ ، كتاب البيوع ١٢ ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٧٢ ، رقم ١٣١٣ . وقال: حسن صحيح.

- النسائي في سنته : ٤ / ٤٤ ، كتاب البيوع ٥٢ ، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ، رقم ٦٢٢٩٣ .

- الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣١٣ ، رقم ١٤٤٤٣ .

- الدارقطني في سنته : ٣ / ٤٣ ، كتاب البيوع ، رقم ٢٩٧١ .

- البهقى في سنته : ٥ / ٣٣٦ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة ٧٩ ، رقم ١٠٦٠٤ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٥٩ من هذا الكتاب.

(٤) ذكره الصناعي ، وقال فيها: يجوز إذا بلغت حدأ ينتفع به في قول قوم بشرط القطع. سبل السلام للأمير الصناعي : ٣ / ٣٧ .

والملامسة هي أن يقول الرجل للرجل أيعك ثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه.

والمنابذة هي أن يقول: ألق ما معك وألق ما معي. فيشتري كل واحد منهما ما مع الآخر دون أن يعلم به. وقيل: هي أن ينبد كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر إليه، ثم يجب البيع بذلك.

والمعاومة هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثة فصاعداً قبل أن تظهر ثماره.

والثانيا: الاستثناء. أي أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه، فيمنع من الاستثناء ما كان مجهولاً^(١).

أقوال الفقهاء في تفسير المزابنة:

قال جمهورهم: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر^(٢). فهذا البيع إذن هو من قبيل بيع الرطب باليابس، وقد تقدم حكم ذلك.

والمزابنة بمصطلح المالكية أوسع منها بمصطلح الجمهور، فهي عندهم بيع مجهول بمعلوم، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، سواء أكان ذلك في المال الريبوi أم غير الريبوi. ومثال بيع المجهول بالمعلوم: بيع قنطاء خوخاً بقفص مملوء خوخاً لا يعلم وزن ما فيه، فالأول معلوم والثاني مجهول.

ومثال بيع المجهول بالمجهول: بيع قفص خوخ بمثله ولا يعلم وزنهما^(٣).

وقد آثرت أن أذكر بيع المزابنة هنا مع أنه من قبيل بيع الرطب بالتمر لا على

(١) انظر تحفة الأحوذى للمباركتفوري: ٥٤٢/٤ ، سبل السلام للأمير الصناعي: ٣٧، ٣٨/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني: ٩٣/٢ ، الروض المربع للبهوتى: ١١٢/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٦٠/٣.

سبيل العرايا عند جمهور الفقهاء، لما عُلم من أنه يشمل بيع المجهول بالمعلوم بمصطلح المالكية، ولما تقدم من أن في العرايا محدود بيع معلوم بمجهول أيضاً.

بيع المزابنة يمنع التماثل:

إذا كان بيع المزابنة بيعاً للرُّطب على رؤوس النخل لا على سبيل العرايا على قول أكثر الفقهاء، أو بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه على قول المالكية فاحتتمل أن يكون ذلك في الريوبيات، فإن بيع المزابنة بذلك يمنع العلم بالتماثل المشروط في مبادلة الأصناف الريوية المتتجانسة، وفي هذا شبهة الربا.

ولما كانت المزابنة تشمل غير الريوي عند المالكية فيمتنع ذلك للغرر، فإنهم أجازوا بيع مجهول المقدار بمعلومه، أو مجهوله بمجهوله في غير الريوبيات، إذا كثر أحد العوضين كثرة تنتفي معها المغالبة، ذلك أن تلك الكثرة تقطع احتتمال التماثل أو التقارب، فيكون العاقدان حينئذ على يقين باختلاف مقدار البدلين، فيتنتفي الغرر^(١).

ثانياً - المحاقلة:

تعريف المحاقلة: تعرضت الأحاديث السابقة لذكر المحاقلة، وهي لغةً مأخوذة من الحقل، وهو الأرض الطيبة، والحقل: الزرع أيضاً إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقة، والمحاقل: المزارع^(٢).

وهي فقهآ: بيع الحب المشتد في سنبله بمثل كيله خرصاً من جنسه^(٣).

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٦٠/٣.

(٢) العين للخليل بن أحمد ، مختار الصحاح للرازي.

(٣) الروض المریع للبهوتی: ١١٣، ١١٢/٢ ، التمهید لابن عبد البر: ٣١٤/٢ ، مغني المحتاج للشیرینی: ٩٣/٢. وقد أطلق المالكية المحاقلة أيضاً على بيع الزرع قبل بدء صلاحيه، وعلى استكراء الأرض بالحظة، فمعناها أعم عندهم.

وعلى هذا تدخل المحاقلة في المزابنة كما عرفها المالكية، إذ هي عندهم بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه. وهذا يشمل بيع الحب في سنبله بمثيل كيله خرضاً.

المحاقلة تمنع العلم بالتعامل:

لما كان الحب المطعوم ربيوياً عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فإن المحاقلة كالمزابنة تمنع العلم بالتماثل المشروط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها، فيكون حكمها المنع كالمزابنة. أي أنها تمنع لشيء ربا الفضل، وللغرر.

وقد أجاز الحنفية بيع الحنطة في سنبلها إذا كانت المحصودة أكثر في الظاهر من التي في سنبلها، وذلك لأن التبن الناتج عن الحصاد مال يقصد بالبيع والشراء، فتكون المحصودة مقابلة بمثيل مقدارها، والفضل في مقابلة التبن؛ وتسمى هذه طريقة الاعتبار كما تقدم.

ومثل الحنطة عند الحنفية كل حب في سنبله، فيحمل المنع والنهي عندهم على ما إذا لم تكن المحصودة أكثر على نحو ظاهر^(١).

ومما يمنع العلم بالتماثل أيضاً:

ثالثاً: بيع الصبرة بالصبرة:

إذا كانت الصبرة من الطعام هي الكومة المجتمعة منه غير معلومة المقدار، فإن بيعها بمثلها وهي مال ربوبي ينفي شرط العلم بالتماثل المشروط في بيع الأموال الربوية بجنسها، وفيما يلي خلاصة أحكام بيع الصبرة بالصبرة:

إذا بيعت صبرة من مال ربوبي بصبرة، فهي إما أن تكون من جنسها أو من غير جنسها:

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤١.

أولاً - إن كانت من جنسها : إن كانت الصبرتان من جنس واحد، اشترط العلم بتماثلهما حال العقد إن بيعتا جملة، ولا حاجة للكيل أو الوزن حيثُـ.

أما لو بيعتا مكايلاً أو وزناً، فلا يشترط العلم بتساويهما حال العقد، بل يشترط أن تخرجا متساوين بالكيل أو الوزن في المجلس؛ فإن لم تخرجا سواء، فسد العقد، وهو الأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني عندهم يصح البيع في الصُـبرة الكبيرة بما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار^(١).

أما الحنفية عدا زفر، فيقولون بوجوب العلم بالتساوي حال العقد مطلقاً، فلا يصح أن يتباينا الصبرتين دون علم بتساويهما حال العقد حتى وإن كيلتا أو وزنتا في غير مجلس العقد فخرجتا متساوين؛ لأن العلم بالمساواة حال العقد شرط^(٢).

ثانياً - إن كانت من غير جنسها : إن كانت الصبرتان من جنسين ربويين وأريد بيعهما مكيالاً بمكيال، أو وزناً بوزن فالحكم ما يلي :

إن بيعتا كذلك فخرجتا سواء، صح العقد إذا وجد التقادبـ. أما إن خرجتا مختلفتين، فللمتضرر منها الخيار؛ فإن رضي بما آل إليه الأمر، لزم العقد، وإلا فُـسخـ.

والملاحظ هنا أن المنع ليس للفضل، لأن الجنس مختلف والتفاضل يجوز مع اختلاف الجنس، فالمنع إنما هو لحصول التفاوت في المقدار مع إرادة التساوي، مما يؤثر على إرادة المتعاقدينـ.

ويشترط التقادبـ هنا درءاً للنسبةـ، والمراد بهذا التقادبـ المشروط تقادبـ الجملتين فقط في المجلس دون شرط كيل أو وزنـ. وفي هذا دلالة على أن القبضـ

(١) المهدب للشيرازي: ٢٧٣/١ ، شرح المحتلي للمنهج: ٢١٢/٢ ، المغني لابن قدامة: ١٤٧/٤ ، الروض المربي للبهوتـ: ١٠٩/٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٥/٦.

المعتبر هنا هو القبض الذي ينقل الضمان، لا الذي يفيده التصرف، فإن الصبرتين بقبض العاقدين لهما جملة قد دخلتا في ضمانهما؛ ولكن ليس لهما بمجرد ذلك القبض التصرف، لاحتمال خروج عدم التساوي، فيكون بذلك قابضُ الأكثري متصرفاً في غير ملكه^(١).

□ د - بيع المختلط بغیره

- بيع تراب المعدن الربوي:

قد تختلط ذرّات معدن ربوبي بذرات تراب اختلاطاً يتعدّر معه عزل إحداهما عن الأخرى، وبالتالي يتعدّر تحقق العلم بالتماثل المشروط في بيع المعدن الربوي بجنسه. فعند صياغة الذهب والفضة مثلاً، تنتهي ذرّات عن ذينك المعدنين تختلط بشوائب وأتربة تستخدم في الصياغة، أو قد تمتزج بها لا عن قصد. مما حكم ببيع ذلك التراب المختلط بذرات الذهب أو الفضة مثلاً، بذهب أو بفضة ، أو بتراب ذهب أو بتراب فضة؟

بناء على ما شَرَطَ الفقهاء من تتحقق التماثل والعلم به في متعدد الجنس، فقد ذهبوا إلى منع بيع نحو تراب فضة بفضة أو بتراب فضة. وبما أن التراب بمعزل عن الفضة أو الذهب ليس ذا مالية مقصودة في هذه المبادلة، فلا يصح تصحيح المسألة على أساس من طريقة الاعتبار التي قال بها الحنفية. أما بيع ترابي معدنيين مختلفين كتراب فضة بتراب ذهب، أو تراب معدن بمعدن آخر كتراب فضة بذهب، فلا حرج فيه، لجواز التفاضل أصلًا باختلاف الجنس.

وذكر الحنفية بأنه حيث جاز بيع تراب المعدن فإن مشتريه بال الخيار دائمًا بعد قيامه بتبنّيه، لأنه اشتري ما لم يره^(٢).

(١) انظر روضة الطالبين لل النووي: ٤٨/٣ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢٥/٢ ، حاشية القليبي: ٢١٢/٢ ، المغني لابن قدامة: ١٤٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ٢٥٣/٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٢/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٦/٥ ، المغني =

وأخيراً، فلعلَّ اليوم في بيع تراب معدن بتراب معدن من جنسه، أو بمعدن من جنسه، سعةً مع وجود الأجهزة المتطورة التي تستطيع عزل ذرات المعدن أيًّا كان عن الشوائب والأترية في وقت قصير، فيمكن معرفة وزنه بدقة وبسرعة في مجلس العقد، وبالتالي يمكن تصحيح العقد قياساً على صورة الجواز في بيع الصبرة بالصبرة متحدثي جنس مكاييلَة، إذ يصح العقد ويشترط كما سبق خروجهما متساوين في المجلس، فإن لم تخرجا سواءً فسد العقد، وهوالأظهر عند الشافعية^(١).

وأخذًا بالقول الثاني عند الشافعية المقابل للأظهر في مسألة الصبرة: يمكن - قياساً - فيما لو خرجت ذرات أحد المعدنين أكثر من المعدن الآخر أو من ذراته، تصحيح العقد في المعدن القليل بما يقابل الكثير، ويكون لذى النصيب الأحظى الخيار.

- بيع الدرارهم والدنانير المغشوشة:

لا يقصد بالغش في الدرارهم والدنانير ذلك الغش المذموم فقط، بل قد يكون الغش خلقياً أو ضرورياً، كاختلاط الذهب أو الفضة بفلزات معدن أخرى لضرورة السبك أو السك، وهو ما يسمى عرفاً بناقص المعيار.

وأيًّا كان نوع الغش، فإنه يؤثر على التمايز، فلا يجوز بيع الأثمان المغشوشة بخالصة من جنسها، وذلك لوقوع التفاضل حيثئذ.

أما بيع الأثمان المغشوشة بأثمان مغشوشة مثلها، فالحنفية، وكذا المالكية في الراجح، يجيزون هذا، سواء أعلم مقدار الغش أم لم يعلم .

= ابن قدامة: ٤/١٩٦، حاشية الدسوقي: ٣/٨٢، التاج والإكليل للمواقي: ٤/٢٨٠،

كتاف القناع للبهوتى: ٣/٧٢.

(١) شرح المحلي للمنهج: ٢/٢١٢.

ووجه الجواز عند الحنفية أنه حين مبادلة تلك الأثمان بمتلها، دراهم مغشوشة بمتلها مثلاً، فإن الفضة تُصرف إلى جنس الغش؛ أي يصرف ما في البدلين من الفضة إلى ما في الآخر من الغش. وهذا المبدأ يسمى عند الحنفية صرف الجنس إلى غير جنسه^(١) كما سبق الحديث عنه؛ وهذا المبدأ هو ما يصح به الظاهرية بيع الدرارم المغشوشة بمتلها أيضاً، ولكنهم يستطردون زيادةً أن ينص العقدان على أن الغش في البدل الأول مقابل بالفضة في الثاني^(٢).

ووجه الجواز عند المالكية: التيسير، لأنه يتيسر العلم بمقدار الغش في كل لتحقق المماثلة، فيجعل الغش كالعدم^(٣).

أما الحنابلة، وكذا الشافعية، فيمنعون بيع الأثمان المغشوشة بمتلها إلا أن يعلم مقدار الغش في كل، ويتحقق التساوي فيه.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجواز عند الحنابلة حال تماثل الغش لا ينافي مبدأ التوزيع على القيمة الذي يقول به الحنابلة، وهو ما يسمى بمد عجوة وهو ما سبق الحديث عنه، نظراً لأن الغش غير مقصود بالبيع فكانه لا قيمة له^(٤).

- بيع اللحم بعظامه:

اشترط الشافعية والحنابلة نزع العظم من اللحم بمتلها، لأن اللَّحم هو الربوي، ووجود العظم فيه يحول دون العلم بتماثل البدلين، وهو سبب آخر للمنع بعد ما تقدم من وقوع ما يسمى بمد عجوة، كما يفهم من منع بيع الحيوان بلحمه^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٢، ٤/٢٤١.

(٢) المحلى لابن حزم: ٨/٥٠١، مسألة ١٤٩٠.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣/٤٣ ، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/١٧٤ ، كشاف القناع للبهوتى: ١/٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ؛ المذهب للشيرازى: ١/٢٧٤.

(٥) انظر ص ٢٤٥ من هذا الكتاب.

والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية أيضاً، عدم اشتراط ذلك،
بدليل جواز بيع التمر بالتمر من غير اعتبار نوافه^(١).

□ ٥ - بيع الحب بأجزائه

الحنطة (على سبيل المثال) مال ربوبي والدقيق أجزاءها، وتفاوت الشيئين
حجماً قد يورث تفاوتاً في المكيال، فهل يصح بيع الحنطة بدقيقها؟

١- بيع الحنطة بدقيقها : ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ذلك بحجة عدم تماثلها
في الكيل، فالدقيق ينكبس في المكيال أكثر من الحنطة؛ ثم إذا لم يتحقق
التفاوت، فالتماثل مجهول، والعلم به شرط كما عُلم. وأما بيع الحنطة بدقيقها
وزناً من أجل التحرّز عن التفاوت الذي يقع في المكيال، فلا يجوز أيضاً في قول
جمهور الفقهاء، لأن الحنطة والدقيق مكيلان بالنص، فمعيار تماثلها الكيل،
وتماثلها بالوزن لا يلزم تساويهما في الكيل. وأضاف الشافعية سبباً آخر للمنع،
وهو خروج الدقيق عن حال الكمال.

وخلالاً لجمهور الفقهاء، ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى جواز بيع
القمح بالدقيق، ووجه قولهم أن الدقيق حنطة مجزأة فلا فرق بينه وبين الحنطة كما
لا فرق بين الحنطة المكسرة والصحيحة^(٢).

٢ - بيع الحنطة بالسويق:

كما الدقيق أجزاء الحنطة، فإن السويق كذلك إلا أنه مقلبي، أي إن الدقيق
أجزاء الحنطة غير المقلية، والسويق أجزاءها مقلية؛ فيجتمع سببان إذن في منع
الحنطة بالسويق عند من قال بمنعه:

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٤ ، مواهب الجليل للخطاب: ٣٥١/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦٤ ، الشرح الكبير وحاشية
الدسوقي عليه: ٣/٥٣ ، الأم للإمام الشافعي: ٣/٢٧٦ ، معنى المحتاج للشريني: ٢/٢٦،
المعني لابن قدامة: ٤/١٥٣ ، ١٥٢ ، الروض المریع للبهوتی: ٢/١١١.

الأول: أن التمايل قد لا يتحقق أو لا يعلم تتحققه؛ كما الحال في بيع الحنطة بأجزائها من الدقيق.

الثاني: أن النار قد أخذت من السوق، وهذا يؤثر على التمايل. ويضيف الشافعية أيضاً في أسباب المنع خروج السوق عن حال الكمال، وقولهم هذا في المنع هو المذهب وهو المشهور كما يقول النووي^(١).

ويمقابله القول السابق، يحجز المالكية بيع الحنطة بالسوق ولو تفاضلاً، أي إن المالكية يجعلون السوق جنساً غير الحنطة، إذ يقول المالكية بأن اجتماع الطحن والقلبي في الحنطة يجعل الناتج جنساً آخر غير الأصل كما سبق حين الحديث عن ضوابط اتحاد الجنس واختلافه عند الفقهاء^(٢).

ويتفرع هنا عن مسألة بيع الحنطة بالدقيق أو بالسوق مسألة بيع الدقيق بالسوق، ومسألة بيع الدقيق بالدقيق، والسوق بالسوق. وفيما يلي بيان ذلك:

حكم بيع الدقيق بالسوق: منعه الجمهور، لأنهما من جنس واحد والنار قد أخذت من السوق، والدقيق لعمومته ينكبس في المكيال أكثر من السوق، وكل ذلك يفوت التمايل أو يمنع العلم به.

أما الدليل على أنهما جنس واحد، فهو أن الدقيق أجزاء الحنطة غير المقلية، والسوق أجزاء المقلية، والحنطة المقلية وغير المقلية جنس واحد، فينبغي أن تكون كذلك أجزاءهما.

وذهب الصالحان من الحنفية والمالكية إلى جواز بيع الدقيق بالسوق متراضلين، لأنهما جنسان لا جنس واحد، ووجه ذلك: حصول اختلاف المقصود في كلي من الدقيق والسوق اختلافاً كبيراً بعد أن كانا جنساً واحداً قبل

(١) روضة الطالبين: ٣/٥٢ ، معنى المحتاج: ٢٦/٢.

(٢) انظر ص ٢٠٥ من هذا الكتاب، وانظر التمهيد لابن عبد البر: ١٩/١٨٥.

القلبي والطحن، فالدقيق يصنع منه الخبز مثلاً، والسويق يُلَّت بالسمن مثلاً، ولا يتَّسَّى ذلك في الدقيق، واختلاف المقصود من أسباب اختلاف الجنس كما تقدم. ويرد الفريق الأول هذا القول بأن هذا الفارق غير مؤثر، كما هو الشأن في الحنطة المقلية وغير المقلية، فإنهما جنس واحد مع أن المقاصد منها مختلفة، فالعقلية مثلاً لا تزرع ولا يتخذ منها الخبز، ومع ذلك كانت وغير المقلية جنساً واحداً^(١).

حكم بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق:

من العناية هذا، لأنه لا تتحقق به المماثلة أو لا يعلم تتحققها، إذ الدقيق يتَّفاوت نعومةً، وكذلك السويق يتَّفاوت تأثير النار فيه؛ ويمنع ذلك أيضاً لخروج الدقيق والسويق عن حال الكمال.

أما الحنفية والحنابلة، فقد أجازوا ذلك البيع بالكيل، واشترط الحنفية تيقن التساوي في الكيل، وذلك بأن يكون البذلان مكتوبين في المكيال.

وفي إجازة بيع الدقيق وزناً روایتان عند الحنفية، ولا نجد تفریقاً فيما بين دقيق خشن وناعم، وعن أبي يوسف الجواز إذا تعارفه الناس.

وقد أجاز الظاهريه بيع الحنطة بدقيقها وبسويقها، وكذلك أجازوا دقيق القمح بدقيقه، وسويقه بسويقه، كل ذلك متفاضلاً وجزاً، لما تقدم من قولهم بأن طحن القمح أو تسويقه يخرجه من الأصناف الستة التي ينحصر الربا فيها، فلا يكون دقيق القمح أو سويقه ربوياً^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٥٣ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦٦ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٦ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢٦/٢ ، المدونة عن الإمام مالك: ٩/١٠٨ ، التمهيد لابن عبد البر: ١٩/١٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٢، ١٨٧ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦٥ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٥٣ ، الروض المربي للبهوي: ٢/١١٢ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢/٢٦ ، الأم للإمام الشافعي: ١/٢٧٦ ، المحللى لابن حزم: ١/٥٠١ ، المسألة ١٤٩١ .

الفصل الخامس

التقابض

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التقابض في بيع الأموال الربوبية

المبحث الثاني: التقابض وعقد الصرف

المبحث الثالث: ربوية الأوراق النقدية

تمهيد:

يمتنع التأجيل ويشترط تحقق التقابض حين بيع الأموال الربوية بجنسها أو بعضها في المجلس كما علم، وهو شرط بقاء العقد على الصحة بنص الحنفية والشافعية، فينعقد العقد صحيحاً ثم يفسد إن حصل تفرق قبل التقابض^(١).

وقد تعرض الفقهاء لأحكام التقابض في المجلس عند بحثهم لعقود الصرف، وهذا لا يعني اقتصار هذه الأحكام عليه، بل كان ذلك من الفقهاء اعتباراً بغالب التعامل، ولأهمية أمر التقابض في الصرف بالذات. وفيما يلي تفصيل أحكام التقابض في المجلس في مباحثين:

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٠/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٢٣٥ ، حاشية البجيرمي على شرح المحتلي للمنهاج . ٢١٧/٢.

المبحث الأول:

أحكام التقابض في بيع الأموال الربوية:

أولاًً - الوقت المشروط لحصول التقابض ومحله:

اتفق جمهور الفقهاء على أن محل حصول التقابض المشروط هو مجلس العقد، واتفقوا على امتداد وقت صحة التقابض حتى انتهاء المجلس بالافتراء بالأبدان، وعلى أن لو انتقل المتعاقدان من مكان إلى آخر فلا يضر ذلك ما داما معاً، كما لو كانوا واقفين فمشيا أو دخلا بيتهما؛ إلا ما كان من الإمام مالك، فإنه منع انتقال المتعاقدين من مكان إلى آخر، وعده مفارقة للمجلس.

كما شرط المالكية أيضاً في المشهور من قولهم لصحة التقابض أن لا يتاخر كثيراً^(١) في المجلس عن العقد. هذا إذا كان التأخير اختيارياً، وليس لأمر طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين؛ أما إن كان كذلك، كقدوم سيل أو هجوم عدو، فإن أدنى تأخير يضر بالعقد. وفي قول ابن رشد: لا يضر التأخير عن غلبة طال أم قصر^(٢).

مسألة: اغتفار التأخير اليسير مع تفرق الأبدان عند بعض المالكية:
ما سبق من وجوب حصول التقابض قبل التفرق دون تأخير هو المشهور من

(١) لم أعن على ضابط لهذه الكثرة عند المالكية.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٢٩/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٩٢/٤ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٦١/٦ ، كشاف القناع للبهوتi: ٦٦/٣ ، روضة الطالبين للنبوi: ٩٦/٣ .

مذهب المالكية كما تقدم، وثمة قول عندهم باغتفار التأخير القليل مع تفرق الأبدان إن كان اختيارياً.

وقد قيل بتقييد هذا الاغتفار بما إذا كان التأخير لمصلحة العقد، كأن فارق أحدهما الآخر مسيرة دُكَان أو دُكَانين، أو دخل دُكَانه، لفحص ما قبضه أو وزنه مثلاً. وهذا الاغتفار المذكور هو مذهب الموازية والعتبة من كتب المالكية^(١).

وخلاصة القول أن المالكية في المشهور من قولهم كالجمهور: يقولون بصحة وقوع التقابض قبل الافتراق ولكن بشرط زائد عنهم، وهو أن لا يتأخر هذا التقابض كثيراً عن وقت التعاقد^(٢).

وخالف الظاهرية^٣ الجمهور، فمنعوا وقوع أدنى تأخير في التقابض ولو طرفة عين^(٤).

ثانياً - كيفية تحقق التقابض:

التقابض باليد شرط مجمع عليه بين الفقهاء في الذهب والفضة، أي في الصرف^(٥)، أما في سائر الأموال الربوية فليس الأمر كذلك، بل على التفصيل التالي:

اشترط جمهور الفقهاء درءاً لوقوع النسبيّة في مبادلة الأموال الربوية أن يقع التقابض يداً بيد فعلاً، أخذًا بالمعنى الحقيقى الظاهر من قوله بِيَدِهِ في الأصناف الستة: «يداً بيد».

واكتفى الحنفية بالتعيين في مبادلة ما سوى النقددين من الأموال الربوية، أي

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣ ، مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيدي: ٢/١٤٩، ١٤٨.

(٣) المحلى لابن حزم: ٨/٢٣٤ ، مسألة: ١٤٨٤.

(٤) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المتتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد). الإجماع لابن المنذر: ٢/٩٢.

بحلول البدلين وتعيين كل منهما بدلاً بذاته، فلو افترق المتعاقدان على حنطة بشير مثلاً بعد تعيين هذين البدلين من غير قبض، جاز عندهم^(١).

ومن أحكام التعيين المكتفى به عن التقادب يداً عند الحنفية:

أ - لا يشترط حضور البدلين المجلس حتى يتعينا، بل يشترط فقط كونهما مملوكين للتعاقددين، فيجوز أن يتعين البدل وهو غائب عن المجلس.

بل لو كان أحد البدلين معيناً فقط والآخر ديناً في الذمة، لم يجز إلا أن يكون غير المعين من البدلين هو الثمن ثم يعيّن قبل التفرق، وتعيينه لا يكون حينئذ إلا بالقبض لأنّه دين في الذمة. فإن تحقق هذا الشرط، لم يشترط قبض البدل المعين (المبيع).

فعلى هذا: يجوز بعتك هذا القفيز من الحنطة بقفيزي شعير جيدين. لأن البدل غير المعين هو الثمن هنا لدخول الباء عليه، إذ لا تدخل الباء إلا على الأثمان.

أما لو كان البدل غير المعين المبيع، كأن قال: بعتك قفيزي شعير صفتهمما كذا بهذا القفيز من الحنطة؛ فلا يجوز حتى ولو أحضر قفيزي الشعير إلى المجلس ما دام قد جعلهما مبيعاً ولم يعيّنهما. وعلل ابن عابدين سبب المنع بأن البائع يكون حينئذ قد باع ما ليس عنده^(٢).

ج - في مبادلة المعدنين الذهب والفضة يشترط التقادب يداً بيد ولا يكفي التعيين^(٣)، سواء أكان المعدنان ثمينين أم مصوغين. ولو كانا ثمينين (صرف)، اشترط التقادب، لأن الأثمان لا تعيّن إلا بالقبض؛ ولو كانوا مصوغين، كحليّ،

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٩، ١٦٠ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٣.

(٣) في هذا يقول الحنفية: الأصل الاكتفاء بقبض أحد البدلين، إذ يمكن به تتحقق منع الكالى بالكالى، ولكن يشترط قبض البدل الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا، لأنّ في قبض البدل المتقدم مزية عن المتأخر؛ ولأن أحد البدلين ليس بأولى من الآخر في اشتراط القبض. انظر الهدایة للمرغینانی بهامش فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٦٠، ٢٦١.

اشترط التقادب أيضاً، لأن الذهب والفضة مصوغين يلتحقان بالصرف ولا يخرجان عن حكمه بسبب الصنعة، رغم أن المصوغات تتبع التعيين. وذلك الحكم لما يلي:

١- الأحاديث التي تشترط القبض في الذهب والفضة ولا تفرق بين نقد وغير نقد، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

- ما ررروي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ولآخر ناجز ، وإن استظرك أن يلتج بيته فلا تنظره ، إلا يداً بيد ، هات وهات ، إني أخشى عليكم الربا) وفي رواية: الرّما بدل الربا ، وهو الربا ذاته^(٢).

٢- أن الذهب والفضة أثمان خلقة، فكان في المصنوع منهما شبهة عدم التعيين ، لأن النقود لا تعيين بالتعيين ، فاشترط القبض اعتباراً للشبهة في باب الربا^(٣).

الأدلة والمناقشة

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالتعيين عن التقادب فيما سوى الذهب والفضة من الأموال الربوية بما يلي :

- أن الفائدة المطلوبة بالعقد إنما هي تمكين كل عاقد من التصرف بما آلت إلى ملكه ، وذلك يتحقق بالتعيين ، فلا يحتاج إلى اشتراط القبض حينئذ في المجلس.

(١) سبق تخریجه ص ٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخریجه ص ٩٣ من هذا الكتاب.

(٣) الهدایة للمرغینانی مع فتح القدیر لابن الهمام : ١٥٩/٦ ، ١٦٠ ، ٢٦٠. حاشیة ابن عابدین :

- أن معنى لفظة (يداً بيد) في الحديث: عيناً بعين، بدليل حديث عبادة بن الصامت كما في رواية مسلم (..عيناً بعين..)^(١).

- استثناء الصرف والمعدنين الذهب والفضة عموماً من الاكتفاء بالتعيين، وشتراط التقادب يداً فيه، هو للأدلة الخاصة فيه كما مرّ قريباً، ولعدم تعين النقود؛ ولأن اسم الصرف ينبع عن ذلك، إذ يتضمن هذا الاسم صرف كل من العاقدين إلى الآخر ما في يده، والمعانى الفقهية مرتبطة بالأسماء الشرعية^(٢).

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بما يلي:

- حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

فالحديث يدل صراحةً على شرط القبض باليد في المجلس كما يدل عليه لفظ (هاء وهاء) أي خذ وخذ، وهذا كما نص الحديث في الذهب والفضة وغيرهما، إذ لا داعي للتفريق بين ذهب وفضة وغيرهما ما دام الكل مالاً ربيوياً.

- المعنى الحقيقى الظاهر من قوله ﷺ «يداً بيد» يقتضى التقادب باليد فعلاً، وعدم الاكتفاء بما دونه.

(١) صحيح مسلم ١٢١٠/٣ ، كتاب المساقاة ٢٢٤، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥٨٧، رقم ١٥٨٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦٦١/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه ٦٩٨/٢ ، كتاب البيوع ٣٩ ، باب ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة ٥٤ ، رقم ٢٠٢٧.

- مسلم في صحيحه ١٢٠٩/٣ ، كتاب المساقاة ٢٢٤ ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥٨٦ ، رقم ١٥٨٦.

- إذا اكتفي بالتعيين عن التقادب في المجلس، فقد يقع التعاقب بالقبض بعدئذ، فيحصل التفاوت في البدلين، إذ للمقدم مزية عن المتأخر، فيحصل الربا.

المناقشة:

ناشح الجمهور بعض أدلة الحنفية، فقالوا بأن الاستدلال بلفظ (يداً بيده) على التقادب يداً في الصرف، وعلى التعيين في غيره، فيه جمعٌ بين الحقيقة والمجاز، وهو ممنوع؛ إذ إرادة التعيين بلفظ (يداً) هو من قبيل المجاز، بينما إرادة التقادب باليد هو المعنى الحقيقي للفظ (يداً).

ويجيب الحنفية عن هذا بأن المراد بلفظ (يداً بيده) التعيين كما سبق، ولكن التعيين يكون في كل شيء بحسبه، والتعيين في الصرف لا يكون إلا بالقبض.

ويجيب الحنفية أيضاً على الاعتراض بأن حمل (يداً بيده) في الحديث على التعيين إن كان يحتمله ليس بأولى من حمله على القبض باليد بقولهم: إن رواية (عيناً بعين) تفسّر المعنى المراد، لأن (يداً بيده) تحتمل التعيين؛ ولو كان المراد القبض يداً، لم يبق لرواية (عيناً بعين) فائدة، لأن التعيين يحصل بالقبض ضرورة، فيلزم أن معناها: عيناً بعين.

وقد قال الجمهور بأن التفاوت يحصل في التعاقب فيحصل الربا لمزية المتقدم عن المتأخر، فأجاب عن هذا الحنفية بقوله: إن هذا القدر مهدر لا يعتبره التجار، إذ لا يفرقون في المالية بين المقبوض في المجلس وفي غيره؛ فلا يعدُ إذن التعاقب زيادةً إلا أن يذكر الأجل وينص عليه^(١).

الترجمي:

لا يخفى أن في قول الحنفية ضعفاً، فلفظ (يداً بيده) ظاهر في التقادب في كل الأموال الربوية كما نصَّ الحديث. ولا مسوغ للتفريق بين الصرف وغيره؛ وحديث

(١) المعني لابن قدامة: ٤/٤٢ ، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١١ ، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦١ ، الكفاية على الهدایة (مطبوع مع فتح القدير): ٦/١٦١

عمر بن الخطاب صريح في ذلك، وقد اشترط التقادص يداً كما أفاد لفظ (هاء وهاه).

ويجب أن يحمل لفظ (عيناً بعين) على المعنى الحقيقي الظاهر في (يداً بيد) لا العكس، لأن القبض أخص من التعين، فكل قبض يتضمن تعيناً لا العكس.

ثم إن الربا عند الحنفية باب احتياط، فتعتبر الشبهة فيه كما يقول الحنفية، فقد قالوا بشرط التقادص في المتصوّغ من الذهب والفضة اعتباراً بالشبهة؛ فينبغي بناء على أصلهم أن يعتبروا الشبهة هاهنا، فيشتّرطوا التقادص يداً في كل مال ربوى، ويحملوا (عيناً بعين) على (يداً بيد) درءاً للشبهة.

هذا ما أثاره ابن الهمام نفسه على أدلة الحنفية^(١).

ثالثاً: أثر الخيار على شرط التقادص في المجلس:

يشترط عند بيع الأموال الربوية بجنسها أو بعضها أن يكون هذا البيع خلواً عن اشتراط الخيار (خيار الشرط)، لأن الخيار يمنع استحقاق القبض الواجب في العقد، إذ الخيار يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار^(٢)؛ وإن أق卜ض من له الخيار، فإن ملكه لا يخرج عنه.

أما لوأسقط الخيار - ومثله الأجل إن وجد - في المجلس، وذلك بالنص وبالتقاض في المجلس، فلا يكفي أن يقولا : أسقطنا الخيار أو الأجل ؛ فإن العقد يعود صحيحأً. والأمر هنا بخلاف خيار العيب، لأن خيار العيب لا يمنع ثبوت الملك وتمام القبض. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القبض شرط لاستمرار

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٦٦١/٦.

(٢) هذا عند الحنفية والشافعية والمالكية، وقال الحنابلة بنقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ولكن ليس له أن يتصرف فيه، فليس ملكه تماماً. انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة: ٤/٧٩-٨٠ ، حاشية ابن عابدين: ٤٩/٤ ، حاشية الدسوقي: ٣/١٠٣ ، مغني المحتاج للخطيب الشرييني: ٤٨/٢ .

الصحة كما يقول الحنفية والشافعية، فينعقد العقد صحيحاً ويشرط التقابض لبقاءه على الصحة.

ومثل خيار الشرط فيما تقدم كل ما يمنع القبض كالحالة بالبدل الريوي، بأن يحيل أحد العاقدين العاقد الآخر على غيره ببدل الصرف مثلاً، إلا أن يكون المحال عليه حاضراً في المجلس ويقبضه، ومثل الحالة الكفالة بأحد العوضين^(١).

التخاير في المجلس:

التخاير هو اختيار المتعاقدين لزوم العقد. أي هو إبطال ل الخيار المجلس عند من يقول به.

إذا كان التخاير هدماً ل الخيار المجلس و اختياراً للزوم، فهل يشترط حصول التقابض قبله لثلا يحصل لزوم العقد قبل حصول شرطه، وهو التقابض؟

وبعبارة أخرى: هل يعامل التخاير معاملة تفرق الأبدان في هدم خيار المجلس، ما دام كل منهما اختياراً للزوم العقد، فنختار وجوب حصول التقابض قبل التخاير ، كما اشتربطا حصوله قبل تفرق الأبدان؟

قد قال بثبوت خيار المجلس الشافعية والحنابلة، ولم يفرقوا في ثبوته بين عقد على مال ربوى كالصرف، وبين سائر البيوع. لذا فإن هذه المسألة خاصة بهم، وفيما يلي أقوالهم :

ذهب الشافعية إلى إعطاء التخاير حكم التفرق، فاشترطوا لصحة الصرف مثلاً حصول التقابض فيه قبل التخاير، ولو حصل التقابض بعد التخاير ولو قبل التفرق، لم يصح.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٥، ٢٣٦، فتح القدير: ٦/٢٦٠، حاشية البجيرمي: ٣/١٧، التاج والإكيليل للمواق: ٤/٣٠٩.

وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية، والحكم كذلك سواء أسقط المتعاقدان خيارهما - تخيراً - معًا أم أحدهما فقط^(١).

أما الحنابلة، فصحيح قولهم أن التخاير قبل التقادب لا يبطل العقد في الصرف ونحوه من بيع الأموال الربوية، لأن التخاير وإن كان اختياراً للزوم العقد، فإن اشتراط وقوع التقادب قبل اللزوم حكمُ بغير دليل كما يقول الحنابلة. ثم إنه يصح أن يتخاير العقدان قبل عقد الصرف ثم يجريا عقد الصرف، فإن الصرف يقع حينئذ صحيحاً لازماً ويشترط حصول القبض حينئذ قبل التفرق . وهذا يدل على عدم اشتراط حصول التقادب قبل التخاير^(٢).

رابعاً: أثر استبدال أحد البدلين والإبراء عنه على شرط التقادب:

يتفرع عن شرط التقادب أيضاً مسألة استبدال أحد العوضين: فإذا تقادب العقدان والعوضان ربيوان، ثم وجد أحدهما فيما قبض عيباً قبل تفرقهما ، فله أن يستبدل له لا ضير في ذلك؛ أما إن وجد العيب بعد الانفصال، فثمّ اتجاهان عند الفقهاء: اتجاه يبيح الاستبدال بعد التفرق، فيجعل القبض الثاني تابعاً للأول وملحقاً به في حكمه ، فلا يعتد بتفرق العقدان ، بل يشترط أن يقبض البدل في مجلس الرد فقط. واتجاه لا يبيح الاستبدال ، وذلك لحصول التفرق، فلا يلحق القبض الثاني بالأول.

والثاني هو ما عليه جمهور الفقهاء، والأول هو رواية للحنابلة، وهو المروي عن الحسن وقتادة^(٣).

(١) روضة الطالبين للنحوبي : ٤٤، ١٠٠ / ٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ٢٣ / ٢ ، حاشية قليبي : ٢٠٩ ، المهدب للشيرازي : ٢٧٢ / ٢.

(٢) كشف النقاع للبهوتى: ٦٦ / ٣ ، المغني لابن قدامة: ١٩٢-١٩٣ / ٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨٥ / ٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٦ / ٤ ، حاشية الدسوقي: ٣٦ / ٣ ، روضة الطالبين للنحوبي : ١٣٧ / ٣.

الهبة والإبراء في البدل الريبو:

لو وهب أحد عاقد الصرف العاقد الآخر البدل الريبو قبل قبضه أو أبرأه عنه، بطل العقد إن قبل العاقد الآخر الهبة أو الإبراء، لأن هذا العمل يترتب عليه عدم تحقق التقادب في بيع الأموال الريبوية، وهو ما يؤدي إلى فساده. ولكن للأخر أن لا يقبل حتى لا يفسد العقد، إذ ليس لأحد العاقددين أن يستقل بإلغاء العقد، وقد انعقد، دون موافقة الآخر كما يقول الحنفية^(١).

خامساً: وقوع التقادب في بعض المال الريبو:

التقابض في البدلين شرط في مبادلة الأموال الريبوية ببعضها أو بجنسها، فلو حصل أن نقد أحد العاقددين بعض البدل فقط في الصرف مثلاً، ثم افترقا عن ذلك، فإنه يبطل العقد فيما لم ينقد، ويصبح في الجزء الذي وما يقابلة من المال الآخر المنقود بالكامل.

وهذا القول بالصحة في الجزء المنقود وما يقابلة مبني على أن التقادب في الريبويات شرط البقاء على الصحة، لا شرط الانعقاد على وجه الصحة، وإلا لبطل العقد بترك نقد الكل.

وأشار الحنفية إلى أن لو نقد المشتري بعض الثمن في شيء لا يقسم كإماء فضة مثلاً وافترقا عن ذلك، فإن ناقد البعض يصبح شريكاً مع البائع في الإناء، ولا يثبت لأحد منهما خيار تفرق الصفقة عليه، لأن تفرقهما كان بسببهما، وهو الانفراق دون قبض الكل.

وذكر ابن قدامة وجهاً للحنابلة بعدم صحة العقد في الباقي بناءً على تفرق الصفقة مطلقاً، سواء فيما يُقسم أم فيما لا يُقسم^(٢).

(١) فتح القيدير لابن الهمام : ٢٦٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٢٣٦.

(٢) الهدایة للمرغینانی مع فتح القيدير لابن الهمام : ٢٦٧/٦ ، مغني المحتاج للشیرینی : ٢٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٩٢/٤ ، کشاف القناع للبهوتی : ٦٦/٣ ، الروض المریع للبهوتی : ١٢٠/٢.

مسألة: نقد البعض في الصرف واقتراض ما نقهه من البائع ليدفعه ثمناً في الباقي؟

نص الشافعية والحنابلة على أنه لو اشتري رجل نصف دينار شائعاً بخمسة دراهم صح ذلك، فإن أقرضه البائع تلك الخمسة ثم دفعها المشتري ثمناً في النصف الباقي، فإن ذلك صحيح أيضاً. وقيد الحنابلة الصحة بأن يكون ذلك العمل لا على وجه الحيلة، إذ قد يكون ذلك العمل حيلة للتخلص من شرط التقادس في جميع البدلين.

أما لو كان قد اشتري الدينار بعشرة دراهم ابتداءً فدفع خمسة، فالصرف صحيح في هذا المقدار، فإذا أقرضه البائع إياها ودفعها المشتري عوضاً عن النصف الآخر، صح عند الحنابلة أيضاً في الجميع؛ أما عند الشافعية، فإنه لا يصح البيع إلا في الخمسة الأولى وما يقابلها، وهو النصف دينار، وتعليق ذلك عندهم أن التصرف في زمن الخيار إجازة، والإجازة تفرق، فيقع التقادس بعد التفرق. وتفصيل ذلك:

إن المشتري لما لم ينْقُد البائع إلا بعض الثمن، فقد جعل البائع بالختار بين أن يجيز الصفقة بمقدار المقبوض وبين إبطالها؛ فلما تصرف البائع في الخمسة بإقراره للمشتري^(١)، دل ذلك على إجازته لتلك الصفقة، فيقع البيع في الخمسة دراهم وما يقابلها وهو النصف دينار. ولما كان حكم الإجازة كالتفرق، فإنه يقال بتفرقهما حكماً بسبب ذلك الإقراض، فيقع نقد المشتري للخمسة الباقيـة - وقد استقرضاها من البائع - في الباقي من الدينار المقبوض سلفاً بعد التفرق، فيكون ممنوعاً لوقوع ذلك القبض بعد التفرق.

وبناءً على التفصيل المتقدم: لو أقرض البائع المشتري غير تلك الخمسة ورداًها المشتري في المجلس في النصف الباقي من الدينار، صح ذلك، لأن ذلك

(١) لا يقال هنا بأن تصرف البائع مع المشتري فيما يقبضه من الثمن في زمن الخيار باطل أصلاً؛ لأن مثل ذلك التصرف إنما يبطل مع الأجنبي لا مع العاقد.

الإقراض من البائع لا يمكن أن يعَد إجازةً لما تقدم من عمل ما دام قد أقرضه غير تلك الخمسة^(١).

سادساً: النيابة بالقبض:

لا بد من حضور العاقدين مجلس العقد، فلا يصح أن يرسل رُسْلًا لنقل عبارتهما، أو أن يتناديا من بعيد أو من وراء جدار . والأصل أن يلي العاقدين القبض بأنفسهما. ولكن هل لهما أن يعقدا العقد ثم يوكلَا غيرهما بالقبض؟

التوكيل بالقبض : إن وَكَلَ شخص من يعَدُ عنه ويقبضُ فلا شك في جواز ذلك وعدم تأثيره على العقد ، ذلك أن القبض قد حصل من العاقد نفسه. أما أن يعَد شخص عقداً ثم يوكل غيره بالقبض، فلا يصح قبض الوكيل إلا في صورة واحدة، وهي أن يحصل قبض الوكيل والعائد الموكَل حاضر في المجلس لم يفارقه من حين العقد؛ ذلك أن المجلس هو مجلس العاقدين ، فتفرقُ أحدهما يفسخ العقد، ولا يضر تفرق الوكيل لأنَّه لم يلِ العقد؛ فلو فارق الوكيل بعد توكيله المجلس ثم عاد فقبض بحضور العاقد الذي وَكَله ، جاز العقد^(٢).

مسألة: لو كان متولِي طرف العقد واحداً، كأن صرف رجل ماله من مال ابنه الصغير، فكيف يكون التفاصير في المجلس؟

تعرض لهذه المسألة الحنفية فيما رأيت ، وأجابوا عنها بقولهم : إنه يشترط حيَثُنَّدَ أن يخرج الولي مال الصغير فيصرفه من مال نفسه قبل أن يقوم من مقامه، نظراً لعدم إمكان اعتبار تفرق الأبدان في هذه الحالة^(٣).

(١) مغني المحتاج للشريبي: ٢٣/٢ ، حاشية القليوبى على شرح المحلى للمنهج: ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين للنبوى: ٤٥/٣ ، المغني لابن قدامة: ١٩٣/٤.

(٢) انظر روضة الطالبين للنبوى: ٤٤/٣ ، حاشية قليوبى: ٢٠٩/٢ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢٢/٢ ، المغني لابن قدامة: ١٩٢/٤ ، كشف النقانع للبهوتى: ٢٦٦/٣ . حاشية الدسوقي: ٨٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٤ ، فتح القيدير لابن الهمام: ٦/٢٦٢.

موت أحد العاقدين قبل التفاصيل: لو مات أحد العاقدين قبل التفاصيل، بطل العقد، وذلك لعدم تمامته، لأن التفاصيل هنا في الجملة كالقبول في البيع. أما إن مات أحدهما بعد التفاصيل وقبل التفرق، فإن العقد صحيح لأنه قد تمّ ونفذ^(١).



(١) انظر كشاف القناع للبهوي: ٢٦٧/٣.

المبحث الثاني:

التقابض وعقد الصرف:

تعريف الصرف: يطلق الصرف لغة على الزيادة، ومنه قوله ﷺ: «المدينة حرم من غير إلى كذا؛ فمن أحدها فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً»^(١). أي نافلة ولا فريضة.

ويطلق الصرف لغة أيضاً على التحويل، وهذا المعنى هو ذو الصلة بالصرف بالمعنى الفقهي له، فهو في الاصطلاح: بيع الثمن بالثمن. ولا يتم إلا بشرط نقل وتحويل كل بدل في يد صاحبه إلى يد العاقد الآخر، فسمي هذا العقد باسم ذلك المعنى المشروط فيه^(٢).

ويطلق الصرف اصطلاحاً على مطلق بيع ثمن بثمن عند بعض الفقهاء (الحنفية)، أي سواء أكان الثمن الثاني من جنس الأول أم من غير جنسه، بينما يطلقه البعض (المالكية) على ما كان ثمناً وبيع بغير جنسه، كذهب بفضة أو فضة بذهب. يقول الصاوي^(٣) المالكي معرفاً الصرف: (هو دفع أحد النقادين من

(١) هذا الحديث من الصحيفة التي أخبر عنها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في خطبته، وقد أخرجه:
البخاري: ٢٥٠١/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٩٩، باب الاقداء بأفعال النبي ﷺ، رقم ٦٨٧٠.

- مسلم: ١١٤٧، كتاب العتق، ٢٠، باب تحريم تولي الرقيق غير مواليه ٤، رقم ١٣٧٠.

(٢) معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٥٨/٦

(٣) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوفي الشهير بالصاوي، ولد سنة ١١٧٥ هـ، فقيه مالكي =

الذهب أو الفضة في مقابلة الآخر) ^(١).

□ أ - الصرف على نقود معينة وموصوفة:

يصح الصرف على بدلين معينين (عند من قال بتعيين النقود) وعلى موصوفين في الذمة، كصارفتك ليرات سورية عددها كذا بكذا من الدنانير الأردنية، كما يصح الصرف على معين وموصوف كهذه الليرات بدنانير أردنية، ما دام كل ذلك قد انتهى بالتقابض في المجلس، لكن المالكية منعوا غياب النقادين معاً عن المجلس تعليلاً بأن غيابهما معاً مظنة التأخير، وحكموا بفساد العقد حيثذا حتى ولو لم يحصل تأخير أو فرق في التقابض ^(٢).

□ ب - الموعادة على الصرف:

قد تتفق مشيئة طرفين على الصرف مستقبلاً، فيعد أحدهما الآخر بإجراء عقد صرف يتم في تاريخ معين، ويتفقان حين الوعد على سعر الصرف، وذلك تجنباً لاحتمالات تقلب أسعار الصرف واختلافه في ذلك التاريخ المحدد عن السعر الحالي.

فال وعد بالصرف المقصود هنا إذن اتفاق على إجراء عقد الصرف بتاريخ معين بسعر يحدد سلفاً، مما حكم هذه العملية: هل يقال بأنها مجرد وعد فلا ضير فيها، أم يقال بمنعها لترك التقابض بعد صبغها بصبغة العقد؟

لقد تعرض بعض الفقهاء لقضية الموعادة على الصرف، فكان قول الإمام الشافعي والإمام ابن حزم بجوازها سواء أحدهما في الموعادة سعر الصرف أم لم

= عمدة أهل التحقيق، أخذ عن الدردير والدسوقي ونسبته إلى (صاء الحجر) بغريبة مصر، من مؤلفاته (بلغة السالك لأقرب المسالك)، توفي سنة ١٢١٤ هـ شجرة التور الزكية، ٣٦٤.

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٤، حاشية الصاوي: ٣/٤. ويسمى المالكية معاوضة النقد بجنسه عدداً مبادلة، وسموا معاوضة النقد بجنسه وزناً مراطة.

(٢) المعني لابن قدامة: ٤/١٧٨، مغني المحتاج للشريبي: ٢/٢٥، حاشية الدسوقي: ٣/٣٠.

يحدد، وحجتهم أن الموعدة ليست صرفاً بذاتها حتى يحكمَ بمنعها لترك التقباض. يقول الإمام الشافعي: (إذا تواعد الرجالن الصرف فلا بأس أن يشتري الرجالن الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى تباعاً ويصنعاً بها ما شاءاً) ^(١).

ويقول ابن حزم: (والتواعد في بيع الذهب أو بالفضة في بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعه بعضها ببعض جائز ، تباعاً بعد ذلك أو لم تباعاً لأن التواعد ليس بيعاً) ^(٢).

وبالمقابل، فقد منع المالكية الموعدة على الصرف لخشية أن يكون التقاء إرادتي المتشارفين على إيقاع الصرف قد انبثق عن التواعد لا عن عقد الصرف الذي تم بينهما لاحقاً، فيكون للتتواعد شبهة ذلك العقد، فيتخرج عن هذا عقد صرف بلا تفاصيل حال.

ثم إن من المالكية من أجاز عقد الصرف الناشئ عن الموعدة بعد وقوعه، وهو مذهب ابن القاسم ^(٣). ومنهم من أوجب الفسخ، وهو أصيغ ^(٤). ووفق ابن رشد بين القولين بحمل كلام ابن القاسم على حالة لم يتراوض فيها المتواudedan على السوم بتحديد بدل الصرف ومقداره، بل قال أحدهما للآخر: اذهب معى أصرف منك. وحمل كلام أصيغ على حالة تراوض فيها المتواudedan على السوم فقال أحدهما للآخر: اذهب معى أصرف منك ذهباً كذا بكذا مثلاً؛ فروعى إذن ذكر

(١) الأمل للإمام الشافعي: ٣٢/٣. ومعنى يقرانها هنا: يجعلها.

(٢) المحلى لابن حزم: ٥١٣/٨، مسألة (١٥٠١).

(٣) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ، فقيه مالكي، صاحب الإمام مالك عشرين سنة وروى عنه المدونة، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. سير أعلام النبلاء: ١٢٠، الأعلام للزركلي: ٣٢٣/٣.

(٤) أصيغ بن الفرج، أبو عبد الله، ولد بمصر، سنة ١٥٠ هـ، فقيه مالكي، أخذ فقه المالكية عن أشهب وابن القاسم، جمع أقوال مالك، من كتبه (تفسير غريب الموطأ)، توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلوف: ص ٦٦.

السعر في حمل العقد على الفساد، لأن الاتفاق عليه يصير الوعد في حكم العقد بعد أن استوفى عناصره، بحسب ما يقول المالكية^(١).

ويمكن تفسير موقف المالكية بأنه تبع لمبدئهم في التوسيع في الشبه في مسائل الربا، وإعطائهم شبهة الشيء فيها حكم حقيقته احتياطًا، وهذا أصل خاص بهم؛ فلا يمكن بالنتيجة الحكم في مسألتنا بوقوع الصرف فاسدًا لمجرد المواجهة ما دامت هذه المواجهة وعدًا من الطرفين حقيقة، أي مجرد عن عنصر الإلزام بين المتعاقدين، لأن الإلزام وحده هو الذي يصير المسألة في حكم العقد، فيبني عليه وقوف الصرف فاسدًا لترك التقادم.

وهكذا، بناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه لا ضير فيما يقع بين المستوردين والتجار أو بين المصرف وعملاه من اتفاق على عقد صرف آجل بسعر محدد سلفاً ما دام خلوًّا عن الإلزام بين الطرفين.

□ جـ – المصارفة في الذمة:

تعني المصارفة في الذمة أن يكون الرجالان كل منهما مديناً للآخر، أحدهما بدنانير والآخر بدارهم، وفي أيامنا هذه: أحدهما بليرات والآخر بجنيهات مثلاً، فيسقط كل منهما دينه بالدين الآخر. فهذا العمل صرف وليس مقاصةً، لأن المستحق للدرارهم أو الجنبيات إنما يعتاض عن حقه بدنانير أو ليرات هي الثابتة في ذمته، فكأنه أخذَ عوض الدرارهم دنانير، فهو صرف؛ أما المقاصة، فيشترط فيها اتحاد جنس الدينين.

فما حكم هذه المعاملة، وهل لترك التقادم أثر في الحكم على هذه المعاملة بالمنع، وقد علمنا أن التقادم في الشهرين مشروط في الصرف، ولا تقادم فعلياً هنا؟

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد: ١٥/٢ ، موهب الجليل للخطاب: ٣٠٩/٤ ، التاج والإكليل للمواق: ٣٠٩/٤.

لقد انقسم الفقهاء فريقين في صحة هذه المسألة: فريق يصححها وآخر يمنعها؛ لكن من منعها لم يمنعها بالجملة لما ذكرنا من سبب في صيغة السؤال المتقدم من عدم تحقق التفاصيل الفعلية في العوضين، ذلك أن الثمنين هنا في حكم المقبول بثبوتها في الذمة، فالقبض حاصل حكماً فيها. بل سبب المنع عند من قال به، وهم الشافعية والحنابلة، أن العملية بيع دين بدین^(١). يقول الإمام الشافعي: (ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحها صرفاً، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدین)^(٢).

والحق أن هذا القول من الشافعية والحنابلة إيجاز في تفسير معنى بيع الدين بالدين المنهي عنه، فإن المسألة هنا لا تundo إسقاط دينين أو ما يسمى بتطارح الدينين، وليس الععملية من البيع في شيء. وما فائدة أن يحضر أحد المدينين ما في ذمته للأخر في مجلس التصارف لتصحيح العملية - وقد قال بذلك الحنابلة لتصحيحها - إن كان حضور ذلك العوض أمراً لا يخرج عن دائرة الشكلية^(٣)!

يقول البهوي: (لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، أي جنس دينه، كالذهب والفضة، وتصارفا هما ولم يحضر شيئاً، أي أحدهما أو هما، فإنه لا يجوز سواء أكانا حالين أم مؤجلين، لأنه بيع دين بدین؛ فإن أحضر أحدهما، أي أحد الدينين، أو كان أحد العوضين ديناً والأخر عنده أمانة أو غصب ونحوه، جاز التصارف ولم يكن بيع دين بدین بل بعين)^(٤).

وبمقابلة قول الشافعية والحنابلة، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز

(١) هذا المنع يشمل الدينين الحالين و المؤجلين وما كان أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً، وذلك أن الحال غير المقبول لا يخرج عن مسمى الدين.

(٢) الأم لإمام الشافعي: ٣٣/٣، وانظر مغني المحتاج للشريبي: ٢٥/٢، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٢١/٣.

(٣) من انتقد قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ابن تيمية في الفتاوی، فأكّد أن هذه الصورة غير مشمولة بحكم بيع الدين بالدين. انظر فتاوى ابن تيمية: ٤٧٢/٢٩.

(٤) كشاف القناع للبهوي: ٢٦٥/٣.

المصارفة في الذمة، لكن المالكية اشترطوا للصحة أن يكون الدينان حاليّن لا مؤجلين أو أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً، وذلك لأمر لا صلة له بالنهي عن بيع الدين بالدين إذ الحال يسمى ديناً أيضاً ما لم يُقبض، وهذا الأمر - بحسب المالكية - هو تجنب ربا النساء الحاصل في ترك التقادص في البدلين أثماناً؛ وتفسيره كما يتصوره المالكية: لو كان لزيد على خالد دارهم حالة، ولخالد على زيد دنانير مؤجلة مثلاً، وأرادا أن يتشارفا في الذمة، فإن ذلك يقتضي ضرورة تعجيل الدنانير ليصبح التقادص؛ والمدين بها إن عجلها ليصبح التقادص عَدْ مقرضاً لما عجل لا مؤدياً لما عليه، لأن ما عليه مؤجل وليس حالاً؛ فإذا جاء أجل الدنانير التي كانت في ذمته وقد عجلها من قبل، اقتضى من نفسه، لأن ما عليه مثل ما له عن القرض، وهذا الاقتضاء هو في نظير ما تركه من دراهم كانت له في ذمة الآخر فتركها له بسبب الصرف، أي فكانه قد قبض الدنانير، التي هي العوض المقابل لدرارمه في الصرف السابق، الآن عندما سقطت من ذمته بحلول الأجل مع أن عقد الصرف قد تقدم من قبل، فهو إذا صرف قد تأخر قبض أحد بدليه. واضح أن هذا التفسير للمالكية مبني على لزوم الأجل في القرض عندهم.

يقول الدردير^(١): (الصرف بدين: بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم ولآخر عليه دنانير، فيسقط الدراهم في الدنانير؛ والمنع إن تأجل كلّ منهما، بل وإن كان التأجيل من أحدهما ومن الآخر حال، لأن من عجل المؤجل عَدْ مسلفاً^(٢)، فإذا جاء الأجل، اقتضى من نفسه، فكان الذي له الدين أخذه

(١) الدردير: أحمد بن محمد، أبو البركات، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ، فقيه مالكي، متكلّم، صوفي، تعلم بالأزهر، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب مالك)، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. الأعلام للزرکلی: ٢٤٤/١.

(٢) مثال تعجيل المعجل بالسلف: لو كان لزيد على خالد مائة ليرة أجلها بعد شهر من الآن، فدفع خالد المائة الآن، عَدْ خالد مقرضاً لزيد مائة، وعند حلول الأجل الذي كان قد اتفق عليه وهو الشهر تحصل المقاصلة بينهما، وذلك لصيروتهم دانتاً ومديناً والدينان من جنس =

من نفسه لنفسه في نظير الدرارم المتروكة لصاحبها، وكذلك الآخر فالقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم، فقد حصل التأخير^(١).

□ د - الصرف في استبدال الشمن الثابت في الذمة:

لو كان لرجل على آخر دنانير عراقية مثلاً فدفع إليه المدين بها بدلأ عنها ليرات سورية، فهو صرفٌ وقع في مال ثابت في الذمة، إذ لم يحصل تقابض من الجانبيين الدائن والمدين في الدنانير والليرات.

وهذا عقد جائز، وعلة الجواز أن دافع الليرات قد جعل ثمنها دنانير لا يجب قبضها، لأنها مقبوضة حكماً بوقوعها في ذمته، فتصح العملية ولا يكون فيها ربا النساء بترك التقابض في البطلين. ودليل جواز أصل هذه المسألة خبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه»، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسائلك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٢).

= واحد كما هو شرط المقاضة. واضح أن هذا التفسير مبني على لزوم الأجل في القرض كما يقول المالكي.

(١) الشرح الكبير للدردير: ٣٠/٣. وانظر: مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣١١، حاشية الدسوقي: ٣٠/٣، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٩.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: ٢٥٠/٣، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم ٣٣٥٧.

- الترمذى في سننه: ٥٣٥/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في الصرف ٤٤، رقم ١٢٤٢. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

- النسائي في سننه: ٣٤/٤، كتاب البيوع، باب أخذ الورق بالذهب والذهب بالورق، رقم = ٦١٨٠.

ولكن يشترط للجواز عند الجمهور أن تكون الليرات في ذلك المثال مقابلةً بتلك الدنانير الدين لا بدنانير مطلقة، لأنها لو قوبلت بدنانير مطلقة لما انصرفت إلى الدنانير الدين، فترت عن ذلك صرف بلا تقابل.

كما يشترط أيضاً أن لا يكون هذا العمل مبنياً على اتفاق سابق، لأن يؤدي إلى تقدم الصرف وتأخر التقابل. ويشترط أيضاً أن يكون الصرف بسعر السوق يوم السداد، لا بسعر آخر، لأن المسألة تحتمل الذريعة الربوية فيما لو شرط الدائن ابتداءً على المدين أن يرد الدين بعملة أخرى ليستفيد الدائن من الدين، فيشترط رد القرض الحاصل بالعملة السورية مثلاً بالدولار بسعر يساوي ٥٤ ليرة سورية للدولار الواحد مع أن سعره وقت القرض ٥١ ليرة سورية فقط؛ فالذريعة الربوية واضحة في هذه الصورة، فتمنع لذلك. ومما يدل على المنع حديث ابن عمر المتقدم، فإنه شرط لصحة الصرف فيه أن يكون بسعر يوم السداد، ففائدة هذا الشرط - مع أن صرف دراهم بدنانير غير مقيد بسعر معين في الأصل كما في الحديث - منع الربا بإمكان استفادة أحد الدائنين بدينه، فقد يطلب الدائن المستحق لمال ما سعراً زائداً عن سعر الصرف في يوم السداد، فيكون قد استفاد من الدين^(١).

هذا، وقد خالف في جواز هذه المسألة الظاهرية^(٢).

= - البيهقي في سننه: ٢٨٤ / ٥، كتاب البيوع، ٢١، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم ١٩، رقم ١٠٢٨٣.

- الإمام أحمد في مسنده: ١٣٩ / ٢، الحديث رقم ٦٢٥٣.

(١) نص قرار المجمع الفقهى على أنه يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد، لا قبله، على أداء الدين بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، ويشترط أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة بهذه الطريقة. انظر القرار رقم ٧٥ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣. قرارات وتصريحات مجمع الفقه الإسلامي، جمعها د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٧٢.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ٢٧٣، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٤، كشاف القناع للبهوتى : ٣ / ٢٦٥، مغني المحتاج للشرييني : ٢ / ٧٠ - ٧١، الروض المربع للبهوتى : ٢ / ١٢٣، المحلى لابن حزم : ٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤، مسألة ١٤٩٢.

وأخيراً فالصرف بطريقة الاستبدال عن الشمن الثابت في الذمة التي ذكرنا كثير التطبيق اليوم في المصارف، إذ كثيراً ما يطلب العميل الدائن من المصرف أن يصرف له جزءاً من ماله المودع لديه بعملة أخرى غير عملة القرض أو الوديعة لأغراض الاستثمار أو التحويل الخارجي، فهذه العملية من المنظور الذي نبحثه هنا وهو تحقق التقابض في الصرف لا شائبة فيها لما يبين.

□ هـ - ثبيت الدين بعملة أخرى غير عملة الدين:

قد يلتجأ من يخشى هبوط القيمة الشرائية للعملة التي يفرض بها إلى أن يطلب من المدين توثيق الدين بعملة أخرى هي أقوى وأكثر استقراراً، كمن يدفع مبلغاً بالليرة السورية قرضاً، ثم يوثق هذا الدين بالدولار الأمريكي، أو بمقدار معين من ذهب أو فضة؛ لكنَّ هذا غير جائز، لأنَّه صرف بطريقة الاستبدال عن المال الثابت في الذمة عن غير قبض في أحد البدلين، فدافع الليرات قد استبدل عنها بعد أن ثبتت في ذمة المقترض دولارات مثلاً، ثم لم يقبضها. ويدل على بطلانه حديث ابن عمر المتقدم، فقد شرط لصحة الاستبدال أن يفترق المتصارفان وليس بينهما شيء (ما لم تفترقا وبينكما شيء) وهو ما لا يتحقق في هذه الصورة المفروضة. أما لو أجرى الطرفان عقد الصرف أولاً بأن دفع أحدهما ليرات وصرفها من الآخر دولارات، ثم دفع الأول الدولارات ديناً إلى الآخر بعد قبضها ليستردتها حين حلول أجل الدين دولارات، فهذا جائز نظراً لاستقلال عقد الصرف عن الدين هنا وتقديمه عليه، فلا يكون في المسألة مصارفة في الذمة مع ترك القبض.

والأفضل لمن يخشى هبوط قيمة عملة الدين بعد إقراضها، كالليرة مثلاً، أن يصرفها في السوق بعملة أكثر استقراراً كالدولار، ثم يفرضها كذلك^(١).

(١) قرر المجمع الفقهي بجدة أن الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها. انظر القرار رقم ٧٥ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. قرارات و Toschiasat مجمع الفقه الإسلامي، جمعها د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٧٢.

□ و - الحالات المصرفية والقبض فيها:

يمكن تعريف الحالة المصرفية بأنها أمر يصدر عن مصرف إلى مصرف آخر مستقل عن الأول بدفع مبلغ معين بناءً على طلب من عميل المصرف الأول؛ لأنّ يطلب المقيم في سوريا من مصرفه الذي يتعامل معه دفع مبلغ من المال لقريبه المقيم في السودان بعملة الإيداع أو بعملة أخرى، فيأمر هذا المصرف مصرفًا آخر في السودان بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المراد.

والحالة المصرفية إما داخلية تجري ضمن حدود الدولة الواحدة، وإما خارجية تكون من بلد إلى آخر؛ وهي إما بعملة الإيداع أو بعملة أخرى. وهي في كلٍّ توكيلاً من مصرف لمصرف آخر بالدفع؛ وللمصرف المحوّل أن يأخذ أجراً من عميله لقاء هذا العمل، لأنّ عمل يتتفع به العميل، ولا ينقض هذا الحكم ما قد تأخذه طبيعة هذه المعاملة بين المصرفين المحوّل والمحوّل عليه من إقراض واقتراض، فإن في التحويل خدمةً مستقلة عن القرض، يقوم بها المصرف المحوّل لصالح العميل فيستأهل عليها أجراً منه.

وفي الحالة التي يأمر فيها العميل المصرف بتحويل النقد إلى عملة أخرى - وغالباً ما يكون ذلك في التحويلات الخارجية - فإن عقد صرف ينضم حينئذ إلى الوكالة، ولكن لا نرى فيه تقابضاً بين المتصارفين: المصرف والعميل؛ فالعميل سواء أكانت له ودائع سابقة أمر بصرفها وتحويلها، أم دفع مالاً ابتداءً ليصرف ويُحول، لا يقبض النقد الذي تم الصرف إليه، وإنما يتلقى إيصالاً بالعملة التي تم الصرف إليها، وقد قيل حديثاً^(١) بكمية هذا القبض واعتباره من قبيل التقاضي الحكمي، وفيما يلي التفصيل في حكم هذا النوع من القبض.

(١) قرر المجمع الفقهي أن هذه العملية تتكون من صرف وحالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري من بعد ذلك عملية الحالة. انظر القرار رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالات، =

□ ز - القبض الحقيقي والقبض الحكمي:

رأينا حين الكلام على المصارفة في الذمة أن القبض الحكمي معتبر، فيعني عن القبض الحقيقي باليد. ويحصل القبض الحكمي عند ثبوت البدل الواجب على المصارف دفعه إلى المصارف الآخر في ذمة هذا الأخير مما يعني عن دفعه إليه، وذلك كما رأينا في مصارفة من كان مدinyaًّا لآخر بدنانير ولآخر عليه دراهم، فيتقاضان الدينين بينهما مقابلة للدراءم بالدنانير وللدنانير بالدراءم. وكما رأينا أيضاً في الاستبدال صرفاً عن الثمن الثابت في الذمة، كما لو كان لرجل على آخر دراءم فيستوفيها منه دنانير بالاتفاق معه حين الاستيفاء، فهذا صرف يتحقق فيه قبض من جانب واحد، ويغيب القبض من الجانب الآخر، لثبوت العوض المستحق له في ذمته.

فالملحوظ إذن اعتبار القبض الحكمي وكفايته عند ثبوت البدل في الذمة ابتداءً، فهل يقال بتحقق القبض الحكمي المعتبر في نحو صورة أن يدفع عميل المصرف للمصرف ليارات مثلاً ليصرفها جنيهات ثم يودعها بحساب العميل، فيقيدها المصرف جنيهات مباشرةً في حساب العميل دون أن يجري تقادضاً في الليارات والجنيهات قبل الإيداع؟

الظاهر أن عقد الصرف الجاري في هذه الصورة قد جرى دون تقادص حقيقي أو حكمي (بالمعنى المنتدم)؛ أما الحقيقي، فظاهر؛ وأما الحكمي، فلأن العميل ليس مدinyaًّا للمصرف بالجنيهات ليستغني عن قبضها منه، بل إن العملية عملية صرف للنقود ثم إيداع لها لصالح العميل. أي فليس في عملية الصرف هذه ونظائرها^(١) مما يجري في المصارف ما هو من قبيل القبض الحكمي الذي قال

= المؤتمر التاسع بأبو ظبي، ١٤٢٥هـ/١٩٩٥م. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة النجيلي: ٦٤٣/٩.

(١) من ذلك أن يكون للمصرف حسابان بعملتين، فيطلب صرف بعض من الأول بعملة الثاني ليضاف إليه.

الفقهاء بكتابته في عقود المصارفة في الذمة أو الاستبدال صرفاً عن الثمن الثابت في الذمة؛ والسؤال: هل يقال إذن ببطلان هذه التصرفات؟

لقد قال مجمع الفقه الإسلامي^(١) بتصحيح تلك العقود، وعدّ تسلّم العميل للإيصالات التي ثبتت ملكيته لتلك الوديعة بالنقد الذي تم الصرف إليه في حكم القبض، وهذا اجتهاد ينبغي ملاحظة أن بناءه على مشابهة ذلك القبض (بالإيصالات) للقبض الحكمي في نحو المصارفة في الذمة غير صحيح كما تقدم. أما عن صحة هذا الاجتهاد استقلالاً، فأقول بها للحاجة التي تقتضيها طبيعة التعامل المصرفي المعاصر، وهو أمر ليس بذريه خطر ما دام خلواً عن الذريعة الربوية المؤدية إلى ظلم الربا ومضاره، وما دام العميل قادراً على القبض وممكناً منه، وما دام الأمر لا يغتر إلا إلى شكلية القبض، ولا سيما أن ترك التقادس لا يعدو كونه صغيرة من الصغائر ما خلا التأخير عن زيادة في أحد العوضين^(٢).

ومثل هذا يقال في التصرف بوسائل الاتصال الحديثة، فقد أصبح كثير من عمليات التحويل المصرفي وعمليات المصارفة مع البنوك تتم بوسائل حديثة، كالهاتف، والفاكس، والحاسوب عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني؛ وفي كل هذه الوسائل يغيب التقادس الحقيقي باليد، وتحل محله رسائل شفهية أو إلكترونية أو إيصالات ثبت تمام عملية التصرف، وملكيّة طالب الصرف أو المحول إليه للنقد الذي تم الصرف إليه؛ فلا بأس في كل هذا لما سبق من حاجة داعية، وبالقيود السابقة.

(١) انظر قرار المجمع الفقهي رقم (٥٥/٦) بشأن القبض في جدة بتاريخ ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م. نقله الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدله:

(٢) انظر ص ٦٠ من هذا الكتاب.

□ ح – التفاصيل في بيع المصوغ من الذهب والفضة:

قد علمنا من كلام تقدم اشتراط مساواة الفضة والذهب وزناً إن بيعا بجنسهما، وعلمنا أيضاً عدم اعتبار كون أحدهما مصوغاً في ذلك الشرط، فالعبرة للوزن في بيع ذلك لا للقيمة^(١)؛ لكن من الفقهاء^(٢) من أخرج الذهب والفضة عن الربوية بدخول الصياغة المباحة، كالصياغة للحلية وللسلاح، لا المحرمة، كصياغة الأواني التي تتخذ للطعام والشراب^(٣). يقول ابن القيم: (وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعى الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع) ويقول أيضاً: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة؛ فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها - لعل الصواب من جنسها -، فإن هذه بالصناعة قد خرجمت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربى إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)^(٤).

وقول ابن القيم هذا ظاهر البطلان، فعدم وجوب الزكاة في الحلبي مثلاً، كما

(١) ذكر ابن قدامة إمكان تضمين متلف الحلبي من الذهب أو الفضة قيمته من جنسه إن كانت الصناعة مباحة، وقال بأن الأمر في الإنلاف غير البيع فيجوز اعتبار القيمة في الإنلاف؛ ونسب هذا القول أيضاً إلى بعض الشافعية. انظر المغني لابن قدامة: ٣٧٨ / ٥.

(٢) قد قال بهذا القول من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه. انظر في قصة ذلك تفسير القرطبي: ٣٤٩.

(٣) هذا القول يدل على أن ابن القيم (وهو من يقول به) قد رأى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، مما أخرج عن الثمنية بالصناعة خرج عن دائرة الربوية، والحق كما سيأتي سلاماً القول بعليمة الثمنية في الذهب والفضة، ولكن هذا لا ينفي وقوع الربا في غير النقود من الذهب والفضة، وذلك للأدلة الواردة في ذلك، ومنها إطلاق النصوص في ربوية الذهب والفضة: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة....).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٦٠ / ٢.

هو في بعض المذاهب، خاص باستعمال المرأة، ولا يسري هذا التعليل على من يتاجر بالحلي، فلا يكون القياس وارداً هنا. أما التفريق بين حلبي الذهب والفضة وبين الأثمان، وعدها من قبيل السلع، فبطلاته أوضح من أن يتكلف القول فيه، فكل الأدلة التي ذكرت الذهب والفضة لم تفرق بين مصوغ وغير مصوغ، كحديث عبادة في الأصناف الستة وأشباهه، وهي أحاديث ثبت عدم اعتبار الصياغة في الذهب والفضة في الحكم بربويتهما. كما أن مقابلة مصوغ الذهب والفضة بجنسيهما بحيث يتمتع دفع فضل مقابل الصياغة غدا في أيامنا من نادر الواقع، فلا يتم إلا بين الصياغ، وهو لاء لا يعتبرون أمر الصياغة في تعاملهم مع بعضهم بالذهب والفضة، بل يكون المصوغ منهمما بمنزلة غير المصوغ، لأنهم إنما يتباينون فيما لإعادة صياغتها.

لكن خطر القول بجعل المصوغ من الذهب والفضة سلعاً حاصل في أيامنا بما يبني على هذا القول من جواز ربا النسيئة، فإن مصوغات الذهب والفضة تشتري بالنقود الورقية، والورق النقدي ثمن ربوى، مما ينبغي أن يباع بالذهب أو الفضة دون تقابل^(١).

□ بيع الشيء المموج (المطلي) بالذهب أو الفضة:

إذا طليت ساعة مثلاً بذهب أو بفضة، وكان الطلاء قليلاً بحيث لا يمكن نزعه، أو لا يقصد وزنه عادة في البيع والشراء، فلا أثر لذلك الطلاء في اشتراط التقابل إن بيعت الساعة بجنس الطلاء، أو في شرط الاعتبار أو عزل الذهب أو الفضة على النحو الذيرأينا في بيع السيف المحتلى بالذهب^(٢)؛ بل تبقى هذه الساعة سلعة من السلع تباع بالنقد وبالأجل وبالقليل والكثير من الذهب أو الفضة^(٣).

(١) أكد المجمع الفقهي عدم اعتبار الصياغة أو الجودة في بيع الذهب والفضة في قراره رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع بأبوظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الفقه الإسلامي وأدله: ٦٤٢/٩.

(٢) انظر ص ٢٣٨ من هذا الكتاب.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٧ ، المغني لابن قدامة: ٤/١٦٩ ، حاشية الدسوقي: ٤٠.

وأخيراً أشير تبعاً لأحكام الذهب والفضة هنا إلى أن إجارة الحلي من الذهب والفضة للتحلي بهما، أو الدنانير والدرهم لغرض غير غرض الاستهلاك كالوزن بهما، مقابل أجرة هي من جنس المؤجر ليس فيها ما يضر، لأن الممنوع هو مقابلة الذهب أو الفضة بجنسه مع التفاضل أو النسبة بيعاً أو قرضاً لا إجارة، فالأجرة في مقابلة منفعة المؤجر لا في مقابلة عينه. يقول النووي : (ذكر الصميري^(١) ثم الماوردي ومتابعهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلي ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه، بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فوجهان أحدهما : بطلانه حذراً من الربا. والصحيح الجواز كسائر الإجرارات، قال الماوردي : قوله الأول باطل، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حلبي الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا)^(٢).



(١) الصميري : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصميري البصري ، منسوب إلى صميرة من أنهار البصرة ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عنه الماوردي ، من تصانيفه : (الإيضاح) ، (الكتفافية) ، قيل بوفاته سنة ٣٨٦هـ . طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ١٨٥ / ٢ .

(٢) المجموع للنووي : ٥٢٨ / ٥ .

المبحث الثالث:

ربوية الأوراق النقدية^(١):

تستخدم الأوراق النقدية اليوم استخدام الأثمان التي كانت متخذة من الدرام والدنانير، فتعقد بها عقود الصرف، وتبتاع بها السلع، ويسلم ويضارب بها؛ فلا تفترق في شيء عن أثمان الذهب والفضة إلا في تفاهاة قيمتها الذاتية، فهي ورق رخيص قد لا تساوي الكومة العظيمة منه قيمة دارهم فضية قليلة.

والأوراق النقدية التي يستخدمها الناس اليوم هي الأثمان الوحيدة، فهي ليست أثماناً رديفة لأثمان أخرى كما كانت الفلوس للدنانير والدرام؛ وإن كان من جامع بين الفلوس والأوراق النقدية، فهو تفاهاة قيمتها الذاتية وطروع ثمنيتها على ثمنية الدنانير والدرام.

(١) كانت الأوراق النقدية منذ ظهورها مثار جدل في ربويتها، وما يسوء أن هذا الجدل لم ينقطع حتى في وقتنا الراهن، إذ ما يزال يسمع فتاوى يفهم أن أصحابها لا يرون ربوية الأوراق النقدية، وهذا لعمري قصور علم ونظر، وتعطيل لأحكام الشريعة، ووقف بها عند مناطق التاريح، وفتح باب لجملة من التهمات والمثالب ت THEM بهما الشريعة. فليت الله تعالى أولئك المفتون، وليردوا الأمر إلى أهله إن جهلوا، فإن فقه الأموال ليس مسائل تحفظ كففة النساء والمواريث، وإنما هو نظر وتمحيص، تتجدد فيه الحوادث، وتتشعب فيه المسالك. وليرحتفظ صاحب الرأي في ذلك برأيه لنفسه إن كان رأيه هو الذي أوصله لذلك، فإن فتواه تلك تفسد ولا تصلح، فليس من الحكمة بثها. وإن المجمع الفقهي قد حكم بربوية العملات الورقية اليوم، ونصه فيها: (إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما. انظر القرار رقم ٩ بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، المؤتمر الثالث بعمان، ١٤٠٧ـ١٩٨٦م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٠٤/٩).

ولمعرفة حكم الأوراق النقدية من حيث جريان الربا فيها أو عدمه، نستذكر علل الفقهاء في ربوية الذهب والفضة، لتعرف طبيعة تلك العلل هل فيها ما يشير إلى بعيناً، حتى يكون حكمنا في تلك الأوراق تخريجاً على أقوال الفقهاء. كما نعرض الأقوال في ربوية الفلس و موقف الفقهاء منها، فإن بين الفلس والأوراق النقدية صلة كما تقدم هي محل تأثير فيما نحن بصدده. وبعد هذا وذاك نختار القول في حكم الأوراق النقدية من حيث الربوية وعدمها، وبالله المستعان.

علة الربا في الذهب والفضة: لقد مر معنا أنها الوزنية عند الحنفية والحنابلة؛ وأنها الشمنية، وبعبارة أخرى: كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمخلفات عند المالكية؛ وجواهرية الأثمان غالباً عند الشافعية، وقد يعبر عنها عندهم بجنسية الأثمان غالباً.

والوزنية، كما يلاحظ، ما من صلة بينها وبين الأوراق النقدية، فلا يمكن الإفادة منها في إسباغ حكم بربوية تلك الأوراق، ولكن بالمقابل: لا يمكن فهم أن الحنفية تنفي أصولهم ربوية الأوراق النقدية، لأن الحنفية اعتبروا أمر الشمنية في العلة الربوية كما سيتبين من قولهم في الفلس.

أما الشمنية، علة المالكية، فهي ذات دلالة معتبرة في مسألتنا، لكن ابن رشد (الحفيد) قال بأنها علة قاصرة لعدم وجودها في غير الذهب والفضة، وسيأتي التعليق على قضية العلة القاصرة قريباً.

ومثلها الشمنية عند الشافعية، فهي علة قاصرة كما يقولون، وقد قيدتها غالب نصوصهم بجوهرية الشمنية^(١) وبالشمنية غالبة، وفي هذا تحرّز عن الفلس إذا راجت رواج الأثمان، فإن ثمنيتها حينئذ ليست جوهرية وليس غالبة. يقول الإمام

(١) يفيد القول بجوهرية الشمنية أيضاً أو بجنسيتها دخول ما يتخذ من الشمن والفضة وليس ثمناً كالأواني والحلبي في الحكم، ولهذا عبر الشافعية بهذا اللفظ، أي لفظ الجوهرية أو الجنسية، ثلاً يعترض عليهم بوجود ذهب وفضة ربوبين ليسا أثماناً، كالحلبي والأواني.

الشافعي : (والذهب والورق مباینان لکل شيء ، لأنهما أثمان کل شيء ، ولا يقاد علىهما شيء من الطعام ولا من غيره) ^(١) .

ولكن من الشافعية من علل ربوية الذهب والفضة بأنهما قيم الأشياء والمترفات كما قال الماوردي ، وبذلك جزم الشيرازي ، لكن هذا القول قد ضعف بأن أواني من الذهب والفضة والتبر يجري فيها الربا وليس يقوم بها ^(٢) .

ربوية الفلوس:

الفلوس : جمع فلس ، وهو نقد اتخذ من نحاس ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، كما في الأصح ، والمالكية ، كما هو المعتمد لديهم ، والحنابلة في رواية إلى عدم ربوية الفلوس لعدم تحقق علة الربا فيها ، فيجوز بيع الفلس بالفلسين أو بأكثر .

أما الحنفية ، فقالوا بأن الفلوس الرائجة تستعمل أثماناً شأن الذهب والفضة ، فيجب أن تأخذ حكمها ، إلا أن الشيختين أخرجا هما عن الربوية بالتعيين وخالف في ذلك محمد .

وذلك على التفصيل التالي :

أجاز الشيخان من الحنفية مبادلة فلس بفلسين أو أكثر إذا كانت جميعها معينة . ووجه ذلك عندهما أن الفلوس ليست أثماناً بأصل الخلقة ، وإنما ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح ، أي اصطلاح الناس على ثمنيتها ، ولما كان شأنها كذلك ، أمكن للعاقدين إبطال ثمنيتها ، وذلك إذا عاملها معاملة العروض بأن عينها - والنقود عند الحنفية لا تتعين - فتبطل ثمنيتها حينئذ لعودتها عروضاً كما هو أصلها .

أي إن الفلوس تتعين بالتعيين عند الشيختين ، ويكون ذلك التعيين حينئذ إبطالاً

(١) الأم للإمام الشافعي : ٣/١٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني : ٢/٢٥ ، المجموع للنوروي : ٩/٤٩٣ .

لثمنيتها وإعادةً لعرضيتها؛ أما مع عدم التعين، فهي أثمان بحسب الاصطلاح فيجري فيها الربا .

ولم يجُوز محمد ما جوزه الشيخان، لأنَّه لم يقل بتعيين الفلوس ما دامت أثماناً رائجةً، فتأخذ الفلوس عنده حكم الدرارِم والدُّنَانِير برواجها فلا تعين. وثمنيتها وإن كانت ثبتت باصطلاح الناس، فليس بسع المتعاقدين إبطالها في تعاملهما خاصةً؛ بدليل أنه لو اصطلح الناس على ترك التعامل بها، صارت عروضاً، وليس للمتعاقدين أن يصطلحا على ثمنيتها في تعاملهما بعدئذ بالاتفاق .

وقد نوقشت استدلال محمد بأنَّ الفلوس عروضاً أصلاً، فاصطلحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل، بخلاف اصطلاحهما على إبطال ثمنيتها وهي أثمان ، فيجوز لأنَّه عود إلى الأصل^(١) .

فمحمد إذن يعامل الفلوس إذا راحت معاملة الدرارِم والدُّنَانِير ، والشيخان يخوّلان العاقدين إبطال ثمنيتها بتعيينها لتعود عروضاً، والراجح في المذهب قول الشيختين .

وقد يقال بأنه يمتنع على قول الشيختين مبادلة فلس بفلسين مع عودتها عروضاً، وذلك لأنَّ الفلوس نحاس حيثُنَدَ ، والنحاس موزون ، ولا يجوز الفضل في موزون بمثله !

والجواب ما قاله ابن الهمام من أنَّ الناس قد اصطلحوها على ثمنية الفلوس وعدديتها، أي التعامل بها عدَّاً لا وزناً، واصطلاح العاقدين على إهدار ثمنيتها بتعيينها لا يستلزم إهدار العددية، إذ لا تلازم بين عدم الثمنية وعدم العددية، فقد ثبتت الثمنية مع عدم العددية كما هو الشأن في البيض والجوز، والتفاوت في العدديات جائز كما هو معلوم. فيجوز على هذا بيع فلس بفلسين وهي عروض^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٨٠ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ١٦٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ١٦٣ .

أما عن مذهب الجمهور في ربوية الفلسos :

- فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك رواية تحكي اعتبار الفلسos نقداً شأن الذهب والفضة، وتمتنع بيعها بالذهب والفضة نسبيةً: (لا خير فيها (الفلسos) نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظرة)^(١).

ولكتنا في موضع آخر من المدونة نرى أنها قد عُدّت عروضاً ! فقد جاء فيها: (أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً ، وبنصفه فضة وزن نصف درهم ، أيجوز هذا في قول مالك ؟ . قال : لا بأس بهذا ، وهو بمنزلة العروض)^(٢).

وكذلك حكى الدسوقي ربويتها ، ولكن قال بأن المعتمد أنها غير ربوية^(٣).

وكذلك عند الشافعية في الأصح ، فلا ربا فيها سواء أكانت رائجة أم غير رائجة. ففي المجموع: (إذا راجت الفلسos رواج التقدّم لم يحرم الربا فيها ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور . وفيه وجه شاذ أنه يحرم ، حكاه الخراسانيون)^(٤).

واختلفت الروايات عند الحنابلة في ربوية الفلسos ، وكثيرة تلك التي تذكر أنها عروض ، لكن قال البهوي: (ويصح السلم في فلوس نافقة عددية أو وزنية ولو كان رأسمالها ذهباً أو فضة لأنها عرض ، وهو الأصول . لكن تقدم في الربا أنها ملحقة بالأنعام على الصحيح)^(٥). أي إنها ربوية.

واختار ابن عقيل الرواية بربويتها ، وذكر ابن قدامة في الكافي عدم ربويتها ،

(١) المدونة عن الإمام مالك: ٣٩٦/٨.

(٢) المرجع السابق (المدونة): ٤٠٣/٨.

(٣) حاشية الدسوقي: ٦١/٣.

(٤) المجموع: ٩/٤٩٣ . وانظر شرح المحتلي للمنهاج وحاشية القليبي عليه: ٢/٢١.

(٥) كشاف القناع للبهوي: ٣٩١/٣ ، الكافي ١/٣٠ ، ٢٢٨/٢ ، المبدع: ٦/٥.

وذكر أن القاضي يقول بعدم ربوية ما لا يقصد وزنه بعد صنعه ومن ذلك الفلوس^(١).

والسؤال الآن: لم لم يعط الجمهور الفلوس حكم الذهب والفضة، فيقع فيها الربا، ما دامت قد استعملت أثماناً كما فعل الحنفية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضمن الإجابة عن حكم الأوراق النقدية من حيث ربويتها أو عدم ربويتها. والجواب أن الفلوس عندما ظهرت نظر الفقهاء فيها فرأوها عملاً لا تتمتع بصفة الثمنية التي يتمتع بها الذهب والفضة، فقد كان هذان المعدنان الثمن الحقيقي والمعبر عن قيم الأشياء بسبب نفاستهما، وكانت الفلوس ثمناً ثانياً يتخذ من معدن رخيص، ويستخدم كثمن مكمل أو أثماناً لمحررات السلع.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وإنما أجزت أن يُسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة لأنها (الفلوس) لا زكاة فيه ، وأنه ليس بشمن للأشياء المسلفة)^(٢).

فقوله: (وأنه ليس بشمن للأشياء المسلفة) يدل على أنها لم تكن ذات قيمة مالية معبرة، تبذل في مهامات السلع كما هو شأن المسلفات عادة. أي إن هذه الفلوس لم ترق إلى منزلة الذهب والفضة في القيمة والاستعمال لتأخذ حكمهما.

ويبدو أن ظهور الفلوس واستخدامها فيما ذكرنا أعلاه بعض الفقهاء وقد رأوا تفاوتها في ذاتها وقلة أهميتها إلى أن يسبكونا عبارتهم في علة الذهب والفضة على نحو يقصد به خروج الفلوس عن الربوية؛ فعبر بعض الشافعية مثلاً عن علة الربا في الذهب والفضة بجوهرية الأثمان بدل جنسية الأثمان ليتم التحرز بذلك عن

(١) المبدع لابن مفلح: ٦/٥ ، الكافي لابن قدامة (صاحب المغني) : ١/٣١٠ . كشاف القناع: ٣/٢٩١ . المغني لابن قدامة: ٤/١٤٠ .

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٣/٩٨ .

الفلوس، فإنها وإن كانت من جنس الأثمان بالجملة، فصفة الشمنية فيها ليست جوهرية. وقد سوغ تعبير الشافعية ذلك للحنفية أن يعيروا عليهم هذه العلة بقصورها، إذ التعليل بالعلة القاصرة غير جائز لأنه لا فائدة منها، إذ لا يقاس عليها غيرها، وإنما فائدة التعليل في القياس^(١).

والحقيقة أن الشافعية ما أرادوا ربط العلة بذات المعدنين الذهب والفضة، بدليل تعليل بعضهم ربويتهما بجنسية الأثمان، وتعليل بعضهم بأنها قيم الأشياء والمتلفات؛ وإذا انتبهنا، لاحظنا أن من ذكر التعليل بجوهرية الأثمان كالنwoي والشرييني لم يعرض على التعليل بأنهما قيم الأشياء إلا من حيث إن هذا التعليل يستثنى الأواني المتخذة من هذين المعدنين والتبر والحلبي، أي فلم يعرض على صلاح ذلك التعليل من حيث المبدأ.

كما إن الإمام النwoي يقول حين مناقشته لجواز التعليل بالعلة القاصرة: (مذهبنا جواز التعليل بها، فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعد، ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكم النص لا للاستنباط..، ثم لغير المتعدي فائدتان: إحداهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها، فلا تطمع في القياس، والثانية أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)^(٢). وتطبيق ذلك على الذهب والفضة أن تعليل ربويتهما بجوهرية الأثمان هي تعليل بعلة قاصرة لعدم وجود ما هو بمثلك لهما في الشمنية حين عللا بذلك، فهي علة قاصرة في ذلك الوقت، ولكن ربما طرأ بعد ذلك ما يشارك هذين المعدنين بجوهرية الشمنية فيأخذ حكمهما؛ ولا أدل من هذا القول على أن الذهب والفضة ليسا مقصودين بأنفسهما للتعميل، بل لشمنيتها. وهذه نتيجة تخرج بها من فقه الشافعية الذي وجدها فيه التشدد في القول بعدم ربوية الفلسos. يقول النwoي: (وأما الذهب والفضة، فقيل:

(١) انظر ص ١٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) المجموع للنwoي: ٤٩١/٩.

يثبت الربا فيهما لعنهما لا لعنة. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية غالبة^(١).

أما المالكية، فشأنهم كذلك أيضاً، إذ العلة عندهم في الذهب والفضة الثمنية أو كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للممتلكات، وهذا يفهم عدم تعلق العلة بذاتهما، بل بصفة الثمنية التي فيهما. واختلاف قول المالكية الذي تقدم في ربويه الفلسos يدل على ذلك، فإن من قال بربويتهما راعى صفة الثمنية فيهما. بل لا أدل على اعتبار الثمنية في الحكم الربوي من قول الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظرة)^(٢). أما عما قيل من قصور هذه العلة على الذهب والفضة، فمبني كما تقدم على عدم توفر المشابه لهما في ثمنيتهما في ذلك الوقت.

وقد رجح ابن القيم كون الثمنية العلة في الذهب والفضة، وركز على ربط هذين المعدنين بالثمنية لا بشيء آخر. يقول ابن القيم: (وأما الدر衙م والدنانير فقللت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية؛ وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب .. - واستدل له بجواز إسلامهما بسائر الموزونات - وأيضاً فالتعليق بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محسض، بخلاف التعليق بالثمنية فإن الدر衙م والدنانير أثمان المبيعات)^(٣).

أما من علل ربوي الذهب والفضة بالوزنية، فكانه رأى بادئ الأمر في الذهب والفضة أمرين يمكن التعليق بهما : الثمنية، والوزنية، لكنه اكتفى بالثانوية عن الأولى، لشمول تطبيقاتها وعدم انحرامها بمثل أواني الذهب والفضة، فإنهما مال ربوي بالاتفاق رغم عدم ثمنيتها.

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤٢/٣.

(٢) المدونة عن الإمام مالك: ٣٩٦/٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

ومما يدل على اعتبار الثمنية عند من علل بالوزنية قول الحنفية السابق بربوية الفلوس، ومجيء بعض الروايات بذلك عند الحنابلة، فإن ذلك يدل على اعتبار الثمنية في التعليل، ولكنهم كما تقدم عللوا ربوية الذهب والفضة بالوزنية دون الثمنية لثلا تنخرم علتهم بمثال أواني الذهب والفضة والحلبي؛ إذ الذهب والفضة مال ربوي بالنص، فيجري الربا فيما على أي حالة كانا عليها وإن كان أهم حالاتهما من حيث الربوية أنهما أثمان، بدليل مجيء أحاديث خاصة في ذلك من مثل: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(١) ، (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)^(٢).

النتيجة:

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الذهب والفضة كانوا مالين ربويين لثمنتهما وإن اتخاذها في أغراض أخرى كصناعة الأواني والحلبي، وإن الخلاف في ربوية الفلوس إنما وقع لضعف ثمنتهما وعدم تبؤتها منزلة الذهب والفضة في الثمنية، إلا ما حكى من قول للشافعية بأن الصحيح إذا ما راجت الفلوس رواج التقدّر لم يحرم الربا فيها. وهذا القول يخالفه بعض الشافعية وهو الخراسانيون^(٣). وقد قال

(١) الحديث يرويه أبو هريرة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١٢/٣، كتاب المسافة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥، رقم ١٥٨٨ - ٨٥.

- البهقي في سنته: ٢٧٨/٥، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ١٤، رقم ١٠٢٥٦.

(٢) الحديث يرويه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وقد أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢٠٩/٣، كتاب المسافة ٢٢، باب الربا ١٤، رقم ١٥٨٥.

- البهقي في سنته: ٢٧٨/٥، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ١٤، رقم ١٠٢٥٥.

- الإمام مالك في الموطأ: ٦٣٣/٢، كتاب البيوع ٣١، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ١٦، رقم ٣٢. (المكتبة القافية، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ).

(٣) المجمع للنوي: ٤٩٣/٩.

ابن حجر الهيثمي^(١): (لو راجت الفلوس رواج النقود، ثبت لها أحكامها)^(٢).

لكن الأوراق النقدية اليوم على الرغم من ذلك ليست كالفلوس، فهي - الأوراق النقدية - أثمان أساسية وليس أثماناً تابعة رديفة، وهي أثمان تبذل في جليل السلع لا في محقراتها، بل هي الأثمان الوحيدة اليوم. وإنما كان الذهب والفضة مالاً ربوياً لثمنيتها كما تقدم، فواجب أن تأخذ الأوراق النقدية حكمهما، فيجري الربا بأنواعه فيها. ولا يبطل هذا الحكم أيُّ قول للفقهاء تقدم، فإن الثمنية العلة كما تبين؛ ومن لم يعلل بها، اعتبرها في الأحكام. ثم إن الأوراق النقدية ليست كالفلوس وقد وجدت الأخيرة إلى جانب الدنانير والدرارهم، فالأوراق النقدية هي العملة الوحيدة اليوم، وهي معيار التقييم وأثمان الأشياء، فلا يصح أن تقادس على الفلوس ليقال ببطلان ربويتها تخريجاً على بعض أقوال الفقهاء في ربوية الفلوس كالشافعية؛ وإنَّ في أقوال الشافعية خاصة ما يدل على جريان الربا في الأوراق النقدية:

- فالننوبي يقول في فائدة التعليل بالعلة القاصرة كجوهرية الثمنية في الذهب والفضة: (والثانية - أي الفائدة الثانية للتعميل بالعلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به - أي فلا تكون قاصرة آئذ)^(٣). والأوراق النقدية اليوم تشارك الذهب والفضة في الثمنية.

- يقول بعض الشافعية بأن علة الربا في الذهب والفضة كونهما قيمًا للأشياء

(١) ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي المكي، شيخ الإسلام (شهاب الدين، أبو العباس)، ولد سنة ٩٠٩ هـ، درس بالأزهر، وبرع في علوم كثيرة. من مؤلفاته (تحفة المحتاج شرح المنهاج - كف الرعاع عن محظمات اللهو والسماع - الزواجر عن اقتراف الكبائر)، توفي سنة ٩٧٣ هـ. شذرات الذهب، ١٠/٥٤١. البدر الطالع، ١٠٩/١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي: ٢/١٨٢.

(٣) المجموع للننوبي: ٩/٤٩١.

والمتلفات، وهذه علة أعم من العلة السابقة، ولم يعترض على هذه العلة إلا لخروج الأوانى والحلبي بها عن الربوبية، أي فلم يعترض عليها لمعنى الثمنية فيها؛ والأوراق النقدية اليوم هي قيم الأشياء والمتلفات.

- أضف إلى ذلك أن التعليل بالثمنية الغالبة ذاته إنما يحترز عن ربوية الأثمان المساعدة الموجودة إلى جانب الذهب والفضة، ولكنه يثبت الحكم بربوبية ما كان ثمناً غالباً، فكيف بالأوراق النقدية وهي الأثمان الوحيدة اليوم !!

ثم أرأيت إن لم تكن الأوراق النقدية اليوم مالاً ربوياً، أليس ذلك يهدم كل أساس في نظرية الربا ! أليس يعود ذلك بالنقض على ما كان تحريم الربا لأجله !. أيعمّ الظلم والاستغلال مجتمعاتنا ونرث تحت مظالم الربا ومفاسده لأن فقيهاً من تقدم لم يدل بقول صريح في مسألة من مسائل زماننا !!

لقد سلكت في نقاشي لقضية الربا في الأوراق النقدية مسلك المخرج لتلك المسألة على أقوال الفقهاء لا لشيء إلا لأثبت أن قول تلك الجمهرة العظيمة من الفقهاء الأجلاء لا يمكن أن يفهم إنكار الربا في الأوراق النقدية، وليقتنع أولئك الذين لا يحللون ولا يحرمون إلا ما أحلت وحرمت كتب الفقه القديمة، ولا يجتهدون؛ وإنما ، فالاجتهاد المستقل عن نصوص الفقه يقضي بما توصلنا إليه من ربوية الأوراق النقدية، وما من عاقل ينطق بخلاف ذلك.

وأخيراً أود أن أشير وقد أثبتت ربوية الأوراق النقدية إلى أنها اليوم أجناس، فالعملة السورية جنس والريال اليمني جنس والدولار الأمريكي جنس، وهي بالجملة أثمان فلا تبع بالنسبية، وتبع بالتفاضل. والسبب الذي يجعلها أجناس اختلاف أصولها وقيمها كما اختلفت كذلك الدراهم والدنانير وهي أثمان.



الباب الثالث

الربا في أبواب الفقه الأخرى

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الربا والقرض

الفصل الثاني: الربا والصلح والديون

الفصل الثالث: الربا وعقد الكفالة

الفصل الأول

الربا والقرض

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بالقرض:

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالقرض

المبحث الثالث: القرض في القانون الوضعي

المبحث الرابع: قروض المصارف

المبحث الأول:

الانتفاع بالقرض:

القرض أكثر أبواب الفقه صلة بالربا، وهذه الصلة مبثقة من شرط المقرض الانتفاع بقرضه، وفيما يلي تفصيل ذلك :

تعريف القرض:

القرض لغة القطع، والقرض ما تعطيه من المال ليقضى، والقرض مصدرأً أيضاً، والقرض لغة في التَّرْضِ.

والقرض أيضاً ما سلَفت من إحسان ومن إساعة، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْنَجًا حَسَنًا﴾^(١).

أما اصطلاحاً : فهو دفع مال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدله^(٢).

والقرض أخص من الدين، لأن الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو قرض؛ فهو أعم من القرض^(٣).

مشروعية القرض:

دل على مشروعية القرض السنة والإجماع:

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل. وانظر لما سلف من تعريف لغو للقرض مختار الصحاح للرازي.

(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٣١٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/١٦٩.

فمن السنة: ما روى أبو رافع^(١) رضي الله تعالى عنه من «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع أبو رافع إليه فقال: يا رسول الله، لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

ومن السنة أيضاً ما روى ابن مسعود من أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرتة»^(٣).
وقد نُقل إجماع المسلمين على جواز القرض^(٤).

وقد شرع القرض رفقاً بالناس وترخصاً؛ ولا أرى صائباً القول بأن القرض ثابت على خلاف القياس^(٥)، بل هو أصل مستقل بذاته، والربا فيه أصل من

(١) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال بأن اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، شهد أحداً وما بعدها، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عن ابن مسعود، قيل بوفاته في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما. الإصابة: ١٣٤/٧.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢٢٤/٣، كتاب المساقاة، ٢٢، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و(خيركم أحسنكم قضاء)، ٢٢، رقم ١٦٠٠.

- أبو داود في سنته: ٢٤٧/٣، كتاب البيوع، باب في المطل، ١٠، رقم ٣٣٤٦.

- الترمذى في سنته وقال: حسن صحيح: ٦٠٠/٣، كتاب البيوع، ١٢، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، ٧٥، رقم ١٣١٨.

- النسائي في سنته: ٢٩١/٤، كتاب البيوع، ٥٢، باب استسلاف الحيوان بالحيوان واستقراضه، ٦٥، رقم ٦٢١٠.

- ابن ماجه في سنته: ٧٦٧/٢، كتاب التجارة، ١٢، باب السلم في الحيوان، ٦٢، رقم ٢٢٨٥.

والبكر هو الفتى من الإبل، ورباع الإبل هو ذكرها إذا ما دخل في السابعة. انظر مختار الصحاح للرازي.

(٣) الحديث، لم أجده إلا في سنن ابن ماجه: ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، ١٥، باب القرض، ١٩، رقم ٢٤٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٨٢/٤.

(٥) انظر القرافي في الفروق: ٢/٤.

أصول الربا وأنواعه؛ فالربا إما ربا قروض أو ديون وإما ربا بيوغ، وليس ربا البيوع أصلاً لربا القروض، ليقال بأن القرض ثابت على خلاف القياس، وليستدل عليه بأن القرض أجيزة فيه النساء رغم جريان القرض في الأموال الربوية، وأجيزة فيه الفضل غير المشروط؛ بل إن ما ذكر هو من أحكام القرض الخاصة التي تؤكد استقلال القرض عن ربا البيوع.

ثم إن ربا القرض حرم قبل ربا البيوع، فإن ربا القرض هو محل ربا الجاهلية، وهو الربا الذي نزلت آيات الربا في القرآن الكريم فيه. أما ربا البيوع، فقد حرم لاحقاً، وحرمته السنة، ولم تكن العرب تعرف هذا النوع من الربا كما سبق حين الحديث عن الربا في القرآن الكريم والسنّة.

الحكم التكاليفي للقرض:

القرض مندوب في الأصل في حق المقرض، فلا إثم على من سئل القرض فلم يقرض، لأنه ليس بواجب.

وهو مباح في حق المقترض، وليس من المسألة المكرورة، ولا أدلة على ذلك من أن النبي ﷺ فعله، ولو كان من المسألة المكرورة، لكان أبعد الناس عنه. ولأنه أخذ مال بعوض، فليس فيه مبنية المسألة^(١).

وسبحث في الضوابط والأحكام ذات الصلة بباب الربا :

□ أ - محل القرض (ما يصح فيه):

يصح القرض في الأموال الربوية وغير الربوية باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ضابط ما يصح القرض فيه، فقال الحنفية: يصح القرض في كل مثلي. وأرادوا بالمثلي ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والموزونات - وهي الأموال الربوية عندهم - والمعدودات المتقاربة كالجوز

(١) المعني لابن قدامة: ٤/٣٨٣.

والبيض، والمذروعات؛ ولم يجز الحنفية القرض في القيمتين، لا شيء إلا لأنه يتعدى رد المثل فيها^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة القرض في كل مال يصح السلم فيه، فيصبح على هذا القرض في الحيوان، لصحة السلم فيه عندهم؛ ويستدل الجمهور على صحة القرض في الحيوان بحديث أبي رافع السابق. ويصح القرض عند الجمهور في المكيلات والوزنات والعدديات، لصحة السلم فيها^(٢).

فالقرض إذن في الأموال الربوية صحيح باتفاق الفقهاء.

□ ب - العلم بالمال المقرض شرط:

لما كان رد المثل هو الواجب أصلاً في القرض، اشترط علم المتعاقدين بمقدار المال المقراض وصفته، ليمكن رد مثله؛ والحكم في هذا سواء في المال الربوي وغير الربوي، فيرد مثل ما افترض لا أكثر ولا أقل، ولا أجود ولا أسوأ^(٣).

هذا هو الأصل، ولكن تغترف الزيادة في القدر أو الصفة إذا لم تكن مشروطة في عقد القرض كما سيأتي.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة:

ماذا يرد إذا استقرض قيمياً عند من يجيزه؟

إذا استقرض قيمياً، فالأصح عند أكثر الشافعية، وهو أحد وجهين للحنابلة، أنه يرد مثله من حيث الصورة، لحديث أبي رافع، فيه أن النبي ﷺ استسلف بكرأ

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧١.

(٢) الذخيرة للقرافي : ٥/٢٨٧. مغني المحتاج للشريبي : ٢/١١٨-١١٩ ، المغني لابن قدامة : ٤/٣٨٦٣٨٥ ، حاشية الدسوقي : ٣/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي : ٣/٢٧٥ ، المغني لابن قدامة : ٤/٣٨٦ ، كشاف القناع للبهوتى : ٣/٣١٣.

- وهو قيمي - ثم أمر أبا رافع أن يرد رباعياً، والبكر هو الفتى من الإبل، والرباعي هو ما دخل في السنة السابعة منها. فإن تعذر رد المثل، رد القيمة عند الحنابلة، وتقدر يوم التعذر، لأنه يوم وجوبها.

. والقول الثاني عند الشافعية، وهو الوجه الآخر للحنابلة، أنه يرد القيمة، لتعذر رد المثل من كل وجه؛ وتقدر القيمة يوم القبض، لأن المستقرض يملك القرض بالقبض كما هو قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: تقدر القيمة يوم التصرف بالقرض، وقيل بالأكثر من يوم القرض إلى يوم التصرف بالقرض.

وذهب المالكية إلى رد المثل في المال القيمي وغير القيمي، ويفهم من مسائلهم التي يذكرونها أنهم يقولون بإمكان دفع القيمة^(١).

□ ج - انتفاع المقرض بالقرض:

هذه المسألة من مسائل القرض وأحكامه هي ذات الصلة المباشرة بباب الربا، فالقرض كما هو معلوم يكون فيما عدّه الفقهاء من الأموال الربوية وفي غير الربوية، فهل يباح انتفاع المقرض بقرضه بوجه من أوجه النفع إن لم يكن مالاً ربوياً، ويمنع منه إن كان ربوياً؟

الواقع أن الأمر في باب القرض أشدُّ منه في باب الربا، ففي القرض لا فرق بين مال ربوبي وآخر غير ربوبي كما يقول النووي^(٢)، ويقول ابن حزم: (وهو - أي الربا - في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أيضاً، لكن مثلَ ما أقرضتَ في نوعه ومقداره)^(٣).

(١) حاشية الدسوقي: ٢٢٦/٣ ، مغني المحتاج للشرييني: ١١٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي: ٢٧٨/٣ - ٢٧٩ ، المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٦.

(٣) المحتلي لابن حزم: ٤٦٧/٨ ، المسألة: ١٤٧٩.

ويقول القرطبي: (وأجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة) ^(١).

وثمة القاعدة المعروفة أصلًا في هذا الباب، وقد رویت حديثاً، فقد أخرج الأمير الصنعاني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر منفعة فهو ربا»، قال الأمير الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة ^(٢) وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمذاني ^(٣) المؤذن الأعمى، وهو متزوك ^(٤).

وقد روی البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقفاً: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ^(٥).

وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ^(٦) في مصنفيهما ^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤١ / ٣.

(٢) الحارث بن أبيأسامة: داهر التميمي، البغدادي، أبو محمد، المحدث، ولد سنة ١٨٦هـ، له مستند، توفي سنة ٢٨٢هـ معجم المؤلفين: ٥١٩ / ١. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ / ١٤١٤هـ).

(٣) سوار بن مصعب الهمذاني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن، قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٤٥٥ / ٣.

(٤) انظر سبل السلام للأمير الصنعاني: ٣٠٤ / ٣، ١٠٤ - ١٠٥، الحديث رقم ٨١٢.

(٥) سنن البيهقي: ٥ / ٣٥٠، كتاب البيوع، ٢١، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٩٤، رقم ١٠٧٠٥.

(٦) عبد الرزاق بن همام، أبو بكر، ولد بصنعاء سنة ١٢٦هـ، حافظ مفسر، روی عن بعض التابعين كمالك وسفيان الثوري، من كتبه: (المصنف)، (الجامع الكبير) وكلاهما في الحديث، توفي بصنعاء سنة ٢١١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦٣ / ٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ١٨٠، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة ٧٣١، رقم ٧٩.

وذكره ابن نجيم^(١) قاعدة في الأشباء بلفظ (كل قرض جر نفعاً حرام)^(٢).

فهو من حيث معناه صحيح إذن، ويُعدّ قاعدة في باب القرض، وهذه القاعدة تحوي في ألفاظها ما كان من القرض ربوياً وغير ربوياً، ليمتنع أي وجه من أوجه الانتفاع الممكنة.

وعليه، فإن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعدّ رباً، وسبب ذلك أن عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنْعِي انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد بما وُضع له من التبرع والتوفيق والتيسير^(٣).

وهكذا يمكن بناء على ما تقدم أن يقال بأن انتفاع المقرض من ماله ممنوع للربا، ولكنه ذلك الربا بمعناه العام الذي يشمل ربا القروض وربا البيوع بجامع الزيادة المحرمة في كل منهما.

وتناول فيما يلي أوجه انتفاع المقترض بالقرض الممكنة:

□ ١ - الانتفاع باشتراط زيادة مال على المال المقرض:

ذهب الفقهاء كافةً إلى منع اشتراط أن يردد المقترض زيادة عما افترض، سواء أكانت الزيادة من جنس مال القرض أم من غير جنسه، إذ ينافي ذلكقصد المبتعى من القرض، وهو الإرافق. أما عن حكم القرض بهذا الشرط، فقد قال

- مصنف عبد الرزاق: ١٤٥/٨، باب قرض جر متفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه.

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي. من مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠ هـ الطبقات السنوية: ٣/٢٧٥. معجم المؤلفين، ٤/١٩٢.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٦.

(٣) يستأنس لهذا بما في معنى المحتاج للشرييني: ٢/١١٩. ونشير هنا إلى أنه القانونان المدنيان الأردني (٦٤٠) والإماراتي (٧١٤) قد أخذنا بمنع اشتراط متفعة على القرض، وفي حال وقوع ذلك فإن العقد يصح وبطلي الشرط. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٩٩.

الحنفية بأن القرض صحيح والشرط لاغ، وقال الشافعية بفساد العقد على الصحيح^(١).

ولكن ماذا لو شرط النقصان؟

إن شرط النقصان يتضمن الرفق بالمستقرض، وذلك موضوع عقد القرض كما تقدم؛ فالظاهر فيما يبدو جوازه، ولكن من تعرض لهذه المسألة، فيما رأيت، ذهب إلى منع ذلك الشرط، فالحنابلة نصوا على منع ذلك، سواء أكان القرض مالاً ربوياً أم غير ربوبي. ويفهم حكم الشافعية في هذه المسألة من حكمهم في مسألة من شرط رد الأردا، إذ حكمو بإلغاء الشرط وبصحة العقد على الأصح، مما يعني أنهم يقولون بصحة العقد وإلغاء الشرط هنا أيضاً.

ودليل من منع ذلك الشرط رغم عدم معارضته لما شرع له عقد القرض، أن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف ذلك المقتضى فلا يصح، كشرط الزيادة.

ودليل من أجاز، وهو ما نقل النووي حكايته عن بعض الشافعية، أن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعة، بل هو أبلغ في تحقيقه^(٢).

والذي يبدو لي أنه لما كانت الزيادة في القرض جائزة إن حصلت عن غير شرط كما سيأتي، فإن هذا الحكم يهدم منع شرط النقصان بحججة إفضائه إلى الإخلال بالتماثل الذي يفضي بدوره إلى الربا، لأن هذا الحكم يدل على أن شرط التماطل ليس لذاته، بل لمنع الربا باستغلال المقرض المقترض، فقد جازت الزيادة عن غير استغلال؛ فإذا علمنا هذا ولم نر في شرط النقصان استغلالاً للمقترض كشرط

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٤، حاشية الدسوقي: ٣/٤٤ ، روضة الطالبين: ٣/٢٧٧ ، المعنى: ٤/٣٩٠ ، المحلى: ٨/٤٩٤ ، المسألة ١٤٨٧.

(٢) المعنى لابن قدامة: ٤/٣٩٤ ، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٦.

رد الأجود، أمكننا القول بجواز هذا الشرط رغم تأثيره على التماثل، لأنه قد تبين لنا أن ترك التماثل المشروط ممنوع إذا كان لمنفعة المقترض وعن غير طيب نفس من المقترض. وفي هذه الحالة نحمل المسألة فيما أقرض مائة واشتراط رد تسعين على أن القرض تسعون، وأن العشرة الزائدة هبةً مبتدأة، كما كانت الزيادة عن غير شرط يدفعها المقترض هبة منه إلى المقترض.

□ ٢ - الانتفاع باشتراط زيادة صفة:

ما قيل في اشتراط زيادة المقدار يقال هنا، فالشرط حرام وممنوع؛ ولو اشترط ذلك، بطل الشرط وصح العقد عند الحنفية، وفسد العقد عند الشافعية.

أما لو شرط الأرداً كحنطة من نوع أقل جودة من الحنطة القرض، صح العقد وبطل الشرط في الأصح من قول الشافعية. أما الحنابلة في ينبغي أن يكون قولهما بامتناع شرط رد الأرداً، قياساً على قولهما فيما لو شرط النقصان^(١).

□ ٣ - الانتفاع باشتراط بلد بعينه لإيفاء:

يمكن أن تتحقق فائدة المقترض باشتراط إيفائه في بلد آخر غير بلد القرض في أمرين:

- إسقاط خطر الطريق.

- ليدفع عن نفسه أجراً الحمل إن كان لحمل القرض مؤونة.

فهل هاتان الفائدتان أو إحداهما حرام على المقترض؟

منع الشافعية والمالكية الشرط الذي يحقق للمقترض إحدى الفائدتين السابقتين، بل إن مجرد اشتراط بلد آخر للوفاء هو مظنة نفع للمقترض فيمُنْعَ، وحَكَم الشافعية بفساد العقد حينئذ على الصحيح. واستثنى المالكية حال أن يعمَ الخوف في كل الطرق فيجوز، لأن الخطر واقع في كل حال^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٤ ، المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٠ ، روضة الطالبين للنwoي: ٣/٢٧٦ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢/١١٩.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٢٥٢-٢٥٦ ، الذخيرة للقرافي: ٥/٢٩٢ ، المهذب للشيرازي: ١/٣٠٤ ، روضة الطالبين للنwoي: ٣/٢٧٦.

أما الحنابلة، فإن الفائدة التي تتحقق للمقرض ولا يتضرر منها المقترض صحيحة في الصحيح من المذهب، فالقرض الذي ليس لحمله مؤونة يصح اشتراط وفائه في مكان آخر، وكذلك حيث لا خطر في الطريق^(١).

وتوسط الحنفية بين القولين السابقين، فمنعوا اشتراط الفائدة الثانية كما تفهم أقوالهم؛ أما الأولى، فيكره اشتراطها كراهة التحرير^(٢). ولعل سبب الحكم بالكرابة فيها دون التحرير، أن فائدة سقوط خطر الطريق فائدة معنوية غير مادية، ثم إن خطر الطريق أمر محتمل غير مجزوم به.

السُّفْتَجَة:

بحث الفقهاء مسألة اشتراط بلد آخر للوفاء باسم السُّفْتَجَة، وهي كلمة فارسية معربة^(٣). وعرفها الحنفية بأنها قرض الرجل آخر ليقضيه في بلد يريده المقرض، ليستفيد به خطر الطريق. أي أن يدفع المال له قرضاً لاأمانة، ليستفيد ضمان المقترض له، فيسقط عنه خطر الطريق.

فقد قصر الحنفية مدلوله على إسقاط خطر الطريق، وقالوا في حكمها: تكره السفاتج^(٤).

ويعناها عند الشافعية قريب من هذا، إلا أن حكمهم فيها مختلف، فهو المنع والتحريم كما تقدم^(٥).

وعمّم الحنابلة مدلولها فقالوا بأنها: اشتراط القضاء في بلد آخر^(٦). فلم

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٦.

(٣) أصلها سفته، وهي في الفارسية الشيء المحكم، وسميت هذه المعاملة بهذا الاسم لإحکام أمر القرض فيها. انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٥.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٠.

(٦) المهدب للشيرازي: ١/٣٠٤.

يقيدوها بغاية بعينها. والحنابلة لا يمنعونها إذا لم يكن منها ضرر على المقترض كما تقدم.

وقال المالكية فيها : هي الكتاب الذي يرسله المقترض - أي بأمر المقرض - لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. والمالكية يمنعونها كما تقدم إلا أن يعم الخطر فيما لو كانت الفائدة المرتجاة درأ الخطر.

وأرى أن قول الحنابلة في مسألة اشتراط بلد بعينه للإيفاء أو ما يسمى السُّفْتَجَة هو الراجح ، فالنفع الذي يصيب المقرض ولا يكون فيه أدنى ضرر أو كلفة على المقترض لا ضير فيه ، إذ النفع الممنوع كما يفهم موضوع عقد القرض هو النفع الذي يلحق ضرراً بالمقترض ، مما ينافي الإرافق المقصود من هذا العقد. أما القرض الذي يحقق نفعاً للطرفين ولا يتضرر به أحدهما ، ولا يخالف أصلاً شرعياً ، فلا ينافي موضوع عقد القرض ، لأنه مصلحة لكليهما ، والشرع لا يحرم المصلحة التي لا تضر أحداً ، بل يقرها. ثم إنه لم يوجد الدليل الذي يمنع ذلك ، وأما مقوله (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فهي قاعدة فقهية لا تفهم على عمومها ، بدليل أن الفقهاء أجازوا الزيادة التي يدفعها المقترض عن غير شرط طيبة بها نفسه ، فهي نفع في الواقع نال المقرض بسبب قرضه وأجيز.

وعلى هذا لا أرى بأساً في مال يفرض فيشترط رده في بلد ما ، إلا أن يكون في ذلك ضرر لاحق بالمستقرض ، كإن كان المال يتعرض لخطر الطريق بنقله ، وكان ذلك الخطر غير نادر ، أو كان المدين يدفع نفقة جراء سداد هذا المال في بلد آخر ولم يرض أن يتحملها المقرض فيدفعها إليه ، فلا شك حينئذ في المنع ؛ لأن عقد القرض ذلك لم يخلص للإرافق الذي هو موضوعه.

مطالبة المدين ببلد غير بلد القرض دون شرط:

إن ظفر المقرض بالمقترض في بلد غير بلد القرض ، فطالبته بالدين ، فإن خلاصة ما تذكر كتب المذاهب في هذا أن له ذلك ، ولكن لا يُلزم المقترض بأكثر

من قيمة الدين في بلد القرض. أي: إن لم يكن للمال المقرض مثل إلا في بلد القرض مما يجعله لحمله إلى بلد المطالبة مسؤولة، أو كانت قيمة المقرض في بلد المطالبة أكثر، لم يلزم المقترض إلا بقيمةه في بلد القرض يوم المطالبة، ذلك أنه البلد الذي وقع فيه الدين، فتعتبر القيمة فيه^(١).

٤ - الانتفاع باشتراط عقد آخر:

بحسب القاعدة التي هي أصل في باب القرض (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) فإن كل عقد يشرطه المقرض على المقترض ويكون نفع المقرض فيه على حساب المقترض، فإن ذلك ممنوع، لأن شرط المقرض على المقترض أن يبيحه أو يؤجره داراً. ومما يدعم منع ذلك ما روى عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣). فالحديث يمنع اجتماع البيع مع القرض، ويكون مثل البيع كل عقد معاوضة.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤ ، روضة الطالبين للنوفى: ٢٧٨/٣ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣١٩/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٧٢/٤ .

(٢) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، وقيل أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، وثقة ابن معين وابن راهويه، وقال الأوزاعي: ما رأيت قريشياً أكمل من عمرو بن شعيب، توفي سنة ١١٨ هـ . ميزان الاعتلال للذهبي: ٢٦٣/٣ .

(٣) أخرى: أبو داود في سنته: ٢٨٣/٣ ، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٤ .

- الترمذى في سنته: ٥٢٦/٣ ، كتاب البيوع ١٢ ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩ ، رقم ١٢٣٤ .

- النسائي في سنته: ٣٩/٤ ، كتاب البيوع ٥٢ ، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١ ، رقم ٦٢٠٤ .

- أحمد في المسند: ١٧٨/٢ ، رقم ٦٦٨٩ .

- الدارقطنى في سنته: ٦٢/٣ ، كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤ .

- البيهقي في سنته: ٢٦٧/٥ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥ ، رقم ١٠١٨٩ .

اشترط عقد رهن أو كفالة:

لو شرط الدائن رهناً بالقرض أو كفالة، فلا يمنع ذلك، لأن عقد لمجرد توثيق القرض، فلا ضير فيه. ولكن يراعى أن يكون عقد التوثيق للقرض الذي شُرط فيه لا لدين سابق، لأنه في الحالة الأخيرة يمكن أن يقال بأن الدائن استفاد بهذا القرض عقداً، وهو وإن كان لتوثيق قرض، إلا إنه لا صلة له بتوثيق القرض الذي شُرط فيه عقد الرهن، وهذا يجعله مستفيداً من قرضه الجديد، فهو كمن يدرك به شيئاً فاته؛ وقد عَدَ النموي كشرط زيادة الصفة^(١).

حكم النفع غير المشروط:

مما تقدم نعلم أن كل نفع يجنيه المقرض من قرضه على حساب المقترض عن شرط حرام وممنوع، ويمكن القول بأن الحكم كذلك لو كان الشرط ملاحظاً عرفاً لا مشروطاً، لأن المعروف عرفاً كالشروط شرعاً، فالدائن لم يكن ليقرض لولا هذا العرف الذي جرى بانتفاعه من قرضه؛ وذلك ينافي كما سبق مقصود عقد القرض من الإرافق.

ويشمل انتفاع الدائن بقرضه عن غير شرط ما لو جرى العرف بأن يقدم المدين للدائن هدية، أو أن يتسهّل معه في بيع أو شراء لأجل القرض، ونحوه.

أما لو جرى ما سبق، ولم يكن ثم عرف ملاحظ في ذلك، فلا حرج في ذلك، لا سيما إن جرت عادة سابقة عن القرض بين المقرض والمقترض في ذلك.

ومن الأدلة التي تدل على جواز النفع على النحو الذي تقدم:

- حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه السابق: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بُكراً»^(٢)، فقدت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضى

(١) روضة الطالبين للنwoي: ٣٧٦-٣٧٧ ، المغني لابن قدامة: ٤/٣٩١.

(٢) البُكْر: الفتى من الإبل. انظر مختار الصحاح.

الرجل بگرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(١).

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - (قال مسمر: أراه قال صحيحاً - فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين قضاني وزادني»^(٢).

- «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقاماً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه؛ وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»^(٣).

وعليه، فقد أجمع المسلمون على جواز أن يصيب المقرض نفع غير مشروط، نصاً أو عرفاً، وذلك لا يعدو كونه من الإحسان الذي حث عليه رسول الله ﷺ. يقول القرطبي: (وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من بابالمعروف استدلاً بحديث أبي هريرة في البُكْر: إن خياركم أحسنكم قضاء)^(٤).

(١) سبق تخریجه ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٨٦/٢، كتاب الاستقرارض، ٤٨، باب حسن القضاء، ٧، حديث رقم (٢٢٦٤).

- مسلم في صحيحه: ٤٩٥/١، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركتعين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٧١٥).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٨٥/٢، كتاب الاستقرارض، ٤٨، باب استقرارض الإبل، حديث رقم (٢٢٦٠).

- مسلم في صحيحه: ١٢٢٥/٣، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضاه خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤١/٣.

لكتنا، وعلى الرغم من نصّ الفقهاء على جواز النفع غير المشروط، نجد في ثانياً كتب الفقه أمثلة على نفع غير مشروط قد منعه بعض الفقهاء، فهدية المديان (المدين) مثلاً يمنعها المالكية، بينما يجيزها الشافعية بلا كراهة، ويمنع الحنابلة الهدية قبل وفاة الدين إلا أن يكافئه الدائن أو يحسبها من الدين، أو تكون ثمّ عادة سابقة بينهما بالإهداء قبل القرض. وكذلك، فقد أثر عن السلف صور كثيرة تدل على تشددهم في أمر أي نفع يجنيه المقرض من القرض، حتى إن بعضهم ليمنع المقرض من المقرض من قبول ضيافة المقترض له. لكنَّ ذلك ونحوه يمكن حمله إما على حالة جريان عرف أو تواطؤ بانتفاع المقرض بقرضه، وإنما على الورع، والأخذ بالحيطة؛ إذ لا أدلة على جواز النفع الشروط من الأحاديث السابقة^(١).

فخلاصة القول في النفع غير المشروط، أن كل نفع يصيب المقرض من المقترض، سواءً كان زيادة قدر أم زيادة صفة، أم أمن طريق على مال، أم دفع مؤنه طريق، أم نفعاً من عقد آخر يصيبه، كل ذلك إذا كان عن غير شرط ولا جريان عرف، فإنه حلال باتفاق الفقهاء كما دلت عليه أصولهم؛ وإن كنا نجد بعض الأمثلة المخالفة في ثانياً كتبهم، فلا مناص من حمل ذلك على حالة تواطئ جرت، أو عرف جرى ولوحظ، أو أنه من قبيل الورع والأخذ بالحيطة^(٢).

هل يكره إقراض المعروف بحسن الوفاء؟

لا يكره ذلك على الصحيح من قول الشافعية والحنابلة، لأن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، فهل يكره إقراض من اقتدى به!!

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٥ ، حاشية الدسوقي: ٣/٢٢٤ ، روضة الطالبين للنووي: ٣/٣٩١ ، المغني لابن قدامة: ٤/٢٧٩

(٢) مغني المحتاج للشريبي: ٢/١١٩ ، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٦-١٧٤ ، حاشية الدسوقي: ٣/٢٢٥-٢٢٦ ، المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٢-٣٩١.

ثم إن المعروف بحسن القضاء أولى من غيره بقضاء حاجته، لأنه من أحسن الناس كما يقول ابن قدامة، فكيف يكره إقرانه!^(١)

ولكن ينبغي على المقرض هنا أن يمحّص نيته، لتكون عوناً أخيه لا الفضل الذي سيناله لاحقاً منه؛ وحيثما لو تعفّ عن هذا الفضل، أو أنفقه في الخيرات كما عهدنا عن سلفنا الصالح.



(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٣ ، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٦.

المبحث الثاني:

مسائل متعلقة بالقرض:

المسألة الأولى: تغير قيمة القرض وبطلان التعامل بالمال المقرض:

النقد عرضة للكسراد والانقطاع وتغير القيمة، فماذا يرد المقرض إذا ما حصل ذلك وقد علمنا وجوب رد المثل في القرض تحرزاً عن الربا؟
لقد فضل في أحكام النقد كсадاً وانقطاعاً ورخصاً وغلاء في البيع والقرض الحنفية؛ أما الجمهور، فأشاروا إلى بعض أحكام في ذلك عندهم.

ويمكن بحث المسألة على محاور عدة:

أولاً - المراد بالنقد هنا، هل هي غالبة الغش أو مغلوبته؟

ثانياً - الآثار المترتبة على كسد النقد.

ثالثاً - الآثار المترتبة على انقطاعها.

رابعاً - الآثار المترتبة على تغير قيمة العملة انخفاضاً وارتفاعاً.

خامساً - وقت تحديد القيمة حيث وجبت.

□ **أولاً: المراد بالنقد في هذه المسألة:**

عندما بحث الحنفية هذه المسألة واختلفوا فيها، أرادوا بالنقد الفلوس والدرارهم والدنانير غالبة الغش لا مغلوبته، وعللوا ذلك بأن صفة الثمنية في غالبة الغش قد ثبتت باصطلاح الناس وتعاملهم وليس لأمر خاص بذات تلك النقد، فكان لهم إبطالها. أما مغلوبة الغش ، فإن ثمنيتها لازمة، أي أن الذهب والفضة أثمان بخلق الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن إبطال ثمنيتها حتى لو ترك الناس التعامل بهما وتعاملوا بغالبة الغش أو الفلوس، لأن صفة الثمنية فيها لازمة.

ويمكن بناءً على ما تقدم تصور اتفاق الحنفية على عدم تأثير عقد القرض بكساد مغلوبة الغش ، أو رخصها أو غلائها ؛ فيجب في عقد القرض أداء المثل قطعاً^(١).

ولم يتعرض للتفریق بين غالبة الغش ومغلوبته المالکية ولا الشافعية ولا الحنابلة فيما أشاروا إليه من أحكام في هذه المسألة، بل نجد المالکية قد أطلقوا كلمة فلوس هنا وأشاروا إلى أن المراد بها الدنانير أو الدرهم أو الفلوس - ولم يذكروا هنا تفریقاً بين الغش غالباً أو مغلوباً - لأن الفلوس تطلق عرفاً لتشمل كل ذلك^(٢). وتصور الحنابلة كسد النقود في المكسرة منها فقط، وذلك بإبطال السلطان لها^(٣).

والأوراق النقدية اليوم أكثر عرضة بطبيعتها للكسد وتغيير القيمة، لذا فإن ما يقال هنا في النقود المراد بهذه المسألة ينطبق على الأوراق النقدية.

□ ثانياً: الآثار المترتبة على الكسد:

بدايةً، ما هو الكسد، وما حده في النقود ؟

كساد الشيء أن يترك الناس التعامل به. أما حده في النقود، فقد قال الحنفية: حده الذي يثبت آثاره هنا هو أن يترك الناس التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ أما لو ترك الناس التعامل بها في بعض البلدان فحسب، بما فيها بلد المتعاقدين، فيثبتت خيار العيب في البيع، لأنه عيب طارئ^(٤).

وقال الحنابلة: حد كسد النقود أن لا يستعملها الناس؛ حتى لو أبطلها السلطان وبقي الناس على استعمالها، ما كفى^(٥).

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٤١/٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٥/٣ ، روضة الطالبين: ٢٧٩/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٢ .

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦ .

آثار كسراد النقود على القرض:

قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية والشافعية، برد المفترض مثل ما افترض؛ أي فلا تعتبر القيمة. وبمقابلة هذا القول أوجب الصاحبان - وهو قول الحنابلة - القيمة، بل ذهب الصاحبان إلى أبعد من ذلك فصرحا بأن القيمة هي الواجبة على المستقرض حتى ولو كان عينُ ما استقرض قائماً^(١).

دليل القول الأول:

استدل أبو حنيفة بأن القرض إعارة في الأصل، ومبررها رد العين؛ إذ لو كان القرض استبدالاً حقيقةً موجباً لرد المثل، لاستلزم ذلك ريا النسيئة، لتحقق معاوضة في ربوتين قد تأخر قبض أحدهما؛ فلذا كان الواجب رد العين. لكن العين ترد معنى هنا لا حقيقةً، لأن تملك المتفعة في هذا العقد لا يكون إلا بالاستهلاك، فيستحيل رد العين حقيقة، فترتدي معنى برد المثل. أي أن الواجب بالقرض رد المثل، ولو كان رد العين ممكناً، لقليل بوجوبه دون اعتبار لما يطرأ على تلك النقود من كسراد أو رواج، لكنه وقد تتعذر رد الأصل، لطبيعة هذا العقد التي تقتضي استهلاك الشيء المفترض، وجب رد المثل، ودونما اعتبار أيضاً للكسراد أو الرואج. فالثمنية إذن وصف زائد لا يعتبر في القرض، يدلّ عليه جواز استقرارض الفلوس الكاسدة، فلذا لا تشترط في المثل الواجب ردّه هنا، فيجوز رد الكاسدة.

دليل القول الثاني:

استدل الصاحبان بأنه يتتعذر رد المثل مع بطلان وصف الثمنية، لأن الأوصاف معتبرة في الديون الثابتة في الذمم، إذ تعرف وتتميز بها، بخلاف الأعيان، فإن

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٢ ، ٢٤٢ ، روضة الطالبين للنwoي: ٢٧٩/٣ ، حاشية الدسوقي: ٣/٤٥ ، مواهب الجليل للخطاب: ٤/٣٤١ ، الحاوي لفتاوی السیوطی: ١/١٥١.

الإشارة إليها لغو غير معتبر؛^(١) فعلى هذا يتذرع رد المثل في المسألة، فتجب القيمة، كما هو الشأن فيما لو استقرض مثلياً فانقطع فإنه تجب القيمة حينئذ. فالإمام إذن يغترر وصف الشمنية في رد المثل هنا فلا يعده ذا تأثير على المثلية، والصاحبان لا يغتررانه. والراجح في المذهب قول الصاحبين، لتأخير صاحب الهدایة دليهما عن قول الإمام، كما هي طريقة في الترجيح^(٢).

□ ثالثاً: الآثار المترتبة على انقطاع النقود:

حد الانقطاع: أن تنعدم النقود في السوق فلا توجد وإن وجدت في أيدي الصيارفة. هذا ما ذكره الحنفية، ونحوه قول المالكية.

أما آثار الانقطاع على عقد القرض، فلم أجد قولاً صريحاً لأبي حنيفة في ذلك، وأشار ابن عابدين إلى أن قول الصاحبين هو وجوب القيمة، ولعل ذلك ظاهر^(٣).

ولم يتعرض لهذه المسألة فيما رأيت من الجمهور غير المالكية، فحكموا بالقيمة فيما لو انقطعت النقود في بلد المتعاقدين، فتدفع القيمة بالعملة البديلة سواء أكان ذلك في قرض أم في بيع^(٤).

□ رابعاً: الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:

نقصان قيمة النقود أو غلاؤها مبني للعقد على حاله عند الحنفية دون خيار لأحد المتعاقدين سواء أكان تغير القيمة في ثمن المبيع أم في القرض. وفي قول ثان لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - على المشتري و

(١) لو قال : بعترك هذه السيارة الصفراء مشيراً بيده إلى سيارة حمراء. فإن ذلك الوصف لغو لا يعتبر مع وجود الإشارة، ولا يؤثر على العقد ما دام الآخر يرى الشيء المشار إليه.

(٢) الهدایة للمرغيناني مع فتح القدیر لابن الهمام : ٢٧٨، ٢٧٩ / ٦. حاشية ابن عابدين:

.٤٤٢ / ٤

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٤ .٤٤٢

(٤) حاشية الدسوقي : ٣ / ٤ ٤٦

المقترض القيمة في البيع والقرض؛ فيرد المشتري قيمة الثمن، ويرد المقترض قيمة ما استقرض. قال ابن عابدين: (ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام) أي قول أبي حنيفة بعدم تأثير تغير قيمة العملة^(١).

وأشار الحنابلة إلى أن رخص النقود وارتفاع قيمتها لا يؤثر مطلقاً، لأنه لم يحدث في عين النقود شيء، وإنما تغير السعر، فأأشبه الحنطة إذا غلت أو رخصت. أي كما أن تغير قيمة الحنطة لا يؤثر في البيع أو القرض فكذلك حال النقود^(٢).

وقال السيوطي: (ولو أقرضه نقداً ، فأبطل السلطان التعامل به ، فليس له إلا النقد الذي أقرضه ؛ نصّ عليه الشافعي . فإذا كان هذا مع إبطاله ، فمع نقص قيمته من باب أولى)^(٣) .

هذا، وقد نص المجمع الفقهي الذي يتخذ من جدة مقرأً له في قراره رقم (٤) عام ١٤٠٩ هـ على عدم اعتبار تغير قيمة العملة في وفاء الديون، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا ترتبط بمستوى الأسعار. وأكَد المجمع من بعد هذا القرار في قرار لاحق عام ١٤١٤ هـ^(٤).

□ خامساً: وقت تحديد القيمة :

تبين لنا أن القيمة تجب عند الصاحبين حال الكساد أو الانقطاع، وأضاف أبو

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/٤ . ولم ينقل الحصافي في الدر المختار خلافاً في هذه المسألة، بل حكى إجماع المذهب على عدم تأثير العقد بالرخص والغلاء، فهو خطأ منه انظر في ذلك حاشية ابن عابدين (رد المحatar على الدر المختار) : ٤٤٢/٤ .

(٢) المعني لا بن قدامة ٤/٣٩٦ .

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطى : ١/١٥١ .

(٤) انظر القرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة، المؤتمر الخامس بالكويت، ١٤٠٩/١٩٨٨م . والقرار رقم ٧٩ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤/١٩٩٣م . نقلهما فضيلة الدكتور وهبة الزحلبي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/٥٥٨-٦٢٤ .

يوسف حال الرخص والغلاء؛ وعند المالكية تجب حال الانقطاع، وعند الحنابلة حين الكساد. لكن القيمة تختلف من يوم لآخر، ولا بد من يوم تحديد فيه، فما هو؟

قال محمد: هو يوم الكساد أو الانقطاع، لأن اليوم الذي ينتقل فيه إلى القيمة. وقال أبو يوسف: هو يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض. وحجته أنه اليوم الذي تحقق فيه سبب العدول إلى القيمة.

فمحمد يضيف يوم التقييم إلى السبب القريب، وأبو يوسف يضيفه إلى السبب بعيد. والراجح^(١) وما عليه الفتوى هو قول أبي يوسف لأنه أضبط، في يوم البيع أو القرض معلوم بين، أما يوم الكساد أو الانقطاع فقد يختلف فيه. كما إن قول أبي يوسف أرفق بالبائع والمشتري المتضررين بالكساد، إذ غالباً ما تكون القيمة يوم البيع أو القرض أعلى منها يوم الكساد.

وعندما يوجب المالكية القيمة حين الانقطاع، فالمعتمد أنها تحدد يوم الحكم بها؛ فإن لم يحصل تحاكم، في يوم طلبها، لأن طلبها بمنزلة التحاكم.

والالأظهر كما قال الدسوقي أنه لو حصل ظلم من المدين بمطله حتى انقطعت النقود، فلصاحبها (الدائن) الأحظى له منأخذ القيمة من النقود الجديدة أو أخذ المثل عدداً منها^(٢). ولم أجده عند الحنابلة ذكرأ لوقت تحديد القيمة.

خلاصة ما تقدم:

- إن كان القرض فلوساً - ويقاس عليها في هذا الحكم الأوراق النقدية في زماننا - فأبطلها الحاكم، فيرد المستقرض قيمتها يوم القرض كما نص الإمام أحمد، ولكن مع مراعاة أن ينعدم تعامل عامة الناس بها.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٩/٦ . حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٤٦ .

وقال أبو حنيفة والشافعية والمالكية بأن الواجب بإبطال الحاكم للفلوس المثل ليس إلا.

وفي قول الصاحبين يرد المفترض في هذه الحالة القيمة، وأبو يوسف يقدر القيمة يوم القبض، ومحمد يقدرها آخر يوم رواجها^(١).

- يرد المستقرض المثل في المثلثات، ومنها النقود، رخصت أم غلت، فلا يؤثر طروء الرخص والغلاء على الواجب في الرد في قول جمهور الحنفية، لكن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو اعتبار القيمة حال الرخص والغلاء في الفلس، وفي الدنانير والدرارهم غالبة الغش^(٢).

وهذا القول المفتى به عند الحنفية معقول المعنى، وفيه مراعاة لحق الدائن، ولا سيما مع حصول الانخفاض الحاد في قيمة تلك النقود، كما يحصل في الأوراق النقدية في أيامنا؛ فرأى الأخذ به، ومراعاة القوة الشرائية للنقود وقت القرض ووقت سداده، حال حصول التفاوت في القيم على نحو معتبر عرفاً، بتقدير أهل الخبرة. وليس هذا من الربا ما دامت نقدية هذه الأوراق نقدية اصطلاحية، لا تساوي في حقيقتها شيئاً، بدليل أنها بإبطال التعامل بها تخرج عن كونها مالاً ربيوياً. فتحقيق التمايز في هذه النقود يتضمن مراعاة قوتها الشرائية وقت القرض ووقت سداده، لأن تغير قيمتها إن حصل هو بمثابة تغير اصطلاح ثمنيتها - والعبرة في الأوراق النقدية كل العبرة لثمنيتها - وإن كان ذلك لظروف اقتصادية وعلى نحو غير إرادي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الاقتراض للغير بأجر:

قد لا يجد الإنسان من يقرره لضعف معرفته الناس، فيحتاج إلى أن يطلب من

(١) كشاف القناع للبهوتى: ٣١٤/٣ ، المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤ ، روضة الطالبين للنحوى: ٢٧٩/٣ ، حاشية الدسوقي: ٤٥/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

رجل ذي جاه بين الناس أو ذي مكانة عند صاحب المال أن يفترض له. وهذا لا مانع منه، لكن يجب على الوسيط ذي الجاه أن يبين للمقرض حال المقرض أمانة ووفاء.

ولكن هل يجوز لذلك الوسيط أن يأخذ أجراً من طالب القرض؟

الواقع أن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف، ولكن قبل استعراضه يجب تحرير المسألة المراده ومحل الخلاف فيها:

هناك حالات:

- أن يكون اقتراض ذي الجاه ليس لطالب القرض بل لنفسه، ومن ثم ليدفع ما استقرضه إلى طالب القرض قرضاً جديداً مع أجر يأخذه منه. فهذا ربا صريح لا يمكن أن يقال بحال بجوازه، لأن علاقة طالب القرض بذي الجاه علاقة مقرض ومقرض، يدفع فيها المقرض مالاً ليستوفي أكثر منه، فهو ربا.

- أن يكون اقتراض ذي الجاه باسم طالب القرض، أي أن القرض للأخير، ولكنه مع ذلك يضمن للمقرض ما يدفعه إلى المقرض ويأخذ أجراً من المقرض. وهو ممنوع أيضاً، لأن أخذ الأجرة عن الضمان ممنوع لما يؤدي إليه ذلك من الربا، فإن الضامن إن أدى ما ضمه، وجب له على المقرض مثل ما أدى، فيقع الأجر الذي يأخذه منه فضلاً، فيكون الربا؛ فالمسألة اتفاق على الربا في الأصل، وفي ذلك تفصيل يأتي في محله^(١).

- أن يكون ذو الجاه غير ضامن، ويقترض باسم طالب القرض، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز أخذ ذي الجاه أجراً على سعيته تلك. فقد منع ذلك المالكية تعليلاً بعدم جواز أخذ الأجر عن فعل المعروف الواجب فعله؛ لكن تفصيل المالكية في المسألة يدل على تقييد المنع في الراجح بما إذا لم يكن من ذي الجاه عملٌ وجهد في ذلك^(٢).

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٤٣٢.

(١) انظر ص ٤٣٢ من هذا الكتاب.

أما الشافعية والحنابلة، فنصلوا على جواز ذلك وعدوهم من باب الجُعالة الجائزة، ولا أظن الحنفية إلا قائلين بالجواز أيضاً، إذ ليس ما يمنع من ذلك عندهم، وهم إنما منعوا التوكيل بالاستقرارض، لأن القرض يكون حينئذ للوكيل، وتعليلهم في هذا أن الإقراض تبرع، فيقع القرض للوكيل طالب القرض شأن سائر التبرعات؛ إلا أن تكون عبارة الوسيط عبارة رسول، فيقع القرض للموكل؛ والرسول إنما هو أجير له حق أخذ الأجرة، أو متبرع^(١).

وعليه، إن استقرض الوسيط باسمه ناوياً أن القرض لطالب القرض، ثم قدم ذلك المال لطالب القرض، فليس له أن يأخذ أجرأ عن عمله، لأن القرض إنما وقع لل وسيط، فيكون ما يعطيه لاحقاً لطالب القرض قرضاً جديداً منه ، فيكون ما يأخذ من أجر عن ذلك ربيا.

فالخلاصة إذن أن ليس في أخذ جعل عن الاقتراض للغير وباسمه مع عدم الضمان أي محدود ربوبي، وذلك أنه لا يمكن أن يقال هنا بأن مؤدي الأمر أن المقرض يدفع أكثر مما يأخذ قرضاً فيكون الربا، وذلك لاختلاف جهة الأخذ في كلِّ، فالجعل يأخذه غير المقرض مقابل عمله، فهو نفقة من نفقات القرض التي قد لا يتوصل مرید الاقتراض إلى القرض إلا ببذلها، كمن يسافر ليقترب، فإن نفقة السفر هي نفقة من نفقات القرض لا علاقه بها بالزيادة التي تكون على مبلغ القرض ربيا ، اللهم إلا أن يقوم تواطؤ بين الوسيط والمقرض، فهنا يقال بوقوع الربا. أما عن قول المالكية بالمنع، فتعليله عندهم كما سبق عدم جواز أخذ الإنسان أجرأ عن المعروف الواجب عليه فعله ، وهو أمر لا صلة له بالربا.

وقد يقال هنا بأن عمل المصادر هو الوساطة بين المقرضين والمقرضين حقيقة، وتأخذ أجرأ من هؤلاء وهؤلاء، فأموال الناس المودعين تذهب إلى

(١) انظر لما سبق: المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦، كشاف النقانع للبهوتى: ٣/٣١٩، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٧٥، بدائع الصنائع للكاسانى: ٦/٢٣، مغني المحتاج للشريينى: ٢/١٢٠-١٢١.

المقترضين، ودور المصرف هو الوساطة في هذا، فينبغي أن يكون عمله جائزًا كما جازأخذ الجعل عن الاقتراض للغير.

والجواب أن المصرف هو المفترض حقيقةً من المودعين، والمقرض لعملائه طالبي القرض، والوساطة المذكورة إنما هي عمل المصرف من حيث الدور الاقتصادي النظري الذي يسهم به، لا من حيث التكيف العملي. والدليل على أن المصرف هو المقرض والمفترض حقيقة أنه يتصرف كتصوفهما، فهو يضمون ودائنه (المال الذي استقرضه) ويدفعفائدة لأرباب تلك الودائع، سواء أقرضها للغير أم لم يقرضها. فالمصرف يفترض ويضمون ثم يفرض ما استقرض بربا أكبر مما دفع، وهذا مصدر ربحه، وعلاقة كل من المودعين والمقترضين إنما هي مع المصرف، مما يجعله مرباياً. ثم إن فرضنا أن عمل المصرف إنما هو الوساطة بين المقرضين والمستقرضين، فإن عمله ذلك غير جائز، فلا يستأهل عنه أجراً، لأنه وسيط حيث أنه في عملية ربوية محمرة. ولشن كان أيضاً ما يأخذ المصرف جعلاً من عمله طالب القرض، لقيام المصرف بدور الوساطة بينه وبين المقرض (المودع في البنك)، فيما إذا يُكيّف دفع المصرف لمال زائد للمودعين فيه!

المسألة الثالثة: الانتفاع بالرهن المشروط توثيقاً لعقد القرض:

ترتبط بمسألة انتفاع المقرض بالقرض مسألة انتفاع المقرض المرتهن بالعين التي رهنها الدائن عنده. الواقع أن الفقهاء بحثوا مسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة في حالتين: حالة أن يكون الدين الذي الرهن بسببه حاصلاً بسبب قرض، وحالة أن يكون حاصلاً بسبب بيع. والذي يعني هنا الحالة الأولى:

من المعلوم أن عقد الرهن إنما يقصد به استئثار الدائن لدینه، ليستوفي حقه من المرهون عند تغدر وفاء الدين، ولا يفيد عقد الرهن بحال تملك المرتهن للرهن، بل هو كما قلنا وثيقة بذلك الدين لصالح الدائن المقرض.

والسؤال: إذا كان لذلك المرهون منافع، فهل للمرتهن أن يتتفق بها، أم ليس له ذلك لأن ارتفاق المرتهن بالمرهون هو نفع جره إليه قرضه، فيمتنع؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

نجد في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء:

- فقول يمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن الذي هو وثيقة بدين قرض مطلقاً دون تفريق بين مرهون وآخر، سواء أكان عن شرط في العقد أم عن غير شرط بإذن الراهن؛ ويعمل المنع حال الشرط بأن به يتحقق محظور قرض جر نفعاً، وحال الإذن بأن في ذلك هدية المديان، وهي ممنوعة.

ولا يفرق هذا القول بين أن يكون انتفاع المرتهن محسوباً من الدين أو لا يكون؛ لأنه إن كان محسوباً ومشروطاً في العقد، اجتمع السلف والإجارة وهو ممنوع، لأنه بيع وسلف وهو منهى عنه^(١)، إذ الإجارة بيع المنافع؛ وإن كان الانتفاع بحسبه عن غير شرط، تحققت مبادعة المديان، وهي ممنوعة هنا إن كان فيها مسامحة من المدين للدائن في مقدار الاحتساب عن الدين؛ أما إن لم يكن فيها مسامحة، فقولان في الحرمة والكرابة.

ولعل علام الفقه المالكي باديه على هذا القول، فضلاً عن التشدد فيه، نجد المنع فيه معللاً بما يسمونه أصول الربا كقرض جر نفعاً، وكاجتماع بيع سلف^(٢).

ويمكن أن يندرج تحت هذا القول، بجماع منع الانتفاع لا داعي منعه، قول الشافعية، فقد جاء تصريحهم بمنع انتفاع المرتهن بالرهن بقطع النظر عن طبيعة المرهون، ورتبا على شرط الانتفاع فساد عقد الرهن في الأظهر، لأن المنافع إنما هي ملك الراهن استدلاً بحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه»،

(١) انظر ص ٥٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٤٦ / ٣.

له غنمه وعليه غرمه^(١). ولأن شرط الانتفاع شرط ليس في الكتاب، فلا يصح^(٢).

- والقول الثاني يمنع انتفاع المرتهن مهما كانت طبيعة المتفعة، حتى ولو كان الرهن مصحفاً فلا يقرأ فيه المرتهن، إلا بإذن الراهن، لأن الرهن ومنافعه ملك للراهن، فله أن يتصرف فيه كما يشاء دون جبر عنه. وهذا القول للحنفية، والقول بجواز انتفاع المرتهن بالإذن هو الراجح لديهم، وثمة قول في المذهب بالمنع لتهمة الربا جراء انتفاع المقترض بقرضه، وقول بكرامة الانتفاع دون تحريمها^(٣).

- والقول الثالث والأخير يفرق بين رهن يحتاج إلى مؤونة كخيل وغنم، وأخر لا يحتاج كدار. ويفرق فيما يحتاج إلى مؤونة بين ما كان محلوباً أو مركوباً وبين ما لم يكن كذلك؛ فيبيح للمرتهن الانتفاع بالمحلوب والمرکوب بقدر ما ينفق عليهما ولو بغير إذن الراهن، لأن الأمر لا يعدو كونه معاوضة حينئذ. أما غير المحلوب والمرکوب الذي يحتاج إلى النفقة، فلا يجوز الانتفاع بالحي منه إلا بالإذن، وذلك كالعبد في مسائل زمانهم؛ أما غير الحي منه كدار انهدمت، فما دفع المرتهن في إصلاحه ليس له أن يرجع به على الراهن أو يتتفع بقدرها.

(١) الحديث بهذا اللفظ من مرسولات سعيد بن المسيب، ذكره البيهقي في سنته: ٣٩/٦، كتاب الرهن ٢٢، باب ما جاء في زيادات الرهن ٤، رقم ١٠٩٨٢. وأخرجه عن سعيد أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: ٢٣٧/٨، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق، رقم ١٥٠٣٣.

وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق هما من روى الحديث بهذا اللفظ، ورواه غيره بالفاظ مختلفة منها لفظ الحاكم (لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه) عن أبي هريرة ، وقال صحيح على شرط الشيخيين ولم يخرجا: ٥١/٢، كتاب البيوع. وكذا الدارقطني في سنته عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وقال عن إسناده: حسن متصل: ٢٩/٣، كتاب البيوع. ورواه ابن ماجه بلفظ (لا يغلق الرهن) عن أبي هريرة: ٢/٨٦١، كتاب الرهن ١٦، باب لا يغلق الرهن ٣، رقم ٢٤٤١.

(٢) معنى المحتاج للشرييني: ١٢٢/٢، روضة الطالبين للنووي: ٣٠٢/٣ ، حاشية البجيرمي: ٦١/٣ ، الوسيط في المذهب للغزالى: ٥١١/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٦/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥/٣١٠-٣١١.

أما المرهون الذي لا يحتاج إلى نفقة، فليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من منافعه دون عوض، لأن ذلك يورث قرضاً جر نفعاً، وكذلك يمنع إن كان الانتفاع بأجر ولكن مع محاباة.

وإنما كان التفريق بين المحلول والمركوب وغيرهما مما يحتاج إلى نفقة في اشتراط الإذن مع أن المعاوضة حاصلة في الكل، لورود النص الخاص في ذلك، إذ الأصل ألا ينتفع المرتهن بالرهن دون الإذن، وإنما جاز في المركوب والمحلول دون إذن للنص بالحديث الذي يرويه أبو هريرة: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(١).

وذلك القول هو ما ذهب إليه الحنابلة^(٢).

وقد ناقش الجمهور الحنابلة في مسألة الانتفاع بالمركوب والمحلول من غير إذن الراهن بمقدار النفقة، فقالوا بأن المراد بحديث أبي هريرة «الظهر يركب بنفقته..» أن الراهن هو الذي ينفق وينتفع، لأن النفقة واجبة عليه؛ وقالوا بأن هذا الحديث على فرض أن المراد به المرتهن، معارض بحديث يروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بأن النبي ﷺ قال: «لا يحل بن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٨٣١/٢، كتاب الرهن ٥٣، باب الرهن مركوب ومحلول ٤، رقم ٢٣٧٧.

- الترمذى في سنته: ٥٤٦/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٣١، رقم ١٢٥٤.

- ابن ماجه في سنته: ٨١٦/٢، كتاب الرهن ١٦، باب الرهن مركوب ومحلول ٢، رقم ٢٤٤٠.

- الدارقطنى في سنته: ٣٠/٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٠٥.

(٢) كشف النقاع للبهوتى: ٣٥٥/٣، المغني لابن قدامة: ٤٦٩٤٦٨٤٦٧/٤.

(٣) هذا أول حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٨٠١/٢، كتاب اللقطة ٥٠، باب لا =

وأجاب الحنابلة عن ذلك من أوجه:

الأول: أنه قد جاء في الحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب»^(١). فلعل الدابة على المرتهن، فتكون منفعتها له بعوض ما أنفق.

الثاني: أن لفظة (بنفقته) في حديث «الظهر يركب بنفقته...» يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وذلك لا يمكن أن يكون إلا في جانب المرتهن، لأن الراهن إنفاقه وانتفاعه لا يكون بطريق المعاوضة.

الثالث: أن الحديث المجيز مخصوص لعموم حديث «لا تحلب ماشية أحد بغیر إذنه» فلا تعارض.

الخلاصة: نخلص مما تقدم إلى أن انتفاع المرتهن بالمرهون الذي هو وثيقة بدين ناشئ عن قرض ممنوع عند المالكية بإطلاق، إذن الراهن أم لم يأذن سداً لذرية الربا، وهو ممنوع عند الشافعية أيضاً.

وهو مسموح به عند الحنابلة بإطلاق في المرهون الذي يحتاج إلى النفقة ويُحلب ويركب، ليكون ذلك الانتفاع مقابلاً بالنفقة التي يدفعها المرتهن. أما في غير المحلوب والمرکوب مما يحتاج إلى النفقة وهو حتى، فلا بد من إذن الراهن.

= تحلب ماشية أحد بغیر إذنه، ٨، رقم ٢٣٠٣.

- ابن ماجه في سنته: ٧٧٢/٢، كتاب التجارات ١٢، باب النهي أن يصيب منها - الماشية

- شيئاً إلا بإذن صاحبها، ٦٨، رقم ٢٣٠٤.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٥٨/٤، كتاب الزكاة، باب احتلال الماشية، رقم ٦٩٥٨.

(١) هذا الحديث يرويه أبو هريرة، وقد أخرجه: الإمام أحمد في مستنه: ٢٢٨/٢، رقم

.٧١٥٣

- الدارقطني في سنته: ٣٠/٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٠٦.

- الطحاوي في شرح معانٍ الآثار: ٩٩/٤، كتاب الرهن، باب رکوب الرهن واستعماله وشرب لبنه.

وبالنتيجة، فإن الحنابلة يرون حقًّا الانتفاع للمرتهن مقابل النفقة وبقدرها، ولا يحق له أن يزيد عن مقدار ما ينفق شرط إذن الراهن أو لم يشترط، لثلا يترتب على ذلك قرض جر نفعاً، بدليل منع انتفاع المرتهن بما لا يحتاج إلى النفقة ولو إذن الراهن بذلك، إلا بعوض لا محاباة فيه.

أما الحنفية، فلا بدًّ عندهم من إذن الراهن ليحلًّ للمرتهن الانتفاع بالمرهون؛ وليس كل الحنفية قائلًا بالحلّ حينئذ وإن كان هو المعتمد، فبعضهم يمنع ذلك لما قد يحمله من شبهة الربا، فقد يكون إذن الراهن لاضطرار، وبعضهم يكرهه.

يقول الطحطاوي^(١): (والغالب من أحوال الناس إنما يريدون عند الدفع أي دفع دين القرض - الانتفاع - أي بالرهن - ولو لاه لما أعطى الدرهم، وهذا بمتنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعني المぬع)^(٢).

ولا أظن مذهب الشافعية إلا قريباً من مذهب الحنفية هنا إذا ما نظر إليه من المنظور الربوي، فهم إنما منعوا اشتراط المرتهن لانتفاعه في العقد لأن منافع الرهن إنما هي للراهن لا لأجل الربا؛ أما لو حصل انتفاعه عن غير شرط وعن طيب نفسِ من الراهن، فلا أظن الشافعية قائلين بمنع ذلك للربا، لأن ذلك لا يعود كونه تبرعاً من الراهن، والشافعية يجيزون - شأن سائر الفقهاء - بلا كراهة ما يحصل للمقرض من نفع بزيادة شيء من جنس الدين أو صفتة أو إيفاء في بلد آخر إذا لم يكن مشروطاً كما سبق.

وختاماً، فإنني أرى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون على النحو الذي يقابله عوض لا محاباة فيه كما قال الحنابلة، أو يرافقه إذن صادق كما هو الأمر عند

(١) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، والأصح: الطهطاوي نسبة إلى طهطا بالقرب من أسيوط بمصر، ولد سنة ١٢٣١ هـ. بطهطا، تعلم بالأزهر، تقلَّد مشيخة الحنفية، من كتبه: (حاشية على مراقي الفلاح) و(حاشية على الدر المختار)، توفي بالقاهرة في الموافق لسنة ١٨١٦ م. الأعلام للزركلي: ٢٤٥ / ١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣١١ / ٥.

بعض الحنفية، لأنه في الحالة الأولى معاوضة، وفي الثانية هبة من الراهن ينبغي أن تصح، كما صحة النفع الذي يجنيه المقترض من القرض من زيادة قدر أو صفة أو شيء آخر دون اشتراط أو جريان عرف أو عادة بذلك كما سبق، إذ لا داعي للتفرق بين الانتفاع بالرهن ومنافع القرض الأخرى في الحكم.

وعليه، فإن رهونات العقارات التي تجري اليوم بحجة أنها وثائق بديون، لا يمكن تخريجها على أي من القولين السابقين للحنابلة، أو الحنفية إذا ما اعتبرنا الخلاف القوي في هذه المسألة عندهم^(١)، للحكم بجواز انتفاع المرتهن بها، لأنه لا عوض يقابل الانتفاع بالعقار حتى يكون الانتفاع بسيه على مذهب الحنابلة، ولا إذن صادقاً من الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن، وإنما هو إن وجد إذن المضطر الذي لا حيلة له، لا سيما وأن المقصود بتلك القروض التوصل إلى الانتفاع فقط لا حقيقة القرض^(٢).

المسألة الرابعة: القرض بطريق المعاملة:

المقصود بالقرض بطريق المعاملة - وقد ذكره متأخره الحنفية - أن يعقد المقرض عقد بيع مع المستقرض، ببيعه فيه الشيء بأغلى من ثمنه دون شرط ذلك في عقد البيع، لثلا يفسد الشرط^(٣).

وقبل تفصيل هذه المسألة، ننقل تلخيص ابن قدامة لأقوال الفقهاء في حكم الزيادة

(١) انظر في هذا الخلاف حاشية ابن عابدين: ٣١٠-٣١٠ / ٥.

(٢) أخذ القانون المدني الإماراتي (المادة ١٤٧٤) بقول الحنفية في جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن ونص أيضاً على أنه إن كان للمرهون غلة فللمرتهن أي يأخذها بإذن الراهن ولكن يحتسب ذلك من النفقة التي يبذلها على الرهن أولاً ثم من أصل الدين ثانياً. انظر العقود المسمى في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٧١.

(٣) فساد الشرط وحده هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية بفساد العقد أيضاً. انظر ص ٣٤٦ من هذا الكتاب.

في ثمن البيع لأجل القرض، سواء أكان البيع قبل القرض أم بعده، (والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محارماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل حرم الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك - وذكر أمثلة للتحليل آخرها أن يفرضه شيئاً ثم يبيعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو يشتري منه سلعة بأقل من قيمتها توصللاً إلى أخذ عوض عن القرض ثم قال: فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محروم، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز إن لم يكن مشروطاً في العقد^(١).

والحقيقة أن الحنفية والشافعية يقولون بصحبة عقدي القرض والبيع هنا، و موقفهم هذا غير مستغرب، فهم إنما يصححون العقودأخذأ بظواهرها، والظاهر هنا صحيح، إذ خلت المسألة عن شرط أحد العقدتين بالأخر، فكان في العملية قرض مستقل عن البيع وبيع مستقل عن القرض. وهذا لا يعني أنهم يقولون بحل عموم المسألة كما سيأتي. لكن المسألة التي بين أيدينا (القرض بطريق المعاملة) ذكر متاخره الحنفية حلّها، وأفتى بها البعض!

وذلك على التفصيل التالي:

في المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون البيع قبل القرض، لأن يبيعه ثوباً قيمته عشرين ديناً باربعين ديناً، ثم يفرضه البائع ستين ديناً مثلاً، فيصير له على المستقرض المشتري مائة دينار مع أن المستقرض قد حصل فعلاً ثمانين ديناً: ستين قرضاً، وعشرين هي القيمة الحقيقة للثوب.

وقد أجاز هذا بعض الحنفية كالخصاف^(٢)، ومحمد بن مسلم إمام بلغ، وأفتى

(١) المغني لابن قدامة: ٤ / ١٩٤.

(٢) **الخصاف:** أحمد بن عمر، أبو بكر الشيباني، فقيه حنفي، من كتبه: (الغراج) الذي صنفه للمهتمي بالله ، (أدب القاضي)، (أحكام الأوراق)، توفي بيغداد سنة ٢٦١ هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٨١.

به شمس الأئمة الحلواي^(١)؛ لكن معاصره هؤلاء على المنع، معللين ذلك بأنه قرض قد جرّ نفعاً، فالمستقرض لم يكن ليشتري الثوب بثمن غال لو لا ذلك القرض، فيكون ذلك القرض قد جرّ نفعاً للمقرض البائع، هو فرق ما بين القيمة الحقيقة للثوب والثمن الحقيقي الذي باعه به.

وقد نفى الحلواي أن يكون في تلك المعاملة نفع عن قرض، وقال: إنه ليس بقرض جرّ منفعة، بل هذا بيع جرّ منفعة وهي القرض.

وقال بعضهم بالمنع إن حصل البيع والقرض في مجلس واحد، لأن المجلس الواحد يجمع المترافقين، فكأن البيع والقرض كانا في وقت واحد، فيكون ذلك القرض قد جرّ نفعاً.

الحالة الثانية: أن يكون البيع بعد القرض، كأن يحصل عقد البيع المتقدم تمثيله في الحالة الأولى بعد عقد القرض، فتترتب عليه ذات النتائج من ثبوت مائة دينار في ذمة المستقرض لصالح المقرض، وإفادته المقرض البائع عشرين ديناراً ربحاً لم يكن لينا له لو لا ما قدم من قرض للطرف الآخر.

قال الكرخي^(٢) في هذا: لا بأس به. ومنعه الحلواي معللاً: (لأنه - المستقرض - يقول: لو لم أكن اشتريته منه، طالبني بالقرض في الحال)^(٣). وقيل

(١) شمس الأئمة الحلواي: عبد العزيز بن أحمد بن نصر، أبو محمد، الفقيه الحنفي، من أهل بخارى، كان والده يبيع الحلواء، إمام أهل الرى، تخرج به شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، له: (المبسوط) في الفقه، (شرح أدب القاضي لأبي يوسف)، توفي ببخارى سنة ٤٤٨هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٨٨.

(٢) الكرخي: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، ولد بكربلاً وهي قرية في العراق سنة ٢٦٠هـ، فقيه حنفي، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له: (رسالة في أصول الفقه)، (المختصر) في الفقه، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٥٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧٥.

بأن المنع المنقول محمول على اشتراط ذلك البيع في عقد القرض، ولعل ذلك الحمل صحيح، إذ لا داعي لتفريق الحلواي مثلاً بين الحالة الأولى والثانية وقد قال بجواز الأولى.

ويبدو أن هذا الأمر قد جرى زمناً بفوارق كبيرة فيما بين القيمة الحقيقة للبيع والثمن الذي يباع به للمسترansom، حتى استدعي ذلك إفتاء بعض المشايخ وصدر أمر سلطاني بأن لا يكون الربح في عقد البيع أكثر من نسبة نصف واحد إلى عشرة من مقدار مبلغ القرض، وفي فتوى أخرى: أن لا يكون الربح أكثر من نسبة واحد ونصف إلى عشرة؛ فإن أفرضه مثلاً مائة دينار، فلا يصح أن يأخذ في عقد البيع زيادة عن القيمة الحقيقة للبيع أكثر من خمسة دنانير على الفتوى الأولى، وأكثر من خمسة عشر ديناً على الفتوى الثانية.

وقد رتبوا على مخالفه حدود الربح السابق أن يعزر البائع المقرض ويحبس حتى تظهر توبته وصلاحه^(١) !!

وتعقيباً على ما تقدم أقول: إن فتوى من تقدم بهذا البيع فتوى لا تمثل المذهب الحنفي، بل هي اجتهادات لبعض المتأخرین من فقهائهم عارضها أكثر معاصرיהם، والكلام المتقدم في انتفاع المقترض بالقرض يدل على بطلانه؛ ولا فرق بين كون القرض سابقاً للبيع أولاً حفأ ما دام أحدهما مشروطاً بالأخر ومرتبطاً به، وأعني هنا الشرط الملاحظ لا المنصوص عليه، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً كما يقول الحنفية أنفسهم، وقد سبق في هذا قول الطحطاوي في مسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مع إذن الراهن بذلك: (والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع - أي دفع دين القرض - الانتفاع - أي بالرهن - ولو لاه لما أعطى الدرهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعرف كالمشروط، وهو مما يعني المنع)^(٢). أما عن

(٢) المرجع السابق: ٣١١ / ٥.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٥ / ٤.

صدور الأمر السلطاني بذلك، فالأمر السلطاني لا يحل الحرام، ويبدو أنه مرتبط بفتوى العجيزين آنئذ.

ومما يدل على فساد هذه الفتوى وعدم صلاحيتها أن المفتين بها احتاجوا إلى أن يحددوا لاحقاً مقدار (الربح) المسموح به في البيع السابق أو اللاحق لعقد القرض، ذلك أن مثل هذا المجال إذا ما فتح للناس تمادوا فيه، ولله در الشريعة الغراء التي منعت أدنى زيادة في الأموال الربوية؛ ثم إن تلك الفتوى اللاحقة ليس علاجاً عملياً للبيبة، بدليل حصول الأمر السلطاني الذي يدل على عدم التزام الناس بالفتوى، فهم قد تلقفوا فتوى سابقة بجواز مطلق الزيادة، ولا نسخ يعرفه أهل الطمع في مثل هذه المواطن.



المبحث الثالث:

القرض في القانون الواصعي

يُسمى قانونناً المال الذي يدفعه الدائن إلى المدين ويأخذ عنه ربا قرضاً، ويُسمى الربا المأخوذ فائدةً، وقد يكون المصرف هو الآخر للفائدة، وذلك في صور الائتمان الذي يقدمه للعميل. وستتعرف فيما يلي على عناصر هذه العملية وأهم القوانيين التي تحكمها :

تعريف القرض: يعرف القرض قانوناً بأنه: عقد يتلزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته^(١).

تعريف الفائدة: زيادة مال عن الدين يدفعها المدين إلى الدائن مقابل احتجاس الدين إلى تمام الوفاء.

أو هي: الثمن الذي يدفعه المقرض إلى المقترض مقابل استخدام النقود. ويُتفق عادة على سعر لذلك الثمن أو الزيادة غالباً ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين، ويطلق على السعر الذي يتفق عليه اسم سعر الفائدة أو معدل الفائدة^(٢).

ونرى هنا تطابق مضمون هذا التعريف مع ربا القرض في الإسلام، فهو كذلك

(١) المادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري، ويعادلها المادة ٥٣٨ من المصري، والمادة ٥٣٧ من الليبي. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنّهوري: ٤١٩/٥.

(٢) انظر الموسوعة الاقتصادية، إعداد الدكتور حسين عمر، ص ٣٤١.

يمكن أن يقال فيه بأنه زيادة مال عن الدين يدفعها المدين إلى الدائن مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. وهذا التعريف يشمل حالات ربا القروض، وهو محل ربا الجاهلية الذي ساد قبل الإسلام، إذ إن جوهر هذا التعريف مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة، وذلك حاصل في جميع أنواع ربا الجاهلية التي سبق الحديث عنها.

أنواع الفائدة المفروضة على القروض :

نجد عند القانونيين التقسيم التالي للفائدة :

الفوائد التأخيرية : وهي الفوائد النقدية التي تستحق عند تأخر المدين في وفائه دينه. وهنا ينص القانون على أن هذه الفائدة مستحقة على المدين بمجرد التأخير، لأن هذا التأخير يلحق الضرر بالدائن، ولا حاجة لأن يثبت الدائن هذا الضرر، ولا يمكن المدين من أن ينفي وقوعه.

الفوائد التعويضية : وهي التي يتلزم بها المدين تجاه الدائن في مقابل انتفاعه بالدين. وأكثر ما يكون ذلك في القرض، وقد يكون في عقد البيع حين يتفق المشتري مع البائع بعد البث في الشمن على تأجيله لوقت معين، مقابل فوائد يدفعها المشتري.

وقد تنقلب الفوائد التعويضية إلى تأخيرية، وذلك كحالة أن لا ينقد المشتري الشمن في الحالة السابقة، فيمتد الأجل مع ثبوت مقدار الفائدة السابق، فتصير تلك الفوائد تأخيرية بعد أن كانت تعويضية، نظراً لحصول التأخير في نقد الشمن^(١).

فالفوائد التعويضية هي تعويض عن انتفاع المدين بالمال، والفوائد التأخيرية هي جزء على المدين لتأخره في سداد الدين.

والملحوظ أن تسمية النوع الثاني من الفوائد بالتعويضية يشير إلى أنها مقابلة

(١) مصادر الحق للسنورى : ٢٢٤ / ٣

باتنفاعة يكون من المدين بالدين ، ولكن هذا النفع ليس واقعاً دوماً ، فقد لا ينتفع به المدين ومع ذلك تستحق عليه الفوائد ، مما يعني بالنتيجة أن تملك الفوائد التعويضية مقابل بتمكين المدين بالانتفاع لا بالانتفاع فعلاً.

السقوف الائتمانية للفائدة:

يتدخل القانون غالباً في تحديد نسب الفائدة ، فلا يترك للعاقدين حرية الاتفاق على فائدة تتجاوز تلك النسبة؛ وقد تختلف تلك النسبة بين قانون وآخر ، فهي مثلاً في القانون المدني السوري ٩٪ ، وفي القانون المدني العراقي والمصري ٧٪. وهذه النسبة ينسحب حكمها على الفوائد التعويضية والتأخيرية ، وإذا زادت نسب الفائدة عن السقف المسموح به ، أوجب القانون تخفيضها إلى هذا المعدل ، إلا أن القانون المدني اللبناني أبقى تقدير الفائدة خاضعاً لسلطان العاقدين في التعامل غير الحكومي^(١).

هل الأصل في القرض أن يكون بفائدة؟

الأصل في القانون أن يكون القرض بلا فائدة ، أي أنه لا يحكم بفائدة إلا بالاتفاق الطارئ ، فليس في وسع دائن قدم ديناً لآخر ولم يتتفق معه على فائدة بعينها أن يطالبه بفائدة بعد ذلك ، ففي المادة (٥١٠) من القانون المدني السوري : على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ؛ فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد ، عُدّ القرض بغير أجر^(٢).

ولكن في هذه الحالة إن تأخر المدين في السداد ، أو مكن الدائن استيفاء فوائد تأخيرية ، ولكن بالحدود التالية التي حددها القانون حينئذ ، وهي في القانون

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين ، ص ٥٥٧ ، مصادر الحق للسنوري : ٢٤٧ / ٣

(٢) يقابل هذه المادة من القانون المدني السوري: المادة ٥٤٢ من القانون المدني المصري ، والمادة ٥٤١ من القانون المدني الليبي ، والمادة ٦٩٢ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٧٦٦ من القانون المدني اللبناني. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري : ٤٢٤ / ٥.

المدني السوري والعراقي ٤٪ في التعاملات المدنية، وهي ٥٪ في التعاملات التجارية^(١). وتحسب هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها قضائياً.

أما إن شرط المقرض فوائد تعويضية أو تأخيرية على القرض ولم يحددها، فإنها تثبت على القرض، وتكون في الحدود السابقة، أي: ٤٪ في التعاملات المدنية، و٥٪ في التعاملات التجارية^(٢).

وفاء المدين الدين قبل موعد استحقاقه:

أجل القرض لازم في القانون، أي فليس للمقرض مطالبة المقترض قبل موعد استحقاق القرض، ولكن للمقترض أن يعدل في الوفاء إذا شاء؛ وإذا عدل المقترض دفع الدين قبل الميعاد المضروب له، لم يجب عليه من الفوائد المفروضة عليه إلا بما يقابل الأجل المنصرم، فمن يفترض ألفاً ليرة مثلاً ليرددها بعد ستة بفائدة قدرها ٦٪، أي ليرة ١٠٦٠ ليرة سورية، فإنه إن رددها بعد ستة أشهر لا يجب عليه دفع أكثر من ثلاثين زيادة عن أصل الدين، أي فيدفع ١٠٣٠ فقط^(٣).

ولكن جواز هذا العمل مقيد بأن يكون قد مضى من المدة ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ تسلم المقترض للقرض، وأن يرد المقترض المال فعلاً في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلامه للمقرض برغبته بالرد؛ وهذا الإعلام واجب أيضاً، ولا تشرط له شكلية معينة.

(١) تفريقاً بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، فإن القرض الذي يكون بين فردان مثلاً بقطع النظر عن صفتها التجارية هو معاملة مدنية، أما إن كان القرض بين شركتين هو معاملة تجارية.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين، ص ٦١، الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري: ٤٤٦/٥، مصادر الحق للسنوري: ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

(٣) هذا يذكرنا بقول الحنفية في مسألة ما لو دفع المشتري لأجل مرابحة الثمن قبل الأجل المتفق عليه، إذ قال الحنفية بأن ليس للبائع أن يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما يقابل ما مضى من أجل. انظر ص ٤٠٩ من هذا الكتاب.

ولا يجوز القانون في هذا الصدد اتفاق العاقدين على إسقاط حق المقرض في تعجيله الدين ليحسم ما يقابل الأجل الفاضل من الفائدة^(١).

أثر انخفاض قيمة النقود على القرض في القانون:

لا عبرة لارتفاع قيمة المال المقرض أو انخفاضها ، سواء أكان القرض نقداً أم مالاً مثلياً آخر ، فيرد المقرض مثل ما اقترض في العدد أو الكمية ولا اعتبار للقيمة.

ولا يجوز للمقرض أن يستلزم رد القرض ذهباً أو ما يعادل قيمة قرهنه من الذهب ، وأجاز القانون الفرنسي ذلك في تعامل الفرنسيين مع الأفراد أو الجهات الخارجية ، ومنع ذلك داخلياً^(٢).

اشترط المقرض مكاناً للوفاء:

إن اشترط المقرض على المقرض مكاناً لوفاء القرض ، وجب ذلك . وإن لم يكن شرط ، فموطن المقرض المدين هو مكان الوفاء ، وعلى الدائن تحمل مصروفات السعي إلى محل المقرض ، إلا أن يكون المقرض قد تأخر عن ميعاد الوفاء المضروب وقاده المقرض ، تكون النفقات على المقرض^(٣).

انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون الوضعي:

تنص المادة ١٠٦٥ من القانون المدني السوري على ما يلي : (لا يجوز للدائن أن يتناول دون رضاء المدين منفعة مجانية من العقار المرهون ، وعليه أن يستغل

(١) انظر القانون المدني السوري: المادة: ٥١٢ ، ويقابلها من القانون المدني المصري المادة ٥٤٤ ، ومن القانون المدني الليبي المادة ٥٤٣ ، ومن القانون المدني العراقي المادة ٦٩١.

انظر الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري: ٤٤٦_٤٤٥ / ٥ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري: ٣٩٣_٣٩٠ / ٥ .

(٣) المرجع السابق: ٤٧٤_٤٧٥ / ٥ .

منه كل الشمار التي يمكن أن يغלהها ، وتحسم هذه الشمار من الدين المضمون حتى قبل استحقاقه ، محسوبة أولاً على الفائدة والنفقات ، ثم على رأس المال). وفي المادة ١١٠٤ من القانون المدني المصري (ليس للدائن أن يتتفع بالشيء المرهون دون مقابل ، وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتتفق على غير ذلك ، وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ، ثم من المصاريف والفوائد ، ثم من أصل الدين)^(١).

يلاحظ من النصين السابقين أن المرتهن ملزم باستغلال المرهون لصالح الراهن ، وليس له الانتفاع به لنفسه إلا في إحدى حالتين :

- دفع عوض الانتفاع بالاتفاق مع الراهن.

- إذن المدين بالانتفاع مجاناً أو بالاتفاق معه على ذلك سلفاً . ومعلوم هنا أن القانون الوضعي يأخذ بالإذن الظاهر ، ولا يراعي حلاً ولا حرمة.



(١) الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري : ٨١٣ / ١٠ - ٨١٤ .

المبحث الرابع :

القروض في المصارف (الربوية)

عمل المصارف التجارية إما اقتراض أو إقراض، فتكون المصارف مقترضة من عملائها أو مقرضة، ويصطلاح على تسمية العمل الأول باسم الإيداع المصرفي؛ أما العمل الثاني، فتسمى بأعمال الاتّمام المصرفي.

أولاً: الإيداع المصرفي:

□ تعريف الوديعة المصرافية:

تطلق الوديعة قانوناً ويراد بها معنيان: العقد على الوديعة بالمعنى الفقهي المعروف، ففي المادة «٦٨٤» من القانون المدني المصري: الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر شيئاً على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده علينا. والمعنى الثاني هو ذات الشيء المودع؛ وهو المراد هنا؛ إذ يعرّف القانونيون الوديعة المصرافية بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردّها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(١).

□ أنواع الودائع المصرافية:

يقسم القانون التجاري الودائع إلى:

- ودائع تحت الطلب، أو ما يسمى بالودائع الجارية: وهي الودائع التي يلتزم المصرف بردّها بمجرد طلب المودع.

(١) عمليات البنك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٣٥.

- ودائع لأجل : يتفق فيها المودع مع المصرف على أن لا يطلبها قبل أجل معين.

وتتجدر الإشارة إلى أن المصرف لا يمنح فوائد عن الودائع الجارية بخلاف الآجلة، حيث يمنح المصرف فوائد عن الآجلة على فترات دورية يتفق عليها إذا بلغت الوديعة حداً أدنى يشرطه المصرف، ولا يخول المصرف العميل حق السحب من الودائع الآجلة دون سابق إعلام من العميل؛ وإن فعل ، حرم المصرف العميل من الفوائد لفترة معينة^(١).

□ التكيف القانوني للودائع المصرفية:

اختلف القانونيون في تكييف عقد الوديعة المصرفية، وسبب اختلافهم هو خروج طبيعة هذه الوديعة عن الوديعة المعروفة بمعنى الشيء المودع للحفظ، فإن المصرف يستهلك هذه الوديعة ويرد إلى المودع العميل بدلاً زائداً، مما يعني عدم تحقق الإيداع الذي يستلزم عود عين الشيء المودع إلى المودع، وهذا ما جعل بعض القانونيين يسمى الوديعة المصرفية بالوديعة الناقصة. وقال البعض بأن عقد الإيداع المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة تختلف عن عقد الإيداع العادي ولا يمكن تفسيره به^(٢)؛ لكن ما استقر عليه رأي القانونيين هو أن الوديعة المصرفية قرض من العميل للمصرف وإن سميت وديعة. ففي المادة ٧٢٦ من القانون المدني المصري : (إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له باستعماله، عُد العقد قرضاً)^(٣).

والواقع أن هذا التكيف هو الصواب، فمصطلح (وديعة مصرفية) لا يتلاءم مع

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، ص ٢٩٣، الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٢٧.

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين، ص ٤٠؛ وكتاب العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، ص ٢٨٧...٢٨٩.

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٤١.

واقع مسماها، فما يسمى وديعة هنا هو قرض حقيقة، وهو هنا إما بفائدة أو بغير فائدة.

□ التكيف الإسلامي للوديعة المصرفية:

عندنا أن الوديعة هي استئناف في حفظ مال، مما يعني أنه ليس بواسع المودع استعمال الوديعة، فإن أذن له المودع، فهي عارية إذن وإن سميت وديعة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى؛ فإذا كان هذا الشيء المعارض المأذون باستعماله مما يهلك بالاستعمال كالنقود، فإن هذا العقد قرض للقاعدة السابقة. قال صاحب الإقناع في الوديعة: (إن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة)^(١). ثم يقول السمرقندى^(٢) في العارية: (كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع باستهلاكه بيدل كان تمليكاً له بيدل، وهو تفسير القرض)^(٣).

وقد قرر المجمع الفقهي حديثاً أن الودائع المصرفية، سواء أكانت ودائع جارية، أم آجلة، أم أي نوع آخر، هي قروض بالمنظور الفقهي، يسري عليها ما يسري على القرض من أحكام^(٤).

(١) الإقناع لشرف الدين المقدسي مع كشاف القناع للبهوتى : ٤/١٦٧.

(٢) السمرقندى: محمد بن أحمد، أبو منصور، فقيه حنفى، تفقه عليه الكاسانى وشرح كتابه التحفة في (بدائع الصنائع)، وله كتاب يسمى (اللباب)، توفي قريباً من ٥٧٥ هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي : ص ٣٩١.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى : ٣/٢٤٥. وقد أخذ بهذا التكيف القانونان المدنيان الأردني والإماراتي، فقد جاء في الإماراتي: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال كالحبوب، وأذن المودع للوديع في استعماله، عَدَ العقد قرضاً). والشأن كذلك في الأردني أيضاً. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتية والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٣٠٧.

(٤) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٩٠ بشأن الودائع المصرفية، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، ١٤١٥ هـ. الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/٦٤٦.

وهكذا ، فقد التقى القانون مع الشريعة الإسلامية في تكيف مضمون ما يسمى بعملية الإيداع المصرفي ، وافترق عنه في حكم هذه العملية.

ثانياً: الائتمان المصرفي وصوره:

في مقابلة ما يسمى بالودائع المصرفية ، حيث يكون المصرف فيها مقرضاً ، يقوم المصرف نفسه بعملية الإقراض للغير ويتقاضى فوائد عن ذلك ، ويسمى عمل المصرف هذا ائتماناً مصرفياً ، وهو لا يختلف عن الإقراض في شيء . ولهذا الائتمان صور عديدة متنوعة أهمها :

القرض المصرفي العادي: وصورة القرض المصرفي أن يتوجه شخص إلى المصرف ويقترض منه مالاً ليده فيما بعد بفائدة . ويتنوع مقدار الفائدة التي يأخذها المصرف هنا تبعاً لأجل القرض ومقدرة العميل المالية .

جسم الأوراق التجارية: وفيها يتقدم العميل إلى المصرف فيطلب منه أن يعطيه قيمة ورقة دين مؤجل للعميل على آخر مقابل فائدة يحسمها المصرف من دين تلك الورقة ؛ وسيأتي الحديث عنها مفصلاً^(١) .

الاعتماد: هو عقد بين المصرف وعميله ، يلتزم فيه المصرف بأن يدفع خالل وقت معين مبلغاً معيناً من المال لطرف ثالث متافق مع العميل ، يسمى المستفيد^(٢) . أي إن عميل المصرف يستفيد من الاعتماد في تعاقده مع جهات أخرى . وهذا الاعتماد إما عادي أو مستندي ، وفارق الثاني عن الأول أن الثاني

(١) انظر ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) وقد عرف القانون المدني الليبي - المادة ٢٣١ - الاعتماد بأنه (عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ من المال تحت تصرف الطرف الثاني مدة معينة من الزمن أو لأجل مسمى) ، وفي القانون المدني الكويتي - المادة ٣٦٤ - (عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين) انظر : العقود وعمليات البنوك التجارية ، للدكتور علي البارودي ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٤٩٥ ، ٥٣٧ .

يستخدم في تمويل التجارة الخارجية بمناسبة التعاقد على بضاعة بين عميل المصرف فاتح الاعتماد والجهة الأجنبية الموردة، فلا يقوم المصرف بدفع قيمة البضاعة بأمر من العميل إلا عند استلامه تلك المستندات التي تبين مواصفات البضاعة الموردة لصالح العميل وتتضمن الأوراق الخاصة بالشحن من الجهة الأجنبية. أي إن تقديم المستندات في الضمان المستندي شرط لاستفادة جهة التعامل الأجنبية منه، ولذا يسمى اعتماداً مستندياً^(١).

وقد عرّف القانون الاعتماد المستندي بأنه: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه لصالح شخص آخر، بضمان مستندات نقل بضاعة مقوله أو معدة للنقل^(٢).

والاعتماد بنوعيه البسيط (العادي) والمستندي صورة من صور الائتمان المصرفي، وذلك حاصل - كما هو الغالب - حين لا يكون مبلغ الائتمان مغطى بودائع للعميل في ذات المصرف. وهو، أي الاعتماد بنوعيه، من أكثر صور الائتمان استعمالاً في المصارف، وذلك لصلته بالأعمال التجارية. ويتقاضى المصرف في هذا النوع من الإقراض ،فضلاً عن الفائدة التي يأخذها عن تقديم ذلك المال قرضاً للعميل ، عمولة مقابل تعهده السابق بإقراض العميل. وظاهر أن هذه العملية تكيف شرعاً على أنها وعد بالقرض ، ولا يضرر هذا التكيف قيام المصرف ببعض التصرفات نيابة عن العميل ، كالتأكيد من تنفيذ الجهة التي يتعامل معها العميل لاتفاق الموقع معها ، أو مطابقة المستندات مع البضائع كما تقدم في الاعتماد المستندي.

أما الحكم الشرعي له، فهو جواز تقاضي المصرف أجراً عن قيامه بالتصرفات المذكورة وكالةً مأجورة عن العميل ، دون جواز أخذ أدنى زيادة عن القرض الذي

(١) الاعتمادات المستندية لمحى الدين علم الدين، ص ٥٢-٥١.

(٢) المادة ٣٥٩ من مشروع القانون التجاري المصري. انظر كتاب الاعتمادات المستندية لمحى الدين علم الدين، ص ١٥.

يقدمه له، لأن ذلك الربا؛ وحتى لا يؤخذ الربا بأجر الوكالة المأجورة، فينبغي أن لا يزيد الأجر عن المعتمد لمثل تلك الأعمال. وسيأتي مزيد تفصيل في حكم الاعتماد وأخذ الأجر عليه حين الحديث عن مسألة شبيهة بالاعتماد، وهي مسألة خطابات الضمان المصرفية.

وأخيراً، فتلك صور الائتمان المصرفية، وهي والودائع المصرفية، كما تقدم، قائمة على مفهوم الفائدة، أي العائد الثابت المضمون عن المال المدفوع للغير لتحقيق الكسب، وهو ما يمنعه الإسلام الذي يمنع الربا ويجيز الربح.

ونتحدث فيما يلي بعض الشيء عن مفهوم كل من الفائدة والربح في الشريعة والاقتصاد الوضعي لتض� المصطلحات، وتتبين طبيعة كل مفهوم.

ثالثاً: الفائدة والربح:

رغم اعتبار القانون الاقتصادي الفائدة تعويضاً من المقترض للمقرض مقابل انتفاع الأول بالمال، فإنه يميز بين مفهومي الفائدة والربح، فلا يسمى ذلك العائد الذي جرّه القرض للمقرض ربحاً، بل يجعل الربح مصطلحاً خاصاً بالعائد الذي يجنيه المستثمر نتيجة قيامه بعملية استثمارية لا تخلو عن المخاطرة، أي عملية تحتمل الربح والخسارة، فالربح إذن مصطلح على عائد غير مضمون^(١).

والمقصود بالربح هنا الربح المحقق لا الربح المتوقع، لأن الأخير يبني على الظن والتخمين، ولا يمكن الجزم بتطابقه مع الربح المتحقق مهما أوقى المستثمر من حنكة، ومهما توفرت لديه من خبرة استثمارية، وسنحت له الظروف الملائمة.

ويعرف الاقتصاديون الربح بأنه: عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه أو في مال غيره^(٢).

(١) علم الاقتصاد للمؤلفين: كامل بكري وأحمد مندور، ص ٣١٥.

(٢) مبادئ من الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي: ٢٢٧/١.

وهو ما يمكن أن ينطبق عليه الكلام السابق من الاحتمالية وعدم الضمان.

□ النظرة الإسلامية لمفهوم الربح

يربط الإسلام مفهوم الربح بالتجارة بمفهومها الواسع الذي يتناول تقليل المال بأوجه الاستثمار المشروعة من عمليات البيع والشراء، فيشمل ذلك بيع المنافع عبر إيجار العقارات أو المنتقولات كالسيارات والمعدات، وكذلك بيع السلع والخدمات، وكذلك الصناعات.

يقول ابن عرفة^(١) في تعريف الربح: زائد ثمن بيع تجربة (أي تجارة) عن الثمن الأول ذهباً أو فضة^(٢).

وقيد (ذهباً أو فضة) إنما هو باعتبار الأثمان في ذلك الوقت، لا يراد به تقييد مسمى الربح حقيقة. والمهم في التعريف أن الربح مرتبط التجارة، وهي هنا بمفهومها الواسع الذي يدل على استثمار المال وتقليله، وهذا لا يخلو عن مخاطر.

وما لا يجعله الإسلام ربحاً ولا يعترض به كلُّ كسب يأتي بغیر ما أحل الله تعالى، وذلك كعقود الربا، والتجارة بالمحرمات، وكل عائد يأتي بظلم الغير من غش وتدليس وغصب.

فالربح هو الكسب الحلال الطيب الذي يأتي بطريق شرعي، وما سوى ذلك هو كسب خبيث يجب رده إلى أهله إن وجد؛ وإنما، فالخلص منه.

فمن أهم ما نميزه هنا في الشريعة الإسلامية هو ربط مفهوم الربح بالكسب الحلال، وهو ما لا نجده في القوانين الوضعية، حتى في النظريات الاقتصادية

(١) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة، التونسي، ولد سنة ٧٦٦هـ بتونس، فقيه مالكي، إمام جامع الزيتونة، من كتبه: (المبسوط) في الفقه المالكي، و(الحدود) في التعريفات الفقهية، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلوف: ص ٢٢٧.

(٢) حاشية الخرشي: ١٨٣/٢.

التي جعلت الربح عائدًا عن العمليات التجارية المحمولة للربح والخسارة أي لا عن طريق الربا ، فإن هذه النظريات لم تفرق بين عملية تجارية تمارس في المشروع وبطريق مشروع ، وبين أخرى تمارس في الممنوع وبطرق محظورة ؛ فالعائد من كل هو ربح بحسب هذه النظريات ، وهو ما لا تقره الشريعة الإسلامية.

ويحرص الإسلام أيضاً على ربط الربح بالعمل ، أي الجهد المبذول في سبيل تحقيق الربح ، سواء أفي مباشرة العملية الاستثمارية بالذات ، أم عبر إنشاء الشركات التي يتعدد فيها الأطراف ، كشركات المضاربة وشركات العنان ، وغير ذلك من الشركات المشروعة.

ومن تحريم الإسلام للربا يمكن استنباط أن الإسلام يمنع توليد المال بالمال مجرّداً عن عنصر العمل ، فإن مجرد ملكية الإنسان للمال لا تخلو أن يأخذ ربحاً منه ، ما لم يمتزج هذا المال بالعمل ، ولكن لا يشترط أن يباشر صاحب ذلك المال العمل بنفسه ، بل يكفي أن يعمل بالمال غيره ، شريطة أن يتحمل صاحب المال تبعه هذا العمل ربحاً وخسارة ، وذلك كما في عقود المضاربة والشركات. يقول الكاساني في معرض حديثه عن استحقاق الربح في الشركات : (والاصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان)^(١) فاستحقاق صاحب المال للربح في شركة المضاربة^(٢) مثلاً ناشئ عن تقديم هذا المال للعامل المضارب ليعمل فيه ، مع تحمل صاحب المال ، ممثلاً بماله في شركة المضاربة ، لتبعه ذلك العمل . أي إن استحقاق رب المال في المضاربة للربح إنما هو في مقابل تقديمه لذلك المال في شركة مضاربة . ومثل ذلك حال شركة العنان^(٣) إذا

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٦/٦٢ .

(٢) شركة المضاربة ، وتسمى القراض أيضًا أو المقارضة ، هي عقد على شركة في ربح بمال من أحد الشركين ، وعمل من الآخر . انظر دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، إصدار بيت التمويل الكويتي ص ١٩٠ .

(٣) شركة العنان أن يُشترك في مال بين الشركاء للاتجار فيه على أن لا يستبدل أحد الشركاء بالتصرف إلا بإذن من بقية الشركاء . انظر دليل المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٨٧ ، بتصريف .

لم يعمل أحد الشريكين مثلاً، فإن استحقاقه للربح إنما هو مقابل مساهمته بماله في شركة عنان. وكل من شركة المضاربة والعنان يدخله العمل الذي يورث احتمال الربح أو الخسارة، ليعود أثر ذلك على رأس المال الشريكين. ولا يكون تقديم المال إلى آخر في غير شركة سبباً لاستحقاق الربح، وذلك كتقديمه قرضاً، لأن ذلك المال وإن عمل فيه المقترض، فإن هذا العمل لا صلة له ولآثاره بالمقرض ممثلاً بقرضه، وهو شرط كما تقدم.

فنخلص من هذا إلى أن الفرد يستأهل الربح عن ماله الممتوح إلى الغير بشروط هي الآتية:

- ١- امتزاج ذلك المال بالعمل، بتقليله بعمليات البيع والشراء، وذلك إذا كان العقد بينهما عقد مضاربة. وينبغي أن لا يصرف المال في شراء الأصول التي تحيل الشريك الآخر إلى عاملٍ عليها، لا تاجر بها.
- ٢- تحمل مالك المال لتبعة ذلك العمل ربحاً وخسارة.
- ٣- مشروعية ذلك العمل.

أما عن قول الكاساني باستحقاق الربح بالعمل، فالمعنى به هنا استحقاق العامل المضارب للربح في شركة المضاربة، أو استحقاق الشريك في العنان لفضل ربح عن شريكه المساوي له مثلاً في رأس المال، مقابل قيامه بالعمل^(١)، لأن العمل سبب من أسباب استحقاق الربح.

والعامل الأخير في استحقاق الربح في الشركات هو الضمان، فإنه عند الحنفية إذا صار المال مضموناً على العامل بأن خالف العامل شرط صاحب المال، استحق العامل الربح حينئذ، وذلك لصيروفته غاصباً، أي ضامناً للمال؛ وهذا

(١) هذا عند جمهور الحنفية عدا زفر، فإنه يجعل استحقاق الربح في الشركات منوطاً برأس المال فقط، فلا يجوز عند تفاضل الشريكين في الربح إذا تساوا في رأس المال. انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٣.

الربح لا يطيب له عند الطرفين، ويطيب له عند أبي يوسف^(١).

وملاحظٌ في هذا العامل الأخير لاستحقاق الربح في المضاربة عدم انفكاكه عن العمل أيضاً؛ وسيأتي^(٢) التفصيل في قضية الضمان ومدى صلاحية مصدرأً من مصادر الكسب في الشريعة الإسلامية بناءً على الحديث المعروف «الخارج بالضمان»^(٣).



(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٨٧ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى: ١١٧/٣.

(٢) انظر ص ٤٤١ من هذا الكتاب.

(٣) هذا حديث شريف، وقد ذكر كقاعدة فقهية كما فعل السيوطي في الأشباء والنظائر، ومناسبته أن رجلاً اشتري عبداً فمكث عند مدة يستخدمه، ثم وجد عيباً فرده، فقال الرجل: يا رسول الله استعمل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: (الخارج بالضمان). وقد أخرج هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

- أبو داود في سنته: ٢٨٤/٣، كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم ٣٥٠٨.

- الترمذى في سنته: ٥٧٢/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً ٥٣، رقم ١٢٨٥. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقد روی هذا الحديث من غير هذا، والعمل على هذا عند أهل العلم.

- النسائي في سنته: ١١/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب الخارج بالضمان ١٤، رقم ٢٠٨١.

- ابن ماجة في سنته: ٧٥٤/٢، كتاب التجارة ١٢، باب الخارج بالضمان ٤٣، رقم ٤٣٢.

- الحاكم في صحيحه: ١٥/٢ كتاب البيوع. والإمام أحمد في مسنده: ٤٩/٦، رقم ٢٤٣٨٢، وفي موضع آخر: ٢٣٧/٦، رقم ٢٦١٥٥.

- ابن حبان في صحيحه: ٢٩٨/١١، كتاب البيوع ٢٤، باب خيار العيب ٢، رقم ٤٩٢٧.

- الدارقطنى في سنته: ٤٦/٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٨٥.

- البيهقي في سنته: ٣٢١/٥، كتاب البيوع ٢١، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استعمله زماناً، رقم ١٠٥٠٩.

الفصل الثاني

الربا والصلاح والديون

ويتضمن مباحثين :

المبحث الأول: الربا وعقد الصلاح

المبحث الثاني: الربا وبيع الديون

المبحث الأول:

الربا وعقد الصلح:

تعريف الصلح:

لغة: فعله صلح من باب دخل، ونقل الفراء: صلح بضم العين، والصلاح نقيض الطلاق، والصلاح مصدر المصالحة، والاسم: الصلح، وهو تصالح القوم بينهم، ويدرك ويؤنث^(١).

وقال النووي في ألفاظ التنبيه: الصلح والإصلاح والمصلحة: قطع المنازعة^(٢).

اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الصلح بأنه العقد الذي تنتهي به خصومة المتناخمين^(٣).

مشروعية الصلح:

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(٤).

ومن السنّة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه

(١) مختار الصحاح للرازي.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص ٢٠١.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٤٢٧/٣.

(٤) أول الآية ١٢٨ من سورة النساء.

قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).
أما الإجماع، فقد نقل إجماع العلماء على مشروعية الصلح، على خلاف بينهم في بعض أحكامه^(٢).

ويؤثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن)^(٣).

تحرير محل البحث:

الذي يعنينا من بحث الصلح ما كان منه متعلقاً بالمال الربوي بالتحديد على نحو يظن به شبهة الربا؛ وقبل الخوض في ذلك نرى لزاماً أن نعرف بأن عقد

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه: ٤٨٨/١١، كتاب الدعوى ١٦، باب عقوبة المماطل ٢، رقم ٥٠٩١.

- الحاكم في المستدرك مختصرأ: (الصلح جائز بين المسلمين): ٤/١٠١، كتاب الأحكام.
- أحمد في المسند مختصرأ أيضاً: ٢/٣٦٦، رقم ٨٨١٢.

وأخرج لفظ هذا الحديث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه: الترمذى في سننه: ٣/٢٥٦، كتاب الأحكام ١٣، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ١٧، رقم ١٣٥٢. وقال: حسن صحيح.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٨٨، كتاب الأحكام ١٣، باب الصلح ٢٣، رقم ٢٣٥٣.
والحاكم في مستدركه: ٤/١٠١، كتاب الأحكام.

- البيهقي في سننه: ٦/٦٥، كتاب الصلح ٢٥، باب صلح المعاوضة وأنه بمتنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ٢، رقم ١١١٢٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيدي: ٢/٢٢١.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٦/٦٦، كتاب الصلح ٢٥، باب من جاء في التحلل وما يحتاج به من أجاز الصلح على الإنكار ٣، رقم ١١١٣٢.

- مصنف عبد الرزاق: ٨/٣٠٣، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟، رقم ١٥٣٠٤.

- مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٢١٣، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم ٤٣١، رقم ٢٩٣٨.

الصلح ليس عقداً قائماً بذاته له أحکامه وشروطه، بل يُكتَفِّ بحسب أقرب العقود شبهاً به. يقول القرافي^(١): (اعلم أن الصلح في الأموال دائرة بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد التقديرين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ورفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطاه المصالح من غير الجاني؛ فمتي تعين أحد هذه الأبواب، روعيت فيه شروط ذلك الباب، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»)^(٢).

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الصلح قد يكون مع إنكار المدعى عليه، أو مع إقراره، أو مع سكته؛ والأول والأخير يمنعهما الشافعى، بينما يجيزهما الجمهور؛ أما الثاني، فلا خلاف في جوازه. ونشير إلى أن القانونيين المدنيين الأردني (٦٥٢) والإماراتي (٧٢٧) المستمدان من الشريعة الإسلامية قد أجازا الصلح بأنواعه الثلاثة^(٣).

والصلح يكون إما بين المدعي والمدعى عليه، وإما بين المدعى وأجنبي وكيل للمدعى عليه أو فضولي^(٤).

ولما لم يكن لتلك التفصيات أثر فيما نحن بصدده، فستغرض الطرف عنها،

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، المصري، ولد بهنسا في مصر، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوى، من كتبه: (شرح المحصل للرازي) في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلوف: ص ١٨٨.

(٢) الفرق للقرافي: ٤/٢، وانظر الذخيرة للقرافي: ٥/٣٤٤، وتبين الحقائق للزيلعى: ٣١/٥.

(٣) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٠٣.

(٤) مغني المحتاج للشرييني: ٢/١٨٠ ، روضة الطالبين للنوي: ٣/٤٣٢-٤٣٤ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٢٢١ ، تبيان الحقائق للزيلعى: ٥/٣٠-٣١ ، شرح متهى الإرادات للبهوتى: ٢/٢٦٣ ، الذخيرة للقرافي: ٥/٣٥١.

ليكون تركيزنا على الصلح من حيث هو واقع بين مالين، بقطع النظر عن حال المصالح أو المصالحة إنكاراً وإقراراً، أصلحة أو وكالة أو فضولاً.

مدخل الربا في عقد الصلح:

الصلح قد يقع في الأموال الربوية، بل الغالب فيه أن يكون كذلك، وقد يكون على مثل جنس المال أو على خلاف جنسه؛ فالربا في الصلح متصور من واقعين: الأول: أن يكون الجنس المصالح به غير جنس المصالح عنه وكلاهما ربوبي.

الثاني: أن يكون الجنس المصالح به من جنس المصالح عنه وهو ربوبي.
فالأول مجال لربا النسبة، والثاني مجال لربا الفضل والنسبة معاً. وكل ذلك بشرط أن يجري الصلح على سبيل المعاوضة لا التبرع، لأن الربا، كما هو معلوم، إنما يجري في المعاوضات لا في التبرعات.

تكييف الصلح: الصلح تبرع أو معاوضة:

الصلح محتمل وقوعه على سبيل الهبة والإبراء^(١)، ومحتمل وقوعه على سبيل المعاوضة، والضابط لما هو هبة وإبراء هنا تمّ حضُر الإحسان من الدائن؛ فإن تحقق الإحسان منه، قيل بأن الصلح قد جرى على سبيل الهبة أو الإبراء.

واستعمال كلمة الإحسان هنا إنما هو على سبيل التجوز، لأن الإحسان لا يتمحض مع المنازعه، لا سيما في الصلح مع الإنكار.

والصلح الواقع على سبيل الهبة والإبراء هو الصلح الذي يُسقط فيه صاحب

(١) أستعمل الصلح والإبراء هنا بمعنى واحد، ولكنهما على التحقيق مختلفان، فالصلح قد يكون بالإبراء وقد لا يكون، والصلح يكون بعد النزاع ولا يشترط ذلك في الإبراء، لأن الإبراء مجرد إسقاط الإنسان حقاً ثابتاً له في ذمة شخص آخر. وعلى هذا، فيبين الصلح والإبراء عموماً وخصوصاً من وجه، فينفرد الإبراء عن الصلح فيما لم يكن بعد نزاع، ويُنفرد الصلح فيما كان على نحو لا إسقاط فيه.

الحق بعضاً من جنس ماله الحال بوصفه، كأن يكون ماله ألف دينار حالة، فيسقط مائتين، فيدفع المدين ٨٠٠ دينار لها ذات وصف الألف جودة ورداة.

وأما ما سوى ذلك من الصلح، فهو صلح يقع على سبيل المعاوضة:

- فالصلح الذي يصالح فيه صاحب الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن بصفة أفضل هو معاوضة، وذلك لعدم تمحيض التبرع، فالبائع يبيع جزءاً من ماله بالصفة، فهو مقابلة المال بالصفة، وهو معاوضة.

- والصلح الذي يصالح فيه صاحب الحق من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن حالاً بعد أن كان مؤجلاً هو معاوضة أيضاً في قول أكثر الفقهاء، لعدم تمحيض التبرع، لأن صاحب الحق يبيع جزءاً من ماله بالأجل، وهو معاوضة.

- والصلح الذي يصالح فيه صاحب الحق من عليه الحق على غير جنس ماله المدعى هو بيع لذلك المال بما صولح به وإن جرى بلفظ الصلح، وقد يكون صرفاً إذا صالحه على دنانير وقد كان دراهم أو العكس؛ حتى ولو كان المصالح به أقل قيمة من المصالح عنه، فإن عقد الصلح يبقى معاوضة ما دام بخلاف جنسه.

أما العقد الذي يؤدي فيه المطالب أكثر من المدعى به ومن جنسه، فليس صلحاً، لأن الصلح لا يكون إلا حال اتحاد جنس البدلين بالأقل؛ ولو أدى مثله، فهو استيفاء؛ ولو أكثر، فهو ربا ممنوع.

يقول الزيلعي^(١): (إن وقع - أي الصلح - على جنسه، فإن كان أقل من المدعى، فهو حط وإبراء؛ وإن كان بمثله، فهو قبض واستيفاء؛ وإن كان بأكثر، فهو فضل وربا)^(٢).

(١) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، من كتبه: (تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و(شرح الجامع الكبير) وكلاهما في الفقه الحنفي، توفي سنة ٧٤٣ هـ الأعلام للزركلي: ٢١٠/٤.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي: ٣١/٥، وانظر حاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٤.

فتلك إذن المداخل الربوية إلى عقد الصلح في الأموال، وقبل أن نفصل فيما تقدم نشير إلى أن الصلح في القانون الوضعي هو عقد معاوضة دوماً، ففي نص القانون السوري: (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)^(١).

ولما لم يكن القانون الوضعي يمنع الربا، فإنه يجيز الصلح مجردًا عن اشتراط ما قد يؤدي إليه ذلك العقد من ربا.

ونفصل الآن في حالات الصلح المتقدمة، الواقعة على سبيل المعاوضة، ليتوضح مدى صلتها بالربا:

أولاًـ لا ربا فيما لو حط المدعي عن المدعي عليه بعض ماله عليه ما دام المصالح عنه حالاً، ولا يشترط قبض الباقي الواجب دفعه في المجلس، لما تقدم من أن تلك المعاملة ليست معاوضة بل إبراء، فلا يجري الربا بين العرضين^(٢).

وإذا وقع الصلح عن حال على بعضه مؤجلًا، أو على بعضه أقلَّ جودة، فإن الحنفية يجيزونه، لتمحض الفضل من صاحب الحق بحط بعضه وتأجيله، أو اغتفار صفة الجودة فيه؛ وكذا الشافعية والحنابلة يجيزونه، ولكن لا يلحقون الأجل، لأنَّه وعد لا يلزم. أما المالكية، فيفرقون بين الصلح عن الانكار والصلح عن إقرار في صحة التأجيل، فيمنعونه مع الانكار ويجيزونه مع الصلح عن إقرار.

ووجه قول المالكية السابق في المنع أنه بالتأجيل تكون معاملة الصلح تلك سلفاً جر نفعاً. وتفسير ذلك، كما قالوا، أنَّ من أَجَلَ ما كان معجلًا عُذْ مسلفاً، أي يكون صاحب الحق مسلفاً للمدين، وفي سلفه ذلك يجري له بعض نفع فيمنع؛

(١) المادة ٥١٧ من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة ٥٤٩ من المصري، و ٥٤٨ من الليبي. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري: ٥٠٧-٥١٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣١٠-٣١١ ، حاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٤ ، روضة الطالبين للنروي: ٤٣٠ ، كشاف القناع للبهوتى: ٣٩١/٣.

أما عن هذا النفع، فيفصح المالكية بأنه إسقاط اليمين عن المدعي صاحب الحق في الصلح عن الإنكار فيما لو ردت عليه اليمين من المدعي عليه؛ فهذا النفع المحتمل، وهو إسقاط اليمين، يجعل المصالح الدائن مسلفاً متتفعاً، فيمتنع تأجيله للمصالح به^(١).

وأخيراً، فمع تجويز الحنابلة لحط الدائن بعض ماله عن المدين، فإنهم لم يجزوا أن يجري ذلك بلفظ الصلح سواء أكان الصلح عن عين أم دين؛ ووجه هذا أن الصلح عندهم لا ينفك عن معنى المعاوضة، فيكون صاحب الحق في الحط صلحاً قد عاوض عن حقه ببعضه، وهذا ممنوع وفيه ظلم لصاحب الحق.

ويجوز الحنابلة المعاملة السابقة بلفظ الإبراء والهبة إن لم تتضمن شرط أن يعطيهباقي، لأن هذا الشرط أيضاً، في قولهم، يجعله قد صالح عن بعض ماله بعض، وينفي صفة التبرع في الهبة والإبراء^(٢).

ثانياً - يمنع حط صاحب الحق ببعضاً مما له على آخر مقابل تعجيل مؤجل أو تفضيل صفة:

عوْمَلُ الأَجْلِ وَزِيادَةُ الصَّفَةِ الْمُشْرُوطَيْنِ هُنَا مُعَامَلَةُ الْزِيَادَةِ فِي الْقَدْرِ فَمُنْعَى لِلرِّبَا، إِذْ إِنْ هَذَا التَّعْجِيلُ أَوْ هَذِهِ الصَّفَةُ الزَّائِدَةُ تُخْرِجُ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ عَنْ دَائِرَةِ التَّبْرُعِ لِتَدْخُلِهَا فِي دَائِرَةِ الْمُعَاوِضَةِ، وَبِالْتَّالِي يَقْعُدُ الرِّبَا؛ فَالْمُعَامَلَةُ فِي النَّتْيَاجِ مُقَابِلَةٌ مَالٌ بِأَقْلَمِ مَنْهُ مِنْ جَنْسِهِ فِي مُعَاوِضَةٍ، وَهُوَ رِبَا. أَيْ إِنْ زِيادَةَ الصَّفَةِ أَوِ التَّعْجِيلِ الْمُشْرُوطَيْنِ يَنْفِيَانِ أَنْ يَكُونُ الْحَطُّ قَدْ جَرِيَ عَلَى وَجْهِ التَّبْرُعِ، إِذْ فِي الْمُعَامَلَةِ حِينَئِذٍ مُعَاوِضَةٌ لِلْأَجْلِ أَوِ الْجُودَةِ بِالْمَالِ، وَكُلُّ مَنْ أَجْلَ وَجُودَةً لَا يَسْتَحْقِهِمَا الدَّائِنُ،

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٤ ، روضة الطالبين للنحو: ٤٣١/٣ ، مغني المحتاج للشريني: ١٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي: ٣١١/٣.

(٢) كشف النقاع للبهوتى: ٣٩١/٣.

إذ ليس ماله بذلك الصفة إلا إنه عاوض عنها بقدر منه^(١). وفي هذا يقول الحصكفي من الحنفية: (والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط - أي فلا يجري الربا حيتند - وإن منها فمعاوضة - أي فيجري الربا)^(٢).

ولا أرى هنا أن يعلل للمنع، في حال شرط زيادة الصفة مقابل التعجيل، بأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها فلا يجوز الاعتياض عنها. لا أرى ذلك لأن المانع هو قصد المعاوضة التي أخرجت المعاملة عن دائرة التبرع فأورثت المحذور، بقطع النظر عن صحة المعاوضة أو عدم صحتها. هذا وتعرف مسألة تعجيل الدين مقابل حسم بعضه فقهًا بمسألة (ضع وتعجل) وفيما يلي مزيد تفصيل فيها لأهميتها.



(١) حاشية الدسوقي: ٣١٠/٣، ٣١١-٣١٠، حاشية ابن عابدين: ٤٨٠/٤، كشاف القناع للبهوتى: ٣٩٤/٣، مغني المحتاج للشرييني: ١٧٩/٢، روضة الطالبين للنورى: ٤٣١/٣، الأل ل الإمام الشافعى: ٣٣/٣.

(٢) الدر المختار للحصكفي: ٤٧٩/٤، وانظر حاشية ابن عابدين: ٤٧٩/٤.

ضع وتعجل:

صورة المسألة كما تقدم أن يصالحه مثلاً عن مائة دينار مؤجلة على سبعين بشرط حلولها. وجمهور الفقهاء على منعها للأدلة التالية:

- ما روي عن المقداد بن الأسود^(١) من قوله: «أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت رباً، مقداداً، وأطعمته»^(٢).

- ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيوضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه^(٣).

- ما روي عن عبيد أبي صالح^(٤) مولى السفاح أنه قال: (بعث بزاماً لي من

(١) المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة، الكندي، وقيل الحضرمي، تبناه الأسود فغلبت نسبته إليه، قيل له بعد تحرير التبني: المقداد بن عمرو، أول من قاتل على فرس في سبيل الله تعالى، توفي سنة ٣٣هـ. الإصابة: ٢٠٢/٦.

(٢) أخرج الحديث البهقي في سنته: ٢٨/٦، كتاب البيوع، ٢١، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يوضع عنه ١٤٤، رقم ١٠٩١٤.

وأورده ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان، وقال بأن في سنته ضعفاً: ١٤، ١٥/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٢، كتاب البيوع، ٣١، باب ما جاء في الربا في الدين ٣٩، رقم ٨٢ (رقم الحديث ضمن الباب).

- البهقي في سنته: ٢٨/٦، كتاب البيوع، ٢١، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يوضع عنه ١٤٤، رقم ١٠٩١٢.

(٤) عبيد أبو صالح، مولى أبو العباس السفاح، من خزاعة، من رجال الحديث. التاريخ الكبير للإمام البخاري: ٤٤٧/٥.

(٥) السفاح: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أول خلفاء بني العباس، آخر الخليفة المشهور أبو جعفر المنصور، بويع بالخلافة سنة ١٣٢هـ، عرف بشدة بطشه، لم تطل أيام خلافته فمات سنة ١٣٦هـ وقد عاش سنة ٢٨هـ في قول وفي آخر ٣٣هـ. سير أعلام النبلاء: ٧٧/٦.

أهل درا نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا تأكل هذا ولا تؤكله^(١).

تلك كانت الأدلة من الأثر.

واستشهد الجمهور أيضاً بما سبق من أن الحط للتعجيل بيع للأجل بالمال، فيمنع كما مُنعت (زني في الأجل أزدك في الثمن)، إذ المعن فيه بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل، فكلاهما في الحكم سواء. وقد سبق أيضاً أنه لا يمكن اعتبار ذلك الحط من الدائن تبرعاً مع اشتراطه التعجيل، فهذا يجعل المبادلة معاوضة، وبالتالي يحصل فيه مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة، فيحصل الربا^(٢).

وبمقابلة قول جمهور الفقهاء بمنع (ضع وتعجل)، فقد أجاز ذلك إذا لم يكن عن شرط سابق ابن تيمية^(٣) وابن القيم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وكذلك نقل الجواز عن ابن عباس والنخعي، واختاره الشوكاني^(٤). وقد نقل ابن رشد (الحفيد) قولين عن الإمام الشافعى في ضع وتعجل، إذ قال: (أما ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والشوري وجماعة من فقهاء

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٢، كتاب البيوع، ٣١، باب ما جاء في الربا في الدين، ٣٩، رقم الحديث ٨١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ١٨٩/٤، وانظر المراجع المذكورة آنفًا عند الحديث عن هذه المسألة في الصفحة السابقة.

(٣) ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، سكن دمشق، حنبلي، سجن في مصر لبعض أقواله، ثم في دمشق لفتواه في الطلاق، من كتبه: (الفتاوى)، توفي في سجنه بدمشق سنة ٧٢٨هـ. الأعلام للزرکلی: ١/١٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٨٩/٤، السيل الجرار للشوكاني: ١٤٧/٣، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧١/٣.

الأمسار، واختلف قول الشافعي في ذلك^(١). وقال ابن القيم: (وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قوله، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه)^(٢). لكنني لم أجده خلافاً للشافعية في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم، وقد قال الإمام الشافعي: (إذا كان له عليه ذهب إلى أجل، فقال: أقضك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنصاص، فلا خير فيه)^(٣).

أدلة المجوزين لمسألة «ضع وتعجل»:

- ما روي عن ابن عباس أنه قال: «لما أمر النبي ﷺ بإخراج بنى النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم ديون على الناس لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا»^(٤).

- ما روي من أن (كعب بن مالك)^(٥) رضي الله تعالى عنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف^(٦) حجرته، فنادى: يا كعب. قال: ليك يا رسول الله. قال: ضع من دينك، فأواماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه)^(٧).

(١) بداية المجتهد: ٢/١٠٨.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم: ٢/١٤.

(٣) الأم للإمام الشافعي: ٣/٢٣.

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرك: ٢/٥٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- البيهقي في سننه: ٦/٢٨، كتاب البيوع، ٢١، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ١٤٣، رقم ١٠٩١٠.

- الدارقطني في سننه: ٣/٤١، كتاب البيوع، رقم ٢٩٦٣.

(٥) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين، الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، أحد ثلاثة الذين تب عليهم، توفي سنة ٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء: ٢/٥٢٣.

(٦) السجف أحد ثقي الستارة. انظر العين للخليل بن أحمد.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه: ١/١٧٤، كتاب المساجد ١١، باب رفع الصوت في المساجد

- ومن استدلالهم بغير الأثر ما قاله ابن القيم في تعليل الجواز: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي متنافية هنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إما أن تربى وإما أن تقضي» وبين قوله: «عجل لي وأهب لك مائة» فأين أحدهما من الآخر، فلا نصّ في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح^(١).

فقد جعل ابن القيم (ضع وتعجل) صورة معاكسة للربا، إذ الربا يتضمن زيادة في الدين لزيادة في الأجل، و(ضع وتعجل) تتضمن حطاً من الدين لحط من الأجل، فيكون في الحط للتعميل الرفق بالمددين، بعد أن كان في الربا الظلم له. ويقول الشوكاني أيضاً في تعليل الجواز: (لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله، وطابت به نفسه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال، وتبرأ ذمة من هو عليه، فالبعض أولى)^(٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك. فقال: لا بأس بذلك، إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك^(٣).

= - مسلم في صحيحه: ١١٩٢/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب استحباب الوضع من الدين ٤، رقم ١٥٥٨.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٥٩/٣. وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم: ١٦/٢.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ١٤٩/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧٢/٨، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتتعجل، رقم ١٤٣٦٢.

مناقشة أدلة من جوّز «ضع وتعجل»:

- الواقع أن حديث إخراجبني النصير لا يصلح دليلاً ولو قيل بصحته، لأنه يمكن حمله على أنه كان قبل التحرير كما يقول السرخيسي، فيكون منسوباً. وقد أعلل هذا الحديث أيضاً بالانقطاع^(١).

- أما حديث كعب بن مالك، فصحته لا تنهض به دليلاً هنا، إذ ليس فيه ما يدل على أن الدين لم يكن حالاً؛ والفقهاء يستدلون به على صحة الصلح بإسقاط البعض في الدين الحال^(٢).

ولا أرى سائغاً تعليلاً ابن القيم للجواز بقوله بأن (ضع وتعجل) عكسُ الربا لأن الأول حط والثاني زيادة، لا أرى ذلك سائغاً لأن مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة ممنوعة، لأن الأجل لا حصة له من المال بعد ثبوت ذلك المال في الذمة؛ أما قبل الثبوت، فيجوز في البيع، كما لو باع الرجل سلعه بعشرة نقداً وباثني عشر إلى أجل، فها هنا تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، إذ إن ديناً في الذمة لم يثبت بعد. أما بعد ثبوت الثمن في الذمة، فلا يجوز، كما لو اشتري السلعة باثني عشرة إلى أجل هو سنتان، ثم عجز عن الوفاء أو طالب البائع أو المشتري الآخر بأن يكون نقدُ الثمن بعد سنة أخرى وهو خمسة عشرة، لأنه يكون بيع دين بدين حيثنة مع تفاوت الدينين.

أما قول ابن عباس، فمبنيٌ لا محالة على حصره الربا بالنسبيَّة، فقد قال: (إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك) فنفي ابن عباس وقوع الربا خارج نطاق النسبة، وكان احتجاجه على قوله بانتفاء الربا في الوضع

(١) المبسوط للسرخيسي: ١٢٦/١٢٦. وقال ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازمي: (قال أبي لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلًا) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم الرازمي: ص

.٣٨٠/١

(٢) مواهب الجليل للخطاب: ٥/٧٩-٨٠، مغني المحتاج للشريبي: ٢/١٧٩.

للتعجيل بصورة من صور ربا النسيئة التي تقابل مسألة الوضع للتعجيل: آخر لي وأنا أزيدك.

فمما تقدم من مناقشة نرى قوة قول الجمهور بمنع (ضع وتعجل) وضعف القول الثاني الميغ.

وأرى بناء على ما تقدم من أدلة ومناقشة أن أي اجتهاد في حل (ضع وتعجل) إنما هو محاولة في بناء حرمة هذه المسألة على الذريعة الربوية، لا على الأصل الضابط الذي بنى عليه جمهور الفقهاء من امتناع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمة. ويكون ثمرة ذلك الاجتهاد أنه حيث يقال بانتفاء الذريعة يقال بحل المسألة؛ ولعل ذلك ما سلكه مجمع الفقه الإسلامي^(١) حين ذهب إلى عد هذه المسألة جائزةً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقة ثنائية؛ وهو ما أراه، لأن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية. وهذا الشرط الأخير الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي للتحرج من أن يقوم وسيط بدور الممول الربوي كما هو الأمر في عملية حسم الأوراق التجارية، وهي موضوع حديثنا التالي.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الإماراتي (٧٣٣) قد أخذ بمنع وضع بعض الدين للتعجيل، وعلل ذلك بأنه معاوضة، فتقتضي وقوع الربا.



(١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥/٢ بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٥٩٨/٩

جسم الأوراق التجارية:

يجري في المصارف الربوية ما يسمى بعملية جسم الأوراق التجارية، وفيها يتنازل المدين للمصرف عن بعض دينه المؤجل على شخص أو جهة ما لقاء أن يعجل المصرف للدائن مبلغ هذا الدين؛ فهي عملية يعجل فيها الدين مقابل الحط منه مع دخول طرف ثالث غير المدين والدائن يقوم بهذا العمل، وتفصيل المسألة وحكمها فيما يلي :

يقصد بالورقة التجارية ذلك الصك الذي يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن بدفع مبلغ معين من النقود عند أجل معين، يدفعه المدين بنفسه أو أحد مدينيه.

أنواع الأوراق التجارية:

- الكميالة: وهي أمر صادر عن شخص لآخر بدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين لصالح رجل معين.

- السند الإذني: هو تعهد من شخص بدفع مبلغ معين لآخر بتاريخ معين.

- الشيك: وهو أمر صادر عن شخص إلى بنك بدفع مبلغ معين. وقد يكون اسمياً، أي لصالح شخص معين، وقد يكون لحامل ذلك الشيك^(١).

ففارق ما بين السند الإذني والكميالة أن العلاقة في السند الإذني ثنائية؛ أما في الكميالة، فهي ثلاثة.

وعملية جسم الأوراق التجارية هي جسم للكميالات، وملخصها أن يقدم العميل للمصرف تلك الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمتها حالاً منه، بعد أن يحصل المصرف نسبة مالية من هذه الكميالة لصالحه، ويختلف مقدار هذه النسبة بحسب مبلغ المال المدون في الكميالة وأجله؛ وبعد الاتفاق على النسبة المحسومة، يقوم العميل بتحويل صك الدين (الكميالة)

(١) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عمل إدارة البحث: ص ٢٢-٢١.

لصالح المصرف، وتسمى عملية التحويل هذه تظهيراً.
وهكذا فإن العميل يتغى من عمله ذلك الحصول على دينه المؤجل حالاً مقابل حسم جزء منه، فما حكم هذه المعاملة؟

التكيف الشرعي لعملية حسم الأوراق التجارية وحكمها:

الحقيقة أنه لا يمكن تنزيل هذه المعاملة منزلة (ضع وتعجل) التي قال بجوازها ابن عباس والشوكاني وابن تيمية وغيرهم، كما تقدم، وإن كان ظاهر هذه المعاملة أنها كذلك، وذلك لما يلي :

- أن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة أطراف، ويقوم أحدهم بدور الوسيط الممُول، أما (ضع وتعجل) فهي معاملة تجري بين طرفين اثنين: الدائن والمدين فحسب. الواقع أن عدد الأطراف ما كان ليكون ذا تأثير هنا لو لم يكن ذلك طریقاً يعتمد بحيث ينافق في نتيجته مقصود الوضع للتعجيل الذي جوزه من جوزه لأجله، إذ غرض الأخير حلّ علاقة المديونية بين الطرفين وإبراء ذمة المدين بطريق الصلح، وهذا مما حرصن الشارع عليه، بينما حسم الكمبيالات هو إنشاء علاقة مديونية جديدة كما سيتبين مما يأتي.

- أن عملية حسم الأوراق التجارية هي عملية تمويلية يقوم بها المصرف الربوي بقصد تحقيق الربح، فإن البنك عندما يقوم مقام المدين في الدفع إلى الدائن بعد الحسم، يصبح دائناً آخر للمدين بالمبلغ الذي دفعه عنه، ويتحول فرق ما بين السندي المخصوص وكامل قيمته، التي ستتقاضاها البنك من المدين لاحقاً، إلىفائدة ربوية ينالها البنك منه لقاء الزمن المتبقى لحلول أجل استحقاق السندي. وهذا لا علاقة له بضعف وتعجل، بل بالربا القائم على (أنظرني أزدك)^(١).

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ،الجزء الثاني: ٢٩، ٣٠ . وقد قرر المجمع الفقهي أيضاً عدم جواز عملية الحسم هذه، لما تزول إليه من تحقق ربا النسبة. انظر القرار رقم ٦٥ بشأن البيع بالتقسيط ،المؤتمر السابع بجده، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. الفقه الإسلامي وأدله: ٥٩٨/٩.

فالعملية إذن قرض ربوى من المصرف لعميله، وهذا القرض مضمون بالورقة التجارية التي يظهرها العميل لصالح المصرف. يدل على أنها كذلك ما يلي:

- أن المصرف يرجع إلى العميل المحسوم له، ليستوفي منه المبلغ المدون في الورقة التجارية إذا رفض المدين دفع المبلغ الواجب عليه، أو ماطل فيه^(١).

والواقع أنه لو لم تتم العملية على هذا النحو، بأن لم يرجع المصرف على العميل حال نكran الدين أو مماطلته، أو لم ينص على هذا الشرط، فإن العملية تبقى في نطاق الحرمة، وذلك لأنها ببراءة ذمة العميل من الدين تكون من قبيل بيع الدين بالدين. وبيع الدين بالدين في هذه الحالة غير سائغ، لأنه وإن كان من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين - حيث يبيع العميل الدين للمصرف، والمصرف جهة غير المدين للعميل - الذي أجازه الشافعية^(٢) والمالكية^(٣)، فإن الجواز مشروط عندهم بأن لا يؤدي هذا البيع إلى الربا، كأن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث بسيارة معينة يسلّمها له حالاً أو بعد شهر مثلاً، أو أن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث مقابل سكنى داره سنة مثلاً^(٤)، فهذا هو الجائز في بيع الدين لغير من عليه الدين؛ أما أن يكون كلا البدلين ربوياً من جنس واحد، ثم يباع أحد هذين البدلين بأقل من الآخر ومع تفاوت أجلي الدينين كما هو الحال في عملية حسم الأوراق التجارية، فذلك يمنع، لا جتمع ربا النسبة إلى ربا الفضل حينئذ، وأحدهما كافي للمنع.

(١) انظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حسن حمود: ص ٢٨٤.

(٢) صحة بيع الدين لغير من هو عليه هي أحد قولين عند الشافعية، والقول الآخر: لا يجوز، لأن البائع لا يقدر على تسليميه إليه، إذ ربما منع المدين الدين أو جحده، وذلك يورث الغرر. ووجه القول الأول: إمكان تسلیم الدين من غير منع ولا جحود، والأول هو الأظهر كما قال النووي. مغني المحتاج: ٧١ / ٢ ، المهدب للشيرازي: ٢٦٣ / ١.

(٣) أجاز المالكية بيع الدين لغير من هو عليه بشرط أن يكون البيع بمعين يعينه البائع كدار بعضها. انظر حاشية الدسوقي: ٦٣ / ٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ٦٣ / ٣.

ولا يقال بأن عملية الحسم هذه هي حالة حق فتتجاوز، لأن الحالة يتشرط فيها شروط بيع الدين^(١)، إذ مُؤدّاهما واحد، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي ذلك إلى الربا، وهو واقع في الحسم كما تقدم.

والقول بأن عملية الحسم المصرفية تصح على أنها قرض حسن بضمان الورقة، وتوكيل^٢ من العميل للمصرف في قبض دين العميل بأجر يساوي مقدار الحسم، هو قولٌ ظاهر البطلان، لأن هذا التوكيل حينئذ، وإن وقع فعلاً، فما هو إلا أمر مقصود منه أن يسْوَغ أمر النفع في القرض لا التوكيل حقيقة! فلتضع البنوك إذن إلى جانب كوة تسليم الأموال أقلاً ما تبيّنها إلى عملائها المفترضين بعد كل قرض بأسعار تماثل مقدار الفائدة التي تجبيها على القروض وإلى أجل سدادها، فتجعل بذلك قروضها حسنة إذا كانت العبرة بظاهر الأمر في الربا لا بحقيقة!! ثم إن المصرف يقبض لنفسه لا للعميل؛ ثم أيُّ أجر وكالة هذا الذي يتأثر بمقدار المبلغ موضع الوكالة وأجله! وأي وكالة هذه التي يستحق فيها الموكل أجراً على عمل لم يفعله، كما يكون الحال عند رفض المديون الأداء أو مماطلته، فيرجع المصرف على العميل بالقرض وأجر الوكالة!!

و قبل ختام الحديث في موضوع الوضع للتurgil، نشير إلى أن بعض الحفيف قد أفتى بأن المديون عن بيع مرابحة إذا قضى الدين المؤجل قبل حلول أجله، أو مات فحل الدين بموته، فإن الدائن يجبر على القبول ولا يأخذ من الربع، إن كان الربع مبنياً على الأجل، إلا بمقدار ما مضى من الأجل حتى لحظة قضاء الدين أو الموت؛ فلو اشتري شيئاً بعشرة مثلاً نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، ثم دفع المشتري بعشرين الثمن بعد خمسة أشهر، أو مات بعدها، فإنه ليس للبائع أن يأخذ من الربع إلا بما يقابل ذلك الأجل الذي مضى، وهو بالحساب يبلغ خمسة دراهم، فيأخذ عشرة ويترك خمسة.

(١) يقول النووي: (والصحيح أنها - أي الحالة - بيع دين بدين، واستثنى هذا - أي الحالة من المنهي عنه في بيع دين بدين - للحاجة). روضة الطالبين للنووي: ٤/٢٢٨.

ومثل ذلك ما لو كان شخص مديوناً لآخر عن قرض، فاشترى منه لاحقاً ودون شرط سابق شيئاً بأكثر من ثمنه لأجل القرض، فإنه إن وفاة الدين قبل الأجل المتفق عليه، لم يأخذ من الربع إلا بما يقابل الأجل المنصرم، وعمل ذلك الحكم بالتبعاد عن شبهة الربا، لأن الشبهة في باب الربا معتبرة كالحقيقة^(١)! وتفصيل ذلك ، كما ذكروا ، أن الربع هنا قد جعل في مقابلة الأجل ، والأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابل شيء من الثمن في الأصل ، فإنه عد مالاً في المراقبة إذا ذكر بمقابلة الثمن؛ فلو أخذ البائع كل الثمن قبل حلول الأجل ، فإنه يكون قد أخذ الثمن بلا عوض ، وفي ذلك شبهة الربا^(٢) .

فعلى قول من قال بما تقدم من الحنفية ، يكون الوضع واجباً بالتعجيل في هذه المسألة ، للتنائي عن شبهة الربا . وهذه الفتوى تذكرنا بمبدأ التساوي وتحقيق معنى البيع الذي قال به الحنفية في تعليلهم لحرمة الربا ، فإن الحكم هنا منع الربع إلا بما يقابل الأجل ، حتى لا يكون البائع قد أخذ شيئاً من الثمن بلا عوض ، مما لا يتحقق مبدأ التساوي الذي هو أصل في البيع .

وهذه الفتوى ، كما هو واضح ، فيها إعلان صريح لمقابلة الأجل بالمال قبل ثبوته في الذمة وبعد ثبوته ، فهي بناء على الأصل الذي قدمنا في هذا الخصوص باطلة؛ وثمة شيء آخر يستدعي بطلانها ، وهو أنها غير منضبطة ، إذ تعتمد معرفة الربع لبني الحكم بمقداره الواجب حين وفاة الدين ، مما يجعلها لا تكون إلا في بيوع المراقبة ، مع أن أصل التعليل الذي ذكروه يستلزم تطبيقه على كل بيع زيد في ربحه للأجل . وشيء آخر ينطوي بعدم انضباطها ، وهو أنها إذا ما قيل بها ، أورث ذلك أن البائع يبيع شيئاً لا يعلم الثمن الذي باعه به ، فهو في كل وقت لا يستبعد

(١) سبق التعليق والتفصيل في هذه المسألة حين الحديث عن القرض بطريق المعاملة. انظر ص ٣٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/١٧١ ، قبيل كتاب الفرائض.

أن يتوجه إليه المشتري لسداد ما في ذمته من ثمن، وفي ذلك خلل في رضاه وفي العقد، إذ يكون البيع حينئذ بأثمان متعددة لا يعلم أيها، وقد لا يرضى بذلك البائع^(١).



(١) إن ذلك الأمر أيضاً قد يجرُّ البائع إلى أن يكذب في الإخبار عن رأسمه في المراحلة، فيزيد فيه ليعرض نقصان ربه المحتمل بتعجيل المشتري السداد. وأشار هنا إلى وجود نص لمجلس المجمع الفقهي قريب مما قاله به الحنفية، ولا أدرى وجه تحريرجه، والنصل هو: (إذا عَدَ الدِّين حَالًا لِمَوْتِ الْمَدِين أَوْ إِفْلَاسِه أَوْ مَما طَلَّتْهُ، فَيُجُوزُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَطُّ مِنْهُ لِلتَّعْجِيلِ بِالْتَّرَاضِيِّ)، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله). انظر القرار السابق المنقول في مسألة ضع وتعجل.

ثالثاً - الصلح الذي يجري على غير جنس المال المصالح عنه هو بيع لذلك المال بما صولح به:

قد تقدم أن الصلح يكفي بحسب أقرب العقود إليه، وأنه لو جرى على بعض المدعى به، فهو إبراء وإسقاط، وبناءً عليه لم يُشترط قبض المصالح به. أما الصلح على غير الجنس فهو بيع للمصالح عنه بالمصالح به، لذا تشرط فيه شروط، ومنها القبض فيما يقع فيه ربا النسبة، لأن يصالح بقمح عن شعير مثلاً، فيشترط قبض القمح المصالح به عن الشعير؛ أما الشعير، فهو مقبوض حكماً.

ولو جرى الصلح عن دراهم بدنانير أو العكس، فإنه صرف، فيشترط القبض حينئذ في المصالح به؛ أما المصالح عنه، فإنه مقبوض حكماً. وهذا باتفاق الفقهاء.

ولو كان المصالح عنه في الذمة غير حائل، ربيواً كان أو غير ربيوي، فإنه يشترط قبض المصالح به المختلف عن المصالح عنه في جنسه، لثلا يؤدي الصلح إلى بيع دين بدين، وهو ما يسميه المالكية هنا فسخ الدين بالدين. واكتفى الشافعية في أصح الوجهين بالتعيين فيما إذا كان الثابت في الذمة غير ربيوي^(١).

وقد أخذ أيضاً بما تقدم ونص عليه القانون الإماراتي (٧٣٣) فقال بعدم جواز الصلح إن اشتمل على فسخ الدين بالدين أو ربا النساء، أو صرف الذهب بالفضة أو العكس مؤخراً^(٢).

(١) الدر المختار للحصকني مع حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي: ٣٠٩/٣ - ٣١٠ ، المعني لابن قدامة: ١٧/٥ ، مغني المحتاج للشريبي: ٢/١٧٧ ، روضة الطالبين للنwoي: ٤٢٨/٣.

(٢) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٠٧.

رابعاً - الاتفاق الذي يشترط فيه أن يؤدي من عليه الحق أكثر من الحق المدعي ليس صلحاً، بل ربا وإن جرى بلفظ الصلح؛ وهذا إذا كان الملاآن من جنس واحد، غالباً ما يكون ذلك مقابل تأجيل المعجل، كأن يصالحه عن ١٠٠ حالة بـ ١٥٠ مؤجلة، لأن ذلك لا يعدو كونه فسخ دين بدين، وهو ربا، بل هو أشنع أنواع الربا وهو ربا الجاهلية.

ومن وجه آخر، وتبعاً للأصل الذي قدمنا، فإنه لما لم يتحقق الفضل والمعروف من صاحب الحق بإبراء المدين من بعض حقه عليه، كان الأمر معاوضة تحقق فيها بيع ١٠٠ حالة بـ ١٥٠ من جنس واحد، وهو ربا.

وهذا الحكم يشمل المال الربوي وغير الربوي على حد سواء، لأن المال الذي يصالح عنه ثابت في ذمة المدعي عليه حالاً أو مؤجلاً، فكانت الزيادة فيه ربا كما كان مال القرض كذلك، إذ لا فرق بينهما، فكلاهما دين في ذمة المدعي عليه واجب عليه سداده، فكان في الزيادة فيه للأجل سلف بزيادة^(١).

يقول الزيلعي : (إإن وقع - الصلح - على خلاف جنس المدعي ، فهو بيع وشراء كما ذكر هنا ؛ وإن وقع على جنسه ، فإن كان أقل من المدعي ، فهو حط وإبراء ؛ وإن كان بمثله ، فهو قبض واستيفاء ؛ وإن كان بأكثر منه ، فهو فضل وربا)^(٢).

وقد صرخ ابن عابدين في حاشيته بأن الصلح لا يكون على الأكثر، أي إنه لا يسمى صلحاً حيثـ^(٣).

وبناءً على ما تقدم من منع وقوع الصلح على الأكثر إذا بدل الصلح من جنس المصالح عنه، ومن أنه ربا : لا يجوز أن يصالح متلف المال على أكثر منه، إذا كان بدل الصلح من جنسه، لأنه بمجرد الإنلاف يثبت في ذمة المتلف مثل ما تلف، فتفع الزيادة بعدئذ إن حصلت في متعدد الجنس ، فيكون الربا^(٤).

(١) حاشية الدسوقي : ٣١٢ / ٣.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي : ٣١ / ٥.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٩ / ٤.

(٤) معنى المحتاج للشرييني : ١٨٢ / ٢.

ونص الحنفية على منع المصالحة على أكثر من قيمة الشيء المتفق إن كانت القيمة هي الواجبة وتم القضاء بالقيمة، وعللوا ذلك بأن قضاء القاضي كتقدير الشارع، فكان قضاء القاضي تحديداً للقيمة الواجبة في ذمة المتفق عن العين المتفقة، تكون الزيادة عنها ربا. أما قبل القضاء بالقيمة، فتجاوز المصالحة بأكثر منها، نظراً لعدم معرفة مقدار القيمة الحقيقية لتلك العين بعد عدم تحديد جنسها^(١).

وأقرب من هذه المسألة مسألة الصلح عن دية القتل الخطأ أو الأرشن عند الحنفية أيضاً، فإنه لا تجوز الزيادة صلحاً على دية القتل الخطأ، لأنها مقدرة شرعاً، فيكون الواجب في ذمة القاتل بارتكابه القتل خطأ هو المقدر شرعاً، أي فيثبتت في ذمه، وتكون الزيادة عليه في الصلح ربا. وتصح الزيادة صلحاً في الديمة الخطأ في حالة واحدة، وهي ما إذا عين القاضي إحدى الديات الواجبة، وهي مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة^(٢)، فإنه إذا عين القاضي مائة بعير مثلاً، جاز أن يصالح على مائتين وخمسين بقرة مثلاً، لأن قضاء القاضي بالدية بعاناً يضير البقر جنساً آخر غير الديمة الواجبة، فكأنه صالحه عن غير الديمة كعرض مثلاً. أما قبل قضاء القاضي، فإن إحدى الديات ليست متعينة، مما يجعلها جميعاً كالجنس الواحد، فتُمتنع الزيادة.

هذا كلّه بخلاف الجنائية العمد، فإن موجبهما القصاص إلا أن يعفو أولياء المقتول، فلا تثبت الديمة في ذمة العجاني بارتكابه القتل العمد ليكون الصلح بأكثر من الديمة بعد ذلك ربا، بل القصاص؛ وعليه، فتصح الصلح على أكثر من الديمة إن عفى أولياء المقتول، لأن القصاص ليس بمال والجاني إنما يصالح أولياء المقتول عنه^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/٤٤٧٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب : ٣/٣٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/٤٤٧٦.

وعلى هذا، فكل مال محدد يثبت في ذمة إنسان، تكون الزيادة عليه من جنس ما ثبت ربا؛ أما من غير جنسه، فتتجاوز ولو كانت قيمة هذا الجنس المخالف أكبر من قيمة ما ثبت، لأن الربا بمعنى الفضل لا يتحقق إلا حال اتحاد الجنس. وأرى جواز تلك الزيادة التي هي من جنس المصالح عنه إذا تم حض الفضل من المدين بأن كان متبرعاً فعلاً، مثلما صحة تبع المستقرض بالزيادة على دين القرض إذا لم يكن مشروطاً أو ملاحظاً عرفاً؛ إلا إن وقوع ذلك في الصلح نادر، لأن الصلح لا يكون إلا بعد المنازعات، مما يبعد احتمال تبع المدين فيه.

الصلح عما لا يعلم مقداره:

أختم كلامي في بحث الصلح والربا بالإشارة إلى أنه من البداية بعد معرفة ما تقدم أنه يشترط في المصالح عنه علم مقداره على وجه التحديد إذا كان المصالح عليه من جنسه، فإنه إن جُهل مقدار المصالح عنه، احتمل وقوع الربا بخروج المصالح عليه أكثر من المصالح عنه؛ وفي هذا شبهة، والشبهة في باب الربا معتبرة كما تقدم.



المبحث الثاني:

الربا وبيع الديون

الدين هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة أو قرض أو إتلاف مال الغير.

والدين إما أن يباع بمال حاضر أو أن يباع بمال مؤجل، والمشتري هو إما المدين أو غيره. وسنعرض في هذا البحث لتلك الحالات منوهين إلى مواطن تحقق الربا.

بيع الدين بعوض حاضر:

فائدة هذا البيع للطرفين متصرفة حال بيع الدين بجنس آخر غير جنسه، لأن يكون الدين نقوداً فيبيعه الدائن بقمash أو ثياب، أو أن يكون حنطة ثابتة في الذمة فيبيعها بشعير. وهذا البيع لا محذور من حيث الربا متصرفاً فيه ما دام العوض حالاً؛ لأن الدين إن كان مؤجلاً وكان مما لا يباع به العوض نسيئة، لأن يكون الدين حنطة والعوض شعيراً، فهو بمثابة المقبوض حكماً، لأنه ثابت في ذمة المشتري، فيتم العقد وقد تم قبض العوضين^(١).

ولكن إن كان العوض من جنس الدين، ويبيع بزيادة عليه وهو مال ربوى، فإن البيع يمنع لتحقق ربا الفضل. وهذا البيع يستبعد وقوعه عملياً، كما لا فائدة في بيع الدين بمثل قدره؛ أما إن وقع بيع الدين بأقل منه، فحقيقة تبرع من الدائن إن كان

(١) خالف في جواز بيع الدين المذكور الظاهرية، لأنهم يمنعون بيع الدين مطلقاً، وعللوا المنع بتحقق الغر والجهالة في ذلك البيع بسبب كون البيع ديناً. انظر المحلى: ٦/٩.

الدين حالاً، ووضع للتعجيل إن كان الدين مؤجلاً، وقد سبق بحثه في مبحث (الربا وعقد الصلح)^(١).

بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر:

إن بيع الدين بعوض حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، لأن يكون الدين ليرات فلسطينية والعوض دراهم مغربية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوى.

بهذا يحترز عن الربا؛ ولكن مع ذلك، فقد قال بعض الفقهاء بمنع بيع الدين لغير المدين على هذه الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض بأن كان العوض فرساً مثلاً أو ثوباً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع، وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداده، فيكون في البيع غررًّا مفسد له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أجاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنابلة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهوالأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية يصح بشرط هي: ١- أن يكون المديون مليئاً ٢- وأن يكون مقرأً بالدين ٣- أن يكون الدين حالاً ٤- وأن يكون الدين مستقراً^(٢). وزاد بعضهم خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء

(١) انظر ص ٤٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) الدين غير المستقر هو كالصادق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطير عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصادق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون دين.

الغرر. وقال الخطيب الشرييني باعتماد هذا الشرط في المذهب^(١). وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه^(٢).

والمالكية هم من يقول بحل بيع الدين لغير المدين، ولكن بشروط تبني علة المنع التي احتج بها من قال به، وهي :

- أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.

- أن يقر المدين بالدين.

- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإن لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم : أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين^(٣).

وما أراه راجحاً في هذه المسألة التي اختلف فيها هو جوازها إذا انتفى الغرر عنها ، وذلك إذا تحقق قبض العوضين في المجلس كما تقدم في القول الثاني للشافعية ، أو إذا كان المدين معروفاً بملاءته وحرصه على سمعته التجارية ، أو إذا كفله من كان شأنه كذلك ، لأنه عندئذ يكون قبض الدين في حكم المتيقن الواقع ، ويتنفي الغرر.

بيع الدين إلى المدين بعوض مؤجل:

إذا باع الدائن للمدين دينه الثابت له في ذمته بعوض مؤجل ، فالعوض إما أن يكون مما يباع به الدين نسبيّة ، كنقد بقمح ، أو مما لا يباع ، كنقد بنقد أو قمح بشعير.

(١) كشف النقاع للبهوتى : ٣٠٧ / ٣ ، المحلى لابن حزم : ٦ / ٩ ، مغني المحتاج للشرييني : ٢ / ٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٤ . ١٦٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب : ٣٦٨ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٣ / ٦٣ .

فإن كان من الثاني، امتنع هذا البيع مطلقاً لتحقق ربا النسبة، وقد يضاف للمنع علة أخرى وهي تتحقق ربا الفضل إذا كان العوض من جنس الدين واختلف قدرهما، إذ غالباً ما يكون العوض الثاني أكثر من الدين إن كان أجل العوض أبعد من أجل الدين (ربا الجاهلية: زدني في الأجل أزدك في الدين)، أو أقل منه إن كان أجل العوض أدنى من أجل الدين.

أما إن كان العوض (الثمن المؤجل) مما يباع به الدين نسبة كنقد بقمح أو بعين، فإن هذا البيع جائز، ولكن يشترط تعين ما ليس عيناً كالقمح مثلاً، فلا يكون موصوفاً في الذمة، إخراجاً للعملية عن بيع الدين بالدين أو ما يسمى بيع الكالى بالكالى^(١)، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى»^(٢). وهذا الحديث وإن كان قد ضعف^(٣)، فقد تلقته الأمة بالقبول، وحكي الإجماع على العمل بمضمونه من منع بيع الكالى أو الدين بالدين، وهذا النهي يشمل ما كان الدين فيه مالاً ربوياً وما لم يكن كذلك^(٤).

يقول ابن عابدين: (ذكر الخير الرملي^(٥)) أول البيوع عن جواهر الفتاوي: له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بشمن معلوم إلى شهر لا يجوز لأنه بيع

(١) انظر كشاف القناع للبهوتى: ٣٠٧/٣.

(٢) سبق تخریجه ص ١٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) ضعف هذا الحديث علماء الحديث لتفرد موسى بن عبيدة الريذى به، وهو ضعيف، يقول ابن حجر: (وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك، وووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط وأغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث). انظر الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة لابن حجر العسقلانی: ١٥٧/٢، تلخیص الحیر: ٢٦/٣.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفید: ١١٠/٢، الإجماع لابن المنذر: ٩٢/٢.

(٥) الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي الرملي، من أهل الرملة بفلسطين، ولد فيها سنة ٩٩٣، درس في الأزهر، أشهر كتبه: (الفتاوى الخيرية)، (حاشية على البحر الرائق)، توفي بفلسطين سنة ١٠٨١ هـ الأعلام: ٣٢٧/٢.

الكالى بالكالى وقد نهينا عنه؛ وإن باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس ، جاز فيكون دينا بعين^(١).

لكن المالكية على وجه الخصوص يعللون المنع في هذه الصورة بالذرعية الربوية، والذي أراه أن ذرعة الربا حاصلة هنا إذا كان هذا البيع غالباً نفعاً مرتبأ على عجز المدين عن السداد، مثل ذلك أن يسلم الرجل ألف ليرة في مقدار من الحنطة ثم يعجز المسلم إليه عن تسليم الحنطة في أجلها ، فيبيعها إلى صاحب السلم بألف وخمسمائة ليرة إلى أجل متاخر. فحقيقة هذه الصورة تتضمن انتفاع الدائن نفعاً ناجماً عن عجز المدين عن السداد، وهو لا يخلو عن استغلال وظلم^(٢).

بيع الدين بعوض مؤجل لغير من عليه الدين:

يتصور أيضاً وقوع الربا في هذه الحالة فيما لو كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، سواء أكان من جنس الدين كنقد بنقد، أم من غير جنسه كحنطة ثابتة في الذمة بشعير موصوف في الذمة.

ففي الحالة الأولى يتحقق وقوع ربا النساء ويحتمل وقوع ربا الفضل إن كان ثمة تفاضل بين العوضين ، وفي الحالة الثانية يتحقق ربا النسيئة.

أما لو كان العوض مما يباع به الدين نسيئة كأن يكون نقداً والعوض ثياباً أو حنطة، فلا محذور من حيث الربا، ولكن المنع قائم حينئذ إن كان العوض مما يثبت في الذمة^(٣)، وبعبارة أخرى: إن لم يكن عيناً أو متعيناً، وذلك لتحقيق بيع الدين بالدين أو ما يسمى الكالى بالكالى على ما تقدم.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٥.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/١٠١ ، الشمر الداني للقيروانى: ص ٥١٨ ، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٦٧.

(٣) هذه الصورة هي ما يسميه المالكية: بيع الدين بالدين.

ويُفسّر هذا المنع بوقوع الغرر الحاصل بجعل ما هو في ذمة الغير ثمناً أو ميّعاً، فقد يتعدّر الحصول عليه من المدين لمطل أو عجز عن السداد، أو قد يتأخّر ذلك^(١).

وتجرد الإشارة أخيراً إلى أنه حيث يقول المالكية بتحقق بيع دين بدين أو كالى بكالى، فإنهم لا يعدون ديناً أو كالى الشمن الذي يتأخّر قبضه يوماً أو يومين، بل يعدون ذلك في حكم المعجل، وهو ما يقولونه في رأس مال السلم أيضاً. يقول المواق: (في الموازية: إذا بعت الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخره بالشمن اليوم واليومين فقط)^(٢). وقال: (قال سيدني ابن سراج^(٣) رحمة الله: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلاً^(٤)).

بيع الدينين المستقررين في الذمة أحدهما بالأخر:

إذا كان لرجل على آخر دين مائة ألف إلى شهر مثلاً، ولرجل على ذات المدين أو على غيره دين مساوٍ له أو أقل منه أو أكثر، فيبيع أحد الدينين بالأخر ممنوع في كل تلك الأحوال، ووجه المنع حال تساوي الدينين وتساوي الأجلين هو أن المسألة من قبيل بيع الكالى بالكالى الذي يمنع هنا للغرر كما تقدم، ولتحقق ربا النسبة أيضاً ما دام العوضان ربويين^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٨/٥، مغني المحتاج للشربini: ٧١/٢، المهدب للشيرازي: ٢٦٣/١، كشاف القناع للبهوتi: ٣٠٧/٣.

(٢) الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٦٨.

(٣) ابن سراج: أبو القاسم محمد بن سراج الغرناطي، الإمام الفقيه المالكي، قاضي الجماعة، الحافظ العمدة حامل لواء المذهب مع التحصل. من مؤلفاته (شرح المختصر)، توفي سنة ٨٤٨ هـ شجرة النور الزكية، ٢٤٨.

(٤) الناج والإكليل للمواق: ٤/٣٦٧.

(٥) انظر للتفرق بين ربا النسبة وبيع الكالى: بالكالى ص ١٧٨ من هذا الكتاب. ويمكن القول بأن بين بيع الدين بالدين، أو ما يسمى ببيع الكالى بالكالى، وبين ربا النسبة عموماً =

أما حال اختلاف القدر مع تساوي الأجل، فلتتحقق ربا الفضل أيضاً في متعدد الجنس؛ وفي حال تفاوت الأجل وتساوي القدر يكون المنع لربا النسبة الواقع في تأخر قبض أحد العوضين عن الآخر وعن العقد أيضاً؛ وللغرر والفضل والنسبة إن اختلف القدر واختلف الأجل.

ولو كان جنس الدينين مختلفين في هذه المسألة، روعيت صحة بيع أحدهما بالآخر نسبية أو لا؛ فإن كان أحدهما لا يباع بالآخر نسبية، منعت المسألة لربا النساء، فضلاً عن الغرر الحاصل في بيع الدين بالدين والذي يشمل حكمه بالمنع كل صور وحالات أصل المسألة المفترضة من بيع الدينين المستقررين في الذمة أحدهما بالآخر.

يقول الشريبي: (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه، بطل قطعاً اتفق الجنس أو اختلف، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء) ^(١).

هل الحوالة بيع دين؟

إذا كان لرجل على آخر دين، وكان المدين دائناً لآخر بمال لازم^(٢)، وكان الدينان السابقان متساوين جنساً وقدراً وأجلأً، جاز للمدين الأول أن يحيل دائهنه بالدين على مدینه^(٣). ولكن هل نقول بأن المدين المحيل قد باع دائنه الدين الذي له في ذمة المحال عليه؟ لئن كان ذلك، فإن الحوالة إذن مستثنة من النهي عن بيع

= وخصوصاً من وجه؛ فينفرد الأول عن الثاني في العوضين غير الربوين أو أحدهما، وينفرد الثاني عن الأول فيما يتأخر فيه قبض أحد بدلية فقط، ويجتمعان فيما تأخر فيه قبض عوضيه وهما ربويان.

(١) مغني المحتاج للشريبي: ٧١/٢ ، وانظر روضة الطالبين للنبوبي: ١٧٤/٣ ..

(٢) التقييد بالدين اللازم للتحرز عن غير اللازم كثمن سلعة ميبة بال الخيار قبل لزومه.

(٣) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ، روضة الطالبين للنبوبي: ٤٦٦/٣ ، حاشية الدسوقي: ١٧٩/٣.

الكالى بالكالى، فإن البيع والثمن هنا دينان، وقد بيع أحدهما بالأخر، وهو من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، ويكون الاستثناء حينئذ للترخيص؛ فما قول الفقهاء في ذلك؟

الحالة في تعريف أهل الفقه عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه. وجمهور الفقهاء يشترط للحالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحييل بالمحال به، فيحيله به؛ وإلا، كانت العملية كفالة فتأخذ أحكامها؛ ولا يشترط ذلك الحنفية، ويسمونها حينئذ حوالات مطلقة. والحنفية لا يكتفون بالحالة إن جرت بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحييل - حوالات مقيدة - بأنها معاوضة، لأنها لا تصح حينئذ لوقعها بيع دين بدين. أما المالكية، وكذا الشافعية في الأصح، فيكتفون بالحالة بيعاً، فتكون على هذا مستثنأة من بيع الدين بالدين لما تقدم. يقول النووي: (والصحيح أنها - أي الحالة - بيع دين بدين، واستثنى هذا - أي الحالة من المنهي عنه في بيع دين بدين - للحاجة). ويقول ابن رشد (الحفيد): (والحالة معاملة صحيحة مستثنأة من بيع الدين بالدين)^(١).

أما الحنابلة، فمع قولهم باشتراط أن تكون الحالة بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحييل، لم يعدوا الحالة بيعاً، بل إيفاءً واستيفاءً، فلا تكون مشروعيتها على ذلك مستثنأة من النهي عن بيع الدين بالدين. يقول ابن قدامة في الحالة: (وهي عقد إرافق منفرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز الفرق قبل القبض، واحتياصها بالجنس الواحد واسم خاص)^(٢).

وأرى قول الحنابلة معقولاً، إذ لا داعي للقول بالاستثناء مع إمكان اعتبارها أصلاً كما قال ابن قدامة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٤/٢، روضة الطالبين: ٤/٢٢٨. حواشى الشروانى وابن القاسم: ٤٠٩/٤، المبسوط للسرخسي: ٤٧/٢٠.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢١٨/٢.

المقاصلة (تطارح الدينين):

لو كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك المدين دين على نفس الدائن، أمكن للإثنين أن يتخاصما بينهما؛ فال مقاصلة هي إسقاط دين نظير دين^(١)، وهي ليست من قبيل بيع الدين بالدين.

ويؤكد ذلك أن المقاصلة تقع على نحو تلقائي لا يحتاج إلى قصد من الطرفين إليها، وذلك إذا تساوى الدينان صفة وأجلًا وحلولاً، لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ثم دفعه إليه. ولا تشترط المساواة في قدر الدينين لوقوع المقاصلة التلقائية التي لا تفتقر إلى رضا الطرفين، فيسقط ما يقابل الدين الأقل من الأكثر، ويبقى الباقي ديناً في الذمة؛ فلو كان لأحدهما على الآخر ألف ليرة، وللثاني ألف وخمسمائة على الأول، حصل التناقص في ألف بـألف، ويبقى خمسمائة ليرة في ذمة الأول للثاني.

أما إن كان الدينان مختلفين جنساً، أو مختلفين في الوصف، أو مؤجلين، أو حدهما حال والآخر مؤجل، فهاهنا لا بد من إنشاء التناقص بإرادتهما، ويبقى صاحب الأكثر الفضل في ذمة الآخر، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار على الدائن فتقاصدا، صارت الدارهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرهم ما فضل^(٢).



(١) حاشية الدسوقي: ٢٢٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٠-٢٣٩، كشاف القناع للبهوتى: ٣١٠/٣.

الفصل الثالث

الربا وعقد الكفالة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعيتها

المبحث الثاني : مدخل الربا إلى عقد الكفالة

المبحث الثالث : الكفالات المصرفية وعقود التأمين

المبحث الأول:

تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعاتها

تعريف الكفالة:

الكفالة لغة بمعنى الضمان، يقول ابن منظور^(١): (الضمين الكفيل . . . يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون). وفي الحديث: «عن أبي أمامة الباهلي^(٢) رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»^(٣). أي ذو ضمان على الله تعالى^(٤).

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الإفريقي، ولد بمصر سنة ٦٣٠ هـ، لغو حجة، أديب، اختصر كتاباً كثيرة منها: (مختصر تاريخ دمشق)، توفي سنة ٧١١ هـ الأعلام للزرکلی: ١٠٨/٧.

(٢) أبو أمامة الباهلي: صدیق بن عجلان، الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، ولد سنة ٢٥ ق هـ، من بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، سكن مصر ثم حمص حيث توفي سنة ٨١ هـ وهو من آخر من توفي من الصحابة بالشام. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٧٢.

(٣) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/٧٣، كتاب الجهاد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- أبو داود في السنن: ٣/٧، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم ٢٤٩٤.

- ابن حبان في صحيحه: ٢/٢٥٢، كتاب البر والإحسان ٦، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ٩، رقم ٤٤٩.

- البهقي في سنته: ٩/١٦٦، كتاب السير ٧٧، باب فضل من مات في سبيل الله ١٥٦، رقم ١٨٣٠٤.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة ضمن.

ويطلق على الكفالة: الزعامة. ففي سورة يوسف: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِجْلٌ بَعَيْرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١). أي كفيل بإعطائه ذلك الحمل^(٢).

ويطلق عليها أيضاً لفظ القبالة. تقول: قبلت به أقبل قبالة؛ أي تكفلت. وفي سورة الإسراء: ﴿أَوْ تَأْنِي بِاللَّهِ وَالْمَلِئَكَةِ قَبِيلًا﴾^(٣) أي كفلاً بصدقك كما هو في بعض التفسيرات^(٤).

وقد يطلق عليها أيضاً لفظ الحمال، ففي حديث قبيصة فيما تحل له المسألة: «... رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك»^(٥). والحملة كما قال الأمير الصناعي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره^(٦): مما يشمل الكفالة.

(١) آخر الآية ٧٢ من سورة يوسف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٠ / ٤.

(٣) آخر الآية ٩٢ من سورة الإسراء.

(٤) جامع البيان عن تأويلي آي القرآن للطبرى: ١٦٢ / ١٥.

(٥) جملة الحديث أن رسول الله ﷺ قال لقبيصة: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها أصحابها سحتاً).

وقد أخرج الحديث: مسلم في صحيحه: ٧٢٢ / ٢، كتاب الزكاة، ١٢، باب من لا تحل له المسألة ٣٦، رقم ١٠٤٤.

أبو داود في سنته: ١٢٠ / ٢، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم ١٦٤٠.
النسائي في سنته: ٤٧ / ٢، كتاب الزكاة، ٢٤، باب الصدقة لمن تحمل حمالة، رقم ٨٢.
٢٣٦١.

البيهقي في سنته: ٢١ / ٧، كتاب قسم الصدقات، ٤٥، باب سهم الغارمين، ٢٣، رقم ١٢٩٦٣.

(٦) سبل السلام للأمير الصناعي: ٢٩٨ / ٢.

والكافالة، أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالضمان، اصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل أو الضامن إلى ذمة المكفول أو المضمون عنه في الالتزام بالحق؛ فيثبت الحق في ذمتيهما معاً، ويكون لصاحب الحق خيار مطالبة من شاء منها بحقه^(١).

ولللفظ الضمان دون الكفالـة معنى آخر فقهي، وهو ما يمكن القول بأنه الأثر الشرعي المترتب على القيام بفعل ما كإتلاف المال. ويلاحظ أن هذا النوع من الضمان التزام يلتزمـه الضامن دون خيار له فيه، بخلاف النوع الأول بمعنى الكفالـة، فإنه التزام اختياري من الضامن، ويعـد من عقود التبرعات.

أنواع الكفالـة ومشروعيتها:

الكافالة نوعان: كفالة بالنفس، وأخرى بالمال. أما الكفالة بالنفس، فهي الكفالة بإحضار نفس ليستوفي منها حق ما كدين أو قصاصـ؛ وهذه الكفالـة كما هو ظاهر لا تندرج حقيقة تحت التعريف الاصطلاحي المتقدم للكفالـة، لأن مهمة الكفيل هنا هي إحضار من عليه الحق، دون إمكان استيفاء الحق من الكفـيل.

واستـدل لمشروعية هذا النوع من الكفالـة بإطلاق حديث «العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضـي»^(٢)، وبالآية ﴿قَالَ لَنَّ أُرْسَلَمَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْئِلَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٣).

(١) اللباب في شرح الكتاب للمدائـي: ٧٩، ٧٨ / ٢ ، مغني المحتاج للشـيرينـي: ٢٠٨ / ٢.

(٢) الحديث يرويه أبو أمامة رضـي الله تعالى عنه، وقد أخرجه:

- أبو داود في سنته: ٢٩٦ / ٣، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦٥.

- الترمذـي في سنته: ٥٥٦ / ٣، كتاب البيوع ١٢ ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣٩

رقم ١٢٦٥.

- أحمد في مستـنه: ٢٦٧ / ٥ ، رقم ٢٢٤٤٢.

- البـهـيـفيـ في سـنةـ: ٨٨ / ٦ ، كتاب العـارـيةـ ٣١ـ، بـابـ العـارـيةـ مـؤـدـاهـ ٢ـ، رقم ١١٢٤٤ـ.

(٣) أول الآية ٦٦ من سورة يوسف.

وأما الكفالة بالمال، فهي ضمان الرجل ما على الآخر من مال، فيصير كل من المكفول عنه والكفيل محلاً لمطالبة المكفول له بالمال كما تقدم.

ودليل مشروعية هذه الكفالة حديث «..والزعيم غارم..»، والأية المتقدمة من سورة يوسف ﴿وَلَمْ يَجِدْ بِهِ حَمْلٌ بَعْدَهُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وقد أجمع الفقهاء على جواز هذه الكفالة، بخلاف الكفالة بالنفس، فقد خولف فيها، كتعدد الأقوال عند الشافعية فيها ومخالفة داود الظاهري ^(١)، ويُستدل للمنع بالأية ﴿قَالَ مَعَادَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَأْخُذُ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ إِنَّمَا إِذَا لَظَلَمُوكُمْ﴾ ^(٢).

والكفالة بالمال هي محل البحث هنا، لأنها التي يمكن أن تلتبس بالربا كما سيأتي؛ وسنعرض لأحكام الكفالة بالمال بالقدر الذي يتصل بموضوعنا من التباسها بالربا، ولكن قبل ذلك نأتي على بعض ذكر للكفالة قانوناً.

عقد الكفالة وطبيعته في القانون الوضعي:

يعرف القانون المدني السوري (٧٣٨)، والمصري (٧٧٢) الكفالة بأنها: عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يلتزم به المدين نفسه. وفي القانون المدني العراقي (١٠٠٨): الكفالة ضم ذاته إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام ^(٣).

وظاهر في هذه التعريف قريباً من المعنى الشرعي للكفالة، ويستنبط منها أن المدين الأصلي ليس طرفاً في عقد الكفالة، وقد نصت المواد القانونية على أنها تجوز من غير علمه ورغم معارضته، فقد ورد: (تجوز كفالة المدين بغیر علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته) ^(٤).

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٢١/٢، ٢٢٢-٢٢١، معنى المحتاج للشريني: ٢٠٣/٢.

(٢) الآية ٧٩ من سورة يوسف.

(٣) انظر عمليات البنوك لعلي جمال الدين: ص ٥٦٠، ١١٣١؛ الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري: ١٩١٨/١٠.

(٤) المادة ٧٤١ من القانون المدني السوري، ويعادلها: المادة ٧٧٥ من القانون المصري، و ٧٨٤ من الليبي.

والقانون الوضعي يقول أيضاً بشمل الكفالة لدفع مال أو القيام بعمل ما، أو حتى الامتناع عن عمل وإن كان التعريف يفهم أنها قاصرة على دفع المال بذكر علاقة المديونية^(١).

والقانون يعدُّ الرهن بتنوعه الحيازي والتأميني^(٢) من الكفالة، لكنه يعده من الكفالة العينية؛ أما الكفالة بالمعنى المتقدم موضوع البحث، فيميزه القانون باسم الكفالة الشخصية، و يجعلها في عداد التأمينات الشخصية^(٣).

طبيعة عقد الكفالة في القانون:

- عقد الكفالة في القانون هو عقد رضائي يتم بين الكفيل والمكفول له، فينعقد بمجرد التراضي، ولا يحتاج إلى شكلية خاصة.
- وهو عقد ملزم لجانب واحد في الأصل، وهو الكفيل، فلا يلزم به الطرف الآخر، وهو المكفول له الدائن؛ لكن إذا التزم المكفول له دفع عوض إلى الكفيل ليكفله، صار ملزماً للطرفين، لصبرورته معاوضة حيثذا وقد كان تبرعاً. أما إذا كان المدين هو الذي يدفع عوضاً مقابل كفالة الكفيل له (كما في خطابات الضمان المصرافية، وستائي) فإن الكفالة تبقى ملزمة لجانب واحد وهو الكفيل، نظراً لعدم حصول المعاوضة حيثذا بين طرف الكفالة الكفيل والمكفول له، ولكون المدين ليس طرفاً في عقد الكفالة كما تقدم.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري: ١٩/١٠.

(٢) الرهن التأميني هو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون. أما الرهن الحيازي، فهو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدّم على سائر الدائنين. فهو يتضمن الحيازة للعقارات. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٤٧ - ٣٥٩.

(٣) المرجع السابق: ٢٠/١٠.

- وعقد الكفالة تبرع في الأصل في حق الكفيل كما تقدم، إلا أن يشترط أحد طرف في العقد الكفيل أو المكفول له أجراً على الآخر، فيكون عقد معاوضة. أما بالنسبة للدائن المكفول له، فهي معاوضة في حقه أصلاً، أي لأنه يأخذ بدل الكفالة في مقابل تقديم الدين للمدين من قبل. فعقد الكفالة معاوضة في حق أحد المتعاقدين وتبرع في حق الآخر^(١).



(١) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٢٤/١٠ .٢٧...٢٤

المبحث الثاني:

مدخل الربا إلى عقد الكفالة في الشريعة:

الكفالة في الشريعة من عقود التبرعات كما تقدم، وهي تبرع ابتداءً معاوضة انتهاء كشأن القرض، لأن الكفيل يرجع على المكفول له بما أدى، فتحصل المعاوضة. وهذا يمنع الكفيل منأخذ أدنى زيادة عما دفع، لأنه بأخذ الزيادة يحصل الربا^(١).

وعلى هذا: إذا أدى الكفيل بعض المال إلى الدائن فأبراه الدائن عن الباقي، أو إذا صالحه على بعضه، فإن الكفيل لا يرجع إلا بما أدى، لثلا يأخذ زيادة عما دفع فيكون الربا. وهذا بخلاف ما لو باع الكفيل الدائن ثواباً مثلاً بذلك الدين، فإن الكفيل يصير مشترياً لذلك الدين، فيكون له حق مطالبة الأصيل المدين بكامل الدين الذي كان قد ضمته. وأضاف الحنفية أيضاً أن يصالح الكفيل الدائن عن الدين بجنس من غير جنس الدين، كثوب مثلاً، فيتحقق له أن يرجع على الأصيل المدين بما ضمن لا بما أدى، لأنهم اعتبروا المعاوضة هنا في الصلح بين الطرفين، فكان كالمسألة السابقة، بينما لم يجز الأئمة الثلاثة ذلك، وأوجبا على الكفيل الرجوع بالأقل من قدر الدين وقيمة الثوب المصالح به، تحرزأ عن الربا^(٢).

(١) أغفر الحنفية الأمر في الوصف، فأجازوا للكفيل إن دفع دراهم رديئة عن جيدة أن يرجع على المكفول له بجيدة، وهو قول للشافعية مرجوح. انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٧٩/٢ ، مغني المحتاج للشربيني: ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي: ٥٠٠/٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٠٨/٦ ، حاشية الدسوقي: ٣٦٣/٣ ، حاشية العجمي: ١٠١/٣ ، مغني المحتاج للشربيني: ٢٠٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي: ٥٠١-٥٠٠/٣ ، حاشية الشيخ الجمل: ٣٩٠/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢/٢٣٢.

الآن، ومما سبق نعلم حكم أخذ الأجرة عن الكفالة، أي حكم أن يأخذ الكفيل من الأصليل أجرأ عن قيامه بكافلته عند الدائن؛ فهو المنع قطعاً، لما يؤدي إليه ذلك من ربا بحصول زيادة في جانب الكفيل عن مبلغ الكفالة بعد رجوعه على الأصليل به.

وفيما يلي نصوص لبعض فقهاء المذاهب في ذلك:

يقول ابن قدامة: (ولو قال: افترض لي من فلان مائة ولك عشرة. فلا بأس؛ ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز، وذلك لأن قوله: افترض لي ولك عشرة جعلة على فعل مباح فجازت كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز^(١)).

ويقول ابن عابدين في تعليق بطلان اشتراط الجعل في الكفالة (لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل لأنه ربا)^(٢).

ويقول الدردير معللاً أيضاً: (علة المنع أن الغريم - أي الأصليل - إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلأ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم يرجع به على الغير كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه)^(٣).

وقال الغزالى: (الضمان تبع)^(٤).

ويقول الكاسانى: (الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مطبوع مع كنز الدقائق): لعله ٦/٢٤٢.

(٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي: ٣/٢٨١.

(٤) الوسيط في المذهب للغزالى: ٣/٢٣٥.

القرض من الكفيل ، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب^(١).

فقد عد الفقهاء الكفالة قرضاً أو كالقرض ، وتفسير ذلك واضح بيته أقوالهم ، مما ينبغي عليه منع الكفيل (المقرض) أخذ أي زيادة عن دين الكفالة^(٢).

والسؤال الآن : هل المحظور حاصل بمجرد الاتفاق على أخذ الجعل ، أم عند قيام الكفيل الذي شرط لنفسه الجعل بأداء الدين فعلاً والرجوع على الأصيل بمبلغ الكفالة ، لأنه بذلك فقط يمكن أن يحدث الربا بحصول الكفيل على زيادة عن مبلغ الكفالة من المكافول له ؟

الجواب أن الحالتين سُيَانٌ من حيث الحظر ، لأن الاتفاق ذاته على أخذ جعل على الكفالة فاسد ، لأنه اتفاق على الربا ، وهو ممنوع ، فلا يحل للكفيل أخذ ذلك الجعل حتى ولو لم يقم بأداء الدين فعلاً.

ومما يتربّى على اعتبار الفقهاء الكفالة من قبل القرض أيضاً عدم جواز استفادة الكفيل من الأصيل بأوجه أخرى ، كأن يشترط لكفاليته له انتفاعه بسكنى دار أو ركوب سيارة ، أو أن يبيعه شيئاً ما ، إلى ما سوى ذلك من اشتراط أمور تنافي حقيقة صفة التبرع في الكفالة^(٣).

أخذ الأجر على الكفالة في القانون:

سبقت الإشارة إلى أن القانون يسوغ الأجر في الكفالة ، فللكفيل أن يأخذ أجرأ

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٦/١١.

(٢) أخذ القانون المدني الإماراتي بالمنع أيضاً (١٠٩٨) ، فلم يجز للكفيل أخذ عوض عن الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات. ولو فعل ، فإن القانون يوجب عليه رده لصاحبها. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ

الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ٣٢٦.

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتi: ٣/٣٧٧.

من المكفول له أو من المكفول عنه مقابل كفالته؛ كما أعطاه القانون الحق فيأخذفائدة عن مبلغ الكفالة إن انتهت بدفعه الدين. وهذه الفوائد يأخذها الكفيل من المكفول عنه المدين بحق القانون وبالحدود التي يقرها ولو كانت الكفالة بغیر علم المدين أو رضاه^(١)، وتحتسب من يوم دفع الكفيل مبلغ الدين؛ ولكن يشترط القانون لرجوع الكفيل على المدين بالفوائد، فضلاً عن أصل الدين وفوائده المترتبة لصالح الدائن ونفقات الكفالة، (أن يخطر - الكفيل - المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا الأخير قد وفى الدين، أو كان عنده وقت استحقاق الدين أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه) كما هو نص المادة (٧٦٤) من القانون المدني السوري^(٢).



(١) اشترط الحنفية والشافعية إذن المدين للكفيل لرجوعه عليه بما أدى، فإن لم يستأذنه، لم يرجع لأنه يعد حبيث متبرعاً، ولم يشترط ذلك المالكية، ولا الحنابلة ما دام الكفيل قد نوى رجوعه على المدين حين الدفع. انظر للباب في شرح الكتاب للميداني: ٧٩٠٨٠ / ٢، روضة الطالبين للنحوبي: ٤٩٩ / ٣، حاشية الدسوقي: ٣٣٥ / ٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيظ: ٢٢٤ / ٢، كشاف القناع للبهوتى: ١٧٣ / ٣.

(٢) ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة رقم (٧٩٨)، وفي الليبي (٨٠٧). وما تنص عليه هذه القراءتين: (ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت أخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده)، (ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه من يوم الدفع). ولو دفع الكفيل جزءاً من الدين الأصلي فقط، فإنه يرجع بنصيب ذلك الجزء من الأصل والنفقات والفوائد. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنورى: ١٧٣ ١٧٩.

المبحث الثالث:

الكافالات المصرفية والتأمين

الكافالات المصرفية:

يلجأ بعض المستثمرين والتجار إلى المصارف لكي تكفلهم أمام جهات معينة، محلية أو خارجية، بعد أن تطالبهم تلك الجهات بذلك، إذ لا توافق هذه الجهات على دفع المتعامل معها دفعات نقدية بدلاً عن تلك الكفالات المصرفية. فالكافالات المصرفية إذن أداة حيوية من أدوات التعامل الاقتصادي المعاصر التي لا غنى عنها للمستثمر اليوم. وتسمى هذه الكفالات المصرفية باسم خطابات الضمان، وفيما يلي تفصيل في ماهيتها وتكوينها وحكمها :

خطابات الضمان :

يعرف بعض المختصين خطاب الضمان بأنه: تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدى معين ، وقابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة^(١) .

مجال استعمال خطاب الضمان:

يستعمل خطاب الضمان محلياً في أغراض تجارية متعددة، وهو إما خطاب ضمان ابتدائي أو نهائي، فال الأول يستعمل مثلاً لغرض الدخول في مناقصات للقيام

(١) انظر العقود و عمليات البنك التجارية لعلي البارودي، ص ٣٩٥. عمليات البنك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٥٦٩.

بمشروع ما ، والثاني يتخذ لدى الجهة المستفيدة منه ضماناً لحسن تنفيذ القيام بمشروع ما ؛ فتحتاج الجهة التي يتعامل معها عميل المصرف طالب الخطاب إلى أن تضمن جديته وحسن تنفيذه للمشروع الذي يتعهد به ، وكذا قدرته على تمويله.

تحكيم خطاب الضمان:

سنعرض للتكييفين القانوني ، والفقهي الشرعي :

التكييف القانوني لخطاب الضمان:

يرى غالب القانونيين أن الكفالة هي الأصل في خطابات الضمان ، أي إن العلاقة التي تحكم الأطراف الثلاثة في خطاب الضمان هي علاقة الكفالة ، فالمصرف هو الكفيل ، والعميل هو المكفول عنه ، والجهة المتعاملة مع العميل المستفيدة من الكفالة هي المكفول له . فتطبق لذلك أحكام الكفالة في القوانين المدنية التجارية على العلاقات التي تكون بين هؤلاء الأطراف الثلاثة^(١) .

التكييف الشرعي لخطابات الضمان:

الواقع أن خطابات الضمان المذكورة لا تخرج عن طبيعة عقد الكفالة ، فالمصرف إنما هو كفيل للعميل أمام الجهة التي يتعامل معها ، فهي المكفول له ، ولا يغير من طبيعة هذا التكييف ما قد تقوم به المصارف من إجراءات وأعمال أخرى للعميل ، لأن هذا لا ينفي قيام المصرف بالجملة بكفالة العميل أمام تلك الجهة التي يتعامل معها العميل ، لكن في تلك الأعمال نوع عمل يبرر لهأخذ أجر عنه كما سيأتي .

الحكم الشرعي لخطابات الضمان (الكافلات المصرفية):

المصارف مؤسسات مالية تسعى لتحقيق الربح عبر إقراض الأموال بربا ، فلا تقوم بكفالة عمالئها دون مقابل ، بل تأخذفائدة في مقابل ذلك ، وهذه الفائدة

(١) خطاب الضمان للدكتور حمدي عبد العظيم ، ص ٣٦٣٥

تقديرها المصارف عادةً بحسب المبلغ الذي تفرضه فائدةً على مبلغ الكفالة ومدتها فيما لو قدمته قرضاً. وفضلاً عن ذلك، تأخذ المصارف عمولات مقابل النفقات التي تبذلها مقابل إصدار خطابات الضمان والإجراءات الإدارية التي تتبع ذلك الإصدار. وقد يكون للعميل وداعٍ في ذلك المصرف الكفيل تغطي مبلغ الكفالة أو لا يكون؛ وفي حال كان له، يقطع المصرف المبلغ المستحق عليه من جراء الكفالة من حساب وداعه؛ أما إذا لم تكن لديه وداع، فإنها تعود عليه بمبلغ الكفالة وبزيادات. فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك العميل؟

عقد الكفالة في الشريعة الإسلامية من عقود التبرعات، فلا يجوز أن يتضادى الكفيل فيها أجراً كما تقدم بيانه، إذ تعد الكفالة كالقرض في هذا، مما يترتب عليه حصول الربا بأخذ الزيادة عن مبلغ الكفالة. ولكن أليس في عملية الكفالة المصرفية أعمالٌ يقوم بها المصرف ونفقات يبذلها في سبيل ذلك تجعله وكيلًا أو أجيراً للعميل، وبالتالي يجوز لهأخذ أجراً عن ذلك العمل، لا سيما إن كان لهذا العميل وداعٍ في ذلك المصرف تغطي مبلغ الكفالة، مما يجعل عمل المصرف وكالة محضة؟

الجواب عن هذا السؤال يستدعي تفصيل الحالات التالية، وهي حالات ينطبق حكمها على مسألة الاعتمادات المصرفية الآنفة الذكر، بنوعيها العادي والمستندي بجامع القرض المتضمن في المسألتين:

الأولى: أن يكون للعميل وداعٍ في المصرف الذي يطلب كفالته تغطي مبلغ الكفالة كاملاً.

الثانية: أن يكون للعميل وداعٍ في ذلك المصرف لا تغطي كامل مبلغ الكفالة.

الثالثة: أن لا يكون العميل مودعاً في ذلك المصرف أصلاً.

الحالة الأولى: في هذا الحالة: إن اتفق العميل مع المصرف على تحويل وداعه أو ما يغطي مبلغ الكفالة منها إلى حساب الكفالة المطلوبة، لم يُعدَّ

المصرف كفلياً حقيقةً للعميل، وإنما هو وكيل بالقيام بالإجراءات المتعلقة بهذا الشأن أمام الجهة طالبة الكفالة ذات العلاقة بالعميل، فهي كفالة شكلية.

أما إن لم يُحَوَّل مبلغ الكفالة من ودائع العميل إلى حساب الكفالة المطلوبة - بأن بقي وديعة استثمارية لحساب العميل - فإن صفة الكفالة تتحقق في المصرف للعميل أمام الجهة المستفيدة منها رغم وجود ودائع للعميل تغطي مبلغ الكفالة، وهذا ما ينبغي أن يتبناه له في عمل المصارف الإسلامية، ويجب أن يتبناه أيضاً إلى أن أخذ المستثمر لدى المصارف الإسلامية أرباحه لاحقاً عن الوديعة الاستثمارية المقابلة لمبلغ الكفالة مدة الكفالة ممنوع، لأن ذلك يدل على عدم تجميدها لحساب الكفالة، أي أن المصرف كان الكفيل الحقيقي في تلك المدة، وذلك سواء انتهت الكفالة بدفع المصرف الإسلامي لها فعلاً لا.

أما عن حكم أخذ المصرف أجراً في كلٍ من الصورتين السابقتين، ففي الصورة الأولى: لا أرى مانعاً من أخذ المصرف أجراً عن قيامه بذلك العمل، لأنه ما من علاقة قرضٍ أو كفالة حقيقة بين العميل والمصرف. وبالاتفاق بين المصرف والعميل على أخذ الأجر يصير المصرف أجيراً للعميل ب القيام بتلك الإجراءات^(١). ولكن أرى عدم جواز أن يرتبط ذلك الأجر بمبلغ الكفالة، تحرزاً عن التشبه بالعمل الريوي، لا سيما إن كان المصرف هو الذي سيدفع مبلغ الكفالة المطلوب عند استحقاقها ليقطع ذلك من حساب العميل، لا أن العميل هو الذي يدفع مبلغ الكفالة عملياً من ماله الخاص الخارج عن الوديعة، لأن هذا يؤثر من حيث شكلية تلك الكفالة أو قريباً من الكفالة الحقيقة.

أما الصورة الثانية، وهي عند عدم تحويل وديعة العميل في المصرف إلى حساب الكفالة، فالقول في حكم أخذ المصرف أجراً عن عمله هو الآتي في الحالة الثالثة.

(١) الوكالة يجعل تقلب إلى إجارة وتصبح لازمة، إذ العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني. انظر معنى المحتاج: ٢٣٢ / ٢.

الحالة الثانية: إذا كان للعميل ودائع لا تغطي كامل مبلغ الكفالة، فلا شك أن المصرف كفيل للعميل في مبلغ الكفالة الفاضل عن وديعة العميل وذلك ما جمدت وديعة العميل لصالح الكفالة؛ وإلا، فإن المصرف يكون كفياً للعميل بكامل المبلغ. وهو - أي المصرف حال تحويله حساب الوديعة لحساب الكفالة - وكيل عن العميل في المبلغ الذي يمثل وديعته للتصرف فيها بمقتضى عقد الكفالة المطلوب.

أما عن حكم أخذ المصرف أجرأ في هذه الحالة، حالة الكفالة الجزئية، فأرى أنه ممنوع إن كان يزيد عن المأخذ عادة فيما لو كانت الودائع تغطي كامل مبلغ الكفالة بمبلغ يفوق فرق الخدمات الإدارية الزائدة - إن كان هناك فرق - في حالة غطاء الوديعة الجزئي عن غطائها الكلي؛ وذلك لأن هذه الزيادة تكون حينئذ في مقابلة الكفالة، وهو ما لا يصح أن يكون كما عُلم.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن للعميل وديعة في المصرف الكفيل، فإن المصرف يكون كفياً للعميل في كامل مبلغ الكفالة، فلا يحق له أن يأخذ أجرأ عن ذلك إلا بمقدار نفقات الخدمات الإدارية الفعلية، بحيث لا يفضل أدنى ربح للمصرف بعد حساب تلك النفقات. ولا يحق للمصرف أن يفاقت في الأجرة بين مبلغ كفالة كبير وآخر قليل إن كانت الأعمال والنفقات الإدارية في الكثير والقليل سواء.

وذلك الحكم واحد سواء أكان المصرف سيدفع مبلغ الكفالة في المحصلة، أم أن أمر الكفالة مجرد إجراء شكلي لا بد منه تفرضه بعض الجهات، كما هو الحال في الكفالات المطلوبة للدخول في المناقصات، وذلك لأن كفالة المصرف على أي حال كفالة يتوجب عنها دفع مبلغ الكفالة حين حصول مقتضاه.

ومثل هذا القول المتقدم ينطبق على الجهات والأفراد الذين يكفلون ما تطالب به الحكومات كإجراء إداري، مثل كفالات التجنيد العسكري^(١).

(١) قرر المجمع الفقهي في قضية خطاب الضمان أن العلاقة بين المصرف وعميله المطالب له =

الضمان كمصدر من مصادر الكسب:

يفهم البعض خطأً أن الشريعة تقر الضمان مصدراً من مصادر التكسب، والواقع أن أحداً من الفقهاء ما قال بهذا فقط، إذ يجب التفريق هنا بين الضمان كشيء مقصود لذاته، كما في عقود التأمين والكافالات، وبين الضمان الذي يأتي كأثر شرعي يرتبه الشرع من جراء القيام بعمل ما، وهو ما عبر عنه الحديث الشريف «الخروج بالضمان»^(١)، فالضمان في عقود التأمين تجارة بذاته، حيث تضمن شركات التأمين الخسارة الناتجة عن نحو تلف أو غرق أو هلاك لشيء ما ذي قيمة مالية مقابل عوض يدفعه المؤمن له إلى هذه الشركة. وكذلك تضمن بعض شركات التأمين حياة أو عافية المؤمن له بما تستطيع تقديمه حين حصول المؤمن منه، وهو المال، مع أن شركات التأمين تلك لا يد لها فيما ينوب المؤمن له من كوراث، مما يجعل الأمر قائماً على القمار والغرر، وهو ما تمنعه الشريعة.

وكذلك الحال في الكفالات كما سبق، حيث لا يجوز أن يكفل شخص ما لإنسان على آخر من مال مقابل عوض يدفعه إليه صاحب المال، سواء أكانت تلك الكفالة في دين أم تجارة؛ إذ وجد بين التجار اليوم من يكفل للمساهمين لدى مشغلي الأموال أصول أموالهم لدى أولئك المستثمرين، وبعضهم من يكفل ربح

= باصدار خطاب ضمان هي علاقة كفالة حال عدم وجود غطاء للمبلغ بحساب العميل، ووكالة تصح بأجر إن كانت له وداع، معبقاء علاقة الكفالة لصالح الجهة المستفيدة. وقرر بناء على عدم جواز أخذ أجر على الكفالة عدم جواز أخذ المصرف أجرًا سواء في حالة وجود غطاء أو بدونه، ولكن للمصرف أن يأخذ بمقدار المصارييف الإدارية الفعلية في الحالتين على أن لا يزيد المأخذ على أجر المثل في كل حالة. ولعل عدم تجويز المجمع الفقهي للمصرف أن يأخذ أجرًا حالة وجود غطاء لمبلغ الكفالة في وداع العميل، مبني على أن المصرف لا يجمد ذلك المبلغ لصالح الكفالة، فتتحقق كفالة المصرف حقيقة لعميله لصالح الجهة المستفيدة. وهو الحكم الذي قلنا به في تلك الحالة. انظر القرار رقم ١٢ بشأن خطاب الضمان، المؤتمر الثاني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدله: ٤٩١/٩.

(١) سبق تخريرجه ص ٣٩٠.

تجارتهم أيضاً، مقابل عوض يتقادره هذا الكفيل من المكفول له، وكل ذلك غير شرعي ولا يجوزه أحد من الفقهاء، إذ لا يجوز في الشريعة الإسلاميةأخذ عوض عن الكفالة، لما في هذا العمل من ربا كما تقدم.

أما الضمان المعترف به شرعاً كمصدر من مصادر التملك، وهو ما عبر عنه الحديث الشريف «الخرج بالضمان»، فهو أثر شرعي يرتبه الشارع على تصرف ما، فيجوز للضامن الانتفاع بمنافع المضمون مقابل ذلك الضمان.

والشافعية يقترون ذلك على المبيع إذا انتفع به المشتري به مدة ثم ظهر فيه عيب فرده إلى صاحبه بالعيوب، فإنه ليس للبائع أن يطالب المشتري بعوض الانتفاع به عن الفترة التي كان المبيع فيها عنده، لأن المبيع كان من ضمان المشتري؛ فلو هلك، لهلك عليه، فلذا يكون خراج ذلك المبيع أي منافعه له عملاً بالحديث «الخرج بالضمان». فقد جاء في مناسبة هذا الحديث أن «رجالاً اشتري عبداً فمكث عنده مدة يستخدمه، ثم وجد عيوباً فرده، فقال الرجل: يا رسول الله استعمل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان»^(١).

والحقيقة أن الشافعية لا يجعلون الضمان وحده سبباً لتملك المنافع حتى في الصورة التي ذكروها، فإنهم يقولون بأن خراج ذلك العبد حدث في ملك المشتري، فحق له تملكه بسبب الملك؛ ويقولون: إنما علل النبي ﷺ ملك الخراج بالضمان في الحديث لأنه أبلغ في قطع حجة البائع. أي أنه قد اجتمع الملك والضمان في هذه المسألة، والملك أقوى من الضمان فيعمل به، بدليل أن زوائد المبيع الحادثة عند البائع بعد البيع وقبل قبض المشتري له هي للمشتري، ولو كان الضمان كفيلاً بتملك الخراج، ل كانت تلك الزوائد للبائع، لأنها حدثت في ضمانه^(٢).

(١) انظر ص ٣٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٣٦

أما الحنابلة، فاستدلوا بهم بحديث «الخرج بالضمان» أعم من استدلال الشافعية، فهم يستدلون به أيضاً على ملكية المشتري لنماء المبيع المنفصل وكسبه مدة الخيار، لأن المبيع في ضمان المشتري، فيمליך خراجه. والشافعية وإن كانوا يقولون بأن نماء المبيع وكسبه للمشتري مدة الخيار فإنهم يعللونه بالملك أيضاً لا بالضمان فحسب. أي إنه يمكن القول بأن الشافعية لا يجعلون الضمان وحده صالحاً لملك خراج، ويقتصرن الاستدلال بالحديث على مناسبته^(١).

وبمقابلة قول الشافعية والحنابلة، فإن الحنفية والمالكية يوسعون مدلول الحديث ليشمل غلة المغصوب، فتؤول ملكيتها إلى الغاصب، ولا يضمها للمغصوب منه، فلو غصب دنانير مثلاً واتجر بها فريح، كان الربح للغاصب، لأن الغلة هنا لم تحدث على ملك المغصوب منه، وأن أصل المال كان مضموناً على الغاصب بالغصب، والخرج بالضمان^(٢). لكن المالكية يقيدون ملكية الغاصب لغلة المغصوب بما إذا قصد الغاصب غصب الأصل لا الغلة التي يمكن أن تحصل عن الغصب، أي فيعامل الغاصب بالتفيض من قصده إن قصد غصب الغلة، فيُمنع منها؛ ويشترطون أيضاً أن تتحول عين المغصوب فلا يبقى ذاتها في يد الغاصب، كما في غصب الدنانير والدرارهم والاتجار بها. ولا يقيد الحنفية ملكية الغاصب لغلة المغصوب بشيء من ذلك، ولكن يقول الحنفية رغم ذلك بأن هذا الكسب خبيث ينبغي صرفه في وجوه الخير.

وكل من الحنفية والمالكية لا يقولون بتملك الغاصب للغلة المتولدة بذاتها عن المغصوب، سواء أكانت متصلة كالولد، أم منفصلة كاللبن للحيوان.

(١) الروض المریع للبهوتی: ٧٥/٢، الكافي في فقه ابن حبیل لابن قدامة: ٤٨/٢، ٨٤، مغني المحتاج للشیرینی: ٤٨/٢.

(٢) يذهب الحنفية أيضاً إلى أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب للغاصب، كسكنى الدار وركوب السيارة، سواء استوفى الغاصب المنافع أو عطلها، نظراً لأنها حصلت في ملك الغاصب، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، وذلك فيما عدا ثلاثة مواضع قال فيها متأخرو الحنفية، وهو ما عليه الفتوى، بوجوب أجر المثل، وهي إن كان المغصوب وفقاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال. انظر للباب للمیدانی: ١١٠/٢.

أما عن أدلة الحنفية والمالكية في تملك الغاصب لما سبق بيانه من غلة المغصوب، فهو عموم حديث «الخرج بالضمان». ويحيب المانعون من الشافعية والحنابلة، والزيدية والظاهرية أيضاً، بأنه إن صح شمول ذلك الحديث لجاز للحنفية والمالكية أن يقولوا بما قالوا به، فإن ثمة حديث «ليس لعرق ظالم حق»^(١) يعارضه، فينبغي تخصيصه به^(٢).

فأصل الخلاف بين الفقهاء إذن، كما يقول ابن رشد (الحفيد)، هو اختلافهم في تقديم عموم أحد الحدثين السابقين على الآخر، وتخصيصه به^(٣). فهذا إذن هو خراج الضمان الذي قال به الفقهاء، وتلك حدود الانتفاع به، وأيّ من الفقهاء لم يقل بأن الضمان يصلح مصدراً مستقلاً للكسب، ليُبني عليه جواز عقود التأمين أو الكفالة بأنواعها.

(١) هذا الحديث يرويه هشام بن عروة عن أبيه سعيد بن زيد: (أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق). وقد أخرجه:
- الموطأ: ٧٤٣/٢، كتاب الأقضية ٣٦، باب القضاء في عمارة الموات ٢٤.
- أبو داود في سننه: ١٧٨/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣.
- الترمذى في سننه: ٦٥٣/٣، كتاب الأحكام ١٣، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ٣٨، رقم ١٣٧٨. وقال الترمذى: حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
- النسائي: ٤٠٥/٣، كتاب إحياء الموات ٤٥، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ٢، رقم ٥٧٦٢.

(٢) انظر لما سبق: اللباب في شرح الكتاب للميدانى: ٢/١١٠، حاشية الدسوقي: ٣/٤٤٨، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٢٤١، بدائع الصنائع للكاسانى: ٦/٨٧، تحفة الفقهاء للسرقندى: ٣/١١٧، اختلاف العلماء للطحاوى: ٤/١٧٦. المغنى لابن قدامة: ٥/٤٣٥، منار السبيل لابن ضويان ١/٤٠٣، المنشور في القواعد للزركشى: ٢/١٢٠، الإحکام لابن حزم: ٧/٣٥٦، السيل الجرار للشوکانی: ٣/٣٥٢، المحتلى لابن حزم: ٥/٢٥٠.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحميد: ٢/٢٤١.

التأمين والربا:

تقدّمت الإشارة إلى أن التأمين مبناه على الغرر، لكنه أيضًا يحتمل الربا، وفيما يلي نناوش هذه القضية لصلتها بموضوع البحث:

من المعلوم أن شركات التأمين في العالم إنما هي مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الربح، وهي وإن كانت في أغلب الأحوال تدفع للمساهم المؤمن له أكثر مما دفع، فإن مصدر ربحها آتٍ من أنها تأخذ من جملة المساهمين أكثر مما تدفع لجملتهم، وذلك في مثل التأمين ضد الحوادث، حيث يتعرض بعض المساهمين للحوادث دون بعض آخر، فما تخسره شركة التأمين من مال تدفعه إلى من تعرض للحوادث تعوضه من مساهمة البعض الآخر، بل وتربح في المحصلة، لأن الأموال التي تأتيها بانتظام من المساهمين تبقى أو تصير بالاستثمار أكثر مما يدفع لهم؛ وتعتمد شركات التأمين على دراسات وتجارب سابقة وإحصاءات رياضية في تقدير الأرباح والخسائر.

ونذكر على سبيل المثال أيضًا التأمين على الحياة، فيكون من مصادر ربح تلك الشركات أن المؤمن منه - الموت - لا يحدث عادةً لكل المساهمين في وقت واحد، مما يهياً لشركة التأمين إمكان الاستفادة من المال وتشميره لتحقيق الربح، كما أن تلك الشركات تباين بين أقساط هذا النوع من التأمين بحسب عمر المساهم وحالته الصحية.

فما تكييف عملية التأمين إذن بين المؤمن له والمؤمن له وما حكمها ؟

إن مما لا يمكن إنكاره أن الأمر في شركات التأمين قائم على المعاوضة لا التبرع، فما يدفعه المساهم لا يمكن اعتباره هباتٍ منه للشركة ليكون ما تدفعه الشركة هبةً أيضًا ، لأن تلك الهبات مشروطة ضمناً بردها مضاعفة عند حصول المؤمن منه. كما لا يمكن تحرير الأمر على مبدأ التكافل والتعاوض الذي يكون بين مجموعة من الناس بغية تخفيف الضرر اللاحق بالمساهمين أو رفعه، وذلك

لانتفاء نية التبرع من المساهمين في شركات التأمين، ولوجود طرف مستفيد يسعى إلى تحقيق الربح، وهو الشركة المؤمنة^(١).

وبال مقابل، لا يمكن عد العلاقة بين المساهمين وشركة التأمين مضاربةً، لعدم تحقق أهم أحكام المضاربة، فتحقيق الربح للمساهمين مثلاً في التأمين إما مضمون، أو معلق على أمر غرر ولا يناله الجميع.

فالأمر إذن معاوضة صرفة بين المساهمين وشركة التأمين في مالين دون وساطة سلعة ما، حيث يدفع المساهم مالاً يسترد في غالب الأحوال أكثر منه عند حصول الشرط المعلق عليه، فيقع الربا لا محالة، وهو ربا فضل ونسبيّة معاً.

وهذا الربا واقع في التأمين على أمر يحتمل الواقع وعدمه كالتأمين ضد الحوادث، حيث المساهم يعرف كم قد يأخذ، لكنه لا يعرف هل سيأخذ؟ وكم سيدفع؟ فالاتفاق حاصل على ربا، ولكن لا يعلم قدره وحدوده؛ وكذا في التأمين على أمر مجزوم بوقوعه كالتأمين على الحياة، حيث الربا واقع على كل حال، لكن قدره مجهول، حيث لا يعرف المساهم كم سيدفع، لأن الدفع مستمر إلى الموت الذي لا يعلم وقت وقوعه إلى الله جلّ وعلا.

فالأمر إذن في عملية التأمين أشبه من حيث انتفاع العميل بالإيداع بفوائد في المصارف الربوية، لكن أخذ تلك الفوائد متوقف على حصول شرط، وقد لا يحصل أبداً، مما يجعل المعاملة فضلاً عن تضمنها للربا منطورية على الغرر.

(١) ثمة كثير من التطبيقات تؤكد انتفاء الغرض التعاوني، وتحقق قصد المعاوضة في عمليات المساهمة لدى شركات التأمين، وهي حاصلة في تحويل المساهمين على تلك الشركات بخلاف الأشياء المادية المؤمن عليها عمداً، أو بتعريفها بذلك بإهمال رعايتها وحرستها؛ أو ربما بإضرار المؤمن على صحته بجسده عمداً، بغية الحصول على المال الذي غالباً ما يكون مغرياً، بل قد يصل الأمر إلى انتحار المؤمن على حياته أو قتله من قبل المستفيدين، كما تنشر وسائل الأعلام الغربية وتؤيد سجلات التحقيق في الجرائم والوفيات، وهذا ما جعل بعض شركات التأمين تشكل لجان خاصة لتحقق في كل قضية قبل أن تدفع مبالغ التأمين.

التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني لا محذور فيه مما تقدم، فهو يقوم على تبرع مجموعة أفراد بمباغل بانتظام، ليأخذها أو بعضاً منها من يحتاج لذلك طيبةً بها قلوب الباقيين، فقد خرجت تلك الأموال عن ملكيتهم بالtributus وما قصد بها المعاوضة فقط؛ وربما استثمرت تلك الأموال في مشروع ما بغية تنميته، وبالتالي تكون أكثر قدرة على رفع الشدائد، لا بأس في ذلك. لكن مما ينبغي التأكيد عليه لصحة هذا التأمين هو وجوب قيامه على مبدأ التبرع، فالفرد الذي يعلم من نفسه عدم خلوص نيته للتبرع لا يحق له أن يشترك في هذا التأمين، إذ ليس ثمة منزلة وسطى بين التبرع الذي يسوغ المعاملة وبين المعاوضة التي تحرمها لما يؤول إليه الأمر حينئذ من ربا. أي فينبغي للفرد المساهم أن تكون نيته حين دفع مبلغ هذا التأمين خالصة للتبرع، فيكون ما قد يفيد من هذا العمل لاحقاً آتياً من تبرع الآخرين لا من تبرعه. أي فينوي كل فرد في التأمين التعاوني حين دفع المال أنه يدفعه لمحتاج أو محتاجين يجهلهم هم ضمن أعضاء هذه الجمعية لا لنفسه. وأرى هنا وجوب أن يترك في صندوق هذه الجمعية عندما يدفع المال للمحتاج من أصحابها مبلغ يساوي مقدار ما قد دفع ذلك العضو ذو الحاجة، وذلك حتى لا يعود عليه شيء مما دفع، فيكون قد عاد عليه ما سبق له أن تبرع به، وهو ما ينافي حقيقة التبرع. أما عمّا قد يقال من أن الغرر قائم في هذا التبرع، إذ لا يعلم المتبرع من يتبرع له، ومقدار ما يعطي لكل محتاج إن تعددت الحاجة، فالجواب أنه لا ضير في ذلك، لأن الغرر مغتفر في التبرعات.

وأخيراً، فقد أجاز المجمع الفقهي التأمين التعاوني، ومنع التأمين التجاري، لقيام الأول على التبرع والتعاون، وقيام الثاني على الغرر والمغامرة^(١).

(١) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٩ بشأن التأمين وإعادة التأمين، المؤتمر الثاني بجده، ٤٨٨/٩، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدلته:

التأمين في القانون المدني:

تقر القوانين الوضعية التأمين، وهو في تعريف بعضها له (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(١)).)

والغريب أن تلك القوانين تمنع المقامرة والرهان ثم تبيح التأمين (يكون باطلأ كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان)^(٢)، وتعلل منعهما بمخالفتهما للآداب والنظام العام !! وقد دافع بعض شراح القانون عن التأمين في هذا الصدد بأن عقد جديد، وصفة التعاون فيه تغتفر الغرر الذي فيه. لكننا نرى القانون نفسه قد كَيَّفَ التأمين بأنه من عقود المعاوضة ومن عقود الغرر، بل ومن عقود الإذعان التي لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شروط من هو في جانب القوة وهو المؤمن^{(٣)!}

(١) ذلك نص المادة (٧١٣) من القانون السوري، و (٧٤٧) من المصري، و (٧٤٧) من الليبي.
الوسيط للستهوري : ١٠٨٤_١٠٨٥ / ٧

(٢) المادة (٧٠٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٧٣٩) من المصري، و (٧٣٩) من الليبي ، و (٩٧٥) من العراقي ، (١٠٢٦-١٠٢٤) من اللبناني. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري : ٩٩٣ / ٧ . والفرق بين المقامرة والرهان أن المقامر يساهم بنشاط منه في الشيء الذي جرت المقامرة عليه، كمباراة في شطرنج أو ورق التسلية مثلاً، فيدع الخاسر منها مبلغاً من المال يناله الرابح، أو يضع كل منهما ماً قبل اللعب يأخذه الغالب منهمما. أما الرهان، فيكون على أمر لا يد للمتراهنين فيه، وهذا ما تشتهر به دولة إنكلترا، حيث تتخصص شركات في ذلك، وتكون في الغالب على رياضات متعددة، فيراهن من شاء على من يتوقع فوزه في مباراة فروسية مثلاً أو بطولة في كرة القدم، وكلما كان المراهن عليه أكثر أهمية للفوز كان مبلغ المراهنة الذي يدفعه قبل وقوع المنافسة أكبر، والعكس مطرد.

(٣) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للستهوري : ١١٣٩_١٠٩٠..١٠٨٧ / ٧

الباب الرابع

الربا وفوائد المصارف وبيوع الذرائع

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول: الربا وفوائد المصارف

الفصل الثاني: الربا وبيوع الذرائع الربوية

الفصل الأول

الربا وفوائد المصارف

ويتضمن مباحثين :

المبحث الأول: الشبه التي استحل بها ربا المصارف

المبحث الثاني: النظرة الاقتصادية إلى الفائدة

المبحث الأول:

الشبه التي استحل بها ربا المصارف^(١)

ثارت في العقود الأخيرة من هذا القرن شبه كثيرة في أمر الربا، ارتبطت بظهور المصارف التي عُظم موقعها في الاقتصاد الحديث؛ ولما كانت هذه المصارف ربوية المنشأ والتعامل، وكان لها تلك الأهمية، فقد دفع ذلك بعض أبناء هذه الأمة لإعادة النظر في أمر الربا، ومحاولة تلمس السبل لتطويع الشريعة لأنظمة تلك المصارف مستندين إلى أفكار ورؤى مختلفة، منها تغير ظروف التعامل: فقد أصبح التعامل اليوم مع مؤسسات لا أفراد، ولم يعد المقرض ذلك الضعيف، بل أضحى شخصاً قوياً يحتاط مقرضه منه. ومنها فكرة التعويض عن خسارة القرض، وغير ذلك كثي، وهو ما سنعرض له لتبين وأضحاً. ولدى استقراء مجمل الآراء التي توصل إليها أولئك في أمر ربا المصارف يتبيّن أن أهمها ما يلي :

- المحرم هو الكثير من الربا دون القليل منه، أو أنه يتجاوز في القليل من الربا.
- المحرم هو القرض الذي يبتغي منه سد حاجات يومية ضرورية منأكل وملبس ونفقات، وهو ما يسمى بال حاجات الاستهلاكية، دون القرض المبتغي منه صرفه في أمور استثمارية إنتاجية.
- الربا المحرم هو الذي يفرضه المصرف حال تأخر المدين أو عجزه عن السداد؛ أما الربا الذي يكون ابتداءً حال إنشاء عقد القرض، فليس محرماً.

(١) نشير هنا إلى أن المجمع الفقهي لم يجز للمصارف الإسلامية أن تأخذ شيئاً عن القروض التي تقدمها إلا بمقدار النفقات الفعلية، لتكون كل زيادة على ذلك ربا. انظر قرار المجمع الفقهي رقم (١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الثالث بعمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦. الفقه الإسلامي وأدله: ٤٩٤/٩.

- يستباح ربا المصارف ليكون تعويضاً عن انخفاض القوة الشرائية لعملة القرض.
- لفظ الربا مجمل في الكتاب فسرته السنة بأنه ربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم.
- فوائد المصارف حلال لأنها حاصلة عن استثمارات شرعية للمصرف.
- تلك أهم الآراء التي أثيرت في قضية استباحة ربا المصارف، وسنعرض لكل واحدة منها بالختصر المفيد وبالجديد، نظراً لكثرة ما كتب وقيل في الرد عليها.



**الشَّبَهَةُ الْأُولَى: المُحَرَّمُ مِنَ الرِّبَا هُوَ الْكَثِيرُ
مِنْهُ دُونُ الْقَلِيلِ، أَوْ يَتَجَاوزُ فِي الْقَلِيلِ:**

سبق بعض ما يمكن أن يكون ردًا على هذه الحجة حين ذكر تفسير الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَياً أَضَعَفْنَا مُضْعَفَةً وَأَنْقَوْا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقد تقدم القول بأن هذا القيد: ﴿أَضَعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾ ليس قيداً احترازيًا حتى يفهم أن المحرم هو القليل غير المضاعف من الربا، وإنما هو مُخرج مخرج الغالب أو استهجان ما كانت العرب تفعله آنذاك، فيبقى الحكم في الربا على عمومه من شمول القليل والكثير^(١).

وعلى فرض التسليم بأنه قيد احترازي، فإن ثمة ما هو صريح غاية الصراحة في معارضته المعنى الحاصل حياله، وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣١﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتَهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَنْوَلِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، فهاتان الآياتان تمنعان أخذ أدنى زيادة على رأس مال الدين، وهما كما سبق من جملة الآيات التي تُعد آخر ما نزل من القرآن الكريم.

فالنصوص الشرعية لا تقف إلى صف القائلين بهذا الرأي، بل تبطل هذا الرأي وتحكم بفساده، فهل جهل القائلون بهذا الرأي هذه الأدلة؟ الحق أن منهم من جهلها فكانت دعواه أن الإسلام حرم الكثير أو المضاعف من الربا دون القليل منه، ولكن من الناس من علم الحكم بتحريم القليل من الربا وكثierre ومع ذلك قال بإجازة القليل للحاجة الداعية إلى ذلك.

وبسبب هذه الحاجة كما يقولون أن الاقتصاد المعاصر يعتمد على الربا في التعامل، وهو اقتصاد فرضته الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة، وإلى أن تزول تلك الظروف (الاستثنائية) فإنه يمكن التعامل بالقليل من الربا للحاجة.

(٢) الآياتان ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة.

(١) انظر ص ٧٧ من هذا الكتاب.

ثُرِيَ ما مصدر التفريق بين قليل الربا وكثيره في هذا الحكم ليجوز القليل للحاجة !! أليست النصوص قد حرمت الربا مطلقاً ودللت على عدم اعتفار جزء منه...! لئن كان هذا القول قد اعتمد فكرة تفريق ابن القيم بين الربا الجلي والخففي، حيث جعل ابن القيم الربا الخفي (ربا الفضل) محظماً لسد الذريعة، وجعل المحرم أصلالة ربا النسبة (الربا الجلي)، ليجعل هذا القول قليل الربا محظماً لذريعة الوصول إلى الكثير الذي فيه الظلم والاستغلال، وبالتالي يمكن أن يتسامل في هذا القليل تبعاً للمصلحة دون الكثير، فإنه يمكن الجواب على ذلك بما يلي:

سبب قول ابن القيم بالتحريم الذرائي في ربا الفضل أنه لم يهتد إلى حكمة التحرير في ربا الفضل، إذ رأى أن لا نفع في مقابلة مكيال من تمر مثلاً بمكياليين حلواناً، فلا يقدم عاقدان على ذلك؛ إلا إن اختلف الوصف، وليس في هذا أيضاً الظلم الذي ينطوي عليه الربا والذي هو سبب تحريمها كما يستنتاج من قول ابن القيم، لأن من يشتري مكيالاً من تمر جيد بمكياليين رديئين بوسعه أن يدفع دراهم في التمر الجيد أضعاف ما يدفع في التمر الرديء فيحل له ذلك؛ فللمبالغة في دفع ثمن مضاعفاً في التمر إذا كان من غير جنس التمر، ولا يباح له أن يدفع ثمناً زيادة من جنس التمر، رغم اختلاف قيمة التمرتين الجيد والرديء !

فلم يهتد ابن القيم إلى سبب في تحريم ربا الفضل إلا أنه لسد ذريعة الوصول إلى ربا النسبة، فإنه قد يُندفع بربا الفضل إلى ربا النسبة بالتساهل في شرط التقابض، ويتعذر ابن القيم: فقد يتدرجون بالربيع المعجل في (ربا الفضل) إلى الربيع المؤخر، وهو عين ربا النسبة^(١). فلهذا قال ابن القيم بأن ربا الفضل محرم للذرئية؛ ويقطع النظر عن صواب ذلك^(٢)، فإن ابن القيم لا ينكر أن تحريم ربا الفضل كان بنص قطعي ثابت وصريح، فهو إنما أراد بيان وجه الحكمة في تحريم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٥.

(٢) انظر ص ٢١١ وما بعدها من هذا الكتاب لمعرفة الصواب.

riba الفضل فقال بيان تحريره كان للذرية، والحكمة كما هو معلوم لا يجوز أن يبني عليها حكم، وإنما بناء الأحكام على العلة، أي أن ابن القيم يقول بحرمة ربا الفضل مطلقاً سواء توفرت الذرية إلى النسبة في معاملة بعينها أم لم تتوفر، وذلك وقوفاً عند النص.

فإذا علمنا ذلك، فإن المصلحة لا تصلح هنا سبباً لتحليل قليل الربا، لأنه لا عبرة للمصلحة في مقابلة النص، وقد حرم الربا قليلاً وكثيره بالنص. ولو أن قليل الربا ثبتت حرمته بالذرية فعلاً، أي قد حرم اجتهاداً لما يترب عليه من مفاسد، لأمكن لهذا الحكم أن يتغير اجتهاداً أيضاً للمصلحة، وذلك إذا صارت منافع ذلك الفعل أكبر من المفاسد المترتبة عليه؛ ولكن الأمر ليس كذلك هنا، وذلك لثبوت الحرمة في قليل الربا وكثيره بالنص. فالمصلحة بحالها لا تصلح دليلاً لتغيير الحكم الثابت بالنص أو تخصيصه، لأن من شروط كون المصلحة دليلاً على الأحكام الشرعية كما هو معلوم عدم معارضتها للنص، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه إلا الطوفى، قوله في ذلك باطل لم يتبع عليه ولم يسلم له^(١).

فالخلاصة إذن أن ما حرم بنص لا مجال لبناء الحكم فيه على الحكمة، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل النصوص وتأقيتها، وبالتالي إلى الخروج عن ريبة التكليف؛ والله سبحانه وتعالى لم ينص على أمر بحل أو بحرمة إلا والحكمة باقية فيه إلا يوم الدين، ومصلحتنا بالوقوف عنده أبداً، فهو من وضع العليم الحكيم، وقد ترك سبحانه تعالى المسائل التي تختلف الحكمة فيه تبعاً للمصلحة مفتوحةً للاجتهاد.

فلا يقال إذن بالتفريق بين ما هو محرم أصله ومحرم ذريعة في الربا لترتيب حكم على ذلك، ما دام التحرير قد ثبت بالنص، فأدلة الشريعة لا تفرق بين القليل والكثير في درجة التحرير أو غايته.

(١) انظر المستصفى للغزالى، ص ١٧٤، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ١٧٥ وما بعدها.

ونزيد المسألة بياناً فنقول: إنه لا مجال للقول بالتحريم الذرائي في قليل الربا، وذلك لوجود النص، ولا جدوى من اعتبار منع الظلم والاستغلال في الربا في إساغة الحكم، لأن ذلك حكمة لا علة، والحكمة لا تجدي في إساغة حكم بتحريم أو تحليل على أمر معين، فالحكم منوط بالعلة لا بالحكمة، وعلة الربا تتحقق بحصول زيادة لا يقابلها عوض، وهذا ينطبق على أدنى زيادة وأعظم زيادة، تماماً كما هو الأمر في الخمر، فحرمته منوطة بشريه؛ فهل يقال بأنه حرم للإسكار فيكون شرب القليل غير المسكر منه حلالاً! إن السكر يستدعي جزاء آخر غير الإثم، وهو الحد جلداً، والجلد غير التحريم هنا، فكل جلد يستلزم تحريماً ولا يستلزم التحريم الجلد. والربا لا حد في أحذنه وإنما الحرمة، وقد ثبتت النصوص أن حرمته واقعة في القليل والكثير منه، ولم يرتبط الحكم بالتحريم هنا بالاستغلال والظلم ليقال بأن التحريم لا يثبت إلا حيتند.

وأخيراً، إذا شئنا مسايرة القول بتحريم قليل الربا للذرية، فإن شرائط توسيع قليل الربا غير متوفرة هنا، فإن قليل الربا مؤذ لكتيره في أغلب الأحوال كما يقول أهل الخبرة، مما يعود على هذه الدعوى بالنقض^(١). يقول الدكتور عبد الرحمن يسري على سبيل المثال، وهو رجل اقتصاد، في قضية تطور نظام الفائدة البسيطة إلى الفائدة المركبة في المصادر: (ممارست الفائدة البسيطة هي التي جرت ممارسات الفائدة المركبة، حيث إن الكثير من أصحاب الودائع الآجلة في المصادر يتذرون ودائعهم فترة بعد أخرى دون أن يسحبوا منها شيئاً، فتزداد بفعل الفائدة المركبة. كما إنه من الناحية الأخرى: كثيراً ما يعجز المدين عن دفع ما استحق عليه في وقته، أو يكون من رجال الأعمال فيجد، لظروفه الخاصة، أن تأجيل دفع الدين وتحمل الفائدة أفضل بالنسبة للسيولة النقدية التي يحتاجها)^(٢).

(١) لو أن شخصاً أودع لدى بنك ٣٣٣ دولار شهرياً ليتقاضى عنها فائدة مركبة قدرها ٩٪ شهرياً فإن ماله سيبلغ المليون دولار بعد إحدى وستين سنة! وسيكون مجموع ما دفع ٢٤،٠٢٤ ألفاً فقط، ومجموع ما ناله من فائدة ٩٧٦،٩٧٥ ألفاً!

(٢) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٣٩

الشبهة الثانية: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج:

مبني هذا القول على أمر تقدمت الإشارة إليه وهو القول بأن الربا محرم لما فيه من ظلم واستغلال؛ فإذا كان الأمر كذلك، فإن الاستغلال والظلم واقع في قروض الاستهلاك دون الإنتاج، لأن الأخيرة تكون لمشاريع استثمارية لا يُقدم عليها من عجز عن قوتها وقوت عياله، بل من أراد التوسيع في المال، وسيعود عليه من نفع ما افترض ما يعطي ذلك الربا المشروط عليه.

هذا وجه هذه الشبهة ومبرها، وهو أمر قد تقدم بطلانه، فإن الحكم بالربا غير مرتبط بالاستغلال، بل بمطلق الزيادة كما دلت النصوص. ولا يجد هذا القول بدأً من ادعاء أن القروض التي كانت السائدة وحرمتها الإسلام هي القروض الاستهلاكية؛ إذ لو ثبت أن بعض تلك القروض كانت إنتاجية، لعاد ذلك بالنقض على هذه الدعوى، فهل كان الواقع كذلك حقاً؟

إن الدلائل لتدلّ على نقيض هذا، فالحاجات الاستهلاكية عند العرب لم تكن بذلك التنوع والتعقيد الذي يدعو الفرد إلى الاقتراض لأجلها كما هي عليه اليوم، فقد كان يكفي الفرد قليلاً قوت يومه، وثوبٌ لصيفه وآخر لشتائه، وهذا يجده العربي بكل يسر وسهولة؛ وإن لم يجده بنفسه، فما كان أكثر المفاسير بتقديمه، فلقد عُرف العرب أبداً بإغاثة الملهوف وإكرام الضيف ومنح العطايا؛ أي فلم يكن الفرد محتاجاً للاقتراض لحاجاته الاستهلاكية؛ وإن احتاج، فهو ولا شك واقع بقلة. وإنما احتاج العربي للقرض في الغالب لما يسمى اليوم بالأغراض الإنتاجية، وكان ذلك بين القبائل كما كان بين الأفراد، فتقسيف مثلاً أقرضت قريشاً كما مر معنا في ذكر بعض أسباب نزول آيات الربا؛ والعباس عم النبي ﷺ كان يقرض قومه قروضاً يستفيدون منها في رحلات الشتاء والصيف إلى اليمن وببلاد الشام للتجارة التي اشتهرت بها قريش ونزل القرآن الكريم بذكرها.

وعندما جاء الإسلام صارت الحاجات الاستهلاكية مكفولة لكل مواطني الدولة

الإسلامية، مسلمهم وذميمهم، من الزكاة والصدقات وعطایا بيت المال؛ وهي كذلك يكفلها الإسلام في كل وقت وحين، مما يجعل الحاجة إلى القرض غير استهلاكية، بل للتوسيع في الرزق.

فالخلاصة أن القروض أو غالبيها كان لما يسمى بال حاجات الاستهلاكية.

ثم إن القول بأن الاستغلال متحقق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي قول لا يسلم، فإن الاستغلال واقع في كلِّ، إذ الربح غير مجزوم بتحققه، مما يجعل أخذ عائد مضمون مقابل آخر غير مضمون ينطوي على ظلم واستغلال من الآخذ، وفيه الآثار السيئة على الفرد والمجتمع. وقد مر ذلك بتفصيل حين الحديث عن آثار الإقراض بفائدة^(١).

وئمْ أمر تنظيمي لا بد من التعرض له، وهو: هل القول بمضمون هذه الشبهة يعني أن يباح للفرد أن يفترض بفائدة إن كان غرضه إنتاجياً، ولا يباح له ذلك إن كان غرضه استهلاكياً، أم أن المصرف نفسه في البلاد الإسلامية واجب عليه أن يقدم القروض دون فائدة لذوي الحاجات الاستهلاكية، وله - إن شاء - أن يفرض الفوائد على القروض الإنتاجية؟

لشنْ كان الأمر الأول، فعجيب أن نسمح للرجل أن يأخذ مالاً ليربح ويوفّر، ولا نسمح له أن يأخذ مالاً ليأكل ويلبس قائلين له: لا لن نظلمك، لن نسمح لك أن تفترض مالاً إن أردت أن تقتات، بل سنسمح إن وجدت كفافاً وأردت أن تربح وتتدخر، حتى لا نظلمك !!

وإذا علمنا هنا أن الحاجات الاستهلاكية الضرورية يستباح الاقتراض بربا لأجلها إن الجات الضرورة لذلك، فإن مؤدي القول بمضمون هذه الشبهة أن الاقتراض بربا جائز بنوعيه للحجاج الاستهلاكية والإنتاجية على حد سواء، فلا يبقى بذلك ربا حرام على المسلم دفعه.

(١) انظر ص ٢٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

وإن كان الأمر الثاني، وهو أن المصرف واجب عليه أن يقدم القروض دون فائدة لذوي الحاجات الاستهلاكية، وله أن يقدمها بفائدة لذوي الحاجات الإنتاجية، فإننا بذلك لا ندفع ظلماً بل نزيده بحسب منطق أصحاب هذه الشبهة، فإن أي مصرف سيعمد إلى إقراض ذوي الحاجات الإنتاجية فقط، تحقيقاً للربح الذي لا يجده عند ذوي الحاجات الاستهلاكية، وسيختار من ذوي الحاجات الإنتاجية أغنامهم ضماناً لحقه، وبالتالي سيزداد أهل الغنى إلى غناهم، وأهل الفقر فقرأً إلى فقرهم.

وأخيراً، فإن ثمة من يذهب إلى القول بإحلال القروض الإنتاجية دون الاستهلاكية من طريق آخر، وهو الإقرار بتحريم الشرع للقرضين الإنتاجي والاستهلاكي، ثم القول بحل القرض الإنتاجي لتغيير الظروف الاستثمارية، وبالنظر في غاية التحريم من الربا، وبناءً ذلك على المصلحة، ولتحقيق الضرورة، ويسر الإسلام؛ فيباح لذلك القليل من الربا على هذا النوع من القروض.

وعلى فرض التسليم بقبول منطق الإقرار بحرمة القرض بنوعيه ثم الاجتهاد في حكم نوع معين منه نقول:

أما عن تغير الظروف، فإن الطبيعة التجارية لم تتغير، فقد كانت قروض الإنتاج فيما سبق، ولكن تغيرت أدوات التجارة وظروفها، وهذا أمر لا يخرج عن دائرة الشكلية، ولا يمس جوهر العملية التجارية.

وأما عن النظر في غاية التحريم من الربا - وهي الاستغلال كما يقولون - ثم بناء الحكم عليها، فنقول بأن غايات الأحكام وحكمها لا تتغير بتغير الأزمان، فإن كان الاستغلال منفياً عن القرض الإنتاجي، فقد وجد القرض الإنتاجي قدِّيماً، ومع ذلك كان الحكم فيه وفي القرض الاستهلاكي سائِن؛ ثم الحكم والغايات لا أثر لها في إسباغ الأحكام، فإنما ينطاط الحكم بالعلة كما تقدم.

وأما عن بناء الحكم على المصلحة، ففضلاً عن أن المصلحة لا تحل حراماً

كما تقدم، فإنها هنا ليست مصلحة حقيقة، فالقليل كما سبقت الإشارة ينطوي على ظلم واستغلال، ومؤدي في النتيجة إلى الكثير.

أما عن الضرورة، فمعلوم أن الضرورة التي تبيح المحرم لا تكون عامة، بمعنى أنه لا يحكم بحل محرم لعموم الناس استناداً إلى مبدأ الضرورة، بل إنما يباح المحرم للاضطرار للفرد المضطر بحياته. فلا يصح لذلك القول المطلق بحل القرض الإنتاجي إذا تحقق اضطرار بعض الناس إليه، ثم أين تلك الضرورة التي تلجم الفرد إلى أن يفترض ليسثمر!!

إن الإنسان لتنقطع به السبل في الأرض المقفرة ولا زاد لديه، فيخشى الهلاك على نفسه فتباح له الميتة؛ هذا ضرورة، فأين مثل ذلك ممن يفترض بربا طلباً للسعة في الرزق! هل السعة في المال ضرورة من ضرورات الحياة!! قد يكون في ذلك حاجة للمكلف، لكن الشرع قد راعاها بإيجاد البديل الشرعي لتنمية المال كالشركات بأنواعها. والخروج بعامة المكلفين عن الحكم الأصلي إلى الحكم المخالف لحاجة يحتاج إلى نص شرعي، كما هو الحال في عقد السلم مثلاً، فقد أجيزة بيع المعدوم فيه للحاجة بنص شرعي؛ أما إباحة المحرم لحاجة المكلف، فذلك لا يكون مع معارضته النص، وإنما في أمر حرم تحريم وسائل ومقاصد اجتهاداً كما تقدم.

فسويع القرض الإنتاجي إذن بفائدة لا يصح ضرورة ولا حاجة، اللهم إلا إن كان أصحاب هذا القول يرون التفريق في طريق التحرير بين قرض إنتاجي وآخر استهلاكي، وهو ما لا دليل عليه، أو يقيسون القرض الإنتاجي على ربا الفضل في حرمته بعد أن بدا لهم أن حرمته للذرية، وهو ما سبق مناقشته.

أما عن القول بيسر الإسلام، فليس الإسلام متساملاً فيما يعود على أصوله ونصوصه بالنقض، ومن أصوله أيضاً مراعاته لمصلحة الإنسان الذي ربما عجز هو نفسه عن إدراكتها.

**الشبيهة الثالثة: الربا المحرم هو الذي يُفرض
عند عجز المدين عن السداد، لا المفروض ابتداءً:**

غريب حقاً أن يقال بهذه الشبيهة! وإنه ليمكن التنبؤ سلفاً بأن مستندها يعتمد الشكلية في أقصى درجاتها، وهو في أقصى الطرف المقابل لبناء الأحكام في الربا على مبدأ الاستغلال عمدة الشبه السابقة؛ وهذا يدل على الاضطراب الذي وقعت فيه محاولات إحلال فوائد المصادر.

أما مستند هذا القول، فهو أن الربا الذي حرم إنما هو ما تناقله المفسرون من قول المدين للدائن: آخر عني وأنا أزيدك. أو: زد في الأجل أزدك في الدين. فهل صواب أن الربا الذي حرم هو هذا فقط؟

لقد نقلنا أقوال المفسرين في الربا الذي جاء القرآن بتحريمه، فكان أن عدّت تلك الأقوال صوراً متنوعة للربا الذي ساد فحرّم. ومن بينها: قرض الربا حين ابتداء القرض، يقول الجصاص: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرّاهم والدّنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به)^(١).

وقد كانت العرب تربى في الابتداء والانتهاء. يقول الرازى: (اعلم بأن الربا قسمان: ربا النسبة وربا الفضل؛ أما ربا النسبة، فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً؛ ثم إذا حلّ الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية)^(٢).

ثم بماذا تُبرر الزيادة على القرض إن كانت في ابتداء العقد؟ لقد قرر بعض من

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى: ٩٣/٤.

قال بذلك القول بأنها تكون عوضاً عن حق الانتفاع بالقرض الذي ملكه المقرض من جراء القرض^(١)؛ فلشن كان الربا حلالاً إن كان عوضاً عن حق الانتفاع بالقرض، فلم التفريق بين ربا يكون في ابتداء القرض وربا يكون في انتهاءه! أليس في الربا انتهاء عوض عن حق انتفاع أيضاً، فالمحترض سينتفع بالمال لمدة مستأنفة! وأي غبيين هما اللذان يوقعان نفسيهما بعد ذلك في الربا فيزيدان في الأجل والمال حين حلول أجل القرض، لم لا يعقدان قرضاً جديداً حينئذ بعد أن يقرض الدائن المدين مالاً يساوي دينه السابق، فيوفيه إياه عن الدين الأول، ويثبت دين جديد بربا جديداً حلالاً!

ثم ماذا إن فوت المقرض الجاهل الفرصة عن نفسه فلم يأخذ عوض حق الانتفاع ابتداءً، أيمكنه أن يأخذ انتهاءً؟!

إن فارق ما بين القرض الحسن والربا أن الأول دفع للمال بلا مقابل على وجه الإحسان والتبرع، بينما الثاني هو دفع للمال مع زيادة يدفعها المدين إلى الدائن. فإذا عملنا ذلك، مما تكيف الحالة التي قبل بجوازها هنا في هذه الشبهة؟ أصحابها يدعون بأنها ليست من الربا في شيء؛ وبال مقابل، فإنهم لا يستطيعون أن يقولوا بأنها من القرض الحسن، مما هي إذن؟ لئن كانت معاوضة بين عاديين، فهي أيضاً مشمولة بربا البيوع، لأنه لا بد أن تشمل علة ربا البيوع جنس مال القرض هنا، وبالتالي يحصل التفاضل بين العوضين مع النساء، فيجتمع ربا النساء إلى ربا الفضل وتحرم العملية. هذا إلا أن يكون أصحاب هذا القول لا يعترفون بحرمة ربا البيوع أصلاً!

ويبدو من ناحية أخرى أن أصحاب هذا القول يجعلون الربا المحرم ما كان نظير الأجل، أي أن تحدث الزيادة في الدين للزيادة في الأجل، كما يدل عليه

(١) هذا التبرير يذكر بتعريف الفائدة الذي رأيناها في بعض معاجم اللغة الإنكليزية، فقد سبق أنها ما ترجمته (مبلغ من المال يدفع كتعويض عن الانتفاع بمال القرض). انظر ص ٢١ من هذا الكتاب.

تفرِّقُهم بين ربا الابتداء وربا الانتهاء، وتعليلُهم لحلّ ربا الابتداء بأنه عوضٌ حق الانتفاع؛ فإن مقابلة الزيادة بالأجل واضحة حين حلول أجل الدين وفرض رباً جديداً.

ولئن كان الأمر كذلك، فإن الربا في الابتداء مقابلٌ بالأجل أيضاً، فالمقترض لم يكن ليوافق على دفع زيادة إن لم تكن مقابلةً بعوضٍ هو الأجل الذي يمكنه من التصرف والانتفاع بالمال. فمقابلة الزيادة بالأجل حاصلة إذن في كل حين، بدليل أن هذه الزيادة تتفاوت عملياً باختلاف مدة الأجل.

وعلى الصعيد التطبيقي المصرفي نجد مقابلة الزيادة بالأجل أشد ظهوراً، فالمصرف بعد أن يتفق مع العميل المقترض على نسبة الزيادة وأجل السداد يقابل بين تلك الزيادة والزمن، فمن افترض مائة ألف مثلاً ليرد مائة وثلاثين بعد ستة أشهر، فإنه يحسب عليه في كل شهر خمسة آلاف زيادة، وتحسب الأيام أيضاً بنصيبيها من الزيادة، فإن أراد المدين وفاء الدين قبل حلول أجله، احتسبت عليه الزيادة بحسب الأيام التي مرّت من تاريخ القرض إلى وقت الوفاء^(١). فهل ثم مقابلةٌ بين المال والأجل أصرح من هذا!

وأخيراً، فقد صدر عن المجمع الفقهي قرار بتأكيد حرمة الزيادة على الدين ابتداءً وانتهاءً. ونص القرار: (كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محظوظاً شرعاً)^(٢).



(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٣٦.

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم ١٠ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية، في مؤتمره الثاني بجدة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي: ٤٨٩٤٨٨/٩.

**الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتِبَاحةُ رِبَّا الْمَصَارِفِ بِجَعْلِهِ
فِي مَقَابِلَةِ انْخَفَاضِ قِيمَةِ الْعَمَلَةِ بِفَعْلِ التَّضَخْمِ:**

هذه الشَّبَهَةُ التي طُلِبَ بها استِبَاحةُ رِبَّا الْمَصَارِفِ تَقْوِيمًا على دُعُوى اقْتَصَادِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ احْتَاجَ أَصْحَابُهَا أَيْضًا بِسَنْدٍ فَقِيهِيٍّ - بِحَسْبِ زَعْمِهِمْ - هُوَ فَتْوَىُ الْإِمامِ أَبِي يُوسُفَ بِالتَّعْوِيْضِ عَنْ قِيمَةِ الْفَلُوْسِ إِنْ نَقَصَتْ فِي الْدِيْوَنِ؛ فَالنَّقُودُ الْيَوْمَ كَالْفَلُوْسِ سَابِقًا فِي تَقْلِبِ قِيمَهَا.

أَمَّا الدُّعُوىُ الْإِقْتَصَادِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ، فَهِيَ لَيْسَ صَحِيْحَةً، لَأَنَّ الْفَوَائِدَ الْمُضْرُوْرَةَ عَلَى الْقَرْوَضِ لَيْسَ مَرَادًا بِهَا التَّعْوِيْضُ عَنِ الْخَسَارَةِ بِلَ تَحْقِيقُ الْرِّبَعِ، بَدْلِيلُ أَنَّ نَسْبَ الْفَائِدَةِ ثَابِتَةٌ لَا تَرْتَبِطُ بِنَسْبِ انْخَفَاضِ قُوَّةِ الْعَمَلَةِ. وَانْخَفَاضُ قُوَّةِ الْعَمَلَةِ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ مُضْطَرِدًا، فَقَدْ تَرْتَبِعُ قِيمَةُ الْعَمَلَةِ وَقَدْ تَنْخَفَضُ وَقَدْ تَسْتَقِرُ، فَعَمِلْتَنَا السُّورِيَّةُ مثَلًا - رَغْمَ ضَعْفِهَا - قَدْ شَهِدَتْ اسْتِقْرَارًا مُلْحُوظًا خَلَالِ السُّنُونَ الْعَشْرِ الْآخِيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْغَرْضُ مِنَ الْفَائِدَةِ التَّعْوِيْضِ عَنِ احْتِمَالِ الْخَسَارَةِ الْمُحْتَمَلَ، لَمَّا قَامَتِ الْمَصَارِفُ أَصْلًا، إِذْ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ أَنَّهَا مُنْشَاتٌ مَالِيَّةٌ هَدِفَتْ إِلَيْهَا تَحْقِيقُ الْرِّبَعِ؛ فَلَئِنْ كَانَ الْغَرْضُ مِنْ إِقْرَاضِهَا لِلْغَيْرِ بِالْفَائِدَةِ هُوَ سُدُّ الْخَسَارَةِ الْمُحْتَمَلَ بِهَا، لَمَّا عَادَ عَمَلُهَا ذَلِكَ بِالْرِّبَعِ، وَلَا غَلَقَتْ أَبْوَابُهَا مِنْ ذِيْمَةٍ بَعِيدَةٍ.

أَمَّا الْمُسْتَنْدُ الْفَقِيهِ الْمَدَعُى فِي هَذَا الشَّأنَ، فَهُوَ وَاضِحٌ الْبَطْلَانُ، فَإِنَّ الْإِمامَ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَفْتَى بِمَطَالِبِ الْمَدِينِ بِقِيمَةِ مَا اقْتَرَضَ كَإِجْرَاءٍ تَعْوِيْضِيٍّ إِنَّ انْخَفَضَتْ قِيمَةُ الْفَلُوْسِ فَعَلًا؛ لَا أَنَّ يَأْخُذُ الدَّائِنُ مَبْلَغاً زَائِدًا لِيَكُونَ تَعْوِيْضًا عَنِ الْخَسَارَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْانْخَفَاضِ الْمُحْتَمَلِ فِي قِيمَةِ الْعَمَلَةِ. وَاعْتَبَارُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَفْضِي إِلَى رِبَّا فِي الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ لِتَسَاوِيِ الدِّينِ وَوَفَائِهِ قِيمَةً، بِخَلْفِ اعْتِمَادِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِالتَّعْوِيْضِ الْاحْتِيَاطِيِّ، لَأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى التَّفَاضِلِ بَيْنِ الْمَالِيْنِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الرِّبَاعُ.

والإمام أبو يوسف على كل حال قد أوجب الوفاء بجنس غير جنس الفلوس كالذهب أو الفضة، لكيلا يحصل التفاضل العددي بين مبلغ الدين ووفائه؛ أما في المصارف، فالدين ووفاؤه من جنس واحد، وقد تفاوتا في المقدار.



**الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ: لِفَظُ الرِّبَا مَجْمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ
الْمَرَادُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ فَسَرَتِهِ السُّنَّةُ
بِذِكْرِ رِبَا الْبَيْوَعِ، فَيَبْقَى رِبَا الْدِيْوَنَ خَارِجًا عَنِ التَّحْرِيمِ:**

تلتفَّ بعض الكاتبين أقوالاً لبعض الفقهاء بوقوع الإجمال في الربا ، فبنوا على ذلك قولهم السابق. والحق أن في هذا مغالطة وخطأ واضحين ، فالقائلون بإجمال الربا في الكتاب ، بقطع النظر عن صحة قولهم أو مرادهم منه ، كُلُّهم قائل بحرمة ربا القروض أو ما يسمى بربا الديون. ثم إن السنة نفسها قد نصت على حرمة ربا الديون كما تقدم عند الحديث في الربا في السنة ، حيث جاء في حديث النبي ﷺ يوم حجة الوداع : «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»^(١) ، وقد وضع النبي ﷺ في حجة الوداع ربا عمه العباس ، رضي الله تعالى عنه ، زمن الجاهلية ، ومعلوم أن ربا العباس كان في ربا القروض.

أما عن أصل القول بالإجمال ، فنفصل فيه القول فيما يلي :

قال الجصاص بعد قول له بأن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع : (وإذا كان ذلك على ما وصفنا ، صار - الربا - بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ، وهي الأسماء المنقوله من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة ، نحو الصلاة والصوم والزكاة ، فهو مفتقر إلى البيان ، ولا يجوز الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك) لكن بعد ذلك يذكر الجصاص أن السنة جاءت ببيان بقية أصناف الربا المحمرة^(٢).

وقال الماوردي : (اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن في تحريم الربا على وجهين :

(١) انظر ص ٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) أحكام القرآن (الكريم) للجصاص : ١٨٣ / ٢.

أحدهما : أنه مجمل فَسْرَتِه السنة ، وكل ما جاءت به السنة من أحكام فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة.

والثاني : أن التحرير الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل ، ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن^(١).

وقال الفخر الرازبي : (مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ من المجملات التي لا يجوز التمسك بها ، وهذا هو المختار عندي) ويدرك الرازبي أدلة على دعوى الإجمال ملخصها :

- الاسم المفرد المحلى بلام التعريف في لفظ (الربا) في الآية لا يفيد العموم ، فيكفي العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة منه. وإذا أفاد العموم ، فإن إفادته ضعيفة.

- قول عمر المشهور (كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ آية الربا ، فتوبي رسول الله ﷺ ولم يفسرها لنا ، فدعوا الربا والربية).

- أن قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يقتضي حل كل بيع ، وقوله تعالى : ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ يقتضي حرمة كل ربا ، ولا بيع إلا وفيه زيادة ، فأول الآية يبيح كل بيع ، وأخرها يحرمه ، فوجب الرجوع في البيان إلى السنة. أي فالآية مجملة^(٢).

وقال ابن رشد : (وقد اختلف في لفظ الربا الواردة في القرآن : هل هي من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها ، أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتتفق في البيان إلى غيرها على قولين ، والذي يدل عليه قول عمر... أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير ، ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه... أنه ﷺ لم يفسر

(١) المجموع / ٩ ٤٨٩-٤٨٨.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازبي : ٤/١٠١.

آية الربا ولا بَيْنَ المراد بها ، وإنما أراد والله أعلم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها^(١).

فهذه نصوص تدل على قول إيجمال الربا؛ وبال مقابل، فقد تقدم حين الحديث عن الربا في القرآن الكريم أن قول غالب المفسرين هو بأن المراد بأيات الربا في الكتاب ربا الديون وليس ربا البيوع، وأن تحريم ربا البيوع إنما كان في السنة؛ وهو مضمون القول الثاني الذي نقله الماوردي عن أصحابه الشافعية كما تقدم قبل قليل. أي لا يكون حيئذ ثمة إجمال في لفظ الربا في القرآن الكريم.

ومنشأ الإجمال في آيات الربا عند من زعم ذلك أن لفظ الربا في القرآن الكريم غير معلوم المراد منه على وجه العموم، لو لا مجيء السنة بتفسيره، فهو منقول من المعنى العرفي المنصرف إلى ربا الديون الذي كان سائداً، إلى معنى أوسع من ذلك يشمل ربا البيوع أيضاً، دلّ على ذلك النقل السنة. ولكن، كما تقدم، لا يكون هذا القول بالإجمال ممكناً إلا إن قلنا بأن الربا المحرم في الكتاب هو ربا الديون والبيوع معاً، لا أن المراد به ربا الديون فحسب كما هو قول أكثر المفسيرين.

وأياً كان الأمر، فإن الإجمال في لفظ الربا في الكتاب ليس كالإجمال الذي يتحدث عنه الأصوليون بمعنى النقل من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي لم يكن معروفاً في اللغة من قبل، وذلك كلفظ الصلاة والصوم، فقد كان لفظ الصلاة قبل استعمال الشرع له بمعنى الدعاء، ولم تكن العرب تفهم من لفظ الصلاة غير هذا المعنى، ثم نقل الإسلام اسم الصلاة إلى الصلاة الشرعية المعروفة التي يمكن تعريفها بأنها (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)، وهذا المعنى الجديد للصلاة لم تكن العرب تعرفه من قبل. وكذلك الشأن في لفظ الصيام، فقد كان يعني مطلق الإمساك، وصار في الإسلام يدل على (الإمساك عن

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/١٢.

تناول المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية من أهله) وهذا المعنى لم يكن أيضاً معهوداً عند العرب من قبل.

والامر يختلف في الربا ، فالربا شرعاً يطلق على زيادة لا يقابلها عوض في أصناف مخصوصة، أو على ترك التقادص فيها، أو على زيادة مشروطة في مال الدين. كل ذلك يسمى ربا شرعاً، لكن بعض هذه الصور كان معروفاً ومستعملاً في الجاهلية، وهو ربا الديون، أي أن الجاهليين كانوا يفهمون من لفظ الربا معنى ربا الديون ولا يفهمون ربا البيوع، لا أنهم كانوا يجعلون مدلول المعنى الشرعي للربا مطلقاً، كما هو الحال في لفظ الصلاة والصيام كما سبق.

يقول ابن العربي مناقشاً قضية الإجمال في الربا : (قال علماؤنا : الربا في اللغة الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا هل هي - آية الربا - عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ وال الصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتباينون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، ببایع الرجل إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أتفضي أم تربى؟ يعني : أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر فحرم الربا وهو الزيادة)^(١).

ثم يقول ابن العربي فيما بعد : (إن من زعم أن هذه الآية - يزيد آية الربا في سورة البقرة - مجملة ، فلم يفهم مقاطع الشريعة ، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابه... ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً ، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتنات ، وثمن الأشياء مع الجنس متفضلاً ، وألحق به بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ، والبيع والسلف ...)^(٢).

(١) أحكام القرآن الكريم لأبن العربي : ٣٢٠ / ١.

(٢) المرجع السابق : ٣٢١...٣٢٣ / ١.

فقول الجصاص إذن بأن لفظ الربا في الإجمال شأنه كشأن ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة في الإجمال قول غير صحيح، لأن المعنى الشرعي للربا كان معهوداً بعض مسمياته قبل استعمال الشرع كما صرخ ابن العربي، ثم توسع ذلك المعنى بفعل الشرع، بخلاف الصلاة والصوم والزكاة، فمعانيها الشرعية كلها جديدة فسرتها السنة.

فالخلاصة إذن في مسألة الإجمال في الربا ما يلي :

- أن دعواه غير ممكنة إذا اعتمد قول أكثر المفسرين من أن المراد بالربا في الكتاب ربا الديون، وذلك لأن ربا الديون كان معروفاً ومتعاملأً به قبل مجيء الإسلام وتحريم الربا، كما في أسباب النزول.
- أن الإجمال في الربا في القرآن الكريم، على فرض القول به، ليس كالإجمال في ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة الواردة فيه، نظراً لشمول لفظ الربا الشرعي لمعنى الربا المستعمل قبل استعمال الشرع له؛ مما لا يسعف قول القائلين بحل ربا الديون بادعاء إجمال الربا، لأن دعوى هؤلاء قائمة على أن لفظ الربا في الكتاب مجمل كلفظ الصلاة فيه، ثم فسرته السنة بربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم. فالجواب أنه قد تبين لنا أن الإجمال في لفظ الربا في الكتاب على فرض القول به - إجمال جزئي، لأن ربا الديون كان مستعملأً من قبل فحرمة الإسلام، ثم جاءت السنة بتحريم ربا البيوع، فصار الربا في الكتاب مقصوداً من ربا الديون وربا البيوع^(١).

- أن السنة ذاتها، إن سلمنا جدلاً بأن الربا في الكتاب لفظ مجمل إجمالاً كلياً كلفظ الصلاة، قد حرمت ربا الديون بحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول «ألا إن كل ربا من ربا

(١) انظر قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الجزء الأول: ص ٤٨، ٤٩

الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»^(١)، وقد كان من ربا الجاهلية ربا العباس عم النبي ﷺ، فأعلن النبي ﷺ إبطاله في خطبه: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضجه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(٢). والمفسرون كما سبق على أن ربا العباس كان ربا ديون، إذ لم تكن العرب قد عرفت غير هذا النوع من الربا آنذاك. وبعبارة أدق، أي تحت مسمى الربا، لأن التعامل بربا الفضل كان جارياً بينهم، ولكن لا تحت مسمى الربا.



(١) سبق تخریجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخریجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

**الشبهة السادسة: الفوائد التي تقدمها المصارف
عن القروض المدفوعة إليها حلال
لأنها أرباح استثمارات شرعية للمصرف:**

هذا الرأي كما يلاحظ يقرُّ بأن الربا حرام تشمل حرمة ربا القروض، لكنه يجادل في تحقق مناطق التحرير في القروض المصرفية. ومناقشة هذا الرأي تبدو سهلة، إذ يكفي إثبات أن أعمال المصارف ليست استثمارية شرعية لإبطاله.

ولذا نقول: إن مسألة أن وظيفة المصارف الأساسية هي الإقراض والاقتراض أو ما يسمى بتجارة الديون حقيقةً يعلمها الجميع ولا يماري فيها أحد، فإن المصارف تتحقق أرباحها من فارق سعر الفائدة الدائنة عن سعر الفائدة المدينة، والمقصود بالفائدة الدائنة الفائدة التي تفرضها المصارف على الديون التي تقدمها للغير؛ أما الفائدة المدينة، فهي الفائدة التي تمنحها المصارف عن القروض المقدمة إليها، وسعر الفائدة الأول أعلى من الثاني، فالمصرف مثلاً يفرض بفائدة قدرها ١٢٪ ويقترض بفائدة قدرها ٩٪، فيكون فارق السعرين هو الربح الذي يتحققه المصرف، والذي يشكل دعامة قيامه.

هذا فضلاً عن قيام المصرف بعمليات إقراض ربوبي أخرى غير القرض المباشر، مثل تقديم الاعتمادات وحسم الأوراق التجارية، وقد سبق الحديث عنهما؛ فليس المصرف مستعداً لتحمل خطر التجارة ما دام الإقراض والاقتراض يأتي له بالربح الذي قد تعجز أفضل التجارات عن تحقيقه؛ حتى وإن قامت المصارف بأعمال استثمارية فهي لا تشكل إلا جزءاً يسيراً يقع على هامش أعمال تلك المصارف. يقول الدكتور عبد الرحمن يسري (جميع المؤلفات في مبادئ الاقتصاد والبنوك) تقرر أن النشاط الاستثماري لا يمثل إلا هدفاً ثانوياً أو هامشياً من أنشطة المصارف التجارية، أما المصارف الاستثمارية والمتخصصة، فإن

الاستثمار يحتل نصيباً في نشاطها ويتخذ أشكالاً مختلفة، منها ما يسميه الاقتصاديون استثماراً بالمعنى الحقيقي، ومنها ما هو استثمار مالي بحث^(١).

فهناك مصارف استثمارية، ولكنها قليلة، وأنشطتها لا تخلو عن محرمات^(٢)، ولكن الفوائد التي تحدث في شرعيتها إنما تقوم في المصارف التجارية التي لا تعتمد الاستثمار أساساً في أعمالها، بل إن القانون يقيد حريتها في التعامل بالتجارة حفظاً لأموال المودعين من أخطارها.

ثم إن كانت أعمال المصارف استثمارية، فكيف يسوغ أن يأخذ صاحب المال (مقرضُ المصرف) مبلغاً مقطوعاً به سلفاً؟

إن من المعلوم أنه في شرعة المضاربة - وهو ما يمكن أن يكيف به ما بين العميل والمصرف المستثمر من عقد - لا يجوز أن يأخذ أحد العاقدين ربحاً مضموناً له، بل ينبغي توزيع الربح بحسب النسبة المتفق عليها بعد تمام العملية الاستثمارية، هذا إن حصل ربح فعلاً، ويتتحمل الخسارة صاحب المال وحده إن وقعت. أي إن فيما نسميه جدلاً بمضاربة المصارف ممتواعات هي:

- تحديد ربح مضمون لصاحب المال (العميل) يضمنه له العامل (المصرف).
- تحمل العامل (المصرف) خسارة المضاربة، مع أن العامل في المضاربة غير مسؤول عن الخسارة.

- ضمان العامل (المصرف) لرأسمال المضاربة. إذ الواقع في المصارف أن المصرف يضمن ما يدفعه العميل إليه، مع أن العامل في المضاربة أمين على المال لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير^(٣).

(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٥٧.

(٢) ثبت الدكتور يسري بالأرقام أن الأعمال الحقيقة في مصرف أدعى بأنه يقوم بأعمال استثمارية لم تتجاوز أكثر من ٥٪، من مجمل عمليات ذلك المصرف. انظر الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٥٨-٥٧.

(٣) انظر في أمانة العامل المضارب: اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢/٦١، حاشية الدسوقي: ٣/٥١٧-٥١٨، مغني المحتاج للشريبي: ٢/٣١٣-٣١٤، الروض المرريع للبهوتى: ٢/٢٦٨-٢٦٩.

فعلى هذا، ليس المكسب الذي يأخذه عميل المصرف شرعاً وإن فرضنا أن عمل المصرف استثماري. وقد جادل البعض هنا في أمر تحديد ربح يأخذة العميل مسبقاً محاولين إثبات شرعيته بالقول بأن المصرف يدير مشروعات كثيرة متنوعة يخسر بعضها ويربح بعضها، ويمكن بناء على الخبرة الطويلة والدراسة الدقيقة أن يتبيّن المصرف متوسط ربحه على نحو لا يختلف فيه كثيراً واقع ربح كل عام عن متوسط الربح المحسوب، وبالتالي، يتفي الغرر والربا المانعان منأخذ صاحب المال العميل ربحاً محدداً سلفاً ومضموناً على ما يدفع.

وقد حاول هؤلاء أن يجدوا لهم سنداً شرعاً لهذا من عقد المضاربة، فقالوا: يجوز أن يقول صاحب المال للعامل: لا تبع إلا بربح كذا. وهذا الأمر إن التزم به العامل، أمكن توقع الربح ومقداره، فكذلك المصرف لا يدخل إلا في المشاريع التي يدرسها جيداً ويعلم جدواها الربحي؛ وهو إن خسر في بعضها، فإن تنوع مشاريعه كفيل بتحقيق ربح يمكن توقعه وتقريره من متوسط أرباح المصرف المعتادة، فيمكنه لذلك أن يدفع مبلغاً مقطوعاً به سلفاً ومضموناً عليه لصاحب المال العميل.

والجواب أن الربح أمر لا يمكن القطع به، فمهما توافرت الخبرات الاستثمارية وأدوات الدراسة والحذر، فإن ذلك لا يجعل الربح مقطوعاً به أو بمعدل قريب منه كما يؤكد أهل الاختصاص؛ بل الواقع يؤكد هذا، فلكل أفلست شركات عملاقة نافت خبرتها الاستثمارية عن عشرات السنين، وسادت في الأسواق دهراً! إن ظنية الربح يعلمها كل اقتصادي، فالمخاطر والأضرار محتملة ولا يمكن توقعها، وتقلبات السوق لا يمكن التكهن بها، فهي مرتبطة بالسياسات الدولية سريعة التغير؛ إن وفاة مسؤول سياسي بارز قد يرفع أسعار الأسهم الاستثمارية أو يخفضها مثلاً، وكذلك تفعل كارثة طبيعية تنزل ببلد له ثقله الاقتصادي، ومن ذا الذي يستطيع التحكم أو حتى التنبؤ بوفاة إنسان، أو حدوث كارثة طبيعية على وجه اليقين!

ولئن كان المصرف ذو الأعمال الاستثمارية واثقاً من ربحه ونسبته، فيجعل ما يدفعه من مال للعميل قرضاً يتم التناصف والتقابل بينه وبين الربح الفعلي الذي يحققه المصرف عند انتهاء العملية الاستثمارية أو وقت الجرد المحدد، فيرده العميل إن لم يحصل ربح، أو يرد بعضه إن كانت حصته من الربح أقل من القرض الذي أخذه، أو يأخذ زيادة يكمل بها نصيبه من الربح إن كان حظه من الربح أكبر.

أما الاستدلال بقضية قول صاحب المال في المضاربة للعامل: لا تبع إلا بضروره. فهو استدلال فاسد، فضلاً عن فساد هذا الشرط في الأصل،^(١) لأن العامل إن التزم بشرط المضارب فقد لا يبيع أصلاً، وبالتالي لا يتحقق ربح يمكن العامل من دفع حصة صاحب المال فيه إليه سلفاً، إذ لا يمكن القول بأن العامل سيجد دائماً المشتري الذي يست夠ي السلعة بالثمن الذي حده صاحب المال. ثم إنه لا يمكن التنبؤ بمصاريف وتكاليف العمالة الاستثمارية التي يقوم بها العامل، وبالتالي تحديدُ الربح الصافي سلفاً وتوزيعه.

وقد قيل أيضاً بتخريج تحديد الربح في المصارف التي تقوم بالأعمال الاستثمارية على مبدأ المضاربة الفاسدة، فإنها إن فسدت بسبب مثل تحديد مبلغ معين للعامل أو صاحب المال، انقلبت إلى عقد إجارة لم تحدد فيه الأجرة، فاستحق العامل أجرة المثل وكان الربح كله لصاحب المال^(٢).

(١) هذا الشرط ينافي مقتضى عقد المضاربة من تمكين العامل من التصرف وتقليل المال لتحقيق الربح، ويجعل العامل أشبه بالوكيل منه بالعامل المضارب، ولم أجده ناصاً للفقهاء بجواز هذا التقييد، بل أقصى ما وجدته جواز تقييد رب المال العامل بأن يست夠ي وبيع من رجل بعينه، أو بنوع معين من السلع، أو بزمان ووقت معينين، وذلك عند بعض الفقهاء، وعلى خلاف وتفصيلات كثيرة في شروط جواز ذلك التقييد، ويمكن القول عموماً بأن المحيزين للتقييد من الفقهاء هم الحنفية والحنابلة، والمانعين هم المالكية والشافعية. انظر على سبيل المثال: اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٦١/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٣١١/٢، حاشية الدسوقي: ٥٢٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢٧٠/٢.

(٢) شرط تحديد ربح معين يفسد المضاربة في قول جمهور الفقهاء، ويترتب على ذلك إذا ما =

والجواب من وجهين: أولهما: هل يأخذ المصرف عملياً أجراً المثل و يقدم الربح كله لصاحب المال؟! هذا ما ليس العمل عليه. وثانيهما: إن هذا التطبيق من جعل الربح كله لصاحب المال وأجر المثل للعامل هو تطبيق علاجي لمسألة وقعت على نحو خطأ، أما أن يجعل من هذا النحو خطأ أساساً يقوم عليه عمل مؤسسة بأسرها، فهذا ما لا ينبغي أن يسمح به، بل ينبغي حينئذ فسخ كل عقد تم على ذاك النحو. يقول ابن رشد (الحفيد): (وأتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل)^(١). أي فالمضاربة الفاسدة واجبة الفسخ، فلا يمكن أن يقوم عمل المصارف على أساس فاسد.



= تمت المضاربة استحقاق صاحب المال للربح، والعامل لأجر المثل. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحميد: ١٨٣/٢ ، بداع الصناع للكساني: ٦/٨٧ .
 (١) بداية المجتهد لابن رشد الحميد: ١٨٣/٢ .

ومن الشبه التي استحل بها الربا أيضاً:

أ - إباحة أخذفائدة من عميل المصرف الغني : تقول هذه الشبهة بأن تقديم مال إلى موسر مقابل فائدة لا يُعد قرضاً، لأن القرض مبناه على التبرع، فلا يكون إلا مع الفقير، فلذا يستباح أخذفائدة من الغني.

والجواب على هذا الكلام من أوجه:

- ما ثبت تقريره من جريان القروض للأغنياء، كقروض التجارة، ومنها القرض الذي كان بين ثقيف وقريش، وهو الذي نزل كان سبباً في نزول القرآن الكريم بالتحرير.

- أن كون القرض تبرعاً وإرفاقاً لا يعني أنه لا يكون إلا مع الفقراء، فكل من الغني والفقير محل تبرع وإحسان كما هو الحال في الهبات والعطایا. أي أن لفظ التبرع غير مختص بالفقر وال الحاجة.

- أن المعاملة مع الغني إن لم تكن قرضاً، فهي معاوضة، والربا واقع في كل حال، إذ يحرّم هذه المعاملة ربا البيوع حيث، وهو ما لا يتصور القول بحرمة مع الفقراء فقط.

ب - حل أخذفائدة من المصادر الأجنبية: وقد قيل بتخريج هذه الشبهة بناء على ما تقدم من قول في المذهب الحنفي بأن لا ربا في دار الحرب، وقد تقدم بسط القول في فساد ما بني على هذا القول من حل أخذفائدة من المصادر الأجنبية^(١).

ج - إباحة أخذفائدة من المصادر الحكومية: مبني هذه الشبهة على القول بأن لا ربا بين الدولة وأفرادها، وهو قول فاسد أيضاً كما سبق^(٢).

(١) انظر ص ١١٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص ١١٦ من هذا الكتاب.

وتحمة شبهة أخرى كثيرة قيل بها وهي واضحة البطلان، كحل الربا بالتراصي - والتراصي لا يحل حراماً - وكالتفرق بين الربا الذي كان زمن التشريع وقروض المصارف^(١)، وادعاء أن الفائدة غير الربا - وكأنّ تغيير الأسماء كفيل بتغيير المسمى !!



(١) إن عمل المصارف اليوم لا يختلف عن الربا الذي كان قبلًا، فهو إقراض واقتراض والمصرف وسيط في ذلك، وإنما اختلف الشكل، أما المضمون فواحد، ولل棣كتور عبد الرحمن يسري كلام لطيف في ذلك إذ يقول: (إن شكل المعاملة الربوية اختلف اختلافاً كبيراً بعد نشأة المؤسسة الربوية الحديثة متمثلة في البنوك التجارية، لقد اخترى المرابي بطريقته الفظة التي لا تخفي حرمه على نقوده، وخشيته من ضياعها، ورغبته الملحة في الإمساك بأكبر قدر من الضمانات يضمن بها استرداد ماله إذا أسر المدين، وحلَّ بدلاً منه انتقاء كلما وجد العميل المناسب؛ أما إذا جاءه العميل غير المرغوب فيه، فإنه يصرفه أيضاً بأدب جم ويفهمه أن الدنيا كلها مفتوحة الأبواب أمامه إذا خرج من باب البنك، وليس هناك (أمهلني أزدك)، بل استثمارات تُملأ لفتح الحساب، وأخذ التوقيع المعتمد من العميل الذي يصبح دائناً للبنك، وله حق ثابت فيأخذ الفائدة دورياً في موعدها مع ضمان استرداد رأس المال؛ نعم اختلف الشكل، أصبح أكثر أناقة وذوقاً، ولكن بقي الجوهر منحطاً كما كان منذ قديم الزمان: تجارة في النقود مضمونة العائد، ومحاسبة لا ترحم المدين إذا أسر). الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٢٩٢٨. وأقول: بل إن عمل ربا الجاهلية في كثير من الأحوال كان أرحم من ربا المصارف اليوم، إذ ليس ثمة فترة إعفاء لا يأخذ فيها المقرض ربا في المصارف اليوم، بل تثبت الفائدة باليوم الواحد، وقد كان الإعفاء متعارفاً عليه في بعض قروض الجاهلية إلى تاريخ معين من وقت القرض. ومن وجه آخر، فإن الجاهلي كان إذا أقرض مائة بعشرين فائدة سلم المقترض مائة فعلاً؛ أما المصارف اليوم، فإنها إن أقرضت مائة بعشرين فائدة، سملت ثمانين فقط، أي حسمت الفائدة سلفاً، أي أنها أخذت عملياً ٢٥٪ فائدة، بينما أخذ الجاهلي ٢٠٪.

خاتمة الحديث عن الشبه التي استحل بها الربا:

باستعراض الشبه السابقة ومناقشتها يتبيّن لنا أن معظمها في الواقع مبني على ارتباط الربا في أذهان أصحابها بمفهوم الاستغلال والظلم، فقد رأوا أن الإسلام قد حرم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وبالتالي فحيث يمكن أن يقال بانتفاء الظلم والاستغلال يمكن أن يقال بانتفاء الربا. ثم بعد ذلك يبحث هؤلاء عن مستند لهم، فلا يسلم بعضُهُ بأن دلالة النصوص في الربا قطعية، بل يقولون بأن بعضها مرتبط بالذرئية؛ ويقول بعضُ آخر بأن التحرير مرتبط بالزيادة الفاحشة، وبعضهم يربط التحرير بالفرض الاستهلاكي، فيفرق بين مقرض غني وآخر فقير، وبعضهم - وأمرهم عجيب - يراعي اختلاف الأسماء، فيجعل ما يسمى بالفوائد المصرفية غير الربا؛ وإلى ما غير ذلك من تبريرات. والمؤسف والمشكّل معاً في هذه الأمور وأشباهها أن الناظر فيها يغيب عن ذهنه الجانب التعبدِي في الأحكام المنصوصة، ويشخص في ذهنه وهو ينظر في مسألة بعينها من هذا القبيل الجانب المصلحي في الأحكام، مع أن هذا الجانب قد راعاه الله تعالى في أحكامه تفضلاً وإحساناً؛ ولكن غير مستقل عن الجانب التعبدِي في كل حكم منصوص، بل إن تعبد الله تعالى لعباده بتطبيق أحكامه هو الأصل، وهو الواجب على العباد، سواء أراعت الأحكام مصلحة العباد أم لم تراعها. فأنى للناس أن يدلّوا شرعة الله للمصلحة بدعوى أن الأحكام إنما كانت لتحقيق مصلحة العباد !! ليُستبعن الرزنا إذن ما وجد الراضون به، وما تأكّد عدم ضياع النسب، وكل ذلك ممكّن في أياماً، فقد وجد الراضون، وأمّن إلى حدّ كبير اختلاط النسب بأفهه الأساليب !!

لقد بالغ الناس في تعليل أحكام الله بالمصالح وبنائهما عليها مطلقة عن الضوابط حتى استحلوا المحرمات^(١)، مع العلم بأن تقدير المصالح وفهمها أبداً

(١) يقتفي مثلاً بعض المسلمين المقيمين في الغرب لأهلهم أو لغيرهم بتنزح الحجاب، فقد رأوا بأن الحجاب إنما هو لمصلحة درء الفتنة وصيانة المرأة، والفتنة في الغرب سكري، فأشباه =

محط نقاش وجداول واختلاف تقدير في العقول البشرية، وتتخضع لنقلبات شتى،
لنقلبات الزمان والمكان. وهذا ما يجعل الأمر خطيراً كل الخطير، ويجعل شرع
الله تعالى تابعاً لا متبعاً، وغُرضاً للتغيير والتبدل؛ وما دعاوى ما يسمى اليوم
بالقراءات المعاصرة للقرآن الكريم، ودعاوى التجديد والاستفادة من الحداثة في
القضايا الدينية، إلا فرع عن هذه النظرة المخطئة إلى الشريعة؛ هذا إن سلمنا
بخلوص نيات أصحابها عن الكيد للإسلام والمسلمين!

لقد راعى الله سبحانه وتعالى مصالح العباد في أحكامه، وهذا تفضيل منه
وإحسان، ومصلحة العباد في تلك الأحكام باقية إلى يوم الدين، فحرمة الربا قليله
وكثيرة فيها مصلحة للإنسان أبداً، وكذلك حرمة الزنا فيها مصلحة له أبداً،
والعبادات فيها مصلحة الإنسان أبداً. وهذا وجه من وجوه إعجاز شرعة الإسلام؛
ولئن لم يبد للإنسان وجه المصلحة في حكم ما، فهذا لا يعني أنها غير موجودة،
فقد تبدو له غداً، أو لمن بعده. وقد مر معنا كيف أن بعض أهل الشأن
والاختصاص في الاقتصاد يقررون كثيراً من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية
المترتبة عن الربا بكل أنواعه ومقاديره، وسيأتي اليوم الذي يؤوب فيه الإنسان إلى
شريعة الإسلام بداعي المصلحة التي انطلق منها في التملص منها.

لقد حرم الكنائس الغربية الربا ثم أباحته يوماً، فعم التعامل بالربا وغالب
الناس في أسعاره، حتى رأى التجار أنفسهم مفاسد هذا العمل، فارتفع
صيحات كثير منهم طالب بخفض أسعار الفائدة، واستنجدوا بشعارات دينية في
سبيل ذلك، مع أنهم هم من خرج عن شريعة ذلك الدين^(١).

فليتبرىء إذن الداعون إلى حل ربا المصارف، المدفوعون بفكرة مسايرة النظام

= العاريات يتسلكن في الطرقات حتى دون نظرات توجه إليهن، ثم المرأة هناك مصونة بغیر
حجاب أكثر منها بحجاب، لأن حجابها سيكون داعياً أحياناً للنظر إليهن، والتحرش بهن
استهزاء؛ فأفتوا لهن بنزع الحجاب!

(١) انظر في قصة ذلك كتاب الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٨٣.

الاقتصادي العالمي الجديد، فإن هذا النظام وإن كان قد أخضع التجارات لقوانينه، فإن الخضوع له ليس الحل. إننا اليوم تبعُّ ولا شك للغرب في صعد شتى منها السياسي والاقتصادي والثقافي، وهذه التبعية القسرية تجعل التملص من بعض مظاهرها يعود في الوقت الراهن بالحرج الأشد ويزيد من تلك التبعية من حيث المال، ولكن ذلك لا يبرر الخضوع لهم، وتطبيعَ ديننا لمدنية؛ لأننا إن شئنا شيئاً من تلك المدنية، أحوج ذلك في أيامنا، كما أراد الغرب، اطراح كل مبدأ يتناهى مع تلك المدنية، أي اطراح ديننا في النهاية. والمأسف حقاً أننا نجعل من تلك المدنية هدفاً أسمى نسعى إليه، فقد نظرنا إلى حسناتها وأعمينا النظر عن سيئاتها، شأن الإنسان الجائع اللاهث يرى ما كان يستقدر من الطعام حال شبعه أطيب الطعام وأنفعه له !!

وإن عذر قوم مسلمون بذلك، فينبغي عذر عوامهم، فهم لم يفهموا أسرار هذا الدين العظيم الذي جعله الله تعالى رفعةً لهم في دنياهם قبل آخرتهم، ولم يقفوا على خبايا الأمور وأسرارها ليعلموا سبب قوة اقتصاد الغرب^(١)، بل رأوا قوماً من بني جنسهم سلكوا طريقاً هو ضد طريقهم فأفلحوا، فربطوا بين هذا الطريق والفالح، ونظروا في هذا الدين الذي يدينون به، فإذا هو يقول لهم: ما ينبيغي هذا المسلك، وإنما الحياة الدنيا دار فناء ومتاع مؤقت؟ فترسخ في ذهن غالبيتهم أن الدنيا ليست للمسلمين، وأنه إن شئت نعيم الآخرة، فعليك أن تبقى في حزب المستضعفين بعيداً عن المدنية التي ينعم بها الكافرون. لقد ترسخ هذا في معتقد كثير من المسلمين اليوم، ورأوا في الدين حاجباً عن متاع الدنيا، وأنه لا تجتمع دنيا إلى دين !

أقول إن هؤلاء معدورون، وعذرهم هو تقصيرنا الذي صنع واقعنا المرير؛ لم يتصور أولئك مدنية أسمى من مدنية الغرب اليوم، لم يذوقوا المدنية بل الحضارة

(١) ليس سبب ما ينعم به الغرب اليوم من اقتصاد متين تعاملهم بالربا، بل غير ذلك. انظر ص ٢٩ من هذا الكتاب.

التي يمكن أن يصنعها لهم الإسلام ليميزوا الخبيث من الطيب، ويعلموا عظمة دينهم.

إن علاج تخلف المسلمين لا يكون باستيراد أنظمة اقتصادية غربية، بل إن علاجه بتطبيق الإسلام كُلًا غير مجزوء. ومع الإقرار بصعوبة ذلك التطبيق في وقتنا الراهن لظروف خارجة عن هذا الدين، فإننا مكلفون بأن نعد العدة، ونصلح واقعنا بالقدر الممكن. وتلك مهمة أهل العلم والاختصاص، وهي مهمة شاقة ولا ريب، فإن الحكم إذا تركوا تطبيق الدين شقي العلماء، وتضاعفت مهامهم، وكان عليهم دومًا أن يتحدثوا للناس عن صلاحية الدين الذي سيبدأ أثره يضعف في التفوس، لما يرى الناس من سوء حال المسلمين.

□ هل حالتا اليوم واقع استثنائي يستحل فيه الربا للضرورة؟

على الرغم من وجود تدابير الإسلام الواقعية من الخروج عن الأصول الشرعية الموضوعة، فإن هذا الدين، رحمة بالناس، قد رخص لهم الخروج عن تلك الأصول للدخول في شرعة الاستثناءات، بل قد جعل ذلك في بعض الأحيان واجبًا على الإنسان، لأن التيسير أصل من أصول هذا الدين واجب على الإنسان التزامه شأن الأصول الأخرى. قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ﴾^(١). ولكننا لا نجد في تلك الاستثناءات أن ما نُصَرَّ على تحريمه يُستحل لغير ضرورة تلجمًا إلى ذلك، والمقصود بالضرورة كما هو معروف ما لا غنى عنه لسلامة مقاصد الشريعة الخمس التي ثبتت بالاستقراء، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٢).

فليس من الضرورة إذن التوسيع في الرزق، وإنما يستحل المحرم للرزق بالقدر الذي تقوم به النفس وتلبي حوايجها الأساسية التي لا بد منها لقيامها، وبناءً عليه:

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) المواقف للشاطبي: ١٠ / ٢.

لا يجوز التعامل بالربا إقراضًا واقتراضًا، هذا هو الأصل، ولكن إن بلغت بنا الحاجة إلى الاقتراض بالربا مبلغًا انقطعت معه بنا السبل فلم نر إلاه سبيلاً لتأمين الضروري لحياتنا، حل لنا، ولكن حل لكل فرد مضططر بقدر الضرورة، لا لكافة الناس، نظراً لعدم اضطرار الضرورة عند جميع الناس.



المبحث الثاني:

النظرة الاقتصادية إلى الفائدة:

جُلُّ الاقتصاديين من غير المسلمين يقدس الفائدة ويدافع عنها، ويجعلها من أسس الاقتصاد الحديث الذي لا غنى عنه في الوقت الراهن، بل ولا يمكن أن يتصور اقتصاد دون مصارف وفائدة.

أما نظرة اقتصاديي اليوم من المسلمين ديانة، فغالبهم كذلك، وفي قضية مقابلة الفائدة بالربا نجد them فريقين: فريقاً يدافع عن الفائدة معتقداً أنها غير الربا، وربما مستندًا إلى فتاوى تناهى إلى سمعه، وفريقاً آخر يدافع عن الفائدة مع علمه بأنها الربا؛ أي إنه يدافع عن الربا، وهو في أحسن الأحوال يرى أن على المختصين بعلوم الدين أن يعيدوا النظر فيما كتبه أسلافهم، وفي تفسير النصوص التي تناولت أمر الربا.

وكل أولئك أفكارهم موروث نظريات وفلسفات اقتصادية متنوعة، يجمعها مبدأ الاقتصاد للاقتصاد مجرداً عن أي اعتبار آخر.

والاتجاهان المسيطران المولدان لتلك النظريات والفلسفات هما الاتجاه الاشتراكي الماركسي، والاتجاه الرأسمالي الغربي، وكلاهما اتجاه لا يقيم للمعايير الدينية والأخلاقية وزناً، بل ينهل من مصدر علماني صرف، والأخير منهم يقدس الفائدة و يجعلها من أركانه.

والاتجاه الأول قد ثبت خطأه للناس وساد فشله، وبقي الاتجاه الثاني الرأسمالي الغربي، وهو الآن ما يرpush لبانه دارسو الاقتصاد في العالم؛ فلا

عجب أن يُعجب به بعض دارسيه من بلداننا الإسلامية وقد تلقوه في أحضان البلدان المتقدمة اقتصادياً، بل وأن يشتد إعجابهم وقد رأوا صموده وتفوقه على الاقتصاد الشراكي، ليقف أرياب هذا الأخير على اعتاب البلدان الرأسمالية يتلمسون فضل معونة منهم.

فإذا انضم إلى التبعية الفكرية العلمية لهؤلاء ضعف ثقافتهم ووعيهم الإسلامي، فمن تفسير ذلك الموقف الذي وقفه هؤلاء من قضية الربا والفائدة. وفيما يلي أهم التبريرات والحجج التي أدلى بها الاقتصاديون في معرض دفاعهم عن الفائدة وحديثهم عن منافعها.



أولاً: النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة:

أثار بعض الاقتصاديين - ومنهم مسلمون - نظريات كثيرة لتبرير الفائدة يمكن القول بتقاربها واعتماد أكثرها فكرة أن المقرض يستأهل عائدًا جزاء المنفعة التي قدمها للمقرض، ومن أهم تلك النظريات:

□ نظرية إنتاج رأس المال:

ملخص هذه النظرية أن رأس المال ذو طبيعة إنتاجية، فهو أحد عناصر الإنتاج، فلذا يشرع أخذ فائدة عن تقديميه للغير^(١). أي أن هذه النظرية تجزم بأن جلب الربح صفة ذاتية في رأس المال، فيكون أخذ المقرض شيئاً من ذلك الربح أمراً طبيعياً.

والجواب على هذه النظرية، باختصار، أن صفة الإنتاج فيه ليست قطعية في رأس المال، فكثيراً ما يؤدي استثماره إلى خسارة تأتي عليه بالهلاك. فلذا لا يصح القول بقطعية إنتاجية رأس المال، ليبني على ذلك جواز أخذ فائدة عن تقديميه إلى الغير.

□ نظرية التأجير والتشمير:

تنطلق هذه النظرية من تشبيه رأس المال النقدي بالشيء الذي يتقاضى مؤجره مالاً مقابل انتفاع مستأجره به، فتقول بوجوب منح أجرة عن القرض للمقرض نظير انتفاع المقرض به، كما هو الحال في تأجير أي عين^(٢).

والجواب على أنصار هذه النظرية من المسلمين أن من طبيعة التشريع الإسلامي عدم اعترافه بهذا النوع من الأجرة، إذ يجيز التشريع الإسلامي أخذ أجرة على منفعة هي ناتج طبيعي وفرعي عن الشيء المؤجر ولا تأتي عليه بالهلاك، وذلك غير متحقق في إجارة النقود^(٣) لغاية الاستهلاك، فما يستهلك

(١) علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور، ص ٢٨٨، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري، ص ٣١٠.

(٢) اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٧.

(٣) أجازت بعض المذاهب إجارة الدنانير والدرارهم للوزن بها أو التحليل - وهو ما يخرج عن =

منها يثبت في الذمة، فيكون رد زيادة عن المبلغ المدفوع ربا لا أجرة. فلا يمكن إذن قياس التقدّم على العين المؤجّلة في جواز أخذ الأجرة عنها.

□ نظرية التفاضل الزمني:

مبني هذه النظرية في توسيع الفائدة عن القروض هو اعتبار الفرق بين الثمينين الحاضر والمؤجل في قيم السلع، فثمن السلعة الحاضرة غير ثمن السلعة المؤجل، فالحاضر أكثر قيمة من المؤجل، فلذا يُزداد في ثمن المؤجل حتى يساوي قيمة الحاضر. وبناء عليه؛ إذا أقرضت شخصاً مائة إلى سنة، فلك أن تستوفى أكثر من المائة عند تمام السنة، وذلك لتسود القيمة الحقيقية للمائة التي أقرضتها، لأن الحاضر أكثر قيمة من المؤجل؛ فإن استردت مائة دون زيادة، فإنك لم تسترد القيمة الحقيقية للمائة التي خرجت منها حين القرض^(١).

يتبيّن من الكلام السابق اعتماده ضمناً على مبدأ التعويض عن المال المحتجز لدى الغير، إذ لم تكن قيمة الحال أعلى من المؤجل إلا لإمكان الاستفادة منه والربح منه في الفترة ما بين الحلول إلى الأجل. ونجيب هنا بما يمكن أن يعد أيضاً جواباً عاماً على النظريات السابقة، وهو أن صفة الإنتاجية أو الربحية في المال وإن كانت صفة غالبة، فهي ليست قطعية، فلا يمكن كما قال الرازمي أن نحكم بجواز أخذ تعويض مقطوع به (ربا) عن أمر محتمل (صفة الربحية في المال)، لأن

= الاستهلاك - مدة معلومة، قال ابن قدامة: (تجوز إجارة الدرهم والدينار للوزن والتحلي في مدة معلومة، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر أنها لا تجوز إجارتها لأن هذه المتفق عليها ليست المقصودة منها... ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها). انظر المغني لابن قدامة: ٥ / ٣١٨٣١٧. (طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ)

(١) اقتصadiات التقدّم والمصارف، د. عبد المنعم سيد علي، ص ٣١٥؛ علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مت دور ص ٢٩٠، اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٨، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري، ص ٣٠٤، وكتاب فائدة القرض ونظرياته الحديثة للدكتور رفيق أيضاً، ص ٦٩.

في هذا ضرراً على المفترض. يقول الرازبي مجيباً على فرض القول بجوازأخذ عوض مقابل الاحتباس، ويأن المدين يدفع من الربح الذي يجنيه من القرض: (إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر مستيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهم لا ينفك عن نوع ضرر).^(١)

والشريعة الإسلامية قد راعت فرق الثمن الحال عن المؤجل في عقود البيع، نظراً لبناء هذه العقود على المعاوضة؛ أما عقود القرض المبنية على المعروف والإحسان، فلا اعتبار فيها لفرق الثمنين الحال والمؤجل، لأن ذلك ينافي المعروف.

والحقيقة أن سبب قيام النظريات الاقتصادية التي سبق ذكرها، والتي أثيرت على فوائد القروض، أن أصحابها لا ينظرون إلى عملية القرض تلك النظرة الإسلامية إليه، فالإسلام يعدّه تبرعاً وإحساناً، بينما يعني أصحاب تلك النظريات بالمعايير المادية الصرف، فلا ينظرون إلى عملية القرض على أنها تبرع من المقرض وقد علم بأنه بإفراضه قد يفوته كسب ما، بل يسعى هؤلاء إلى جلب التفع الدنيوي للمقرض مراعاة لجانبه ودونما اعتبار لحال المفترض بمسؤوليات شتى، مثل اعتبار الفارق الزمني بين الثمن الحال والمؤجل، وقياسه على المؤجرات، واعتبار صفة الإنتاجية فيه قطعية.

□ نظرية المخاطرة:

يدعى بعض رجالات الاقتصاد أن أخذ المقراض فائدة عن المال المقراض يسوغه أنه في مقابل تحمل المقراض لمخاطرة عدم سداد القرض.^(٢)

(١) التفسير الكبير للفخر الرازبي: ٤/٩٥.

(٢) علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور ص ٣١٥، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري، ص ٢٢٩.

والجواب على هذه الدعوى من وجهين:

الوجه الأول: أنأخذ الفائدة لا يشكل في الحقيقة تعويضاً عن عدم السداد، لأن هذه الفائدة غير مرتبطة بالخطر، ولن تغطي مبلغ القرض الذي يتحمل عدم سداد كله. وثُمَّ ما هو أفضل من ذلك لمن أراد ضمان حقه في المال الذي يقرضه، وهو عقود التوثيق من رهن وكفالة، وقد أجازتها الشريعة، وبهما يمكن للمقرض أن يضمن حقه في كامل المال المقرض.

الوجه الثاني: أن المخاطرة بذاتها، كما يقول السيد محمد باقر الصدر، ليست شيئاً نافعاً يقدمه المقرض إلى المقترض حتى يطالب بشمن عنه، وإنما هي حالة شعورية يعيشها الإنسان الذي يقدم على أمر يخشى عواقبه. ولا يبرر اعتبارها شيئاً يجب التعويض عنه ما يأخذه رب المال من ربح في عقد المضاربة بحججة أن أخذه لذلك مقابل المخاطرة ، لأن ما يستأله صاحب المال في المضاربة من ربح إنما هو في مقابلة مساهمه بذلك المال في شركة المضاربة، وليس في مقابلة المخاطرة. ومما يؤكد أيضاً عدم صحة أخذ ربح مقابلة تحمل مخاطرة عدم السداد في الشريعة الإسلامية، تحريم القمار، إذ حرم لابتناه على الغرر، والغرر فيه معنى المخاطرة^(١).

وtheses نظرية لها صلة بهذه النظرية تسمى:

□ نظرية التأمين:

يقول أصحاب هذه النظرية بأن صاحب المال إذا قدم ماله للغير مضاربة مشاركاً للعامل في الربح، فإن معدل الربح الذي يحصل عليه صاحب المال أعلى عادة من سعر الفائدة الذي يأخذه فيما لو قدم ذلك المال قرضاً للغير ، فالفرق بين المعدلين هو مبلغ تأميني يتنازل عنه المقرض للمقترض نظير حصوله على عائد مضمون^(٢).

(١) انظر اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٢) فائدة القرض ونظرياتها الحديثة للدكتور رفيق المصري، ص ٧٣.

وهذه النظرية كما يبدو تستند لتسويغ الربا على مسألة التأمين وكأنه مسلم بجوازها !! وندع مناقشة هذا الأمر لنقول بأن الربح في المضاربة يتحمل عدم تتحققه أصلاً ويتحمل وقوعه أقل من معدل الفائدة في عملية بعينها ، مما ينفي استحقاق المقرض للفائدة في تلك العملية ؟ ثم قد لا يستثمر المقرض ذلك المال ، بل ينفقه في أشياء استهلاكية ، وكل هذا يعود بالنقض على المبدأ الذي اعتمدته هذه النظرية.



ثانياً: الدعاوى الاقتصادية في منافع الفائدة:

- ساهم بعض الاقتصاديين في الترويج للفائدة بادعاء أن تطبيقها يورث منافع اقتصادية عديدة من شأنها أن تنهض بالمجتمع الذي تطبق فيه ، ومن هذه الدعاوى:
 - أ. الفائدة تحقق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخلات المجتمع:

مضمون هذه الدعوى أن الفائدة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخلات المجتمع ، وذلك لأنها تتجه به نحو الاستثمار الأكثر عائدًا. تحليل ذلك : إن المشاريع الاستثمارية المقترحة التي تزيد الاعتماد على القروض من المصارف أساساً في تمويلها لن تقدم بطلب الاقتراض من المصارف ما لم تكن تتوقع ربحاً كبيراً تغطي الفوائد بجزء منه ؛ أي إن مدخلات المجتمع وموارده تستغل حينئذ بأفضل المشاريع ربحية ، مما يحقق العائد الممتاز الذي يعود بالخير على المجتمع . وبعبارة أخرى ، فإن سعر الفائدة عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الجيدة ، وينحى جانباً المشاريع قليلة النفع ، لأن الأخيرة سيعدل عنها أصحابها عندما يأخذون بالحساب نصيب الفوائد الواجب عليهم حسمها من عوائد مشاريعهم المتوقعة ، مما يجعل المجتمع في النهاية ينعم بالمشاريع التي تستثمر إمكاناته أفضل استثمار ، لتعود عليه بأفضل المكاسب^(١) !

والواقع أن هذه الدعوى تستند إلى نظرية تنسب إلى مفكر اقتصادي رأسمالي يدعى (كينز) وتسمى بنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار^(٢) ، وفحوى هذه النظرية أن أي مشروع استثماري إنما يراعى لقيامه دراسة معدل الربح المتوقع منه خلال زمن عمره مقارنة بسعر الفائدة - وقد أطلق كينز على هذا المعدل مصطلح الكفاءة الحدية لرأس المال - وبالتالي فإن أصحاب المشروع الاستثماري سيأخذون في الحساب تلك الكفاءة بين الربح المتوقع والفائدة المضروبة على رأس المشروع ،

(١) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنيه: ص ١١.

(٢) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠٥.

ولن يعتمدوا إقرار هذا المشروع وتنفيذه إلا إذا كان الربح الصافي المتوقع من ذلك المشروع بعد حسم مبلغ الفائدة يغري أربابه.

والذي يبدو أن هذه الدعوى موضوع البحث تقوم على فرضيتين:

الأولى: أن المشروع الأكثر ربحاً من طبيعته أن يكون مشروع انتاجياً يستخدم موارد المجتمع خير استخدام، ليعود عليه بالنتيجة بالخير العميم.

الثانية: أن إقامة المشاريع العملاقة القادرة على سداد الفائدة خيراً اقتصادياً واجتماعياً من قيام مشروعات استثمارية صغيرة هي على مستوى الأفراد.

ويقصد مناقشة الفرضية الأولى يمكن القول بأن لا علاقة أبداً بين الربح الكبير وبين المشروع الانساني النافع للمجتمع، وبخاصة إذا ما رواعي الجانب الديني والأخلاقي هنا، فإنه ملاحظ ومعلوم لكل رجل سوق أن التجارات الأكثر عائدآ - وبخاصة في ظل الوضع الاقتصادي الضعيف والمضطرب لدولة ما - إنما هي التجارات التي لا تدخل جهداً في استغلال من يمكنها استغلاله، والتي تعتمد الأساليب الملتوية والمنافسات غير الشريفة.

ولدى سؤالي لبعض أهل السوق في بلادنا عن متوسط عائد المشروع الاستثماري الجيد، تبين أنه يتراوح بين (٣٠٪ و ٢٠٪) وهو فيما يبدو عائد لا يصمد أمام مغريات الربح التي تقوم بها المشاريع ذات الأساليب الملتوية غير المشروعية التي تضر المجتمع، أو تلك التي تقدمها عمليات الائتمان التي تقوم بمشيلاتها المصارف أنفسها. وخير دليل على جدو هذه الأخيرة تحول كثير من التجار وأصحاب المشاريع الاستثمارية إلى ممولين بفائدة^(١) بطرق شتى قد يكون ظاهرها

(١) يقول الدكتور عبد الرحمن يسري: لوحظ أن مشروعات كثيرة أقبلت على شراء سندات بفائدة، حيث وجدتها أكثر ربحية لها؛ وفي الغرب يطلقون على الذين يكتسبون الدخول عن طريق السندات ذات الفوائد لفظة: الشركاء النائمون ... Sleeping Partners وفي تقرير Radcliff قيل: إن زيادة نسبة (الشركاء النائمون) تؤثر سلباً في عملية التموي الاقتصادي). الربا والفائدة لصاحب القول المقاول ص ١٠٩-١١٠.

التجارة؛ ولو كانت المشاريع الاستثمارية ذات النفع العام هي الأكثر جدوى، للجأ إليها المقرضون أصحاب المصارف الخاصة، ما دام غاية عملهم تحقيق الربح شأن أي تجارة.

فإذا كان المشروع الاستثماري النظيف الذي يموله أصحابه ليس له ذلك العائد الكبير في وسط مصادر الدخل المتنوعة، فكيف يبقى مثل هذا العائد مغرياً إذا ما كان تمويله من قرض بفائدة وحسم منه سعر تلك الفائدة المضروبة عليه!! إن أصحابه لن يجدوا بُدًّا من رفع عائداته المتوقع باعتماد الأساليب غير المشروعية، أو برفع أسعار بضائعهم أو منتجاتهم، وبالتالي تقلب الآية، ويكون هذا المشروع جالباً للضرر أكثر منه للنفع. فالخلاصة أن هذه الفرضية عملياً غير صحيحة.

أما عن الفرضية الثانية، فمعلوم أن محرك المال هو المال، أي إن صاحب رأس المال الكبير يبقى أقوى وأقدر على استثمار أمواله من صاحب رأس المال الصغير، فتكون الفرص الاستثمارية ذات المردود العالي مهيئة للأول أكثر من الثاني. وإذا ما حَكِّمنا النظرية التي فُرضت هنا، فإن صاحب رأس المال الكبير يزبح المستثمر الصغير، لأن الأول هو الأقدر على سداد النفقات الفائدة، بل إن المصرف لن يمول إلا إيه، لأن انتقاء المصارف للمقترضين منها إنما يقوم على أساس من اختيار الأغني (^(١))، وذلك ضماناً لحق تلك المصارف من مخاطر عدم السداد، ولا يراعي المصرف معايير اقتصادية أو إنتاجية عند انتقاء المقترضين؛ فيكون نتيجة كل ذلك بحسب المنطق المتقدم أن لا يجد ذلك المستثمر الصغير فرصة للاستثمار، وهذا يعني أن تتسع الهوة بين الطبقة الغنية والفقيرة، وهو ما يعده سمة من سمات المجتمع المتخلّف. ومن وجه آخر فإن الاستثمارات الصغيرة ذات أهمية بالغة للاقتصاد الوطني لدولة ما، فهي كما يقول الدكتور عبد الرحمن

(١) وهو ما يسمى بالإإنكليزية credit worthy، وما عليه عمل المصارف أنه كلما كانت مقدرة العميل المالية أقل، كانت الفائدة المضروبة عليه أكبر. انظر موسوعة إنكارنا عند الكلمة

يسري، وهو أحد أساتذة علوم الاقتصاد، تسهم إذا ما أحسن استغلالها بنسبة (٣٥٪) من مجمل النشاط الاقتصادي القومي، وتسمى في رفد الصناعات الكبيرة بعض احتياجاتها بتكلفة منخفضة نسبياً؛ ويدرك هذا المختص أن اليابان قد اعتمدت على مثل هذه الاستثمارات الصغيرة، فحققت النمو الذي جعلها تقف في طليعة الدول المتقدمة اقتصادياً^(١)

وأخيراً فإن نظرية الكفاءة الحدية، أساس تلك الدعوى، قد تعرضت لانتقادات عديدة أيضاً، كما يقول الدكتور عبد الرحمن يسري، فقد قام مجموعة من الدارسين في جامعة أكسفورد بإنكلترا، وأخرى في جامعة هارفرد الأمريكية، وهما أعرق جامعتين في بلديهما، باستقصاء آراء مجموعة من رجال الأعمال، فوجدوا أن سعر الفائدة لا يمثل عندهم عاملًا حاسماً يؤخذ في الحسبان حين اتخاذهم القرار بالاستثمار. وقال أيضاً بأن الكفاءة الحدية تتأثر بتقلبات السوق، فترتفع حين الرواج نظراً لتوقع الربح الكبير، وتنخفض حين الكساد نظراً لأنخفاض الربح المتوقع، بينما لا يختلف سعر الفائدة في الحينين إلا اختلافاً يسيراً، مما يجعل المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة غير ذات أهمية، وهو ما يخالف نظرية كينز عمدة هذه الدعوى.

وينقل أيضاً الدكتور يسري تقريراً أنسج في بريطانيا عرف باسم تقرير (Radcliff) أظهر أن المشروعات الكبيرة لا تأبه بالتغييرات في سعر الفائدة حين اتخاذ القرارات الاستثمارية، لأنها تقوم عادة بتمويل مشروعاتها ذاتياً من الاحتياطات المتراكمة من الأرباح غير الموزعة؛ بخلاف المشروعات المتوسطة والصغرى، فإنها تراعي ذلك^(٢).

وهكذا، فإن هذه الدعوى قد اعتمدت أساساً خطأً، ونتائجها العملية من شأنها

(١) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١١٣.

(٢) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠٥-١٠٦.

أن تخالف تبريراتها، فهي تعود بالتأثير السلبي على الاقتصاد والمجتمع، وهو ما يحكم بفسادها.

□ ب – الدعوى الاقتصادية الثانية: مبدأ الفائدة يسهم في الحد من التضخم:

يعد التضخم ظاهرة سلبية في الاقتصاد، ومعناه ببساطة: زيادة في كمية النقود المطروحة في مجتمع ما لا تقابلها زيادة في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في أسعار السلع والخدمات نظراً لكثرة النقود المبذولة في سبيلها.

وقد طرح رفع سعر الفائدة ليكون وسيلة من وسائل معالجة التضخم والحد منه، وذلك إذا كان التضخم ناتجاً عن توسيع المصارف في تقديم الائتمان (التمويل المصرفي بكل أنواعه)، فإذا عمدت المصارف إلى رفع سعر الفائدة التي تأخذها نظير القروض التي تمنحها، أو نظير حسمها للأوراق التجارية^(١) وإلى ما سوا ذلك من عمليات ائتمان، فإن ذلك سيقلل من إقبال طالبي القرض والجسم والائتمان عموماً إلى المصارف، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى خفض السيولة النقدية لدى الأفراد، مما ينجم عنه خفض معدل التضخم.

هذه السياسة المطروحة في معالجة التضخم - وتسمى السياسة النقدية الانكمashية - يفضلها علاجاً ويدافع عنها مجموعة من الاقتصاديين يسمون بالنقدين (Montarists)، وقد كانت هذه السياسة موضوع نقاش وجداول لوقت طويل بين أصحابها وبين جماعات اقتصادية أخرى فضلت سياسات أخرى لمعالجة التضخم.

ونقد هذه الدعوى الاقتصادية المدافعة عن الفائدة أوضح من أن يتكلف القول فيه، فقد أشارت تلك السياسة المطروحة لمعالجة التضخم عبر رفع أسعار الفائدة ضمناً إلى أن الائتمان المصرفي (القروض بأشكالها) سبب من أسباب حدوث

(١) تقدم الحديث عن هذه العملية، انظر ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

عمليات التضخم، وهو ما يقوله أيضاً كثير من المختصين بشؤون الاقتصاد^(١)، فـأي خير في الفائدة التي تعالج فساداً هي أحدهـ!!

وفضلاً عن ذلك، فإن هذا العلاج غير مسلم بفعاليته في بلداننا النامية، إذ يؤكـد بعض رجال الاقتصاد أن السياسة النقدية الانكماشية تعود بالضرر مـالـاً على اقتصاد هذه الـبلدانـ، لأنـها تـحدـ منـ الاستثماراتـ بـسبـبـ قـلةـ السـيـولةـ فيـ يـدـ الأـفـرادـ،ـ وبالـتـالـيـ تـضـيـعـ فـرـصـ اـسـتـثـمـارـيـةـ كـانـ مـنـ المـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ رـافـدـاـ اـقـتـصـادـيـاـ جـيدـاـ لـاقـتـصـادـيـاتـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ تـوـظـيفـ الـأـيـديـ الـكـثـيرـةـ العـاطـلـةـ عـنـ الـعـمـلـ،ـ وـهـيـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ لـاـ نـجـدـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ.ـ أـيـ أـنـ ضـرـرـ هـذـهـ السـيـاسـةـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ بـالـمـنـطـقـ الرـأـسـمـالـيـ؛ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـهـيـ غـيـرـ عـمـلـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ تـعـجـ بـالـمـصـادـرـ غـيـرـ الرـسـمـيـةـ لـلـإـقـرـاضـ،ـ أـيـ غـيـرـ الـخـاصـعـةـ لـسـلـطـةـ الـمـصـرـفـ الـمـركـزـيـ الـذـيـ يـفـرـضـ سـعـرـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـصـارـفـ،ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـمـصـادـرـ كـمـاـ هـوـ مـلـاحـظـ تـزـدـادـ يـوـمـاـ بـعـدـ يـوـمـ،ـ لـتـكـوـنـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـأـحـيـاءـ وـالـقـرـىـ^(٢).

□ جـ - الدـعـوىـ الثـالـثـةـ:ـ نـظـامـ الـفـائـدـةـ يـدـفعـ الـأـفـرـادـ نـحـوـ الـادـخـارـ وـتـقـلـيلـ الـاستـهـلاـكـ:

تـقـومـ هـذـهـ الدـعـوىـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ فـحـواـهـاـ أـنـ مـنـ نـعـمـ الـفـائـدـةـ وـرـفـعـ سـعـرـهـاـ يـشـجـعـ النـاسـ عـلـىـ اـدـخـارـ أـمـوـالـهـمـ،ـ لـتـكـوـنـ بـدـورـهـاـ قـرـوـضاـ تـعـودـ عـلـيـهـمـ بـالـأـرـيـاحـ بـدـلـ أـنـ تـسـتـهـلـكـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـهـ الـأـثـرـ الـاـقـتـصـادـيـ النـافـعـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـعـتمـدـ عـلـىـ الـاسـتـيرـادـ فـيـ تـلـيـةـ حـاجـاتـ مجـتمـعـاتـهـ الـاـسـتـهـلاـكـيـةـ،ـ وـهـوـ شـأنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنيه: ص ٥٥؛ القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي: ص ٦٤.

(٢) انظر الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ١١٦١١٤.

(٣) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنيه: ص ١٣.

وأرباب هذه النظرية هم من يسمون بالكلاسيكيين^(١)، وقد ناقش هذه النظرية وأثبتت بطلانها نظرية أخرى تعرف باسم النظرية الكينزية^(٢)، حيث ربطت هذه النظرية الجديدة الأدخار بالقدرة عليه، وذلك يتبع مستوى الدخل القومي لا سعر الفائدة، فتكون ظاهرة الأدخار حاصلة في المجتمعات ذات الدخل العالمي.

ويقول الدكتور يسري بأن الأبحاث أثبتت أن الميل للاستهلاك يرتفع لدى الطبقات منخفضة الدخل، مما يجعل الميل للأدخار ضعيفاً؛ وأن ذوي الدخول المنخفضة لا يستطيعون أن يدخلوا إلا نسبة بسيطة من دخولهم، وربما لم يستطيعوا الأدخار مطلقاً أو استداناً، وهذا بخلاف الحال في البلدان الغنية حيث يمكن الأدخار ويتحقق، لتكون نسبة أعلى منها في البلدان متوسطة الغنى، ثم الأدنى فالأدنى^(٣).

وشأن كل ما سبق أن يدل على عدم ارتباط الأدخار بسعر الفائدة، بل بالقدرة المادية للمدخر ارتفاعاً وهبوطاً، مما يهدم هذه الدعوى، لتكون ومتى لاتها مما سبق دعاوى غير صالحة للاحتجاج على شرعية الفائدة وجدواها الاقتصادية، وهو ما اختصرته الشريعة بتحريم الربا ووجوب التسليم بذلك شرعة من أحکم الحاكمين.



(١) نسبة إلى المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد التي أسسها آدم سميث، وتمتد من منتصف القرن ١٨ الميلادي إلى منتصف القرن ١٩، وتبدأ المدرسة النيوكلاسيكية - أي الكلاسيكية الجديدة - من بعد ذلك.

(٢) نسبة إلى المفكر الاقتصادي كينز.

(٣) الربا والفائدة عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠١-١٠٢.

الفصل الثاني

الربا وبيوع الذرائع الربوية

ويتضمن مبحثين اثنين وآخر تمهيدي :

المبحث التمهيدي : تعريف الحيل الربوية وحكمها :

المبحث الأول : بيوع الذرائع الربوية

المبحث الثاني : أصول اختلاف الفقهاء في بيوع الذرائع

(المبحث التمهيدية:**تعريف الحيل الربوية وحكمها:**

ما فتئ الناس مذ جرى عليهم حكم بتحريم أمر يظنون في إيتانه مصلحتهم يتحايلون في الوصول إليه، ويتدرون عن بوسائل مباحة ابتغاء الوصول إلى الممنوع، وهذا شأن الناس مذ كانت الشرائع، وهو جار إلى يوم القيمة ما وجدت النفس البشرية النزعة إلى حب الذات وتلية رغائبه.

والربا، كما سبق أن أشرنا، ما أحل في أمّةٍ قط، ومحله المال شقيق الروح، فما انفك الناس يتدرعون للوصول إليه؛ وبقدر ما تطغى النزعة المادية على أمّةٍ بعينها يكثُر التحيل فيها إلى الربا.

وأهل الحيل الربوية قوم يقفون وقوفاً ظاهرياً عند حدود الله تعالى وأوامره، لكنهم لا يصدرون أمام إغراء المال والمادة، وبعضهم مستقبلاً رافد للفئة التي تأتي الربا عياناً دونما تذرع بحيلة.

وليس كل محatal على الربا فعلاً عالماً بحقيقة ما يأتي، فمنهم ، كما عرفت، لم يكونوا ليقاربوا ما فعلوا لولا تأكيدات وتطمينات من بعض من يُظن فيهم العلم بسلامة أعمالهم. ولهؤلاء وأمثالهم أقدم تفصيلاً في مسائل الحيل الربوية وحكمها، وهي ما تعرف فقهاً ببيوع الذرائع الربوية، لأن البيوع هي أوسع باب للتحيل على الربا؛ فأذكر هذه البيوع ومذاهب الفقهاء فيها، وأرد أقوالهم إلى أصولها وأدلتها، ليتبين الراجح منها، وذلك بعد تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في هذه البيوع؛ لكنني أبدأ هنا ببيان لمعنى الحيل عموماً وخلاصة لموقف العلماء منها.

تعريف الحيل:

الحيل جمع حيلة، من الحول الذي هو العَذْقُ والقدرة على التصرف، يقال: ما للرجل حيلة وما له احتيال؛ وتحتمل أن تكون من الحَول بمعنى التحول والانتقال من حال إلى حال، أي تحول المرء هنا من حال يكرهها إلى حال يحبها^(١).

وقد غالب في العرف استعمال الحيلة على سلوك الطريق الخفية التي يتوصل بها إلى المقصود، على نحو لا يُفطن له إلا بحنكة وذكاء، وبقطع النظر عن كون المقصود حلالاً أو حراماً.

وفي الاصطلاح تعاريفات كثيرة للحيلة، منها ما يساير الإطلاق العرفي في سلوك الطرق الخفية بغية الوصول إلى الغرض ولكن يختص بالمعنى منه؛ فيقول الراغب الأصفهاني بأن أكثر استعمال الحيلة فيما فيه خبث^(٢). ويقول ابن قدامة: (الحيل كلها محرمة، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يزيد به محurmaً، مخادعةً وتسللاً إلى فعل حرمته الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك)^(٣). وقال الشاطبي^(٤) بأن التحيل: قلب للأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن^(٥).

ومن أجل هذا المعنى كان إلحاقي صفة الاحتيال بالشخص ذمماً، كقولك: فلان محتال. فإنه ينطوي على ذم عرفاً.

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤ / ١٩٤.

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدث فقيه أصولي. من مؤلفاته (المواافقات في أصول الفقه)، توفي سنة ٧٩٠ هـ. الأعلام، ١ / ٧٥.

معجم المؤلفين، ١ / ١١٨.

(٥) المowaافقات للشاطبي: ٢ / ٣٨٠.

وبالمقابل، فقد أطلقت الحيلة على ما كان طریقاً شرعاً للنجاة من الحرج، وهذا ما يدل عليه کلام الفقهاء كقول ابن القیم: (ولو قال: أوصیت الى فلان؛ وإن لم يقبل، فلی فلان، وخف أن تبطل الوصیة على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط، فالحيلة أن يقول: فلان وفلان وصیان؛ فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر، فالذی قبل هو الوصی؛ فيجوز على قول الجميع، لانه لم يعلق الولاية بالشرط) ^(١).

وقد صنف بعض الفقهاء كتاباً سمي بالحيل أو المخارج، کكتاب محمد بن الحسن (المخارج في الحيل).

والشمول اللغوي وتنوع الاستعمال الشرعي بما جعل الحيلة تنطوي على المعنى المذموم والمحمود معاً، فقد جاء في الكتاب: ﴿إِلَّا الْمُسْتَقْبَلُونَ مِنَ الْجَنَّاتِ وَالْأَنْسَاءِ وَالْأُلَوَادِنِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ ^(٢). فالحيلة هنا مستعملة بالمعنى المحمود، وهو هنا التخلص من الكفار. وجاء في الحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتسخنوا محارم الله بأدني الحيل» ^(٣). فهي هنا مستعملة بالمعنى المذموم، وهو هنا التخلل من التکالیف ومخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه.

فللحيل إذن معنى مذموم مؤداه التملص من التکالیف، وأخر محمود يدل على حسن التدبير بطريق شرعي صحيح، على أن لا يؤدي ذلك إلى إحلال محرم أو إسقاط واجب. وقد كان لعدم ملاحظة التمييز بين هذين المعنین أثر في اختلاف موقف الفقهاء من الحيل حين تعرضهم للحديث فيها، وهو ما سنتین في الكلام التالي.

(١) إعلام الموقعين: ٢٠٥ / ٣.

(٢) الآية رقم (٩٨) من سورة النساء.

(٣) هذا الحديث ذكره ابن القیم في حاشیته على سنن أبي داود، وقال: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة، وإسناده مما يصححه الترمذی. ٢٤٤ / ٩.

خلاصة موقف العلماء من الحيل:

ثار بعض العلماء على الحيل، وصنفوا في ذلك، فكان كتاب ابن تيمية: (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، وصنع ابن القيم مثل ذلك في كتابه: (إعلام الموقعين)، وكتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)، وكذا في (الطرق الحكمية في السياسية الشرعية). وبال مقابل، فقد صنفت كتب خاصة في الدلالة على وجوه التحيل، ككتاب: (المخارج في الحيل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب: (الحيل والمخارج) للخصف.

ويمكن رد ذلك الموقف المتناقض من الحيل إلى سببين اثنين:

الأول: أن الفريق الأول إذ يهاجم الحيل ويسرد الأدلة على منعها بضع نصب عينيه تلك الحيل بالمعنى المذموم، والفريق الآخر يفعل العكس.

الثاني: أنه لم يحدد المقصود باصطلاح الصحة أو البطلان إذ يستعمله كل فريق.

وتعليقًا على السبب الثاني، فإن مصطلح الصحة يطلقه الفقهاء باعتبارين: الأول: بمعنى ترتيب آثار عمل ما في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها صحيحة؛ بمعنى أنها مجزئة ومسقطة للقضاء. والثاني: بمعنى ترتيب آثار ذلك العمل في الآخرة، أي ترتيب الثواب والعقاب، فنقول: هذا عمل صحيح؛ بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، أو لا عقاب على فاعله فيها. ومثل ما تقدم القول في البطلان كما ذكر الشاطبي^(١).

فلعل من تكلم في الحيل إذن لم يراع في استعماله لمصطلح الصحة والبطلان التمييز بين المعنيين السابقين، فربما حمل استعمال الفريق المقابل له لهذين المصطلحين على المعنى الذي استعمله هو مع أن واقع الأمر ليس كذلك، فأورث

(١) المواقف للشاطبي: ٢٩١-٢٩٢.

ذلك خلافاً بدا وكأنه في هذه المسألة بعينها ، مع أنه في الحقيقة عائد إلى أصول فقهية مذهبية. وسيتبين هذا فيما سيأتي من كلام في هذا البحث.

أما عن السبب الأول ، فإن تتبع أدلة من قال بالحيل ومن منعها - وقد تركت سردها خشية الإطالة نظراً لكثرتها^(١) - ليهتدى إلى وجوب التفريق بين حيل تتخذ ظاهراً مشروعاً، ابتغاء الوصول إلى حلٍّ أمرٌ كان محرماً بالأصل ، على وجه يناقض مقاصد الشرع من تحقيق مصالح الإنسان الحقيقة ورفع الحرج عنه ، وبين حيل شأنها ما تقدم ، لكنها في النتيجة لا تؤدي إلى مناقضة مقاصد الشريعة.

إن الباحث في قضية الحيل لا يملك وقد اطلع على أدلة الفريقين ووجهات نظرهم إلا أن يحكم هذا الضابط في كل حيلة ليخرج بالقول الأدعى للقبول ، وقد حقق الشاطبي في ذلك فكان من قوله : (لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة ، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة ، فإنما يبطل منها ما كان مصادراً لقصد الشارع خاصة ، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام؛ ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة)^(٢) .

وقال بعد استعراض أدلة مانعي الحيل : (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمال معتبرة بذلك .. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ، فلا إشكال؛ وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة ، فال فعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانها وهي المصالح التي شرعت لأجلها ... وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ، ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحال ماله هروباً من وجوب الزكوة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوته ، فهذا

(١) لينظر لذلك على سبيل المثال إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية.

(٢) المرجع السابق : ٣٣٧ / ٢

العمل تقوية لوصف الشعـع وإمدادـه، ورفعـ لمصلحةـ إرفـاقـ المساكـينـ؛ فـمـعـلـومـ أنـ صـورـةـ هـذـهـ الـهـبـةـ لـيـسـ هـيـ الـهـبـةـ التـيـ نـدـبـ الشـرـعـ إـلـيـهـ، لأنـ الـهـبـةـ إـرـفـاقـ وـإـحـسانـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ، وـتـوـسـعـ عـلـيـهـ، غـنـيـاـ كـانـ أوـ فـقـيرـاـ.

ثـمـ يـقـولـ الشـاطـبـيـ منـ بـعـدـ ذـلـكـ: (إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ، فـالـحـيـلـةـ تـقـدـمـ إـبـطـالـهـ وـذـمـهـ وـنـهـيـ عـنـهـ مـاـ هـدـمـ أـصـلـاـ شـرـعـيـاـ وـنـاقـضـ مـصـلـحـةـ شـرـعـيـةـ؛ فـإـنـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـحـيـلـةـ لـاـ تـهـدـمـ أـصـلـاـ شـرـعـيـاـ وـلـاـ تـنـاقـضـ مـصـلـحـةـ شـهـدـ الشـرـعـ باـعـتـارـهـ، فـغـيـرـ دـاخـلـةـ فـيـ النـهـيـ وـلـاـ هـيـ بـاطـلـةـ، وـمـرـجـعـ الـأـمـرـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ).

أـحـدـهـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ بـطـلـانـهـ كـحـيلـ الـمـنـافـقـينـ وـالـمـرـائـينـ.

وـالـثـانـيـ: لـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ كـالـنـطقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ إـكـراـهـاـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ، فـهـوـ مـحـلـ الإـشـكـالـ وـالـغـمـوـضـ، وـفـيـهـ اضـطـرـبـتـ أـنـظـارـ النـظـارـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ لـمـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ بـدـلـيـلـ وـاضـعـ قـطـعـيـ لـحـافـهـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ، وـلـاـ تـبـيـنـ فـيـهـ لـلـشـارـعـ مـقـصـدـ يـتـفـقـ عـلـىـ أـنـهـ مـقـصـودـ لـهـ، وـلـاـ ظـهـرـ أـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ مـصـلـحـةـ التـيـ وـضـعـتـ لـهـ الشـرـيعـةـ بـحـسـبـ الـمـسـأـلـةـ الـمـفـروـضـةـ فـيـهـ^(١).

وـالـشـاطـبـيـ يـجـعـلـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ بـيـوـعـ الـأـجـالـ التـيـ يـتـحـيلـ بـهـاـ عـلـىـ الـرـبـاـ، لـكـنـ يـقـولـ بـأـنـ مـنـ أـجـازـ التـحـيلـ بـهـذـهـ بـيـوـعـ لـاـ يـعـدـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـ لـمـقـصـدـ الشـارـعـ، بلـ إـنـهـ - أـيـ المـجـيـزـ - أـلـحـقـ هـذـاـ القـسـمـ بـالـتـحـيلـ الـجـائزـ، فـهـيـ عـنـهـ لـاـ تـهـدـمـ أـصـلـاـ شـرـعـيـاـ وـلـاـ تـنـاقـضـ مـصـلـحـةـ شـهـدـ الشـرـعـ باـعـتـارـهـ. أـمـاـ مـنـ مـنـعـ التـحـيلـ بـهـذـهـ بـيـوـعـ، فـمـنـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ بـهـاـ تـتـحـقـقـ مـخـالـفـةـ مـقـصـدـ الشـارـعـ.

لـكـنـ هـذـاـ الـكـلامـ الـأـخـيـرـ لـاـ يـسـلـمـ لـلـشـاطـبـيـ بـإـطـلاقـ، فـإـنـ غالـبـ بـيـوـعـ الذـرـائعـ تـخـالـفـ مـقـصـدـ الشـرـيعـةـ مـنـ مـنـعـ الـظـلـمـ وـالـسـتـغـلـالـ بـالـرـبـاـ، وـلـاـ يـجـهـلـ هـذـاـ أـحـدـ أـوـ يـدـعـيـ غـيـرـهـ، وـاسـتـحـلـالـ الرـبـاـ بـالـبـيـعـ يـأـتـيـ عـلـىـ هـذـاـ مـقـصـدـ بـالـنـقـضـ؛ أـمـاـ نـحـوـ أـنـ

(١) المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـبـيـ: ٣٨٥ - ٣٨٧.

يتوصل الرجل مثلاً إلى مبادلة تمر بأجود منه بطريق البيع والشراء، كأن يبيع صاحب التمر الرديء تمرة من صاحب التمر الجيد أو غيره، ثم يشتري بالشمن تمراً جيداً، فيلجاً إلى هذه الطريقة لثلا يقابل تمراً بأقل منه؛ فهذا يمكن أن يقال بجوازه لعدم مناقضة قصد الشارع، لأن الغرض من هذه العملية كما هو ظاهر تحصيل أحد نوعي التمر، وليس الزيادة الربوية التي تنطوي على الظلم والاستغلال، أي أن في تحقق هذه العملية مصلحة للمكلف، ولا مناقضة لمقاصد الشريعة فيه.

وكذلك الحال في زواج من يقصد تحليل المرأة لزوجها، فإن عمله لا ينطوي على شيء من مناقضة مقاصد الشريعة، بل قد ينطوي على تتحقق مصلحة الإصلاح بين الزوجين، وهي مصلحة قد راعاها الشارع^(١).

فما يصلح ضابطاً إذن لجعل الحيلة أو حرمتها هو النظر فيما تؤدي إليه هذه الحيلة مالاً من هدم لأصول الشريعة ومناقضة لمقاصدها، فإن كان شأنها كذلك فالحرمة حكمها، وإلا فلا بأس فيها ما دامت الواسطة مشروعة؛ لكن هذا لا يستطيع تحديده عامة الناس في كل حيلة بعيالها، بل يرجع فيه إلى أهل العلم والرأي الثقات، فهم من يقرر مناقضة حيلة ما لمقاصد الشريعة أو عدم مناقضتها، لأنهم الأعلم بحالها.

فهذا الضابط للحيلة الجائزة يفضل القول بين من رفع شعار مناصرة الحيل، وبين من منعها وأبطلها، لأن من أنكر جواز الحيل لا يملك إلا أن يقرّ بجواز بعضها لمجيء الأدلة به^(٢)، بل إن ابن القيم نفسه - وهو من المعادين الأشداء

(١) انظر ص ٥٥٢ من هذا الكتاب، لتعلم تأويل الحالة التي يكون فيها المحل ملعوناً.

(٢) من ذلك حديث التمر الجنيب المتقدم، فإن الغرض من بيع الجمع بالدرارهم ليس حقيقة البيع والحصول على الدرارهم، بل التوسط بذلك للحصول على التمر الجنيب، أي فكان بيع الجمع بالدرارهم حيلة للوصول إلى التمر الجنيب، لامتناع مقابلة الجمع بالجنيب ابتداءً، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه الطريقة مراعاةً لحاجة من يملك الجمع ويحتاج إلى أكل الجنيب. انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٩٣.

للحيل - أرشد إلى بعض الحيل التي عدها جائزة في ضرورة من المسائل الفقهية^(١).

لكن هذا الكلام المتقدم وإن كان يحل الخلاف من حيث الحكم على حيلة ما بالحل أو الحرمة، فإنه لا يحل الخلاف من حيث الحكم على عقود جرت على وجه التحيل بالصحة أو الفساد، فللفقهاء المذاهب أصول اعتمدوها أورثت تبادل أقوالهم في مسألة ما يمكن أن يسمى بالحيل أو الذرائع الربوية، أو ما سماه الفقهاء ببيع الذرائع الربوية.

يقول ابن قدامة على سبيل المثال: (والحيل كلها محرومة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محراً مخادعة وتوسلاً إلى فعل حرمته الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك - وذكر أمثلة للتحيل آخرها أن يقرضه شيئاً ثم يبيعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو يستري منه سلعة بأقل من قيمتها توصلأً إلىأخذ عوض عن القرض ثم قال: فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محروم، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز إن لم يكن مشروطاً في العقد)^(٢).

فالشراء بأقل والبيع بأكثر لأخذ عوض عن القرض مسألة تتخذ حيلة للوصول إلى الربا ، وقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في صحتها - وعبارة ابن قدامة توهم بأن الخلاف واقع أيضاً في حلها وحرمتها ، وسيأتي التعليق على ذلك لاحقاً - وذلك كما أشرت لأصول اعتمادها هؤلاء الفقهاء ، مما يستدعي التفصيل في ذلك. وسأعرض أولاً لأهم بيع الذرائع الربوية بتفصيل ، ثم أعرج على تلك الأصول التي سار عليها الفقهاء فكان لها الأثر في اختلاف بينهم في صحة هذه البيوع ، فأناقشها ، ليعلم في النتيجة الرأي الراجح في أمر التحيل على الربا.

(١) انظر ص ٤٥، ١١٠ من كتاب ابن القيم: إعلام الموقعين.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٩٤.

المبحث الأول:

بيوع الذرائع الربوية:

كثيرة هي البيوع التي قد تتخذ ذرائع للتوصل إلى الربا، وسنعرض فيما يلي لأهم هذه البيوع.

أ - بيع العينة:

بيع العينة بيع ذو صلة وثقى بموضوع الربا، إذ هو بيع يتخذ كذريعة ربوية، ولهذا كان محل نقاش بين الفقهاء، وكان جديراً بالبحث.

أولاً - تعريف العينة :

لغة: العينة بكسر العين: السلف. يقال: اعتان الرجل؛ إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة. ويقال: اعتان الرجل؛ إذا اشتري نسيئة^(١).

ويرى الكمال بن الهمام أن بيع العينة سمي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة^(٢).

وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً أي نقداً حاضراً^(٣).

وقال الزيلعي: سميت كذلك لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين^(٤).

(١) المصباح المنير للقيومي ، مختار الصحاح للرازي .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٤ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى : ١٨٦/٣ .

(٤) تبیین الحقائق للزیلعی : ١٦٣/٤ .

ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحثيل^(١).

وقال الجوزجاني^(٢): أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، وبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليس به إلى السلعة حاجة^(٣).

اصطلاحاً: يكاد يتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن بيع العينة ينطبق على بيع السلعة، بشمن زائد نسبيّة، لبيعها المشتري ثانية بشمن حاضر أقلّ، ليحصل على المال. فهو بيع يعقد ليكون حيلة للحصول على المال بدل قرض الربا الصريح، على تفصيل سيأتي في شرط أن يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً أو لا.

ونجد عند الحنابلة تفسيراً آخر للعينة، وهو موضع خلاف لديهم، وهو أن يكون عند الرجل المتعاق فلا يبيع إلا نسبيّة؛ فإن باعه مرّة بفقد وأخرى نسبيّة، فلا بأس، وعلل ذلك بأنه يضارع الربا، لأنّه تقصد الزيادة بالأجل^(٤).

أما المالكية، فمسمى العينة عندهم متدرج في بيع الأجال، إذ جعلوا بيع الآجال نوعاً يشمل كل بيع يتخد كذرعة ربوية والأجل عنصر فيه، والسلعة مسوغ للحصول على الربح غير مقصودة حقيقة؛ أما العينة، فجعلوها مصطلحاً خاصاً بصورة أن يقول رجل لآخر: اشتري لي سلعة كذا بعشرة تقدماً وأنا أشتريها منك باثنى عشر إلى أجل؛ أي فيزيد في الثمن نظير الأجل، فقد قال الدردير في العينة: (فهي

(١) حاشية الدسوقي : ٨٨/٣ .

(٢) موسى بن سليمان الجوزجاني ، فقيه حنفي ، حدث بغداد ، عُرف بورعه ، عرض عليه المأمون القضاء فأبى ، توفي سنة ٢١٠هـ . انظر تاريخ بغداد : ١٦/١٣ ، الأعلام للزرکلي : ١٢٣/٧ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ٢٤٩/٩ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٧٨/٤ .

بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيتها طالبها بعد شرائها ، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً^(١).

وفي بعض المواطن نرى للمالكية تعريفاً للعينة بما يشمل الصورة المتقدمة وبيع الآجال التي منها العينة بمصطلح الجمهور.

يقول الخرضي^(٢) في تعريف العينة: (هي دفع قليل في كثير) وهذا التعريف يشمل بيع الآجال وصورة العينة بمصطلح الجمهور. وينقل الخرضي أيضاً عن ابن عرفة: (هو . أي بيع العينة . البيع المتحيل في دفع عين في أكثر منها) ومثل له بقوله: (إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتري السلعة بخمسة نقداً)^(٣).

ثانياً - الآثار الواردة في بيع العينة :

- روى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٤).

ورواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن ابن عمر بلفظ: (إذا ضئَ الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)^(٥).

(١) الشرح الكبير للدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي : ٨٨/٣ .

(٢) الخرضي : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرضي ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، شرح مختصر خليل بالحاشية التي عرفت باسمه ، توفي سنة ١١٠١هـ . شجرة النور الزكية لمحمد خلوف : ٣١٧ .

(٣) حاشية الخرضي على مختصر خليل : ١٠٥/٥ .

(٤) مختصر السنن للحافظ المنذري : ٩٩/٥ كتاب البيوع ، حديث ، رقم (٣٣١٧) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في سنته : ٣١٦/٥ ، ٢١ كتاب البيوع ، ٥٦ باب ما ورد في كراهة التباع بالعينة ، رقم ١٠٤٧٤ .

(٥) مسند أحمد: ٢٨/٢ ، حديث رقم (٤٨٣٤).

- روى الدارقطني وغيره أنَّ امرأة أبي إسحاق السَّبِيعي^(١) دخلت على السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: (يا أم المؤمنين إني بعث غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنِّي أبعثه منه بستمائة نقداً). فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شررت، إنْ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)^(٢).

الكلام في الأسانيد:

في سند الحديث الأول الذي رواه أبو داود مقال، إذ قال الحافظ المنذري^(٣): فيه إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني^(٤)، نزيل مصر، فيه ضعف. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني^(٥) وفيه مقال^(٦). وقد وثق ابن القيم رجال هذا الحديث،

(١) أبو إسحاق السَّبِيعي : عمرو بن عبد الله بن ذي يُحْمِد ، من التابعين ، ولد لستين مضرتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أي نحو سنة ٣٣ هـ ، شيخ الكوفة ومحدثها ، ثقة في الحديث ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩٢ / ٥.

(٢) أخرجه:

- سنن الدارقطني : ٤٦ / ٣ ، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩٨٢.

- البهقي في السنن : ٣٣٠ / ٥ ، ٢١ كتاب البيوع ، ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، رقم ١٠٥٧٠.

- عبد الرزاق في المصنف : ١٨٥ / ٨ كتاب البيوع . باب الرجل يبيع السلعة ثم يزيد شراءها بقدر رقم (١٤٨١٢).

(٣) الحافظ المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي ، ولد بالقاهرة سنة ٥٨١ هـ ، حافظ ، فقيه شافعي ، عالم بالعربية ، أصله من الشام ، من كتبه (الترغيب والترهيب)، توفي بالقاهرة سنة ٦٥٦ هـ سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣١٩ / ٢٣.

(٤) إسحاق بن أسيد. بفتح الهمزة. الأنباري ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد المرزوقي ، نزيل مصر ، قال فيه ابن عدي : مجهول ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، وحكي أنَّ الأزدي قال فيه : منكر الحديث . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : ٢٠٦ / ١.

(٥) عطاء الخراساني : عطاء بن عبد الله ، أبو أيوب ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، من كبار التابعين ، من فقهاء خراسان ، سكن الشام ، توفي بيت المقدس سنة ١٣٥ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٤٠ / ٦.

(٦) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : ٩٩ / ٥.

لكونهم من أهل الصدق والديانة^(١).

وفي سند الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند ضعف أيضاً، إذ فيه الأعمش^(٢) وهو مدلّس كما يقول ابن حجر العسقلاني، وفي هذا الحديث لم يذكر سماعه عن عطاء، وعطاء هذا يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية^(٣)، كما يقول ابن حجر، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فذكر ابن حجر تضعيقه على الرغم من أن ابن القطّان صحّحه، إذ رجال أحمد فيه ثقات^(٤).

أما حديث السيدة عائشة المذكور فقد ضعف سندًا ومتناً؛ أما من حيث السند : فقد قال الإمام الشافعي بأن امرأة أبي إسحاق وهي الراوية عن السيدة عائشة مجهرة. ونقل ذلك الدارقطني أيضاً^(٥). لكن قد قال خلق كثير بأنها (العالية بنت أنفع)^(٦)، فلا جهة على هذا.

وأما من حيث المتن : فقال الإمام الشافعي بأنه من شأن السيدة عائشة، وهي الفقيهة، لا تحكم ببطلان جهاد زيد مع رسول الله ﷺ لأمير أوصله اجتهاده إلى

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٢٤٥/٩.

(٢) الأعمش : سليمان بن مهران ، الأستدي ، كوفي تابعي ، ولد بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، حافظ محدث ، عالم بالقرآن الكريم وبالفرائض ، أخذ عن الإمام مالك ، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٢٦/٦.

(٣) تدليس التسوية كما يذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر هو أن يروي المدلّس حدثاً بسند فيه ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر، فيسقط الضعف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال. فيستوي الإسناد كله ثقات لمن لم يخبر هذا الشأن. وهذا شر أنواع التدليس ، وسماه القدماء تجويداً. انظر هامش ص ٩٢ من كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنحوى ، بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

(٤) التلخيص الحير لابن حجر العسقلاني : ١٩/٣.

(٥) الأم للإمام الشافعي : ٣٩/٣ ، سنن الدارقطني : ٤٦/٣.

(٦) العالية بنت أنفع : راوية من راويات الحديث الشريف ، روت عن السيدة عائشة ، وروى عنها ابنها يونس بن إسحاق السبيعى. أعلام النساء لعمر رضا كحاله : ٢٢٣/٣.

حله، وقال: (لو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتعاه نراه نحن محظياً وهو يراه حلالاً، لم نزعم أن الله يحيط من عمله شيئاً) ^(١).

وقال ابن حزم: (فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً، لا نصّ في العالم يوجد خلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية) ^(٢).

كما حمل الإمام الشافعي قول السيدة عائشة لو كان ثابتاً عنها على أنها أنكرت عليها البيع إلى أجل غير معلوم وهو البيع إلى العطاء كما جاء في بعض روایات الحديث، وهو أصل معهول، لا أنها عابت على سائلتها أنها اشتهرت نقداً ما باعهه نسبيّة ^(٣).

وهكذا فكل أحاديث العينة لا تخلو عن مقال، لكنها بالجملة تنهض ببعضها البعض، إذ لا يعقل أن يوقف على مثل هذا الوعيد على العينة بالرأي؛ ولا سيما وأن حديث ابن عمر قد جاء من ثلاثة طرق، فيتفق ويصير حسناً.

ثالثاً . مذاهب الفقهاء في حكم العينة:

نجد في العينة عند الفقهاء قولين بالصحة وعدمهما، الأول للشافعية والحنفية، والثاني للحنابلة والمالكية، وذلك على التفصيل الآتي:

□ الشافعية :

ذهب الإمام الشافعي إلى صحة بيع العينة مطلقاً بعد أن ضعَّف الاستدلال بأحاديث العينة كما رأينا، ولم يفرق الإمام الشافعي في إطلاق الحكم بالصحة بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو لا. يقول في الأم: (فإذا اشتري الرجل من

(١) الأم للإمام الشافعي : ٧٨/٣.

(٢) المحتوى لابن حزم : ٥٠/٩.

(٣) الأم للإمام الشافعي : ٧٨/٣.

الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يباعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بثمن أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوي العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل^(١).

وما ذهب إليه الإمام الشافعي مبني على مبدئه في اعتبار ظواهر العقود دون بوعثها في الحكم بصحتها كما سيأتي .

□ الحنفية :

فرق الحنفية بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو غيره، فمنعوا الأولى وجوّزوا الثانية.

أما منعهم للصورة الأولى من بيع العينة، فاستدلاً بحديث السيدة عائشة، حيث قالوا بأن مثل هذا الوعيد لا يوقف عليه بالرأي؛ وأما تجويزهم للصورة الثانية، فلأن الأصل عندهم تصحيح العقودأخذًا بظاهرها وعدم اعتبار مقاصدها، أي إنهم في ذلك كالشافعية، وإنما استثنوا من مبدئهم هذا تلك الصورة الممنوعة فحكموا عليها بالفساد - وهي الحالة التي يكون فيها البائع أولاً هو المشتري ثانياً - لورود النص فيها، وهو حديث السيدة عائشة، حيث فيه أن البائع أولاً هو المشتري ثانياً؛ أي فليس في استثناء الحنفية لهذه الصورة مخالفة لمبدئهم في اعتبار ظاهر العقود كما سيأتي، وإنما هو للنص. وقد عدّوا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القياس، فأبقوا ما وراءه على أصل القياس من تصحيح العقود اعتبارًا بظاهرها، وفسروا حالة المنع بأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى عن الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الربا .

واستحسن الحنفية، بناءً على تفسيرهم فساد هذه الصورة، الصحة فيها حال

(١) الأم للإمام الشافعي : ٧٨/٣

اختلاف الجنس بين الثمن والمبيع ، إلا في الدرهم والدنانير ، ذلك أن الثمنية كجنس واحد^(١) .

وقد عرف عن محمد من الحنفية كراحته للعينة ، على الرغم من قوله بصححة بيع العينة في الصورة الصحيحة السابقة ، حيث لا يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً ، إذ يروى عنه قوله : (هذا البيع . أي بيع العينة . في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا). قوله هذا محمول على عود السلعة إلى البائع بواسطة شخص ثالث ، لأنه ، كما رجح ابن الهمام من الحنفية ، لا يسمى البيع بيع العينة ما لم ترجع العين التي خرجت من البائع إليه ، لأن استقاق هذا الاسم من العينة المسترجعة لا العين مطلقاً ؛ وإنما ، فكل بيع بيع العينة^(٢) .

وعلى هذا ، يكون للعينة حكمان عند محمد : الفساد ، وذلك حال عدم توسط ثالث في عودها إلى مالكها الأول . والكرامة ، وذلك حال وجود تلك الواسطة.

أما أبو يوسف ، فقد عدَ العينة ماجوراً من عمل بها ، لأنها يعين بها المضرر ويقضي حاجته ، واحتج بأن كثيراً من الصحابة فعلوه . قوله هذا محمول على بيع الرجل المعتان للسلعة في السوق دون تدخل من البائع الأول ، وهو ما يسمى التورق عند الحنابلة كما سيأتي^(٣) .

هذا وقد عدَ الحنفية صوراً أخرى للعينة كلها صحيحة منها : أن يقرضه خمسة عشر مثلاً إلى أجل ، ثم يباعه ثوبياً قيمته عشرة بخمسة عشر ، فيعطيه المقترض الخمسة عشر ثمناً للثوب ، ويأخذ الثوب ليبيعه في السوق بعشرة مثلاً ؛ فيبقى ما في ذمته خمسة عشر ، هي عن القرض ، إلى أجل^(٤) .

(١) بداع الصنائع للكاساني : ١٩٨/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٤ ، وانظر فتح القدير للكمال بن همام ٧١/٦ وما بعدها .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٤ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٤ .

□ الحنابلة :

يُفرق الحنابلة بين مصطلحي العينة والتورق، فيعنون بالعينة شراء البائع أولًا السلعة التي باعها على نحو يفيد منه، ويعنون بالتورق حالة أن يذهب مشتري تلك السلعة، فيبيعها في السوق مثلاً. فعلى هذا: إن عادت السلعة إلى بائعها الأول، فهي العينة؛ وإن لم تعد، فهي التورق.

يقول ابن القيم حاكياً قول الإمام أحمد: (العينة إنما تقع من رجل مضطرب إلى نقد، لأن الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشتراها منه بائعها، كانت عينة؛ وإن باعها من غيره، فهي التورق ، ومقصوده في الموضعين الثمن)^(١).

أما حكم العينة والتورق عندهم، فتمنعوا العينة، وعن أحمد روايتان في التورق: رواية بالجواز، وهي التي ذكرها البهوي في كشاف القناع، وأخرى بالمنع على اعتبار أنه من العينة.

ويستدل الحنابلة لذلك بأحاديث تحريم العينة، وبأنها ذريعة ربوية فتحرم لأنها حيلة على الربا^(٢).

□ المالكية :

سبق العلم بأن المالكية أدرجوا العينة التي عناها الجمهور في بيع الآجال المنوعة، أي كل بيع يتخذ ذريعة ربوية للحصول على زيادة مال مقابل الأجل. ولما لم تكن كل زيادة في ثمن مبيع مقابل الأجل ربا، فقد شملت بيع الآجال عندهم بيعاً جائزه مشروعه، وأخرى محرمة ممنوعة.

أما العينة، فأطلقوها على مسائل منها مسألة أن يأمر رجل آخر بشراء سلعة نقداً

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٢٥٣/٩.

(٢) كشاف القناع للبهوي: ١٨٦/٣، تهذيب السنن لابن القيم: ٩/٢٥٤-٢٥٣، المغني لابن قدامة: ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

ليشتريها منه بثمن أكثر نسبية، وهي المسألة التي عرفت حديثاً باسم (بيع المرابحة للأمر بالشراء)^(١).

ومعرفة قول المالكية في حكم بيع العينة أو الآجال يستدعي بعض تفصيل في صور كلٍّ

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب «بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية» لمؤلف هذا الكتاب. وثمة كتب أخرى بحثت هذه المسألة أشهرها كتاب «بيع المرابحة وحكمها للأمر بالشراء» للدكتور يوسف القرضاوي.

بيوع الآجال عند المالكية:

أولاً - تعريفها : لا نجد تعريفاً محدداً لبيوع الآجال عند المالكية ، لأنه ليس كل بيع دخله الأجل كان محرّماً أو مكرروها ، ولكن إذا ما أطلقت بيع الآجال ، عنى بها المالكية البيوع الممتوّعة منها.

قال الدردير : هي . أي بيع الآجال . بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى منع^(١) .

ثانياً . صورها : يمكن ردّ جميع صور بيع الآجال ، المحرم منها وغير المحرم ، إلى ضابط واحد يصلح تعريفاً لبيوع الآجال وهو (بيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم شراؤه منه إلى أجل آخر أو نقداً) مع ملاحظة أن العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري .

بتحليل هذا الضابط يمكن تصور اثنين عشر نوعاً لبيوع الآجال ، لأن الشراء الثاني إما أن يكون نقداً ، أو لأجل هو أدنى من الأول ، أو مثله ، أو أبعد منه ؛ وبشمن هو إما أقل من الشمن الأول ، أو مساوي له ، أو أكثر .

يتربّ على ما ذكر اثنتا عشرة صورة ، حاصلة من ضرب أحوال وقت الدفع الأربع بـأحوال الشمن الثاني الثلاثة . والمحرم من تلك الصور عند المالكية ثلاثة صور هي الآتية :

- أن يشتري ما باعه لأجل بشمن أقل نقداً ، كما لو باعه بعشرة إلى أجل ، فاشتراء بثمانية نقداً .

- أن يشتري ما باعه لأجل بشمن أقل والأجل أدنى من الأجل الأول ، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر ، فاشتراء بثمانية لأجل هو أسبوعان .

- أن يشتري ما باعه لأجل بشمن أكثر ولاجل أبعد من الأجل الأول ، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر ، فاشتراء باثني عشر لأجل هو شهراً .

(١) الشرح الكبير للدردير (مطبوع بحاشية الدسوقي) : ٧٦/٣

وما عدا ذلك من الصور الباقية فجائز^(١).

يلاحظ مما سبق أمور :

- إذا تساوى الأجلان أو الثمانان، فالحكم الجواز .
- المستفيد الحقيقي في الصورتين الممنوعتين الأولى والثانية هو البائع، إذ عادت إليه السلعة التي باعها وقد ثبت له في ذمة المشتري مال أكثر مما دفعه له .
- في الصورة الثالثة: المستفيد هو المشتري، لأنه قد ثبت له في ذمة البائع مال أكثر مما يدفعه هذا المشتري عند حلول الأجل الأول، يستلمه عند حلول الأجل الثاني.

فكأن البائع في الصورة الأولى والثانية قد أقرض المشتري مالاً وأخذ منه أكثر منه، وكذا المشتري في الصورة الثالثة، فكأنه أقرض البائع عند حلول الأجل الأول مالاً يأخذ أكثر منه عند حلول الأجل الثاني، فأشبه ذلك قرضاً جرّ نفعاً، وإنما السلعة واسطة أدخلت للتحليل. فمنع المالكية تلك الصور الثلاثة سدّاً لذريعة الربا.

أما بقية الصور، فلا وجه للذرائع الربوية فيها، إذ لا يمكن مثلاً لمن يبيع ساعة بعشرة مثلاً إلى أجل ثم يشتريها باثني عشر حالة أو لأجل أقل من الأجل الأول أن يستفيد من هذا العمل مالاً زائداً مقابل ما دفعه، أو أن يحصل على السيولة مقابل زيادة يدفعها لاحقاً فيفيد المشتري.

وما كان المالكية ليقولوا ببطلان تلك الصور الثلاث من بيع الأجل، لو لم يكثر قصد الناس التوصل إلى الربا بهذه البيوع؛ فلما كثر قصد الناس بها التوصل إلى الربا، حكموا على هذه الصور الثلاث بالفساد، حتى ولو لم يقصد العاقد فيها حقيقة التوصل إلى الربا في بعض الأحوال، بل حقيقة البيع والشراء، وما ذاك إلا

(١) حاشية الدسوقي : ٧٨/٣ .

بناءً على مبدئهم بالتوسيع في سد الذرائع كما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

يقول الشيخ محمد علي^(١) في «تهذيب الفروق» عن بيع الآجال المحرمة: (وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى من نوع في الباطن كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منهاها، بجماع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها)^(٢).

والخلاصة: لا ضابط ولا علة لالمالكية في إبطال صورة دون أخرى من بيع الآجال إلا كثرة القصد إلى من نوع أو عدمه، وحتى يعلم هذا القصد المنع شرط المالكية شرطًا جعلوا توفرها قرينة على إرادة الربا الممنوع، فبتوفتها يحكم على المسألة بالمنع، وبفقدانها يحكم عليها بالصحة.

وهذه الشروط عند مالك هي :

- أن تكون البيعة الأولى لأجل.
- أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من ينزل منزلته.
- أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً أو من ينزل منزلته.
- أن يكون الشيء المشتري ثانياً هو المبيع ثانياً.
- أن يكون جنس ثمن الشراء الثاني من جنس الثمن الذي باع به أولاً^(٣).

بناءً على ما سبق يمكن القول: إن حكم بيع الآجال عند المالكية حال توسط شخص ثالث هو حكمها حال عدم توسط ذلك الشخص ما دام إدخال الثالث لغرض التحليل؛ أما إن لجأ المشتري إلى بيع ما اشتراه من البائع في السوق، فالمسألة مكرهه كما ذكره بعضهم، كما سيأتي.

(١) محمد علي بن الشيخ حسين فقيه المالكية ، مقدمة كتاب الفروق . لم أعثر على ترجمة له.

(٢) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي : ٢٧٥/٣ .

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي : ٢٧٥/٣ .

□ العينة عند المالكية:

سبق أن رأينا انطباق تعريف العينة عند المالكية على صورة طلب رجل من آخر شراء سلعة نقداً، ليشتريها الطالب منه بشمن أعلى مؤجل، ولكن العينة ليست عند المالكية صورة واحدة بالنحو المتقدم، ولنست في الحكم سواء:

ذكر المالكية صوراً للعينة عدداً منها جائزًا ومكرروهاً ومحظوراً، والعينة إذا ما أطلقت أريد بها المحظور عند المالكية:

أما المباح الجائز، فكالرجل يقول للرجل: أعنديك سلعة كذا ، فيذهب المسؤول على غير مواعدة، فيشتري تلك السلعة ثم يلقى السائل فيقول: تلك السلعة عندي، فيبيعها إليه، فله أن يبيعها بما شاء من نقد أو نسبيّة دون كراهة؛ ما لم يكن ثمة تعریض بالربح من قبل المشتري، أو مواعدة بينهما على الشراء، أو عادة جرت بذلك، فتخرج المسألة عن حيز الجائز^(١).

وأما المكرروه، فهي أن يقول رجل لآخر: اشتري سلعة كذا حتى أبتاعها منك وأربحك فيها، أو أعطيك فيها ربحاً، دون أن ينص على قدر الربح. أما لو أومأ له بالربح إيماء من غير ذكر لفظ ربح، كأن يقول له: اشتري سلعة كذا ولا يكون إلا خيراً؛ فتلحق بالصورة الأولى، وهي عدم الكراهة.

قال الدردير: (وكره: اشتره ويومئ لتربيحه - مراده بالإيماء هنا ذكر الربح من غير تسمية قدره - فإن صرحت بقدر الزيادة حرم، وإن أومأ من غير تصريح بلفظه نحو: اشتره ولا يكون إلا خيراً؛ جاز)^(٢).

وألحق المالكية بالعينة المكرروه ما مسماه صورة من صور العينة عند الجمهور لا تعود فيها السلعة إلى البائع، وهي التورق بمصطلح الحنابلة، وهي صورة أن يقول رجل لآخر أسلفني ثمانين، وأرد لك مائة؛ فيقول الثاني، درءاً للربا: بل خذ

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٤ / ٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٨٩ / ٣.

مني بمائة إلى أجل ما قيمته ثمانون حَالَةً؛ أي فيذهب، فيبقيه في السوق بثمانين^(١).

أما المحظورة: فهي إذا ما راوض المشتري البائع على الربح كأن قال له: اشتري سلعة كذا بعشرة دراهم نقداً، وأنا أبتعها منك باثني عشر إلى أجل^(٢).

وبسبب تفريق المالكية في الحكم بين هذه الصور الثلاث يعود لسبعين:

الأول: أنهم أعطوا الاتفاق السابق بين الأمر الراغب بالشراء والمأمور شبهة العقد، فأورث ذلك شبهة منها أن المأمور البائع يبيع ما ليس عنده؛ فكان حكمهم على المسألة مرتبطة بقدر قرب هذا الاتفاق إلى العقد، ومعياره هنا وضوح عنصر الثمن؛ فكانت الصورة الأولى والثانية، حيث لا نص على قدر الثمن جائزة مع الكراهة أو بدونها، وكانت الصورة الثالثة محظورة، لتوفر عنصر الثمن معلوماً بيّناً.

الثاني: أن هذه المسألة قد تنطوي على شبهة الربا برغبة البائع بتحقيق ربح مضمون من المشتري، بتمويله بالثمن وقد عجز المشتري عن دفعه نقداً ابتداءً؛ فكان ذكر الربح مورثاً للكراء، والنصل على قدره مورثاً للحظر، لأنه أدل على تحقق فائدة البائع من جراء قيامه بالعمل التمويلي (بحسب مفهوم المالكية) وسيأتي مزيد بيان لهذا لاحقاً.

□ صور أخرى للعينة المحظورة :

ذكر المالكية أنه لو قال : اشتري لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر نقداً. فهي ممنوعة أيضاً رغم انعدام الأجل، ووجه المنع اجتماع السلف والإجارة، وفي ذلك شبهة بالربا، إذ أن المأمور هنا أجبر للأمر ليشتري السلعة له، بدليل قول الأمر: (لي)؛ ولكن المأمور هنا لا يستحق أجراً (ربحًا)، نظراً

(١) الناج والإكليل للمواق (مطبوع بهامش مواهب الجليل): ٤٠٥ / ٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٥ / ٤.

لأنه دفع الثمن من عنده ليرجع إلى الأمر؛ ولو صَحَّ له أخذ الأجرة عن الإجارة، لأدى ذلك إلى شبهة أخذها مقابل سلفه للأمر لا للإجارة، ويكون قول الأمر حينئذ: (وأنا آخذها منك) لغواً لا معنى له، لأن العقد له وبأمره؛ فإن كان النقد من عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط مسبق، فذلك جائز لانتفاء شبهة السلف حينئذ، فتنتهي شبهة الربا^(١).

ولو كان شراء الأمر بثمن مؤجل في هذه الصورة بأن قال: اشتراها لي بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل؛ فيحرم أيضاً لذات العلة السابقة (اجتماع السلف والإجارة)، بل إن وجود الأجل هنا يؤكد أن نقد الثمن هو عن الأمر، فتأكد شبهة قرضٍ بزيادة؛ ولو وقعت تلك الصورة، فالحكم عند المالكية أن السلعة تلزم الأمر، لأن الشراء كان له وبأمره، وعندئذ يعطي المأمور ما نقد فعلاً ويكون له أجر مثله فقط^(٢)!

ولو قال الأمر للمأمور: اشترا سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثنى عشر نقداً، فلا بأس عند المالكية بهذا على الراجع، مادام الأمر لم يقل: (لي)، أو: (انقد عنِي)، لأن الشراء حينئذ لذات المأمور لا للأمر، وشبهة الربا مندفعة بانتفاء الأجل. لكننا مع ذلك نرى الإمام مالكاً قال مرتَّة بحرمة هذه الصورة، بحججة المرواضة التي وقعت بين الأمر والمأمور قبل دخول السلعة في ملك المأمور^(٣).

هذا، وسيأتي الحديث لاحقاً عن التطبيق المعاصر لمسماً بيع العينة عند المالكية، وهي المسألة المعروفة باسم بيع المراقبة للأمر بالشراء.

□ سبب التفريق بين بيع الآجال والعينة عند المالكية:

تشترك بيع العينة في الجملة مع بيع الآجال عند المالكية في أن كلاً منها

(١) المدونة للإمام مالك: ٤٠١/٥ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م)

(٢) المرجع السابق: ٤٠٢/٥ . (الطبعة السابقة)

(٣) منح الجليل للشيخ علش: ١٠٩/٥

يقصد عادة للتحليل على الربا ، فلم كان التفريق بينها مع أن العينة يمكن أن تتطوّي تحت بيع الأجال ؟ فقد سبق القول بأن بيع الأجال يباع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى منوع ، أي فتشمل بيع العينة !

والجواب أنه باستقراء مسائل بيع الأجال الممنوعة ، ومن ضوابطها التي ذكرها الإمام مالك ، يتبيّن لنا أن السلعة ترجع إلى بائعها الأول ، بواسطة أو غير بواسطة ، أي أن تملك السلعة ليس مقصوداً حقيقة في بيع الأجال ، بل السلعة إنما أدخلت للتحليل ، والقصد الحقيقي هو القرض الربوي .

والأمر مختلف في بيع العينة بمفهومها الخاص عند المالكية ، فالسلعة غالباً ما تكون مقصودة بالشراء ، ولكن مع ذلك دخلها الربا في بعض صورها ومحدود آخر ، فقيل بمنعها .

أما شبهة الربا في بيع العينة الممنوعة ، فلأصل الإمام مالك ومبادئه في البيوع . يقول ابن جزي حاكياً مذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى : (أن يقول رجل لاخر: اشتري لي سلعة كذا وأربحك فيها كذا . مثل أن يقول اشتراها عشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل . فإن هذا يؤدي إلى الربا ، لأن مذهب الإمام مالك أنه ينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط)^(١) .

وقال ابن عبد البر^(٢) بعد أن نقل تحريم العينة عن الإمام مالك وانه المذهب : (وتفسir ما ذكره مالك وغيره في ذلك ، أنها ذريعة إلى دراهم بدرها أكثر منها إلى أجل)^(٣) . وبيان ذلك : أن الربا يتسلل إلى بيع العينة بمعناه الخاص عند المالكية من وجهين مع أن تملك السلعة قد يكون مقصوداً .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٧١ .

(٢) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، ولد بقرطبة سنة ٤٣٨هـ ، فقيه مالكي ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، تولى القضاء ، له كتب كثيرة منها : (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) توفي في شاطبة بالأندلس سنة ٤٦٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨ / ١٥٣ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر : ١٩ / ٢٥٢ .

أما الوجه الأول: فهو أن باائع العينة استعان بالمشتري على تحقيق مقصوده في دفع مال والحصول على أكثر منه، كما سبق قول الدردير في تعريفه للعينة.

وقد يقال هنا بأن ذلك شأن التجارة، فكل باائع يشتري بقليل ويباع بكثير! والجواب أن المالكية قيدوا التعامل في مسألة العينة مع قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همهم الشراء للناس، ثم بيع السلع لهم؛ فقد ذكروا صور العينة الجائز منها والمكره والمحرّم وقالوا في كلي: (أن يمزّ الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له ...) ^(١).

ويقول الدردير: (وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليس عندهم ...) ^(٢).

إذن، فأهل العينة ليسوا تجار سلع، وإنما أدبهم تصييد حاجات الناس واضطرارهم، فكان عملهم تمويلياً لا تجاريأً.

أما الوجه الآخر، وهو وجه نفع المشتري، فهو أن المشتري المحتاج إلى سلعة ما وليس لديه ثمنها، ولا يعرف من يقرضه ذلك الثمن أو تاجراً بيعها له بأجل، لجأ إلى شخص آخر هو باائع العينة فأمره بشراء تلك السلعة، ومن ثم ليبيعها له بربح إلى أجل، بدل الاستئراض منه بفائدة لشراء تلك السلعة التي هو محتاج إليها.

فبائع العينة إذن حصل على قصده في دفع قليل نقداً، لينال أكثر مما دفع إلى أجل. وكذلك المشتري حق قصده في الحصول على السلعة وليس لديه ثمنها، بدفع مال مؤجل زائد عن قيمتها الحقيقة إلى شخص ممول، وفي هذا شبهة الربا. أما عن المحدور الآخر غير الربوي في العينة، فهو تحقق بيع ما ليس عند البائع في بيوع العينة، يقول الباقي: مفسراً ذلك: (وفيها . أي في اتبع لي هذا البعير بفقد

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/٥٦٥٥.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٣/٧٧.

حتى أشتريه منك إلى أجل . بيع ما ليس عند بائعه ، لأن المبتعث للبعير بالنقد قد باع من المبتعث بالأجل قبل أن يملكه^(١) .

ومما استدعي أيضاً تفريق المالكية بين العينة والأجال وجود مسائل في العينة لا نص فيها على الأجل ، ومع ذلك فقد كان الربا سبباً في منعها ، وذلك كما في صورة : اشتريت سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بإثنين عشر نقداً . فقد علل المالكية منها ، من حيث الربا ، بأن المأمور أجير على شراء السلعة للأمر بدينار لأنه إنما اشتراها للأمر ، بدليل قول الأمر : (اشتر لي) ؛ فيتتحقق في المسألة اجتماع السلف وإجارة كما سبق تفصيله في صور بيع العينة المحرمة^(٢) واجتماع الإجارة مع السلف أصل من أصول الربا كما يقول المالكية ، حيث إن الإجارة نوع من البيع ، وهو بيع المنافع ، ويبيع وسلف أصل من أصول الربا كما يقول ابن رشد^(٣) .

أي فقد منعت هذه الصورة للربا رغم عدم وجود الأجل فيها . وهكذا ، فقد اجتمعت بيع الأجال مع العينة عند المالكية في كون الربا علة في المنع ، حيث يؤول جميع تلك البيوع إلى سلف ومنفعة ، أي قرض بربا ، وهي بيع تتخذ حيلة على الربا .

فهذه صور العينة وأحكامها عند الفقهاء ، وسيأتي التعليق على ذلك لاحقاً .



(١) المتنقى للباقي : ٣٩٣٨/٥ .

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذا الكتاب .

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي (مطبوع بهامش الفروق للقرافي) : ٢٧٥/٣ .

ب - البيعتان في بيعة:

وردت أحاديث في النهي عن البيعتين في بيعة، وفسرت بمعانٍ لا ينفك بعضها عن التذرع إلى الربا، وكان للفقهاء أقوال في حكمها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاًً - الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعة:

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١).

- ويروي أبو هريرة مرفوعاً أيضاً: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢).

- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»^(٣).

الكلام في الأسانيد:

حديث أبي هريرة باللفظ الأول صححه الترمذى بهذا اللفظ وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) الترمذى في السنن: ٣/٥٢٤، كتاب البيوع، ١٢، باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة رقم (١٢٣١).

النسائي في السنن: ٤/٤٣، كتاب البيوع، ٥٢، باب بيعتين في بيعة ٧٤، حديث رقم (٦٢٢٨).

أحمد في المسند: ٤٣٢/٢، رقم ٩٦٢١.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٢٧٤، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم ٣٤٦١.

- البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٣٤٣، ٢١ كتاب البيوع، ٩٠ باب النهى عن بيعتين في بيعة، رقم ١٠٦٥١.

(٣) أحمد في المسند: ١/٣٩٨، رقم ٣٧٩٢.

- الطبراني في الأوسط: ٢/٣٦٤، رقم (١٦٣٣).

(٤) سنن الترمذى: ٣/٥٢٤.

أما حديث أبي هريرة باللقط الثاني، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة^(١)، وقد تكلّم فيه غير واحد^(٢). وقال فيه الشوكاني كذلك، وروى عن الخطابي^(٣) قوله: لا أعلم أحداً أخذ بظاهر الحديث وصحح البيع بأوْكَس الثمين إلا ما حكي عن الأوزاعي^(٤)، وهو مذهب فاسد^(٥).

وأما الحديث الثالث، فهو من رواية عبد الرحمن^(٦) بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وفي سماعه منه كلام، حيث ذكر أن أبوه توفي وهو ابن ست سنين. وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير وسكت عنه^(٧).

(١) محمد بن عمرو بن علقمة: إمام محدث، صدوق، وقال الجوزجاني فيه: ليس بالقوى، وقال النسائي فيه: ليس فيه بأس. توفي سنة ١٤٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٦/٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٩٨/٥. وتتجدر الإشارة إلى أن حديث أبي هريرة بروايته ولفظه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) الخطابي: محمد بن محمد، أبو سليمان، ولد سنة ٣١٩هـ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، من كتبه (أعلام السنن) في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣/١٧.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، ولد بيعلك سنة ٨٨هـ، إمام أهل الشام في عصره، من تابعي التابعين، منسوب إلى قبيلة أوزاع من همدان في اليمن أو قرية الأوزاعي بدمشق، سكن دمشق، وانتقل إلى بيروت مجاهداً، كان مجتهداً مطلقاً، انتشر مذهبه في الشام والمغرب زهاء ٢٠٠ سنة ثم انقرض لقلة علمائه وسيادة المذاهب الأخرى، توفي سنة ١٥٧هـ. سير النبلاء للذهبي: ١٠٧/٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٥٣١-٥٣٢/٣، كتاب البيوع، باب يعتين في بيعة، عند الحديث رقم ٢١٧٩.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره، وقال ابن معين: سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وروايته من أبيه في السنن الأربع. ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٧٣/٢.

(٧) التلخيص الجبير لابن حجر العسقلاني: ١٢/٣.

وقال الهيثمي^(١) في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات^(٢).

ثانياً - معنى البيعتين في بيعة:

وردت تفسيرات كثيرة في معنى البيعتين في بيعة، فقد قيل معناها:

- أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادة ونقصاً لاختلاف صفة الشمن، أو أحدهما حال والثاني مؤجل، ويتفرقا من غير أن يتفقا على أحدهما. وكذلك إن اختلف أحد المباعين.

مثال الأول: أن يقول البائع: بعثك بعشرة دراهم مكسرة أو بتسعة صاححاً^(٣).

- مثال الثاني: أن يقول البائع: بعثك داري بalfi نقداً أو بalfi نسيئة، فخذ أيهما شئت أو شئت أنا. وهذا التفسير للإمام الشافعي^(٤).

أما اختلاف المباعين، فمثاليه أن يقول: بعثك هذا الكتاب بمائة أو هذا القلم بعشرة.

- أن يشترط أحد المتباعين على الآخر عقداً آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلاً: بعثك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار. وهذا تفسير آخر للإمام الشافعي^(٥).

- أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة.

(١) الهيثمي: علي بن أبي بكر ، ولد بصراء مصر سنة ٧٣٥هـ ، من حفاظ الحديث ، من كتبه: (تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية) ، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ الأعلام للزركلي: ٤/٢٦٦.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/١٥١. كتاب البيوع ١١، باب ما جاء في الصفقتين في صفة ، ٣٣، الحديث رقم ٦٣٨٢ - ٦٣٨٤ . وانظر مستند الإمام أحمد: ١/٣٩٨.

(٣) المعنى لابن قدامة: ٤/٣١٤.

(٤) سبل السلام للأمير الصناعي: ٣/٣١، كتاب البيوع، بيع الغرر، عند الحديث ٧٥٢. شرح سنن الترمذى لابن العربي: ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٥) معنى المحتاج للشرينى: ٢/٣٨١ . سبل السلام للأمير الصناعي: ٣/٣٢.

ورجحه ابن القيم^(١). أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقداً على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل.

- أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني بها صرفها دراهم. وقال باحتمال هذا الوجه من التفسير فقهاء منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢)، إذ يجتمع حينئذ البيع مع الصرف في عقد واحد^(٣).

ثالثاً - أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعه:

رأينا كيف أن في البيعتين في بيعه معانٍ كثيرة، ولعل الراجح منها تلك الصور التي يذكر فيها ثمنان أحدهما أقل من الآخر، نظراً لموافقتها لرواية (فله أوكسهما أو الربا) حينئذ، إذ تقتضي هذه الرواية وجود ثمينين مختلفين. ومعنى أوكسهما: أقلهما. وهذا يحتمل تفسير البيعتين في بيعه على المعنى الأول، كما لو قال: بعتك داري هذه بألف نقداً أو بألفين نسبيّة، ثم افترقا من غير أن يتتفقا على أحد الثمينين.

ويحتمل أيضاً التفسير على المعنى الثالث، وهو أن يقول له: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهو مضمون العينة عند الجمهور، والأجال عند المالكية كما سبق، فتكون البيعتان في بيعه على هذا المعنى هي ذاتها العينة، وهو وجہ لصلة البيعتين في بيعه بالتزدزع بالربا، وقد سبق تفصيل الحكم على هذا المعنى.

أمّا حكم البيعتين في بيعه على المعنى المرجح الأول وهو (أبيعكها نقداً بكلذا

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٢٤٧/٩.

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي ببغداد ثم أخذ عن الشافعي، أضحى صاحب مذهب مستقل، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٧٢.

(٣) شرح سنن الترمذى لابن العربي: ٥/٢٣٩-٢٤٠.

ونسيئة بکذا) أو عند اختلاف صفة الشمرين وأحدهما أكثر من الآخر مع الافتراق دون تحديد لأحدهما ، فمذاهب الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية إلى فساد هذا البيع في هذه الصورة للجهالة ، ولا صلة لهذا الأمر بالربا والتذرع إليه . والمقصود بالجهالة جهالة الشمن ، إذ لم يُجزم بأحد الشمرين ، مما يورث جهالة في العقد وتنازعاً ؛ ويصح العقد إن زالت الجهالة في مجلس العقد عند الحنفية ، لأن مجلس العقد يجمع المترافقات^(١) .

أما المالكية ، ففرقوا بين أن يكون العقد لازماً بأحد الشمرين أو غير لازم ، فإن كان لازماً بأحد الشمرين ، فالحكم الفساد عندهم ؛ وإن كان غير لازم ، فالحكم الصحة ، نظراً لأنهم لم يعلّموا فساد المسألة بما علّل به الجمهور من جهالة الشمن والغرر ، بل علّلوا بالذريعة الربوية التي يمكن أن تؤدي إلى الربا . وتفسير ذلك أن المشتري قد يختار أولاً في قراره نفسه إنفاذ العقد بأحد الشمرين المؤجل أو المعجل ، ثم يبدو له غير ذلك ، فيكون حينئذ قد ترك أحد الشمرين إلى الآخر ، أي كأنه باع أحد الشمرين بالشمن الآخر . وسبب ذلك أنه عندما اختار في قراره نفسه أحد الشمرين فكانما ملك السلعة به ، والحال أن العقد لازم على كل حال ، ثم غير رأيه واختار الشمن الآخر ، فقد آل الأمر إلى أنه استبدل ثمناً عاجلاً بأخر آجلاً مع تقاضل أو العكس ؛ وهذا من الربا .

أما إذا كان الخيار للمشتري بعدم التزامه بالبيع أصلاً ، فتنتهي هذه الشبهة ، لأن العقد غير لازم أصلاً ، فلا عبرة حينئذ بالانتقال من ثمن إلى ثمن في اختيار المشتري مادام غير لازم في حقيقته ولم يصرح بإنفاذه البيع بأحد الشمرين^(٢) .

(١) المذهب للشيرازي : ٢٦٦ / ١ . بدائع الصنائع للكاساني : ١٥٨ / ٥ . المغني لابن قدامة : ٣١٤ / ٤

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) : ١١٦ / ٢ .

قال الإمام مالك في رجل ابتع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً وبخمسة عشر إلى أجل وقد وجبت للمشتري بأحد الشهرين: (إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخر العשרה، كانت خمسة عشر إلى أجل؛ وإن نقد العשרה، كان إنما اشتري بها الخمسة عشر إلى أجل). فسَّر الزرقاني ذلك بنحو ما فسَّره به ابن رشد (الحفيد) فقال: (الجواز أنَّ من له الخيار اختار أولاً إنفاذ البيع بأحد الشهرين،؟ ثم بدا له فلم يظهره وعوْل على الآخر) ^(١).

وهذا غلوٌ كما يبدو من المالكية في التعليل بالذريعة الربوية، لكنَّا نجد ابن جُزيَّ من المالكية خلافاً لهم قد علل عدم صحة هذه الصورة من معانٍ البيعتين في بيعه بما علل به الجمهور من الغرر والجهالة لا بالربا ^(٢).



(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣١٢/٣.

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزيَّ: ص ١٧٠.

ج— البيع مع السلف:

السلف لغة هو القرض؛ أما اصطلاحاً فيطلق ويراد به معنيان: القرض والسلم. والسلم يعرّف بأنه بيع آجل بعاجل. والمراد بالسلف الذي يكون مع البيع المعنى الأول، أي القرض.

□ النهي عن بيع وسلف:

عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

□ صورة البيع مع السلف ووجه النهي عنه:

للبيع والسلف صورتان:

١- أن يُشترط البيع حين السلف: كأن يُشترط من يسلف آخر مبلغاً ما أن يبيعه سيارته بمبلغ معين، فيقول على سبيل المثال: أسلفك ألفاً على أن تباعني سيارتك بألفين.

(١) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، وقيل أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، وثقة ابن معين وابن راهويه، وقال الأوزاعي: ما رأيت قريشاً أكمل من عمرو بن شعيب، توفي سنة ١١٨هـ. ميزان الاعتلال للذهبي: ٢٦٣/٣.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: ٢٨٣/٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٤.

- الترمذى في سننه: ٥٢٦/٣، كتاب البيوع، ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤.

- النسائي في سننه: ٣٩/٤، كتاب البيوع، ٥٢، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم ٦٢٠٤. - أحمد في المسند: ١٧٨/٢، رقم ٦٦٨٩.

- الدارقطنى في سننه: ٦٢/٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤.

- البيهقي في سننه: ٢٦٧/٥، كتاب البيوع، ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩.

ومثل البيع في هذه الصورة الإجارة، إذ هي حقيقة بيع المنافع؛ وكذا الصرف، إذ هو بيع نقد بقصد.

وسبب النهي في هذه الصورة أنه يتوصل بها المقرض (المسلف) إلى الانتفاع بقرضه، فيشترط مثلاً ثمناً يواافق مصلحته؛ فإن شرط أن يبيع المستلف سلعة ما إليه، شرط ثمناً هو أقل من قيمة تلك السلعة، فقال مثلاً: أسلفك كذا على أن تباعني سيارتك بـألفين؛ مع أنها قد تساوي ألفين وخمسمائة. وإن شرط المسلف شراء المستلف شيئاً منه، شرط ثمناً هو أكثر من الثمن الحقيقي لذلك الشيء، أو كان هذا الشيء مما لا يرغب بشرائه.

ومثل البيع والشراء في المثال السابق الإجارة، فيشترط أجرة هي أزود أو أنقص من الأجرة الحقيقة؛ وكذلك الأمر في الصرف، فيشترط ثمن صرف يواافق مصلحته. وإن لم يكن الثمن فيما سبق أزود أو أنقص من القيمة الحقيقة للشيء، فإن شرط العقد بذاته فيه وجه نفع للمقرض وإلا لم يشترطه، مما يجعل هذا السلف قرضاً جر نفعاً، وهو الربا. وقد سبق بيان ذلك حين الحديث في القرض وأحكامه، وتبيّن أن الفقهاء متتفقون على ذلك.

٢- أن يشرط السلف حين البيع: فيقول أحدهما للأخر مثلاً: أبيعك سيارتي بكذا على أن تسلفني مبلغ كذا أو أسلفك مبلغ كذا. أو: أؤجرك داري على أن تسلفني مبلغ كذا.

يقول جمهور الفقهاء بمنع هذه الصورة، لكن سبب المنع في قولهم متعدد في غير حالة زيادة الثمن أو نقصانه لأجل السلف، لأن الأمر في هذه الحالة لا تختلف حيثياتها عن الصورة الأولى، وأقوالهم هي:

يقول الحنفية بأن شرط السلف في البيع شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين، فيمتنع.

ويقول الحنابلة: إنه شرط عقد في عقد، فكان يتعين في بيعه.

ويخلل الشافعية المنع بالجهالة فيقولون: إن شرط السلف في البيع يورث جهالة في الثمن، وذلك لأن منفعة السلف مجهولة، إذ السلف حالٌ في الحكم، فإن للسلف أن يطالب بدينه متى شاء؛ والبائع لم يرتضى البيع بذلك الثمن إلا مع شرط السلف، فكانت منفعة السلف ضمن الثمن الذي ارتضاه البائع وهي مجهولة، فأورث ذلك جهالةً في الثمن، فيمنع^(١).

ويخالف المالكية الجمورو فيما تقدم، فيعلّلون المنع بالذريعة إلى الربا، وتوضيح ذلك فيما يلي:

يجعل المالكية شبهة (بيع وسلف) تتطبع على صور كثيرة، وهم عندما يذكرون هذه الشبهة يسردون المثال التالي: أن يبيع رجل سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً، ثم يشتري إحدى السلعتين بدينار نقداً. ثم يقولون: كان البائع أخرج عن يده سلعة وديناراً نقداً، فأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة (وهو بيع) والثاني عوض عن الدينار المتفق عليه (وهو سلف)، فيكون اجتماع بيع وسلف، فمنع المسألة لذلك^(٢).

ويتضح معنى شبهة (بيع وسلف) عند المالكية أكثر بالمثال التالي:

لو أسلف رجل مائة دينار في مائة كيس حنطة إلى أجل معين، فحلَّ الأجل وطلب المسلم إليه من صاحب السلم أن يكتفي بأخذ خمسين كيساً فقط ويفسخ البيع في الخمسين الباقية، فيرد عليه خمسين ديناراً. يقول المالكية عن هذه المسألة بأنها من قبيل البيع مع سلف، لأن صاحب السلم يكون قد دفع خمسين أسلام بها حنطة، وخمسين سلفاً استردها حين فسخ السلم في الخمسين الأخرى، فيكون قد اجتمع البيع والسلف، وهو ممنوع^(٣).

(١) انظر الهدایة للمرغینانی مع فتح القدير: ٦/٨٠، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢/٣٨، المغنى لابن قدامة: ٤/٣١٤، الأم للإمام الشافعی: ٣/٧٦.

(٢) الثمر الدانی: ص ٥٠٦.

(٣) وبال مقابل، يقول الشافعية مثلاً في هذه الصورة بالجواز، ويعلّلون ذلك بأنه يجوز الفسخ =

فالملكية إذن يقولون بأن أي مسألة يظهر بتحليلها اجتماع البيع مع السلف ممنوعة، حتى ولو لم يكن اجتماع العقددين ظاهراً ومقصوداً من العقددين. وهم يقولون بذلك المنع ولو لم يكن في المسألة نفعٌ بزيادة لأحد العقددين، كما هو الحال في المثالين السابقين، إذ لا نفع بزيادة حاصلٌ مثلاً في فسخ السلم في نصفه مثلاً، ومع هذا يقول المالكية بمنع اجتماع البيع والسلف، للذرعة الربوية، لأنه قد يؤدي إلى حصول النفع بزيادة أو بمنفعة. جاء في مawahib الجليل: (البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة، وهو وإن كان مؤدياً إليه، إلا أنه أبين في بعض الصور، لأنه تعليل بالمظنة فكان أضيق^(١)).

ومن البيع والسلف الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة بيع الآجال المحظورة، إذ علة منع هذه البيوع وجود أحد الشبيتين: البيع والسلف، أو السلف بزيادة، كما هو الحال في شراء الرجل ما باع بثمن مؤجل بثمن حال أقل منه، فهنا حصل البيع والسلف بزيادة، وذلك لأن المسألة ظاهرها بيع وباطنها سلف؛ أي قد أدى البيع إلى السلف ثم كان السلف بمنفعة. ووجه هذا الأخير أن الملكية ينظرون في بيع الذرائع إلى ما خرج عن اليد ودخل إليها ويلغون الواسطة من الاعتبار، فقد خرج منها مال نقداً عاد إليها أكثر منه مؤجلاً، وهو السلف بزيادة أي ربا القرض.

ومن البيع والسلف عند الملكية أيضاً بيع الوفاء الذي يتشرط فيه البائع أنه إذا رد الثمن، كان الأحق في شراء ما باع، فينتفع بذلك المشتري دافع الثمن باستخدام هذا المبيع أو الارتفاق به فترة مكنته عنده - وسيأتي ذكر هذا البيع قريباً. فهذا عند الملكية بيع في الظاهر تضمن سلفاً، فالبائع إنما باع ما باع لأجل حصوله على المال، والمشتري إنما اشتري ليترافق بالمبيع، فكانه أسلف البائع مالاً ثم استوفاه لاحقاً حين قيام البائع (المستلف) بشراء ما باع^(٢).

= في كل المسلم فيه، ففي بعضه أولى. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٥٥/٢، الأم للإمام الشافعي: ٧٦/٣.

(١) مawahib الجليل للحطاب: ٤/٣٩١، وانظر حاشية الدسوقي: ٧٦/٣.

(٢) المدونة عن الإمام مالك: ٩/١٣٣.

فالخلاصة إذن أن المالكية يمنعون كل اجتماع لبيع وسلف على نحو قصد اجتماعها، كما في بعثك على أن تسلفي؛ أو لم يقصد، كما في مسألة الإسلام في الحنطة السابقة. يقول الدسوقي: (بيع وسلف: بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف)^(١). وهذا المنع عندهم إنما هو لسد الذريعة إلى الربا، بخلاف الجمهور. قال ابن عبد البر في التمهيد: (قال ابن عمر^(٢): كلٌّ يخرج للحديث - النهي عن بيع وسلف - معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها)^(٣).

هذا، والمالكية لا يقتصرن النهي على عقد البيع في اجتماعه مع السلف، بل يقولون بأن كل عقد معاوضة كذلك، فلا يجوز اجتماع شركة أو قراض أو مسافة أو صرف أو إجارة مثلاً مع السلف، وذلك لذات العلة السابقة، وهي لمنع التذرع بذلك إلى الربا^(٤).



(١) حاشية الدسوقي: ٧٦/٣.

(٢) المراد به: يحيى ابن عمر، فقيه مالكي، تفقه بجماعة منهم سحنون، وتفقه به جماعة منهم ابن اللباد. انظر الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢/٨٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٣٩٢.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣/٧٦، الفواكه الدواني: ٢/٩٠.

د - بيع الوفاء:

صورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذه العين بمالك عليٍّ من دين ، على أن تبيعها لي متى جئتكم بالثمن .
ويجري أيضاً بصورة أخرى ، وهي أن يبيع العين بألف مثلاً على أنه إذا ردَّ عليه الثمن ، ردَّ عليه العين المباعة .

فيبدو من صورة هذا البيع أنه يلتجأ إليه من احتاج المال ولم يوجد من يقرضه دون مقابل ؟ فبدل أن يفترض بالربا ، يعمد إلى هذه الطريقة التي تحقق نفعاً لدافع المال بعقد بيع ظاهر الصحة ؛ وذلك بأن يستقرض من آخر ، ثم يبيعه عيناً ويشرط عليه أن يردها عليه بيعاً أيضاً حين سداده ما عليه له من دين ، فينفع المشتري المقرض من تلك العين حتى سداد الدين . هذا في الصورة الأولى .

أما في الصورة الثانية ، فليس ثمة عقد قرض في العملية ، وإنما يبيع مرید المال عيناً إلى آخر ويقبض ثمنها مشترطاً عليه أن يردها عليه بيعاً متى طلب البائع ذلك ودفع الثمن الذي باعه به . فيستفيد المشتري في هذه الصورة ، مقابل ما دفع من مال ، انتفاعه بتلك العين حتى عود ذلك المال إليه بشراء البائع لها مجدداً وسداد ذات الثمن .

ووجه تسمية هذا البيع بالوفاء أن فيه عهداً من المشتري بأن يرد المباع على البائع حين يرد المشتري الثمن ، فهو الوفاء . وبعض الحنفية يسميه بالبيع الجائز ، أي أنه الجائز المخلص من الربا ؛ وبعضهم يسميه بيع المعاملة ، وسمي هذا البيع أول ما انتشر في الشام بيع الإطاعة ؛ وفي مصر يسمى بيع الأمانة ، وسماه الشافعية في كتبهم بيع العهدة والبيع المعاد ؛ والحنابلة بيع الأمانة ، والمالكة بيع الشيا^(١) .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/٢٤٦...، البحر الرائق لابن نجم : ٦/٨ ، حاشية الدسوقي : ٣/٧١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤/٣٧٤ ، حواشی الشرروانی وابن القاسم على تحفة المحتاج : ٤/٢٩٦ ، کشاف القناع للبهوتی : ٣/١٤٩ .

□ التكليف الفقهي لبيع الوفاء:

تعرض لهذا البيع وفصل في أحکامه متاخره الحنفية لأنهم من أجزاءه؛ أما تکيفهم له، فأقول في ذلك:

- أنه رهن لا يفترق عن أحکام الرهن في شيء وليس بيعاً، فلا يملکه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، ويضمن ما نقص منه، ويسقط الدين بهلاكه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه.

- أنه بيع فاسد في حق بعض الأحكام فيملك كل من البائع والمشتري فسخه، صحيح في حق بعض الأحكام كتملك المشتري لمنافع المبيع، رهن في حق بعض الأحكام فلا يملك المشتري بيعه ولا رهنه ويسقط الدين بهلاكه؛ ويفتى بجوازه رغم ذلك لحاجة الناس.

- أنه بيع صحيح إلا أن المشتري لا يملك بيعه.

وقد رجح بعض الحنفية القول الثاني، وبعضهم القول الثالث، لكن الصحيح كما قال ابن عابدين، وما عليه أكثر المتأخرین هو القول الأول^(١).

□ حكم بيع الوفاء:

تبين من الحديث في تکيفه أن الحنفية يقولون بجوازه لحاجة الناس؛ وحكمهم هذا لا يوافقهم فيه الشافعية ولا المالكية ولا الحنابلة. أما المالكية والحنابلة، فلأصولهم التي اعتمدوها من اعتبار المقاصد في العقود وسد الذرائع في البيوع التي يمكن أن يتذرع إلى الربا بها، أي أن تحريمها كان للربا قبل أن يكون لشيء آخر.

لكن ما قد يستغرب هو قول الشافعية، فهم وكما علمنا، لا يأخذون بالمقاصد في تصحيح العقود ولا بالذرائع، ومع ذلك قالوا ببطلان هذا العقد!

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٦.

والجواب أن شرط الوفاء في هذا العقد هو الذي أبطل العقد عند الشافعية، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فيبطل العقد به^(١).

والواقع أن مسألة هذا البيع أشبه ما تكون بمسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة، فالعين المنتفع بها رهن هناك، وهنا هي مبيع، وهو ما جعل أكثر متأخري الحنفية يرجحون تكييف الوفاء بالرهن، فلا يفترق عنه في شيء من الأحكام، لأن العبرة في العقود لمقاصد ومعانٍ لا للألفاظ والمباني؛ أي فتنطبق أحكام الرهن هنا في الوفاء، فلا ينتفع به المرتهن (المشتري) إلا بإذن الراهن (البائع). وقد علمنا من قبل أن ليس كل الحنفية قائلاً بحل انتفاع المرتهن بإذن الراهن، فبعضهم منع ذلك لما قد ينطوي عليه ذلك الانتفاع من شبهة الربا بسبب عدم تحقق إذن الراهن الحقيقي بالانتفاع، فهو إنما يفعل ذلك في أغلب الأحوال مضطراً. وعليه، فلا يصح بناء على هذا القول - وهو الأقوى - انتفاع المشتري (المرتهن) في بيع الوفاء بالمبيع. ذكر ابن عابدين في حاشيته قول بعض الحنفية للماتريدي^(٢): (قد فشا هذا البيع - بيع الوفاء - بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤/٢٤٦...، البحر الرائق لابن نعيم: ٨/٦، حاشية الدسوقي: ٣/٧١، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٧٤، حواشى الشروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٤/٢٩٦، كشاف القناع للبهوتى: ٣/١٤٩.

(٢) هذه النسبة إلى «ماتريدي» محللة من سمرقند، ويقال لها أيضاً: ماتريت، ينسب إليها أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الإمام المعروف، ويعرف أيضاً بهذه النسبة القاضي الماتريدي الحسين، وهو المراد هنا والله تعالى أعلم، وقد كان اتفاقه مع قول آخرين هما أبو شجاع علي السعدي المعتبر في زمنهم إذا اتفق على الفتوى، ولا ينظر إلى من خالفهم، وإليهم انتهت رياضة أصحاب الإمام. انظر طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ): ص ٣٤٤.

الناس؛ فمن خالفنا، فليبرز نفسه وليقم دليله)^(١). وهذا القول هو ما أرى ترجيحه لعدم خروجه الوفاء حقيقة عن معنى الرهن^(٢).

□ بيع الوفاء قانوناً:

نصت القوانين المدنية السورية (٤٣٣) والمصرية (٤٦٥) والعراقية (١٣٣٣) على بطلان مضمون عقد الوفاء، ففي القانون المصري على سبيل المثال: (إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلأ). وقد كان القانون المدني المصري يأخذ في السابق بيع الوفاء، لكنه أبطله في تقنيته الجديدة^(٣).

وأختم كلامي هنا بالقول بأن هذا البيع قد عرفته القوانين الغربية، كالقانون الفرنسي الذي أجاز هذا البيع وأعطى للبائع الحق - إن هو شرط ذلك - بشراء ما باع خلال مدة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات؛ كما عرف هذا البيع من قبل في أوروبا كنوع من أنواع التحيل على الربا إبان تحريم الكنيسة له^(٤).

□ بيع الاستغلال:

يرتبط ببيع الوفاء نوع ارتباط ما يعرف ببيع الاستغلال، وهو أن تباع العين بيع وفاء على أن يستأجر البائع المبيع^(٥). أي أن المشتري يتتفق من المبيع بإجارته للبائع نفسه، مع وجود شرط أن البائع متى دفع الشمن، رده المشتري إليه. فهو بيع وفاء إلا أن المشتري يؤجر المبيع للبائع.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/٢٤٦.

(٢) قرر المجمع الفقهي عدم صحة بيع الوفاء، وأن حقيقته قرض جر نفعاً، فيكون تحابلاً على الربا. انظر القرار رقم ٦٧ بشأن بيع الوفاء، المؤتمر السابع بجلة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. الفقه الإسلامي وأدله: ٩/٦٠٢.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهرري: ٤/٤-١٤٤-١٤٥.

(٤) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ، ص ١٠٨.

(٥) جمعية المجلة، المادة ١١٩ ، ص ٣١.

وقد أجازه بعض متأخري الحنفية أيضاً، ولكن بناء على القول الراجح الذي نقله ابن عابدين ورجحه في بيع الوفاء من أن المبيع في الوفاء له حكم الرهن، فإن بيع الاستغلال يكون باطلأً، إذ إن المرهون ملك الراهن ونفعه له، فكيف يدفع أجراً في ملكه. كما إن المرتهن ليس له أن يؤجر العين المرهونة للغير لينتفع بذلك؛ وإن فعل بإذن الراهن، كانت الأجرة للراهن؛ وإن بغير إذنه، يتصدق بها أو يردها على الراهن. أي فلا يجوز للمشتري في بيع الاستغلال أن يأخذ أجراً من البائع أو غير البائع، فيكون باطلأً^(١).



(١) يتبيّن مما مضى أن نسبة جواز بيع الوفاء والاستغلال إلى الحنفية هكذا ياطلاق على نحو يفهم اعتماده في المذهب خطأ، فإنه قول بعض متأخرتهم، وهو قول مرجوح كما ذكرت. انظر حاشية ابن عابدين : ٤/٢٤٨.

المبحث الثاني:

أصول اختلاف الفقهاء في بيع الزرائع:

يمكن رد اختلاف الفقهاء في تصحیح بیوع الزرائع الربویة، إذا ما عدّنا عامل الربا وحده الفیصل في الحكم بالصحة والفساد في تلك البيوع عندهم، إلى أصول خلافية بينهم هي التالية:

الأصل الأول: تأثير النية على العقود:

لا خلاف في أن النية مدار حلّ الفعل وحرمة، والأصل في هذا الحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

من تطبيقات ذلك أن من نظر إلى الأجنبية بقصد الخطبة والنكاح، حلّ نظره؛ ومن نظر بقصد التشهي، أثم. ومن تصدق ناويًا إعانة الفقير والتقرب إلى الله تعالى، أثيب؛ وإن نوى الرياء والمنة، أثم. ومن عقد على امرأة ناويًا التأقيت ومجزد الاستمتاع بها، أثم؛ وإن نوى قصد استدامة النكاح وعفاف نفسه وإكثار الذرية، أثيب.

(١) أخرجه : البخاري في الصحيح من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٣/١ . كتاب بده الولي . باب كيف كان الولي إلى رسول الله ﷺ . حديث رقم (١) . مسلم في الصحيح : ١٥١٥/٣ ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) . رقم الحديث (١٩٠٧) .

كل ذلك لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في أثر النية على صحة العقد وفساده، فهل تؤثّر نية السوء على العقد فتفسده إن ظهرت، أو حُفِّظ العقد بما يدلّ عليها؛ أو لا أثر لها، لأنها أمر بين العبد وربه، والأحكام إنما تجري على الظاهر؟

في ذلك اتجاهان عند الفقهاء: اتجاه باعتبار الظاهر في العقود دون النيات، ويمثله الشافعية والحنفية والظاهرية؛ واتجاه باعتبار النية في العقود تصحيحاً وإفساداً، ويمثل هذا الاتجاه المالكية والحنابلة. وذلك على التفصيل التالي :

مذهب الإمام الشافعي: يقول الإمام الشافعي حاكياً مذهبه ومعللاً: (الأحكام على الظاهر، والله ولئن الغيب، من حكم على الناس بالإزكان^(١)، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزّ وجلّ إنما يتولى الثواب والعقاب على المغيّب، لأنّه لا يعلم إلا هو جل ثناؤه. وكلّ العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ^(٢)).

فعلى هذا لا يفسد العقد عند الإمام الشافعي بالقصد الحرام، لأنّه إنما يأخذ بالظاهر، إلا إنّ صرّح بهذا القصد في العقد، إذ يفسد العقد حينئذ لخروجه عمّا هو له صراحةً، ومناقضته لمقتضى العقد وغرضه. أمّا إن كان ذلك التصرّف سابقاً للعقد، فالعقد صحيح، لعدم ارتباطه بصيغة العقد.

يقول الإمام الشافعي في الأم: (ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخّره، ولا بتوهم، ولا بأغلب - أي بالغالب)^(٣).

الحنفية: نحا الحنفية منحى الشافعية، فلم يفسدوا عقداً بقصد محرم إلا إن

(١) الإزكان : التفّرس والظن . انظر لسان العرب.

(٢) الأم للإمام الشافعي : ٤/١١٤ . باب لا وصيّة لوارث . وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبها هذا ذكرها في هذا الموضوع .

(٣) المرجع السابق، كتاب إبطال الاستحسان : ٧/٢٩٧ .

دلّت صيغة العقد عليه. يقول الحصيفي في عقد المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاثة بغرض تحليلها لزوجها السابق : (وأما إذا أضمنا ذلك - أي غرض التحليل - لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر) ^(١).

وقد يظن بأن موقف الحنفية هذا تجاه العقود يعارض القاعدة التي نصوا عليها، وكذا الشافعية في بعض الأقوال ^(٢)، من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمباني. وليس في ذلك معارضة، لأن مراد الحنفية من تلك القاعدة أن العبرة في تكييف العقود بالمدلول الذي يفهم من العبارات التي أنشئ بها العقد، لا بظاهر اللفظ ذاته، وليس مرادهم باعث العقد وبنائه، أي إنهم يرتبون نوع العقد على مدلول اللفظ الذي أنشئ به العقد لا على ظاهره، فلو قال العائد مثلاً : وهبتك هذا الكتاب بمائة. فقال الآخر : قبلت. فقد قال الحنفية بأن العقد هنا عقد بيع لا عقد هبة؛ مع أن الإيجاب صريح بلفظ الهبة لا البيع، فمع ذلك حكم على هذا العقد بأنه بيع، لأن كلاً من الهبة والبيع يفيد التملك، وفارق الثاني الأول بأنه بعوض؛ فلما ذكر الثمن، دلّ ذلك على أن مقصود العائد البيع لا الهبة فكان بيعاً ^(٣).

المالكية : يتميّز فقه المالكية بأنه فقه يعتبر الأغراض والنيات في الحكم على العقود، وهذا العمل إنما هو فرع عن توسيع المالكية فيأخذهم بالذرائع، فيحکم هذا الفقه على العقد صحةً وفساداً من النية الباعثة عليه. ويكتفي المالكية للحكم على النية بالقرائن التي تدلّ عليها، ومن ذلك غالب القصد، فإذا كان غالب قصد الناس من عقد معين يتمّ على وجه معين قصداً حراماً، حكموا على كل عقد يتمّ على ذلك الوجه بالفساد. يقول القرافي : (من علم منه تعمد الفساد حمل عقده عليه، وإن أمضى، فإن اختفت العادة منع الجميع) ^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٨/٥.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٦٦.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم : ص ٢٤٢.

(٤) الفروق للقرافي : ٢٦٨/٣.

ويقول الدسوقي : (التهمة على قصد ذلك (الممنوع) تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل)^(١).

من تطبيقات ذلك : إبطال عقد المحلل ، الذي يتزوج المطلقة ثلاثة بغرض تحليلها لزوجها الأول ، مراعاة لنية التحليل في هذا العقد^(٢) ، وفيما يتصل بموضوعنا : إبطالهم لبيع الأجال ، لما رأوا أن غالب قصد الناس منها الحصول على المال ، لا البيع والشراء حقيقة . يقول الشيخ محمد علي صاحب كتاب تهذيب الفروق في بيع الأجال : (وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر ، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن .. منعت قياساً على الذرائع المجمع منعها ، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كلٍ هي الباعث على عقدها)^(٣) .

ويقول الدردير : (يمعن من البيوع ما أدى لممنوع بكثرة قصد للمتباين ولو لم يقصد بالفعل)^(٤) .

الحنابلة : وافق الحنابلة المالكية في أثر النية على العقد صحةً وبطلاً إن علمت النية أو حُفِّظ العقد بما يدلّ عليها.

يقول ابن القيم : (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في العقود صحةً وفساداً)^(٥) .

ويقول أيضاً في المتكلم بصيغ العقود : (وإن قصد ما لا يجوز قصده كالمتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل ، وباعت واشترت بقصد الربا.. فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده ، وجعل ظاهر اللفظ وسيلةً إليه ، فإن في تحصيل مقصوده

(١) حاشية الدسوقي : ٧٦ / ٣.

(٢) القراءن الفقهية لابن جزي : ص ١٤٠.

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي (مطبوع مع الفروق) : ٢٧٥ / ٣.

(٤) الشرح الصغير للدردير : ٦٩ / ٣.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٠٩ / ٣.

تنفيذًا للمحرم، وإسقاطًا للواجب، وإعانةً على معصية الله تعالى، ومناقضة لدینه وشرعه^(١).

الظاهرية: إن تسمية مذهبهم دالة على حكمهم في هذه المسألة، فهم إنما يأخذون بظاهر اللفظ ولا ينظرون إلى ما وراءه من علة وحكمة ومقصد، فيقولون بعدم اعتبار النيات والمقاصد في العقود، ومن تطبيقات ذلك قولهم بصحة النكاح الذي يقصد به التحليل؛ إلا إن نص في العقد على أنه يطلقها ليحلها لغيره، فيفسد^(٢).

وكذا يصححون بيع الآجال والعينة. يقول ابن حزم: (من باع سلعة بشمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى، قريباً أو بعيداً ، فله أن يتبع تلك السلعة من الذي باعها منه بشمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه...كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد؛ فإن كان عن شرط، فهو حرام مفسوخ أبداً ، محكوم عليه بحكم الغصب)^(٣).

وهكذا نخلص من عرض تلك المذاهب إلى أن في المسألة قولين، وهما: قول للشافعية والحنفية، ومعهم الظاهرية، باعتبار ظواهر الألفاظ والعقود وإن كانت المقاصد والنيات بخلافها ، ما لم ينص على ذلك في العقد فتفسد اتفاقاً، وقول آخر للملكية والحنابلة بتأثير المقاصد والنيات على العقود صحةً وفساداً.

الأدلة ومناقشتها :

لقد ذكر الشافعية ومن وافقهم أدلةً كثيرة جداً تؤيد أن المعتبر في كثير من أحكام الشريعة - والعقود منها - من حيث الفساد والصحة الفعل الظاهر لا النية، وأهم هذه الأدلة:

(١) المرجع السابق: ١٢١/٣

(٢) المحلى لابن حزم : ١٨٠/١٠ .

(٣) المرجع السابق: ٤٧/٩ مسألة (١٥٥٨) .

- حديث المتلاعنين: حيث أتّهم هلال بن أميّة^(١) امرأته بشريك بن سمحاء^(٢)، وبأنها حملت منه، ورفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة، فلا أراها إلا صدق وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا إلبيتين، فلا أراها إلا قد صدق عليها». فجاءت به على ما تهمت به، فكان في ذلك دلالة واضحة على كذبها وزناها، ومع ذلك لم يقم رسول الله ﷺ عليها الحد، ولم يأخذ بتلك الدلالة، بل أجرى عليها حكم الظاهر، ودرأ الحدّ عنها لعدم البينة وقال: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(٣).

- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمَا: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلَ تمر خير هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لأنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمْع بالدرارِم، ثم اتبع بالدرارِم جَنِيَّاً»^(٤).

(١) هلال بن أميّة بن عامر ، الأنصاري ، شهد بدرأً وما بعدها ، أحد الثلاثة الذين تبّ عليهم ، قيل أنه عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٥٤٦ / ٦ .

(٢) شريك بن سمحاء ، سمحاء أمّه ، واسم أبيه عبده بن مغيث البلوي حليف الأنصار ، يقال بأنه شهد مع أبيه أحداً ، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٤٥ / ٣ .

(٣) أخرجه :

- البخاري في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي: ٢٠٣٤ / ٥ كتاب الطلاق . باب التلاعن في المسجد . حديث رقم (٤٤٧٠)، (٥٠٠٣).

معنى وحرة : دوبية تتداعى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزع . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤٥٣ / ٩ .

- وأخرج نحوه مسلم في الصحيح من روایة أنس بن مالک : ١١٣٤ / ٢ . كتاب اللعان . حديث رقم (١٤٩٦).

(٤) سبق تحريرجه ، انظر ص ٩٥ - ٩٩ من هذا الكتاب . والجمع هو الرديء من التمر لجمعه من أنواع متفرقة ، والجنيب هو الجيد منه .

فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى هذه الطريقة من يشتري تمرًا بتمرٍ خير منه متفاضلاً، ووجه دلالة الحديث أن الرجل حين عمله بما أرشد إليه لا يكون قد قصد ببيع الجمع. وهو الرديء من التمر. ما يقصد له البيع عادةً، وإنما قصد الوصول إلى التمر الجيد، ومع ذلك صَحَّ عقده اعتباراً بالظاهر. ثم إن الرجل قد يبيع الجمع إلى ذات الشخص مالك الجنين حملًا لللفظ على إطلاقه، إذ أفهم اللفظ مطلق البيع، فيحتمل صرفه إلى بيع لأي إنسان، فيحتمل البيع إلى مالك الجنين، فيكون في الأمر كمال الحيلة، ومع ذلك صَحَّ عمله.

- حديث أم سلمة^(١) رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ وفيه : «إنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(٢).

أي فإن الشريعة والأحكام إنما تجري على الظاهر.

وأهم أدلة المالكية والحنابلة :

- قوله تعالى : «وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَلَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتَ فَقُنَّا لَهُمْ كُوُّبَا قِرَدَةَ خَسِيرَيْنَ»^(٣). فقد كان عملبني إسرائيل اعتقداء وإثماً عندما نصبوا الشباك يوم

(١) أم سلمة: هند بنت حذيفة ، أم المؤمنين ، قرشية ، مخزومية ، هاجرت إلى الحبشة مرتين ، استشهد زوجها من جرح أصيب به يوم أحد ، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة ، توفيت سنة ٨٤هـ ولها ١٣٣٧ . ودفنت بالبقيع . الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٢٢١ / ٨ .

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح: ٢/٨٦٧. كتاب المظالم. باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (٢٣٢٦) .

مسلم في صحيحه: ٣/١٣٣٧ . كتاب الأقضية . باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة . حديث رقم (١٧١٣) .

(٣) الآية رقم (٦٥) من سورة البقرة.

الجمعة ليقع الصيد يوم السبت، مع أن الظاهر أنهم لم يباشروا صيداً يوم السبت وقد نهوا عن العمل فيه، ولكن واقع الأمر أنهم قد اصطادوا فيه برمي الشباك قبل يوم، فلعنوا لذلك، وكان عملهم اعتداءً. فالعبرة لمقاصد الأمور إذن لا لظواهرها.

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المشهور: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

فقد أثبتت هذا الحديث الاعتبار في عموم الأعمال للنية لا للظاهر، فالنية هي روح العمل وقوامه والعمل تبع لها، ف يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

- حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود: إن الله عزوجل لما حرم عليهم شحومها - أي الميتة - جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

فلو كانت العبرة باللفظ والظاهر لا بالقصد، لما استحق اليهود اللعنة على عملهم، وذلك أنهم إنما نهوا عن بيع شحوم الميتة، وهم قد باعواها بعد أن أحالوا مادتها إلى حالة أخرى بتذويبها، ولكنهم مع ذلك لعنوا، إذ العبرة بحقيقة الفعل لا بظاهره، فهم مخالفون حقيقةً لما نهاهم الله سبحانه وتعالى عنه.

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «عن الله المحلل والمحلل له»^(٣) حيث استحق المحلل والمحلل له اللعنة مع أن ظاهر عمل المحلل

(١) متفق عليه. سبق تخرجه ص ٥٤٢ .

(٢) متفق عليه : البخاري في الصحيح : ٧٧٩/٢ . كتاب البيوع . باب بيع الميتة والأصنام . رقم (٢١٢١) .

مسلم في صحيحه : ١٢٠٧/٣ كتاب المسافة . باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام . رقم (١٥٨١) .

(٣) أخرجه :

أبو داود في السنن : ٢٢٧/٢ ، كتاب النكاح . باب في التحليل . رقم الحديث (٢٠٧٦) .

الصحة، إذ هو عقد نكاح استوفى شروطه؛ ولللعنة تقتضي فساد العمل الذي وقعت عليه اللعنة.

الموازنة والترجح:

إذا قابلنا بين الأدلة التي ذكرها الشافعية ومن وافقهم، والمالكية ومن وافقهم، وأمعننا فيها، تبين أنه يجب التفريق في مسألة بناء أحكام الشريعة على الفعل الظاهر أو على النية بين أمرين:

الأمر الأول: فيما يكون بين العبد وربه سبحانه وتعالى، فذلك تحكمه قضية الثواب والعقاب، فيكون مداره على النية والقصد صحةً وفساداً. وذاك كالعبادات، فالذى يقصد من صلاته الرياء والسمعة يائمه وإن كان ظاهر فعله الصحة ويقال بأنه صلي. والذي يصلى مع جماعة يصلون الفرض وينوي التفل تقع صلاته نفلاً، وكالمنافق هو كافر وإن جرت عليه أحكام الإسلام مadam معلنًا الإسلام ظاهراً.

الأمر الثاني: ما يكون بين العباد من معاملات كبيع وشراء وزواج وعقود شتى، فهذا لا خلاف بأن مدار الثواب والعقاب عند الله سبحانه وتعالى فيه على النية، وذلك أن جميع الأعمال منوطه بالنية كما في الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^٩ ولكن الحكم على عملٍ ما بالصحة أو الفساد في الدنيا شيء آخر غير الثواب والعقاب، فإذا لطلق الحكم بالفساد على أمرٍ ما بناءً على النية رجم بالغيب، إذ أمر النية من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله

= والترمذى في سننه: ٤١٩/٣، كتاب النكاح ٩، باب ما جاء في المحل والمحلل له ٢٨، رقم الحديث (١١٢٠)، وقال الترمذى: حسن صحيح.
والنسائي في أنس بن مالك: ٣٥٤/٣، كتاب الطلاق ٤٤، باب إحلال المطلقة ثلاثةً وما فيه التغليظ ١٤، رقم (٥٦٠٩).

وأخرج ابن ماجه لفظ هذا الحديث عن علي، وعن ابن عباس أيضاً: ٦٢٢/١ . كتاب النكاح ٩، باب المحل والمحلل له ٣٣ . رقم الحديث ١٩٣٤، ١٩٣٥.

جلٌّ وعلا؛ وهذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به إنما يتميز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيل عليه حقيقة، فالمحظي القاصد للإثم سيلقي جزاءه عاجلاً أو آجلاً؛ إن لم يلقه في الدنيا ولم يغفر الله تعالى له، لقيه في الآخرة، إذ ما جعلت الآخرة إلا للحساب والجزاء. أما الشرائع الدنيوية، فيمكن التحيل عليها والنجاء من عقوباتها حقيقة، إذ لا عقوبات لها إلا في هذه الدنيا، ومن فرّ منها فرّ لا إلى عقاب فيها.

وهكذا، فتحريم شيء أمر آخر غير الصحة والبطلان كما يقول الغزالى^(١)، وتحكيم النبات من خلال القرائن أمر مضطرب عسير المنال، وذلك أن القرائن غير منضبطة، فأتى للقرافي أن يقول: (من عُلِمَ منه تعمَّدَ الفساد، حملَ عقده عليه وإن أمضى)! إنه لم يملك إلا أن يتبع قوله ذاك بحكم عملي، فيقول: (فإن اختلَفت العادة منع الجميع)^(٢)، ذلك أنه لا يمكن العلم بنية العاقدين على وجه اليقين في عقدهما. وإن أحتج بالقصد الغالب، كما يقول المالكية، لظلم ذوو القصد السليم، ولما عَدِمَ أهل التحيل طرفاً أخرى يصلون بها إلى مأربهم، يفرّون من حيلة إلى أخرى؛ فلو قيل بفساد كل ما سلكوه، لضيق على الناس أمرهم، ولا يأخذ صالحهم بجريبة طالحهم.

أما ما أورده المالكية والحنابلة من أدلة، فإنما يصلح شاهداً على الثواب والعقاب الأخروي، لا على فساد التصرف في الدنيا، إلا بعض أدلة صبغها تقتضي إبطال عقود نصّ عليها منها:

حديث «قاتل الله اليهود..» إذ يقتضي هذا الحديث فسخ عقد البيع الذي تم بسبب استحقاق اليهود اللعنة وال الحرب من الله تعالى، إلا أنه يمكن الرد على الاستشهاد بهذا الحديث بالقول بأنهم استحقوا اللعنة لأمير امتحنوا به تعبداً،

(١) المستصفى للغزالى: ٣٦/٢.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٦٨/٣.

فكانت اللعنة لمخالفتهم أمراً ابتلاهم الله وتعالى وتعبدهم به، لا صلة له بما يكون بين العباد من معاملات.

حديث لعن المحلل، إذ تقتضي اللعنة على شيء فسخ التصرف فيه، لكن يمكن الرد على الاستشهاد بهذا الحديث بأنه لا يصلح أن يكون دليلاً، كما يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، إذ لا يمكن فهمه على عمومه؛ فإننا وإن خصصناه في أمر النكاح، فإنه يشمل حينئذ كل من يكون سبباً في تحليل المرأة لزوجها السابق وإن لم يكن ناوياً التحليل، وذلك بأن تزوجها وهي بائن ببنونه كبرى ثم طلقها عرضاً، فإنه يكون محللاً حكماً، فكيف يستحق اللعنة وهو غير قاصد التحليل، ويفسد العقد لذلك! فلا بدًّ إذن من تقيد الفساد بأن يكون المحلل قد قصد التحليل، وهذا أمر غامض لا يمكن الجزم به حتى نفسد عقده، فلا مناص إذن من حمله على حالة نُصَّ فيها في العقد على غرض التحليل، حتى يمكن إفساد عقده، إذ ذاك هو المنهي عنه، لأن شرط التحليل شرط ينافي مقتضى العقد من الديمومة فيفسده^(١).



(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٣١٨.

الأصل الثاني: سد الذرائع

أولاً - تعريف الذرائع: عرف الشوكاني الذريعة بقوله: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(١).

ثانياً - أخذ الفقهاء بالذرائع: مبدأ سد الذرائع معمول به بالجملة بين مختلف الفقهاء، لكن الذريعة أقسام، فمنها ما يقطع بتوصيلها إلى المحظور، ومنها ما يحتمل ذلك؛ فالأولى يعمل بها عامة الفقهاء، والثانية معمول بها عند المالكية والحنابلة. ولما كان اسم الذرائع علماً على كل ذلك، وكانت أكثر تطبيقات الذرائع في دائرة المحتمل لا المقطوع بتوصيله للمحظور، لم يسلم الشافعية والحنفية بالذرائع أصلاً فقهياً صحيحاً. وبالمقابل، فقد تمسك المالكية والحنابلة بالذرائع كأصل من الأصول، لكن المالكية كانوا أكثر إعمالاً لهذا الأصل من الحنابلة، حتى عرفوا به.

يقول الشوكاني ناقلاً عن ابن الرفعة^(٢)، وهو شافعي، في الذرائع: الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم (أي عند الشافعية والمالكية).

ثانيها: ما يقطع بأنه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه. قال الشوكاني: هذا علوٌ في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويهتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح عنهم بسبب تفاوتها.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٤١١.

(٢) ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي الانصاري ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ، ولد سنة ٦٤٥ هـ فقيه شافعي ، كان محتسب القاهرة ، من كتبه : (كتاب النبي في شرح النبي للشيرازي) ، توفي سنة ٧١٠ هـ الأعلام للزرکلي : ٢٢٢ / ١ .

قال : ونحن نخالفهم - أي الشافعية المالكية - إلا في القسم الأول لأنضباطه وقيام الدليل عليه^(١).

وتطبيقاً لمبدأ الذرائع عند المالكية ، فقد حرموا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الواقع في المنهي عنه ، أو ما جرت العادة بايصاله إليه على وجه الاحتيال وإن كان ذلك الأمر لا يجزم بايصاله إلى المنهي عنه على وجه التفصيل ، لاختلاف حال عن حال ، وقصد مكلف عن مكلف.

وما يتصل بموضوعنا ، وهو بيع الذرائع الربوية ، فإنها في القسم المختلف فيه من الذرائع بين الفقهاء ، لا المجمع عليه ، يقول القرافي : (الذرائع أقسام ، قسم معتبر بالإجماع كحفر بئر في الطريق العام ، فإنه ذريعة للوقوع في المهلكة ... وقسم ملغى بالإجماع كمنع زراعة العنب خشية صنعه خمراً ، فهذا باطل باتفاق ؛ وقسم ثالث مختلف فيه كبيوع الآجال)^(٢).

وهذا القسم الأخير هو الذي توسع فيه مالك ، وقال فيه بحرمة بيع الآجال والعينة من حيث هي حيلة ربوية يتوصل بها إلى الربا.

يقول ابن رشد في المقدمات : (أصل ما بني عليه هذا الكتاب - أي كتاب بيع الآجال - الحكم بالذرائع ، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها ، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور ، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا ، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ، ثم يبتاعها بخمسين نقداً ، فيكونان قد توصلما بما أظهرها من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل ، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز)^(٣).

(١) إرشاد الفحول للشوكانى : ص ٤١٣.

(٢) الفروق للقرافي : ٣/٢٦٦ .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٣٩ .

وبالمقابل، فإن الإمام الشافعي وأبو حنيفة ينكران الحكم بالذرائع الربوية، فيصححان العقود التي يمنعها المالكية والحنابلة للذرئعة في بيع الآجال والعينة. يقول الإمام الشافعي: (يبطل حكم الإذكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإذكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإذكان خلاف ما أمر الله عزّ وجلّ به أن يحكم بين عباده من الظاهر) ^(١).

أما الأحاديث السابقة التي تحدّر من العينة، وهي التي يمكن أن يستدل بها على منع ما يسمى ببيع الذرائع، فقد ضعفها الإمام الشافعي، ومنها حديث السيدة عائشة مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهمَا، فقد ضعفه على ما سبق بأن الرواية عن السيدة عائشة مجهولة، وبأن متن هذا الحديث مشكل، إذ لا يصح الحكم ببطلان جهاد زيد لأمر أوصله إليه اجتهاده. ثم على فرض صحة الحديث: يمكن فهم الحرمة لجهالة الأجل في تلك الصورة - وهو العطاء - أو أن القياس مع زيد لا مع قول السيدة عائشة، فيترجح عمله على قوله ^(٢).



(١) الأم للإمام الشافعي: ٤/١١٥.

(٢) المرجع السابق (الأم) : ٣/٧٨ . وانظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ٢/٨٩٩ .

مناقشة المالكية في الذرائع:

لقد بالغ المالكية في العمل بالذرائع مبلغاً لم يوافقهم فيه أحد، وبخاصة في مجال الربا، حتى الإمام أحمد الذي اتفق معهم في كثير مما ذهبا إليه، وواافقهم على منع الحيل. يقول ابن تيمية: (فإنهما - الإمام مالك وأحمد - يجريان الربا ويتشددان فيه حق التشديد لما تقدم من تحريمه وعظم مفسدته، ويعنون الاحتيال عليه بكل طريق، حتى - إنهم - يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله، لكنه يواقه بلا خلاف على منع الحيل كلها) ^(١).

فالبالغة في الذرائع التي عُرف بها الإمام مالك مأخذٌ عليه، فقد قسم الذرائع تقسيمات كثيرة قال في بعضها بالمنع، وفي بعضها بالكرامة، وفي بعضها بالجواز، فبلغ قوله في الذرائع نحواً جعل الذريعة البعيدة التي من شأنها إلا توصل إلى المحرّم إلا نادراً معمولاً بها، وهو ما أخذه عليه كثير من الفقهاء، إذ شرطوا للذريعة حتى يقال بها قوّة الإفضاء إلى المحرّم، وهو ما أخذ به المجمع الفقهي في أيامنا هذه، حيث لم يأخذ بالذراع البعيدة، واشترط للذراع المعمول بها قطعية الإفضاء إلى المفسدة، أو أن يكون ذلك الإفضاء كثيراً، وأن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يتربّ على اعتماد الوسيلة من المصلحة ^(٢).

ومن تطبيقات الإمام مالك التي ثبتت إعماله للذرائع البعيدة في جانب البيوع حذر الربا، وتعليله حرمة أمور كثيرة بالربا مع بعده ذلك، مخالفًا الجمهور:

- علل الإمام مالك عدم جواز كون مال المضاربة ديناً على العامل المضارب

(١) الفتوى لابن تيمية : ٢٧/٢٩ . (مطبع الرياض ، ط١)

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم ٩٦/٩/٩ . بشأن سد الذرائع ، صدر في أبو ظبي في ذي القعدة ١٤١٥ هـ . الموافق إبريل ١٩٩٥ . انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ص ٦٥٧/٩

بمخافة أن يكون العامل المضارب قد أفسر بما له، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه! وهذا غلوٌ في التعليل، لأن المضاربة على كل حال ليس فيها ريع مضمون، بل تحتمل الخسارة، ويتحملها رب المال في مال المضاربة.

أما الجمهور، فلا يصح كون مال المضاربة ديناً عندهم لأن ما يكون في الذمة مضموناً لا يتحول ويعود أمانة^(١).

سبق أن الإمام مالك قد علل عدم جواز (بعثك هذا الثوب نقداً بكتذا ونسية بكتذا) والبيع لازم في أحدهما، بأن المشتري ربما اختار في قراره نفسه أولاً أحد الشمرين فيكون بذلك قد ملك السلعة به، ثم غير رأيه واختار الشمن الآخر وصرح به، فيؤول الأمر إلى أنه استبدل ثمناً عاجلاً بأخر آجل مع تفاضل أو العكس، وهو ريا، فحرمه سداً لذريعة حصول ذلك !!

أما الجمهور من الفقهاء، فعللوا عدم الصحة في ذلك بجهالة الشمن التي تورث الغرر، وهذا هو التعليل المقبول الظاهر الصحة، إذ الجهالة في هذه المسألة واضحة؛ أما ما علل به المالكيّة، فذريعة بعيدة، واحتياط مبالغ فيه، وتفسير فيه غلوٌ^(٢).

فيظهر مما سبق أن للملكية في الذرائع فقهاً خاصاً بهم، فقد تشددوا فيها على نحو حملهم على القول بحرمة بيوغ كثيرة لتهمة الربا مع أن الذريعة فيها بعيدة، فخالفوا في ذلك جمهور الفقهاء. ولم يكن لهم فيما ذهبوا إليه أدلة قوية ترجع جانبهم، وكل ما استدلوا به في تلك البيوع إنما هو أدلة لأصل سد الذرائع عموماً لا لهذه البيوع خاصة، فهم استدلوا للذرائع عموماً ثم عمدوا إلى تقسيم الذرائع وإعمال بعيد منها في بيوغ الآجال ونحوها. وهذه الطريقة لم يوافقهم عليها

(١) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) : ١٧٩ / ٢ .

(٢) انظر ٥٢٩ من هذا الكتاب .

القرافي، وهو مالكي، فقد قال بأن أدلة بيع الآجال التي استدل بها المالكية إنما تصلح للاستشهاد لمبدأ سد الذرائع عامةً، لا لبيع الآجال على سبيل الخصوص، وحضر القرافي الدليل الخاص في هذه البيوع بأحاديث العينة التي عمدتها حديث السيدة عائشة أم المؤمنين مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما^(١).

هذا وقد سبق العلم بأسانيد هذه الأحاديث، وبيان ما فيها من ضعف.

خلاصة مناقشة المبطلين لبيوع الذرائع

الربوية باعتماد الذرائع واعتبار النيات:

يتبيّن من مناقشة أدلة المالكية في إبطال البيوع التي أطلقوا عليها اسم بيع الذرائع الربوية، ومن عرض اتجاهات الفقهاء في الذرائع والنيات ما يلي :

- رجحان قول الشافعية والحنفية والظاهرية في اعتبار الظاهر في العقود للحكم عليها صحةً وفساداً دون النيات والمقاصد مادام غير مصرح بها في العقد، ويبقى إثم الإنسان على نفسه، وهو أمر بين العبد وربه سبحانه وتعالى.

- تشدد المالكية الزائد في كثير من البيوع والمعاملات المالية، بإعمالهم الذرائع البعيدة فيها على نحو لم يوافقهم فيه أحد حتى الإمام أحمد المتفق معهم في جانب كبير من الذرائع.

- بناءً على قول بعض المالكية أنفسهم، وهم من قال بفساد بيع الذرائع الربوية لأنها أكثر معاملات أهل الربا كما ذكر اللخمي^(٢)، فإن من كان مقصدده صحيحًا، ينبغي القول بصحة عقده كما صرّح بذلك القرافي^(٣)، إذ إن الشراء يكون لأغراض شتى، للانتفاع والاتّجار والعينة، فالذى مقصوده من السلعة الانتفاع أو الاتّجار

(١) الفروق للقرافي : ٣/٢٦٦.

(٢) الفروق للقرافي : ٣/٢٦٨.

(٣) المرجع والموضع السابقين .

فينبغي القول بصحّة بيعه وشرائه وإن جرى على وجه بيع الأجال والعينة. والأصل المقصد الصحيح حتى يثبت خلاف ذلك حملاً لحال المسلم على الصلاح.

- ذكر بعض المالكية حين حدّيثهم عن بيع الأجال والعينة المتنوعة في نصوصهم ما يدلّ على تقييد منع التعامل بكونه مع أهل العينة، وأهل العينة قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همّهم الشراء للناس ثم بيع السلع لهم على وجه التحيل. يقول الدردير: (وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليس عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها)^(١) فهم إذن ممّن يتتصيد حاجات الناس على وجه التحيل. ولما كان هذا شأنهم، فقد عدّ بعض البيوع محرّماً عليهم جائزًا لغيرهم. يقول ابن رشد: (فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بفقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بفقد وقد غاب على النقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولاً؛ فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز؛ وإن رجع عليه أكثر منها، نظرت؛ فإن كان من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال، وإن لم يكونوا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسبيّة، ذلك أن أهل العينة يتّهمون ما لا يتّهم فيه أهل الصحة لعملهم المكروه)^(٢).

فيتبين واضحًا أن المنع المذكور عن المالكية في البيوع التي ظاهرها الربا يمكن تقييده، بناءً على قول بعضهم، بما كان على وجه التحيل كما لو كان التعامل مع أهل العينة، أي إذا كانت السلعة غير مقصودة بالشراء، أما لو كانت مقصودة بالشراء فعلاً نحو انتفاع أو تجارة، فلا محدود فيها من حيث الربا كما تفيد بعض نصوص المالكية، ويبقى هذا البيع على الأصل من الحل.

وأختتم كلامي بالحديث عن مسألتين على قدر كبير من الأهمية شاعتا في عصرنا وفيهما ما يستدعي البيان والتفصيل.

(١) الشرح الصغير للدردير : ٣/٧٧.

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد : ٢/٤٢ .

المسألة الأولى: بيع المرباحية للأمر بالشراء:

تتمثل صورة هذا البيع في أن يلتجأ من يعجز عن شراء سلعة نقداً إلى آخر، فيطلب إليه شراء تلك السلعة بالنقد، ومن ثمًّ لبيعها إليه بالأجل بزيادة معلومة عن ثمنها النقدي. فهو بيع مرباحية، لبناء الثمن فيه على زيادة معلومة على رأس مال معلوم.

وقدرأينا سابقاً أن هذا البيع هو مضمون بيع العينة عند المالكية، وتحدثنا عن وجهة نظر المالكية المتشددة في هذا البيع من حيث هو بيع قد يتخد كذرية ربوية، ورجحنا القول في حكم بيع الذرائع عموماً، حرمةً وصحةً وفساداً.

ويأتي الحديث هنا عن هذه المسألة مستقلاً عن الخلاف السابق بين الفقهاء في بيع الذرائع الربوية بعد أن فصلنا فيها، لنبحث في الشبهات التي يمكن أن تصيب هذا البيع، فتورث منه.

لقد تعرض بعض الفقهاء لهذا البيع في ثنايا كتبهم، فقد قال الإمام الشافعي: (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترتها الرجلُ، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بال الخيارِ: إن شاء أحدهُ فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتري لي متابعاً؛ ووصفه له، أو: متابعاً أي متابع شئت وأنا أربحك فيه. فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بال الخيارِ. سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو بدين. يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار بالبيع الآخر؛ فإن جدداه، جاز؛ وإن تباعاه به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئاً أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع).

الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا^(١).

(١) الأم للإمام الشافعي: ٣٩/٣

يلاحظ على النص السابق :

- التأكيد على خيار الأمر بالشراء لصحة المسألة ، وأن البيع يفسد حالة الإلزام لتمكن شبهة بيع ما لم يملكه البائع ولخطر الجهة .
- لا فرق في المسألة من حيث الصحة إن كان شراء الأمر بدين أو بندق .

وجاء في مبسوط السرخسي : (رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل ، اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور إن اشتراها ، ألا يرغب الأمر في شرائها . قال : يشتري الدار على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ويقبضها ، ثم يأتيه الأمر ، فيقول له : قد أخذتها منك بألف ومائة . فيقول المأمور : هي لك بذلك . ولا بدّ له أن يقبضها على أصل محمد رحمة الله تعالى ، أمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فلا حاجة إلى هذا الشرط ، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما . والمشتري بشرط الخيار يتمكّن من التصرف في المشتري بالاتفاق) ^(١) . ونحو هذا النص ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ^(٢) .

أهم ما يلاحظ على هذا النص :

- يدل النص بطرق الإشارة على أنه لا وجه لإلزام الأمر بالشراء بشراء السلعة التي أمر الآخر بشرائها ، بدليل عرض المسألة خاليةً عن إلزام المأمور ، إذ لو كان الإلزام ممكناً لما احتاج إلى السؤال هنا ، أو لدلل المسؤول على الأخذ بالإلزام .
- دلّ النص على طريق للنجاة من ضرر إعراض الأمر عن الشراء ، وهي شراء المأمور السلعة على الخيار ، وهو ما أطلق عليه بيع المخايرة .

(١) المبسوط : ٣٠ / ٢٣٧ . وانظر كتاب المخارج في الحيل (من روایة السرخسي) لمحمد بن الحسن الشيباني ، باب في البيع والشراء ، ص ١٢٧ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم : ٤ / ٢٩ .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين شبيهاً بنص السرخسي، دلّ فيه على طريقة الشراء بالختار، مخافة نكول الأمر^(١).

أما المالكية، فقد رأينا بتفصيل سابق أن هذا البيع هو بيع العينة عندهم، فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتعاه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونهى عنه^(٢).

ونصوص المالكية لا تفرق في حكم هذا البيع (الذي هو الفساد عندهم) بين قيام إلزام بين الأمر بالشراء والمأمور أو عدم ذلك، ومبني ذلك عندهم على التوسع في الشبه، فهم قد أعطوا هذا الاتفاق السابق بين الأمر والمأمور حكم العقد، فأورث ذلك المحاذير التي يمكن أن يقال بوقوعها حال تكيف ذلك الاتفاق بأنه عقد.

ولكن النصوص التي نقلناها قريباً عن الشافعية والحنفية، تدل، كما سبق، على جواز هذا البيع، ولكن بشرط أن يكون الأمر (الذي يطلب الشراء من الغير) حرجاً في إقباله على العقد وعدمه بعد شراء المأمور لتلك السلعة؛ إذ لو كان ملزماً، لترتب على ذلك محاذير كثيرة تورث فساد هذا البيع، مبنها كلها على أن الاتفاق السابق بين الأمر والمأمور قد أخذ حكم العقد المبرم، وذلك لحصول مقتضاه من الإلزام.

أما هذه المحاذير المترتبة على قيام الإلزام بين الأمر والمأمور، فمنها ما سبقت إشارة نصوص الفقهاء عليه، ومنها ما سُكت عنه، وكل ذلك على التفصيل التالي:

١- وقوع (بيع الإنسان ما ليس عنده)^(٣)، وذلك لما قدمنا من أن ما حصل بين

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٩/٣.

(٢) المتنقي بشرح الموطأ للباجي: ٣٨/٥.

(٣) هو المنهي عنه بحديث (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) وقد تقدم تخرجه ص ٣٥٠ من هذا الكتاب

الآمر والمأمور من اتفاق ملزم كان له حكم العقد، فأورث ذلك أن المأمور يبيع شيئاً ما ملكه بعد. يقول الإمام الشافعي، كما سبق نصه: (وإن تباعاه به على أن ألزمما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع).

ويقول الباقي: (وفيها - يزيد صورة: اتبع لي هذا البعير بنقد حتى ابتعاه منه إلى أجل - مع ذلك بيع ما ليس عند البائع، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه)^(١).

لكن نص الباقي هنا، كما كل نصوص المالكية في المسألة، لا يفرق بين قيام الإلزام أو عدمه.

٢ - وقوع شبهة القرض الربوي: وهذه هي أهم الشبهة، وهي تورث حرمة هذا البيع لا فساده من هذا الوجه المتعلق بالربا عند من يصحح العقودأخذًا بظواهرها^(٢). وهذه الشبهة هي مضمون شبهة العينة التي عُني بها المالكية، وفضلوا صورها كما سبق.

وتفسير هذه الشبهة أنه لما كان ما يشتريه المأمور آلياً إلى الآمر بمقتضى الإلزام الذي كان بينهما ، فكانما يدفع المأمور ثمن السلعة نيابةً عن الآمر على سبيل السلف له ، ليأخذ زيادة على ما دفع عند حلول الأجل المتفق عليه ، وهو أجل حلول الثمن المؤجل الذي يدفعه الآمر ، وهذا سلف بزيادة؛ ولو كانت السلعة إنما يشتريها المأمور لنفسه ، لحقَّ له أن يأخذ عنها ربحاً ، فلا يكون ثمة ربا ، لأنَّه بيع مُلِكِه بزيادة ، وهذا مشروع.

(١) المتقدى بشرح الموطأ للباقي: ٣٩/٥.

(٢) لقد قيل تعبيراً عن وقوع المضمون الربوي في هذا البيع بأنه من قبيل العينة، والبيعتين في بيعة، وهو قول المالكية، لكنني اكتفيت بذكر شبهة القرض الربوي، لاتحاد المضمون الربوي المراد في هذه الشبهات الثلاثة. انظر المتقدى للباقي: ٣٩/٥.

يقول الباجي : (وفيها - يزيد صورة : ابتاع لي هذا البعير بنقد حتى ابتعاه منك إلى أجل - سلف بزيادة ، لأنه - المأمور - يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه عشرين إلى أجل ، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل)^(١) . وهنا ، خلافاً للباجي ، نقول بأن وقوع هذه الشبهة لا يكون إلا حال قيام الإلزام ، لا بإطلاق السألة كما ذكرها.

٣- وقوع بيع موجل البدلين (بيع الكالى بالكالى) فالعقد بين الأمر والمأمور قد تم بالاتفاق السابق ، ولم يحصل قبض في الثمن أو المبيع ، فكان بيع دين بدین.

٤- وقوع (ربح ما لم يضمن) : إذا كان المأمور إنما يشتري السلعة لتأول إلى الأمر بمجرد شرائها بمقتضى الاتفاق الملزم السابق بينهما ، فإن هذا يورث ربح ما لم يضمن ، وهو المنهي عنه بالحديث السالف ذكره : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) . ومعناه كما قال الشوكاني أنه لا يجوز أن يأخذ البائع ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متابعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع^(٣) . فالنهي عن ربح ما لم يضمن إذن عائد إلى النهي عن بيع ما لم يقبض ، وهو غالباً ما يحصل في الصورة العملية التطبيقية لبيع المرابحة للأمر بالشراء.

٥- سقوط خيار المجلس عند من يقول به (وهم الشافعية والحنابلة)^(٤) :

وذلك أن الإلزام ينفي خيار المجلس عندما يشتري الأمر السلعة من المأمور ، إذ يكون الأمر مجبوراً حينئذ ، فلا يمكن له أن يستعمل حقه في خيار المجلس.

(١) المتقدى للباجي : ٣٩/٥.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٥٠.

(٣) نيل الأوطار : ٣/٥٧١ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن جمع شرطين في ذلك ، عند الحديث رقم ٢٢٢٤.

(٤) المهدى للشيرازي : ١/٢٥٧ . المغني لابن قدامة : ٤/٧٣ .

وقد يقال بأن خيار المجلس قد كان للمتواتعين حال الاتفاق الملزם بينهما؛ ويحاجب على هذا بأن الشارع أعطى خيار المجلس عند من يقول به في كل عقد بيع.

ولا يقال بأنه يمكنهما الاتفاق حين المواجهة الملزمة على إسقاط خيار المجلس سلفاً، لأنه لا يمكن إسقاطه قبل حدوث سببه كما يقول الشافعية ، إلا أنْ يُؤخذ بقول الحنابلة ، فإنهم أجازوا ذلك ^(١) .

٦- منافاة مبدأ الرضا المقصود في العقود:

تقع هذه الشبهة عند قول الأمـر للمـأمور: اشتـر سـلعة كـذا وـأنا أـشتريـها منك بـزيـادة عـشـرة بـالـمـائـة مـثـلاً؛ مع إـلـازـامـ الـأـمـرـ بـمـقـتضـيـ هـذـاـ الـوـعـدـ. وـتـفـسـيرـهاـ أـنـ الـأـمـرـ قدـ يـجـبـ عـلـىـ التـمـلـكـ بـشـمـنـ لـاـ يـرـضـيـهـ مـادـاـ مـلـزـماـ، إـذـ قـدـ يـشـتـرـيـ الـمـأـمـورـ السـلـعـةـ بـشـمـنـ لـاـ يـرـضـيـهـ الـأـمـرـ، ثـمـ يـكـوـنـ مـجـبـاـ عـلـىـ الشـرـاءـ مـنـهـ؛ وـهـذـاـ يـنـافـيـ مـبـداـ الرـضـاـ المـقـصـودـ فـيـ الـعـقـودـ. وـهـذـهـ الشـبـهـةـ هيـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـ بـقـولـهـ السـابـقـ: (الـثـانـيـ - أيـ السـبـبـ الـمـوجـبـ لـفـسـخـ الـبـيـعـ حـالـ قـيـامـ إـلـازـامـ: أـنـ عـلـىـ مـخـاطـرـةـ أـنـكـ إـنـ اـشـتـرـيـتـهـ عـلـىـ كـذـاـ أـرـبـحـكـ فـيـ كـذـاـ). أـيـ أـنـ الـأـمـرـ قـدـ يـرـيدـ ثـمـنـاـ مـعـيـنـاـ حـينـ وـعـدـ الـمـأـمـورـ ثـمـ لـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الشـمـنـ).

فالخلاصة والنتيجة إذن أن هذا البيع جائز، وهو خالٍ عن الشبه حال عدم قيام الإلزام بين الأمر الراغب بالشراء والمأمور؛ أما بالإلزام، فمحاذيره كثيرة، كلها ينطوي بمنعه. وقد قال المالكية بمنع هذا البيع بطلاق، أي وإن لم يكن ثم إلزام، وذلك لأن المالكية قد صبغوا مطلقاً المواجهة هنا بصبغة العقد كما رأينا صنيعهم في المواجهة على الصرف، فأورث ذلك وقوع الشبهات المترتبة على تكيف الوعد السابق بين الأمر والمأمور بأنه عقد، حتى إنهم قد سموه بيع العينة كما رأينا

(١) المذهب للشيرازي : ٢٥٨/١ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (مطبوع مع المغني) : ٤/٧٣.

من صورها حين الحديث عنها. ولكن قول المالكية هذا مبني على أصولهم في سد الذرائع والتوسيع في الشبه، وهو أصل خاص بهم.

هذا وقد أقر المجمع الفقهي جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا تحقق شراء المأمور للسلعة وقبضه لها ، وتحمل تبعات شرائه من ردّ بعيب ونحوه. وقرر عدم جواز الأخذ بالمواعدة الملزمة بينهما ، لأنها هنا تشبه البيع نفسه ، مما يتربّع عنه بيع المأمور سلعة لم يملّكها بعد^(١) .

لكن ينبغي الإشارة إلى أن حمل العميل على الشراء بأي وسيلة من وسائل التغريم المادي من نوع ، لأنه ينافي خياره الذي هو شرط لتسوية العملية كما تقدم؛ وينافي أيضاً طبيعة العمل التجاري من وجود عنصر المخاطرة ، وهو ما ينبغي أن يتحقق في عمل المأمور هنا ، ليكون عمله تجاريًا لا تمويلياً^(٢) .



(١) القرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعود والمرابحة للأمر بالشراء. المؤتمر الخامس بالكويت، ١٤٠٩ هـ. الفقه الإسلامي وأدله: ٥٥٦/٩.

(٢) انظر الملحق رقم (١) ص ٥٩١ من هذا الكتاب، فيه مثال لأخذ بعض المصادر الإسلامية لمبلغ تأميني (عربون ضمان الجدية)، عند الوعود بالشراء، ولا مسوغ له. وقد سمته بالعربون، مع أن العربون الذي قال به الحنابلة يكون بعد توقيع عقد البيع لا قبله ، ليحتفظ المشتري بحق رد المبيع، فإن رضي بالبيع فالعربون من الثمن، وإن رد المبيع صار العربون ملك البائع. انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى: ١٦٥/٢.

هل المورغيدج (Mortgage) من قبيل المراقبة للأمر بالشراء؟

□ معنى المورغيدج:

يجري تمويل الأفراد في أوروبا والعالم الغربي لشراء عقاراتهم بطريقة ما يسمى بالمورغيدج، وهي كلمة تعني بالإنكليزية الاتفاق على إقراض طرف آخر لشراء عقار، على أن يكون العقار مرهوناً لصالح المقرض حتى سداد كامل القرض.

(an agreement by which somebody borrows money from an organization and gives that organization the right to take possession of property given as security if the loan is not repaid)^(١).

□ صورة المسألة:

يلجأ الراغب بشراء عقارٍ ما وليس لديه ثمنه، إلى مؤسسة مالية، مصرف أو غيره، فيعين الطرف الأول للثاني العقار المطلوب شراؤه، فتحبّث المؤسسة المملوكة في قدرة العميل المالية، وفي مصادر دخله، فإن اقتنعت بقدرتة على سداد التبعات المالية التي ستترتبها عليه، قامت بشراء العقار لذلك العميل بإرسال مندوب لها يتولّى القيام بإجراءات الشراء لصالح العميل وباسمها.

وبعد ذلك، يقوم العميل بدفع مبلغ أكبر من ثمن العقار إلى تلك المؤسسة المملوكة على أقساط شهرية يتفق عليها، تحسمها المؤسسة المملوكة مباشرة من حساب العميل البنكي الناجم عن دخله الشهري مثلاً إن كان من ذوي الدخل المحدود. ولتضمن المؤسسة حقها من العميل، تقوم بالحجز على ذلك العقار لصالحها لحظة شرائه، لتبיעه عند تخلف العميل عن سداد كامل المبلغ المتفق عليه.

وربا ترافق دفع العميل للأقساط مع دفعه لأقساط أخرى تأمينية، بهدف ضمان

قدرة العميل على سداد التزاماته المالية لصالح المؤسسة الممولة، فقد تطأ ظروف خاصة تمنع العميل من استمراره بدفع الأقساط الأولى، كوفاة، أو مرض يستدعي تركه للعمل، فتقوم الشركة المؤمنة بدفع الأقساط نيابة عنه، وتدفعها جملة واحدة حال وفاته، لوجود شرط سابق بحلول جميع الأقساط بموت العميل^(١).

□ تكيف العملية وحكمها:

ذكرنا أن عقد الشراء هنا يجري باسم العميل، ولكن الذي يدفع الثمن هو المؤسسة الممولة، وأن العميل يدفع لاحقاً أكثر من ذلك الثمن إلى تلك المؤسسة. فيجلو بذلك فارق هذه العملية عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتجلو طبيعة تلك المعاملة: فهي عقد قرض ربوى بين المؤسسة وعميلها، يدفع فيه العميل مبلغاً أكثر مما دفعت المؤسسة. ولا يغير من هذا التكيف قيام المؤسسة بعملية الشراء ودفع الثمن، ما دام الشراء لصالح العميل.

والتطبيقات العملية لهذه العميلة تؤكد هذا، فمما تنص عليه لوائح خدمة المورغيدخ التي يقدمها أحد أشهر بنوك بريطانيا المسمى (HSBC)، ما يلي :

- يحسب سعر الفائدة على كل قسط شهري باليوم، فإن دفع العميل القسط في أول يوم من المدة الواجب الدفع فيها (اليوم الثامن والعشرون حتى أول الشهر التالي) حسمت الفائدة بما تبقى من الشهر من أيام.

- للعميل الخيار بين أن يدفع فائدة ثابتة، أو أن يدفع فائدة ترتبط بمعدل سعر الفائدة العام في البلد مضافاً إليه نسبة معينة هي ٢٪.

- ترتبط نسبة الفائدة المفروضة كل شهر بنسبة مخاطر عدم السداد.

(١) تجدر الإشارة إلى أن حلول الأقساط المؤجلة بموت المدين لا مانع شرعاً منه، بل قال به جمهور الفقهاء.

- يتقطط المبلغ الواجب سداده على (٣٠-٢٥) سنة^(١).

والخلاصة أن الفارق بين هذه العملية وبيع المراقبة للأمر بالشراء فرق جوهري واضح، وهو أن المؤسسة في مسألة المورغيدج تشتري العقار للعميل، وتدفع ثمنه، ل تستوفيه لاحقاً بزيادة. بينما يجري الشراء في بيع المراقبة للأمر بالشراء باسم المأمور، المصرف الإسلامي مثلاً، ليبيعه إلى الأمر بثمن يتفق عليه بعد أن يعرضه على هذا العميل ويتفقان حينها على إجراء عقد البيع والشراء بينهما.

فلا شبه إذن بين المراقبة للأمر بالشراء والمورغيدج إلا من حيث قيام جهة مستقلة بتحقيق رغبة عميل كل بشراء عقار؛ أما طريقة تحقيق هذه الرغبة، فمختلفة كل الاختلاف في أحد المسألتين عن الأخرى، فهي في المراقبة بيع، وفي المورغيدج قرض ربوى كما بينا. هذا ما خلا بيع المراقبة عن الإلزام بالوعد السابق بينهما. أما مع الإلزام، فإن هذا الإلزام من شأنه، أن يحيل عمل المصرف الإسلامي إلى عمل تمويلي كما هو الحال في المورغيدج، ليكون الفارق الوحيد بينهما حينئذ هو شكلية عقد الشراء؛ ففي المورغيدج هو باسم العميل، وفي المراقبة هو باسم المصرف الإسلامي.

□ حكم لجوء الجاليات الإسلامية في الغرب إلى المورغيدج:

تصوير واقع الحال: تغلو أجرة السكن في الغرب، فمتوسط الأجرة الشهرية للمسكن العائلي المتواضع في متسط بلدان أوروبا غلاء هي نحو من (٥٠٠ - ٦٠٠) دولار أمريكي، وهذا المبلغ يساوي حوالي ثلث دخل الفرد العامل هناك.

(١) انظر الملحق رقم (٢) ص ٥٩٢ - ٥٩٣ هو نموذج لعقد مورغيدج مبدئي، يتوضح فيه مبلغ القرض (mortgage required)، وعدد الأقساط والسنوات التي تدفع فيها الأقساط شهرياً (term of loan)، ومعدل الفائدة (interest rate)، ونوعية الفائدة (variable rate)، ونفقات أخرى مثل الأقساط التأمينية: (home insurance/income protection premiums).

ويوسع رب الأسرة أن يدفع زيادة بسيطة على هذا المبلغ شهرياً لعدد من السنوات (٢٠ سنة وسطياً) بطريق المورغيدج، لتوالى بعد ذلك ملكية هذا العقار إلى ساكنه ملكية تامة.

وبعملية حسابية لبعض الحالات في بريطانيا ، تبين لي أن المستأجر لمتزل معين سيبلغ ما دفع من أجرة بعد خمس وعشرين سنة (١٨٠) ألف جنية إسترليني ، ولو أخذ ذات المتزل بطريق المورغيدج ، فإنه سيملكه ملكية تامة بعد خمس وعشرين سنة وقد دفع قريباً من (٢٣٠) ألف جنية إسترليني ! بل وقد يبدو الفارق أقل في حالات أخرى. وفرق ذلك ، يكون المشتري قد استفاد ضمناً من جميع صور التأمين المتتصورة لصالح هذا البيت بدفعه لأقساط المورغيدج.

فتبدو مما سبق المصلحة الظاهرة لل المسلمين المقيمين في الغرب - وهم المعنيون في هذا التفصيل - في اعتماد أسلوب المورغيدج لتأمين سكنهم ، وتفضيله على الاستئجار ؛ فهم ، وبحسب زعمهم ، يستفيدون في المورغيدج أكثر ، ويوفرون أموالاً لا يدفعونها إلى غير المسلمين من الغربيين.

ويرفع أولئك المسلمين دعواهم تلك إلى أهل العلم في البلاد الإسلامية للنظر في هذه القضية ، وإصدار الفتوى الشرعية بحكم ذلك ، منوهين إلى الحاجة السابقة القائمة في الغرب ، التي تدفعهم إلى اعتماد أسلوب المورغيدج ، وإلى وضعهم كأقلية مسلمة تعيش في وسط غير مسلم.

فهل لكونهم أقلية ، ولذلك الحاجة من اعتبار في الحكم بمعاملتهم بالمورغيدج ، أو هل ثمة ما يسمى بفقه خاص بالأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية ؟

المورغيدج وما يسمى فقه الأقلية المسلمة في البلدان غير الإسلامية:

الواقع أن ليس في الإسلام تفريق في الأحكام التي تمس الحلال والحرام بين المسلمين باعتبار مكان إقامتهم ، بل الكل في ذلك سواء ، وليس ثمة دليل أو أصل شرعي يدل على إمكان استثناء طائفة من المسلمين من تلك الأحكام لوجودهم كأقلية في مجتمع كافر.

وعليه، فالMuslimون سواء في حكم تناول الربا، أو تناول اللحوم غير المذكورة، أو مصافحة الأجنبيةات، إلى ما سوى ذلك مما يثيره المسلمين في الغرب من قضایا. ولا يمكن بحال تخريج إجازة ذلك على مبدأ الضرورات التي تبيح المحظورات، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إن كانت عامة؛ إذ أين تلك الضرورة التي تدفع المسلم لأن يترك الاستئجار إلى الشراء، أو التنعم بتناول الطعام الذي لا تحله الشريعة، أو مجاملة الأجنبيةات بمصافحتهن!

وليس ذلك أيضاً من الحاجة في شيء في حق من اعترف بإسلامه، وأمن بمبادئه؛ وإن تحققت الحاجة في بعض الحالات، فهي حاجة خاصة لا تغير حكمها.

بل إن أصل وجود المسلمين في الغرب في الجملة ليس من قبيل الضرورة، فيبني على ذلك عدم اعتبار الضرورات التي ينفرد وقوعها في تلك البلاد.

وعليه، فإن أصل القول بحل تعامل المسلمين في الغرب بالربا لشراء البيوت قول باطل ولا دليل عليه. ولا اعتبار بتقييده بكون البيت للسكن لا للتجارة، أو بعدم القدرة على الشراء بالطريق العادي، أو بكون المسكن في حدود الضرورة المعيشية صفةً.

وليعلم القائلون بجواز ذلك تخريجاً على مبدأ الضرورة أو الحاجة العامة أن المسلمين في ربوع البلاد الإسلامية أقصر يداً وأكثر فاقه، فهل يقال بحل ذلك لجميعهم للضرورة، أو بأن تلك الحاجة فيهم عامة!!

إن المبرر الذي يقف حقيقةً وراء توسيع ذلك العمل للمسلمين في الغرب مبررٌ نفسيٌّ تابع عن رغبة بجلب المصلحة للمسلمين في الغرب، وعدم تمكين خصومهم الغربيين من الانتفاع منهم إلا بالقدر الذي لا يملكون دفعه، لا سيما وأن المسلمين يدركون ما يقوم به الغرب من نهب خيرات البلدان المسلمة.

والحق أننا لا ننكر عليهم تلك الرغبة، ولكننا نناقشهم بذات المنطق، فنلفت

نظرهم إلى أمر بالغ الخطورة ينبع عن مثل هذا التصرف الذي تستثنى فيه جماعة من المسلمين في مكان ما من أصل الحكم في قضايا معينة، ليساير الحكم الجديد طبيعة الأنظمة المعمول بها في ذلك المكان، وهو ما يؤدي إليه ذلك من انسلاخ المسلمين من أصل الشريعة، ومن ثم ذوبانهم في بوتقة المجتمع الجديد، بعدم تميز معاملاتهم وكثير من تصرفاتهم عن المجتمع الذي يعيشون فيه؛ ولعل في هذا مغناً للغرب هو أكبر في ميزانهم من أي اعتبار مادي.

إن الواجب على المسلمين المقيمين في الغرب أن يسعوا لإنشاء مؤسسات إسلامية تتولى تسخير معاملاتهم على النحو الشرعي الأصيل، وهذا كفيل بحفظ هويتهم، وعدم إلجلائهم لتفكير (الخطأ) بتمييزهم بفقه خاص عن سائر إخوانهم في البلدان الإسلامية. ولن يندفع المسلمون إلى ذلك إلا إن أجأتهم الحاجة إلى ذلك بعدم توسيع أنظمة التعامل الغربي التي لا تتوافق الشريعة لهم. وهذا ما أثمر فعلاً، كما علمتُ، في هولندا، فقد قامت مؤسسة إسلامية هنالك تقوم بإعانته المسلمين على شراء مساكنهم بطريق المراقبة، حتى إنني قد شاركت مع إخوان لي في كلية الشريعة بالتدقيق في خطوات عقود المراقبة التي تقوم بها هذه المؤسسة بناءً على طلب منهم. وهذا يثبت حرصهم على توخي أحكام الشريعة، و يجعل منهم مثالاً يحتذى في سائر بلاد الغرب^(١).



(١) قامت مؤسسة أخرى في بريطانيا، لكن أخذ المسلمون عليها هناك ارتفاع هامش الربح الذي تشرطه في المراقبة، مما أبقى المسلمين هناك متطلعين إلى فتوى تبيح المورغيدج لهم. وأقول هنا بأن الواجب أن يكون هدف القائمين على هذه المؤسسات الأول إعانته المسلمين، والنأي بهم عن الربا، لا تحقيق الربح فحسب. وينبغي على الحكومات والهيئات الإسلامية أن تتدخل في حل هذه القضية في البلدان الغربية بإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامي، ومؤسسات الخدمة المصرفية، ودعم الموجود منها.

المسألة الثانية: العينة المعاصرة:

فشت في أسواقنا العينة على نحو ملاحظ، فقد تحول كثير من أهل التجارات إلى ممارسة العينة، وذلك يمكن رده إلى الأسباب والمزايا التالية:

- الركود الاقتصادي الذي يعصف بالأسواق المحلية بخاصة، وبالعالمية، مما يؤثر على النشاط التجاري.
- تجاوز الأرباح العائدة من العينة أرباح التجارات في أحسن حالها غالباً.
- سلامة العينة من مخاطر التجارة ومصاعبها، وذلك إذا ما أخذت في العينة ضمانات السداد الكافية.
- عدم تطلب العينة للخبرة والحنكة التجارية، وهذا السبب يعتبر لدى المغتنين الجدد عن غيرها تجارة، الذين كثروا في أيامنا.
- ازدياد طالبي الإقراض والباحثين عن التمويل، الذين لا يجدون من يفعل معهم صنائع المعروف فيقرضهم القرض الحسن.

ولازدياد عدد طالبي التمويل أسباب مثل: تنامي الحاجات الاستهلاكية، وغلاء المعيشة، وضعف الموارد، والرغبة في تحسين الأوضاع المعيشية.

تلك الأسباب والمزايا مجتمعة أدت إلى تنامي العينة في الأسواق، فدخل أهل الأموال هذه التجارة، وتحول كثير من التجار الحقيقيين إليها.

والعينة معلوم المقصود بها، لكنني أبين كيفية تطبيقها في أسواقنا:

يلجأ طالب المال الذي لم يجد من يقرضه إلى بعض أهل السوق ممن عرف عنهم إمكان تلبية حاجته. - وهؤلاء محلاتهم خلوٌ في الغالب إلا عن الأناث وأجهزة التخابر، وأكثرهم معروفون في بلادنا بتجارة الخيوط^(١) - فيطلب هذا

(١) يجري هذا البيع في سلع أخرى بحسب البيئة التي ينتشر فيها، فهو في أرياف سوريا جارٍ في الحبوب والدراجات النارية، وفي مدنها في الخيوط، والسيارات، وهذا كله على سبيل التمثيل لا الحصر، فالمنفذ واحد ما دام المشتري غير قاصد للسلعة حقيقة، بل للحصول على المال.

الزيتون شراء صنف معين من الخيط مثلاً متوفّر في السوق، ومعلوم بصفات تضبط نوعه وجهة تصنيعه، إلى أجل معين هو غالباً ستة أشهر؛ وفي الغالب لا يكون البائع مالكاً لما يطلب منه، ولكنه قادر على شرائه بالهاتف، فيتفقان على السعر، غالباً ما يكون سعر كمية الخيط المراد شراؤها لذاك الأجل معلوماً.

ويترافق توقيع هذا العقد مع توقيع سندات ثبت مدحونية المشتري للبائع بمبلغ الشراء، ويتفق الطرفان على دفع المبلغ على أقساط شهرية مثلاً، فيقابل كل سند بقسط شهري، ويحتفظ البائع الدائن بتلك السندات، ويدفع إلى المشتري المدين سداً يتلفه الأخير عند دفعه مبلغ السند بحلول أجله.

ولما لم تكن لتلك السندات الفاعلية المطلوبة في استيفاء الدائن حقه من المدين عند تأخره في السداد لعجز أو مطل، فقد طور بعض أولئك التجار طرق التوثيق لتشمل شيئاً آخر، وهو القيام بحجز أملاك للمشتري (رهن تأميني) تغطي مبلغ الدين، وتفضل عليه في الغالب، لتابع ويستوفى من ثمنها مبلغ الدين حين التخلف عن السداد في الوقت المحدد؛ كما جنّد بعضهم محامين يتم استدعاؤهم عند كل عقد ليقوموا بأنفسهم بعمليات التوثيق، وكذلك لمتابعة عمليات السداد، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تخلف المدين عن السداد.

وبعد انتهاء عملية البيع وعمليات التوثيق يعرض البائع مثلاً بعميل له أو شريك، أو تاجر آخر مثله متواطئ معه على تبادل الزبائن، على المشتري - وقد يكون المتقدم بالعرض المشتري لا فرق في ذلك - أن يشتري ما باعه بشمن أقل حاضراً، والسائل في أسواقنا أن فارق ما بين الثمن الحال والموجل في هذه العملية يتراوح بين ١٢٪ و ٢٠٪ من الثمن الحال، بحسب سمعة الزيتون ومبلغ الدين وأجل السداد، فإذا خذ هذا المشتري الذي صار بائعاً مالاً يتوجب سداده بعد ستة أشهر بزيادة ما يساوي النسبة السابقة بما قبض فعلاً^(١).

(١) وفي حالات أخرى لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى بائعه، بل إلى غيره، وسيأتي التعليب على هذه الصورة.

وإذا سألت أولئك التجار (الدائنين) عن سبب عدم شرائهم ما باعوا بأنفسهم دون وساطة آخر، أجابوا على الفور بأن في ذلك الربا. وترى حديثهم بعد دائرًا فيما آل إليه حال الناس من ضعف الذمم والدين، فلا يصلون الحقوق إلى أصحابها، ويقصرون في دفع ما عليهم من ديون؛ وكأنهم بذلك يسوغون لأنفسهم ما يقومون به من إجراءات ظالمة في حق المدين عند حصول أدنى تأخير في سداد ما عليه!

هذا ما خبرتُ من حال أولئك؛ وهنا أشير إلى أنه إن قمت بحساب ما يجنيه أولئك من (ربح) سنوي، أدركت أهميته؛ فمن يدفع مبلغ ١٠٠ ألف مثلاً لتصبح ١٢٠ ألفاً بعد ستة أشهر، ثم يعود فيدفع إلى ١٢٠ ألفاً بزيادة ٢٠٪ أخرى، فإنه يأتي آخر العام وقد حصل ٤٤٪ زيادة عن رأس المال؛ وقلما تجد تجارة تحقق ربحاً سنوياً هذا قدره.

فما حكم ذلك العمل؟

واقع الحال أن من يقوم بهذه الأعمال يفرق من حيث الحكم الشرعي بين الربا وبين ما يقوم به، وهو غير مطلع في أغلب الأحوال على بيع العينة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهو لا يملك أن يفتني نفسه بتجارته، وإنما هو معتمد على فتاوى بلغته أو أفتتها بناءً على استفتائه.

فما كثُر هذه الفتاوی وما مستندها ومدى صحتها؟

لقد سبق الحديث عن بيع العينة والأجال، وعرفنا صورها وأحكامها وأصول الفقهاء فيها، وخرجنا بنتيجة أن الفقهاء انقسموا فريقين في أمر تصحيح هذه البيوع: فريق يصحح بيع العينة في الجملة، وآخر يبطلها ويرحكم بفسادها. وتبين لنا رجحان طريقة الفريق الأول الذي يأخذ بظاهر العقد في تصحيحة، ولا يقيم وزناً للباعث على العقد في الحكم بصحته أو فساده ما دام هذا الباعث خفيًا غير مصرّح به في العقد، وذلك لضرورة استقامة أمور الناس ومعاشرهم، إذ جعل

المقصود والنيات دليلاً على العقود صحة وفساداً يورث اضطراب العقود، لأنه أمر خفي المدرك عسير المنال، مبناء على التفاس والظن؛ وأدلة الشريعة لا تنهض به، بل باعتبار الظاهر فيما يكون بين الناس من معاملات كما تقدم.

ولكنَّ الحكمَ، وكما علمنا، على عقِد ما بالصحة أو الفساد شيء آخر غير الحكم عليه بحل أو حرمة؛ فإنَّ من قال بتصحِّح العقد أخذَ بظاهره إنما فعل ذلك استناداً إلى ما ترجح لديه من دليل، وهو غير منكر أن مدار الأمر في الأصل على النية في كل تصرف، فالدليل الذي استدل به إنما استثنى اعتبار النية أساساً في تصحِّح العقود أو الحكم بفسادها، وذلك لضرورة استقامة معيش الناس، ويبقى الأمر فيما دون ذلك دائراً على النية، وأهم شيء في ذلك أمر الحل والحرمة. والأصل في ذلك الحديث المشهور الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

فالنية إذن بالنتيجة هي مناط التحليل والتحريم والثواب والعقاب في كل شيء، فمن كان مقصوده بعقد ما الوصول إلى محذور، فعمله ذلك حرام؛ وإن حكمنا عليه بالصحة، فنحن إنما صححنا بحكم الشريعة الجانب الظاهر من تصرفه، وظاهره سليم، أما الجانب الخفي المتعلق بنية صاحبه، فهو من مسؤولية صاحبه أمام خالقه سبحانه وتعالى.

وثمة أقوال لبعض من صحق العقود أخذَ بظاهرها تدل على هذا، يقول الإمام الشافعي: (الأحكام على الظاهر، والله ولتي الغيب، مَنْ حكم على الناس بالإ Zukan^(٢)، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزَّ وجلَ إنما

(١) سبق تحريرجه ص ٥٤٢.

(٢) الإ Zukan : التفاس والظن . انظر لسان العرب .

يتولى الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلم إلا هو جل ثناؤه^(١).
ويشير الغزالى أيضاً إلى أن الحكم بتحريم شيء أمر آخر غير الحكم بالصحة
أو البطلان فيه^(٢).

فليس من قول معتبر بصحة عقود العينة مع حلها ما دام ممارسها يصل بها إلى
الربا الممنوع، وذلك حاصل حكماً عند عدم حصول قصد البيع والشراء حقيقةً
كما هو الحال في العينة، إذ مآل الأمر حينئذ إلى دفع مالٍ حالٍ مقابل مالٍ أكثر منه
مؤجل، وهو الربا (سلف بزيادة).

وقد نقل عن الإمام أبي يوسف من الحنفية القول بأن العينة جائزة مأجور من
عمل بها، لأنها يعين بها المضطر ويقضي حاجته؛ لكنَّ قول أبي يوسف هذا
محمول على العينة التي لا تعود فيها السلعة إلى صاحبها حقيقةً أو تحيلةً، وهو
مسمي التورق عند الحنابلة كما تقدم^(٣).

فما مستند تلك الفتوى إذن؟

إن عمليات العينة المفترى بها اليوم قائمة على نحو تلفيقي؛ وإنَّا إن اغترفنا
التلفيق فيها، فذاك لا يفضي إلى حلها. وتفسير ذلك التلفيق أنه قد أجيزة في عينة
السوق بيع المعدوم المنضبط في وصفه، المتوفر في الأسواق، الذي لا يملكه
البائع على سبيل بيع الموصوف في الذمة لا السلم عند متآخري الحنابلة؛ ثم أجيزة
بيع المبيع قبل قبض المشتري له حقيقة - حيث يبيع المشتري في العينة ما اشتري
قبل قبضه - أخذًا بقول الملكية الذين لم يشترطوا القبض إلا في المطعومات، أو
الحنفية الذين اكتفوا بالتخلية قبضاً^(٤)؛ ثم حُكم على جوهر هذا العقد بالجواز بناءً

(١) الأُم للإمام الشافعى : ٤ / ١١٤ ، باب لا وصية لوارث.

(٢) المستصفى : للغزالى : ٢ / ٣٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٧٠ ؛ وانظر ص ٥١٥ من هذا الكتاب.

= (٤) فيما يلي ملخص لمذاهب الفقهاء فيما يشترط قبضه قبل بيعه، وما يتم به القبض :

على قول من صصح عقود العينة. لكن هنا لم يتتبه أولئك المفتون إلى أن من قال بتصحّح تلك العقود، كالشافعية، لم يقل بحلها ما دام القصد الوصول إلى الربا وليس حقيقة البيع والشراء كما تقدّم.

فليتتبه إذن من يفتّي بهذا البيع؛ فهو إن اعتبرنا أصوله الفقهية، باطل ولا دليل عليه، وهو حيلة غير شرعية، إذ تفضي إلى المحرم ومناقضة مقاصد الشريعة من منع الربا والاستغلال، وما من قائل بجواز التحيل إن أفضّلت الحيلة إلى ذلك.

منع عينة السوق اليوم سداً للذرية:

لم يزل الورع في قلوب الناس يخبو، وحب الدنيا في قلوبهم يستعر، واليوم الذي مضى خير في هذا من اليوم الذي يأتي. فقد كان الناس قبل أهل مكرمات،

= الحنفية: أوجب الإمام محمد قبض المبيع قبل بيعه منقولاً كان أم عقاراً ، وأجاز الشیخان بيع الشيء قبل قبضه في العقارات دون المتنقلات. وذهب الشافعية إلى شرط القبض في جميع المبيعات. وأوجب الحنابلة القبض في المقدرات كالمعدودات والموزونات والمكبات، وأجازوا بيع الشيء قبل قبضه فيما عدا المقدرات. بينما كان الواجب عند المالكية قبض المطعم قبل قبضه دون غيره. واكتفى الظاهيرية بشرط القبض في القمح؛ إلا أن يكون المبيع من غير الطعام قد ملك بعقد معاوضة، فيشترط عندهم قبضه قبل بيعه.

أما ما يتم به القبض، فتكفي التخلية عند الحنفية ، أي أن يخلِي البائع بين السلعة والمشتري ، ولكن لا يحق للمشتري أن يتفعّل أو يبيع المثلي من المكيل والموزون إلا بالكيل أو الوزن وإن كان المثلي يخرج عن ملك البائع بالتخلية. أما عند الجمهور فالعبرة في القبض للعرف، أي حسب ما يتعارفه الناس قبضاً ، إلا العقار فتكفي فيه التخلية عند المالكية والشافعية. أما الظاهيرية فهم كالحنفية في الاكتفاء بالتخلية وإطلاق اليد. هذا وقد قرر المجمع الفقهي أن قبض الأشياء يتحقق بحسب حالتها وتبعاً للعرف. انظر لما سبق: فتح القدير لابن الهمام : ٦/٤٦١ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٥/٢٤٤ ، مغني المحتاج للشريبي : ٢/٤٦١ ، ٦/١٣٥ ، المهدب للشيرازي : ٢/٢٦٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ٢/٢٧ - ٢٩ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ٢/١٠٨ ، المحلّي لابن حزم : ٨/٥١٨ . . . وانظر لقرار المجمع الفقهي : القرار رقم ٦/٥٥ في دورة مؤتمره السادس ١٤١٠هـ . الفقه الإسلامي وأدله للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : ٩/٥٧٥ .

ينصرون الضعيف، ويغيثون الملهوف، ويسلدون حاجة المعوز، وكان هذا فيهم سائداً ظاهراً طيبة به نفوسهم؛ أما اليوم، فقد خبا جلُّ ذلك، بل تجراً الناس على فعل المحرمات وترك الواجبات على نحو لم يكن مَنْ سلفهم عليه، فغدا المزكّون أموالهم قلة، فلا تأتي زكاتهم على حاجة الفقراء؛ وأقرض الناس بالربا، فقلَّ من أقرضَ القرض الحسن.

كثر تذرع الناس إلى الربا على نحو لم يكن معهوداً، وأورث ذلك فساداً كبيراً في المجتمع؛ فلا بد من عمل، واختيار الحكم بفساد هذه العقود لا يجدي نفعاً في مكان لا سلطان فيه للشريعة على عقود الناس، فما تملك إلا أن تفتى فقط. عليه، فإن بيعاً كالعينة المذكورة، يتذرع به إلى الربا، واجب أن تجتمع كلمة المفتين على منعه؛ وكذا البيع الذي يكون مرحلةً تاليتها ليست ذات صلة بالطرف الذي تمَّ معه العقد الأول، فينبغي اليوم القول أيضاً بحرمته في وسط فشت فيه العينة المذكورة، قطعاً لدابر المفسدة، هذا إن دلت القرائن أو غلب ظن من دخل فيه بأن المتعاقد معه يبتغي المال في المحصلة لا السلعة، وذلك كمن يطلب من آخر شراء سلعة بشمن مؤجل، والبائع يعلم أو يغلب على ظنه أن المشتري ليس له حاجة في تلك السلعة، وإنما ليذهب فيبيعها في ذات السوق بشمن حال يبتغي بذلك الحصول على المال؛ فهذا ينبعي اليوم القول بحرمته، وهو في أقل الأحوال لا يخرج عن كونه بيعاً للمضطر^(١) واستغلالاً لاضطراره. ثم إن فشو هذا البيع يأتي

(١) بيع المضطر قد قال الحنفية بفساده، وصححه الشافعية وكذلك الحنابلة في أصح الروایتين، لكن أقل ما فيه الكراهة عند عامة الفقهاء. يقول الخطابي: (بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مئنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالرُّؤُس من أجل الضرورة، وهذا سبile في حق الدين والمروة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يُفْتَنَ عليه بماله، ولكن يُعَانَ ويُقْرَضَ، ويُسْتَهْلَكَ إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بлагٌ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، جاز في الحكم ولم يفسخ.. إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه). معالم السنن للخطابي: ٤٥/٥، حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٤، روضة الطالبين: ٣/٨٣، المبدع لابن مفلح: ٤/٧.

على غاية تحريم الربا في الشريعة بالنقض، لأن بوسع من يشتري من بعض تجار الخيوط بالأجل عينة أن يبيع ما اشتري لتاجر آخر في ذلك السوق عن غير دلالة من التاجر الأول، فيتخلص بذلك من المحذور، ولكن تبقى آثار الربا ومفاسده جائمة^(١). وعليه، فإن علم البائع الأول أو المشتري الثاني في ذلك البيع غاية المتعاقد معهما تلك، وجب أن لا يعيناه في مراده. وقد عهد عن الفقهاء اعتبار فشو الربا في الحكم على مسألة أصلها الحل بالحرمة، فمن ذلك:

- روى البخاري عن أبي بردة رضي الله تعالى عنه أنه قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه فقال ألا تجرب فأطعمك سويناً وتمراً وتدخل في بيتك، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فآهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا) ^(٢).

- جواب القاضي الماتريدي: (قد فشا هذا البيع - بيع الوفاء - بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس؛ فمن خالقنا، فليبرز نفسه ولقيم دليله) ^(٣).

(١) يمكن عد هذه الصورة أشبه بالربا المتواتطاً عليه وإن لم يكن البائع فيها هو المرابي الذي يدفع قليلاً في كثير في علاقة ثنائية بينه وبين دافع الربا، لأنه بوجود مجموعة محصورة من الأشخاص كما هو حال تجار الخيوط اليوم: يبيع بعضهم المضطر إلى المال بأجل ويشتري بعضهم من المضطر نقداً عن غير تواطئ ظاهر بين التاجرین تتحقق الفائدة الحاصلة بالتواءط لجميعهم، ويكون عملهم أشبه بتبادل الأدوار، فأحدهم في هذه الصفة بائع وفي الأخرى مشتر، وكل منهم يعين الآخر على تجارتة ولو لم يتفق على ذلك حقيقة. وقد سبق أيضاً أن رأينا أن هذه الصورة هي التورق الذي تحرمه رواية عند الحنابلة.

(٢) البخاري في صحيحه: ١٢٩٩/٢، كتاب فضائل الصحابة ٦٦، باب مناقب عبد الله بن سلام .٤٩، رقم ٣٦٠٣

(٣) حاشیة ابن عابدین : ٤/٢٤٦.

- أفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(١)، وهو شافعي، بأنه إذا صارت العينة عادة لبائعها، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطل العقدان جميعاً. فقد أبطلت هذه الفتوى الشافعية العينة - مع أن الشافعية في الأصل يصححون عقد العينة - إذا صارت العينة عادة لتاجر ما كما هو الحال مع كثير من تجارنا اليوم^(٢).

- قال الشيخ محمد علي، صاحب كتاب تهذيب الفروق في بيع الآجال: (وإن كانت على صورة بيع العاجز في الظاهر إلا أنها لـما كثـر قـصد النـاس التـوصل إلـى مـمنوع فـي البـاطن كـبيع وـسلف، وـسلف بـمـنـفـعـة، منـعـت قـيـاسـاً عـلـى الدـرـائـع المـجـمـعـ على مـنـعـها، بـجـامـعـ أـنـ الـأـغـارـاضـ الـفـاسـدـةـ فـيـ كـلـ هـيـ الـبـاعـثـ عـلـىـ عـقـدـهـ)^(٣).

- قال ابن رشد: (إـذـا باـعـ الرـجـلـ سـلـعـةـ بـنـقـدـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ مـنـ بـدـيـنـ، أوـ باـعـهـاـ مـنـ بـدـيـنـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ مـنـهـ بـنـقـدـ وـقدـ غـابـ عـلـىـ النـقـدـ، فـإـنـكـ تـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ الـذـيـ أـخـرـجـ دـرـاهـمـ أـولـاـ؛ فـإـنـ كـانـ رـجـعـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ أـوـ أـقـلـ، فـذـلـكـ جـائزـ؛ وـإـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ، نـظـرـتـ؛ فـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـيـنـةـ أـوـ أـحـدـهـماـ، لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ بـحـالـ، وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـيـنـةـ، جـازـ إـنـ كـانـتـ الـبـيـعـةـ الـأـوـلـىـ بـالـنـقـدـ، وـلـمـ يـجـزـ إـنـ كـانـتـ بـالـنـسـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ أـهـلـ الـعـيـنـةـ يـتـهـمـونـ مـاـ لـاـ يـتـهـمـ فـيـهـ أـهـلـ الصـحـةـ لـعـمـلـهـ الـمـكـروـهـ)^(٤).

وأما قول الإمام أبي يوسف من الحنفية بأن العينة يؤجر من عمل بها لأنه يعين المضطر، فيقال على الفرض التسليم به بأن مضمون هذا القول غير متصور إذا أدى ذلك العمل إلى مفاسد الربا التي يتضرر بها المجتمع بأسره، وهذه المفاسد

(١) أبو إسحاق الإسفايني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد إبراهيم، الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين، ارتحل طلباً للحديث، له: (جامع الخلائق في أصول الدين والرد على الملحدين)، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٨٢/٣.

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي : ٢٧٥/٣ .

(٤) المقدمات الممهّدات لابن رشد: ٤٢/٢ .

حاصلة بفسر هذا البيع كما هو الحال في أيامنا، فلا شك أن زمن أبي يوسف لم يكن التحيل في على الربا كما هو الحال في زماننا، وربما لو عاش أبو يوسف ومن قال قوله في زماننا لقال نقىض ما كان له من قول في هذه المسألة^(١).

إن المسألة في تحمل الناس اليوم على الربا أشبه بالتحيل للزنا إذ يستحل ل ساعته بشاهادة شاهدين وإيجاب وقبول على نكاح، ولا قصد إلا استحلال البعض لساعة بعلم الشاهدين؛ فلئن كان الناس لا يمارون في حرمة هذا، فإن الدرهم من الربا شر من ست وثلاثين زنية^(٢) !!

(١) لي تعليق هنا على أقوال بعض الحنفية في أمر الثواب والعقاب، ذلك أن منهم من قال في مسألة بيع العنب لعاصر الخمر: (إن باعه ناوياً التجارة، لم يحرم عمله؛ وإن إعانة العاصر، حرم). تكملة فتح القدير لقاضي زاده: ٤٩٣/٨. ومنهم من قال في عمل محلل: (وأما إذا أضمنا ذلك - أي غرض التحيل - لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح). الدر المختار للحصيفي مع حاشية ابن عابدين: ٤٨/٥. وقولهم في مسألة المحلل معقول المعنى إذا كان المحلل قاصداً فعلاً إصلاح حال الأسرة، أما ما قاله قاضي زاده في بيع العنب لعاصر الخمر، فهو ما يستغرب، ذلك أن عمل باائع العنب مؤدّي إلى إعانة على معصية، مما تفعل النية بإزاء هذه النتيجة !!

لقد حُكم على العقد بالصحة لضرورة إجراء الأمر على الظاهر في عقد لم ينص فيه على شرط مبطل أو غرض محروم، أما حله وحرمه، فمرتبط بما وراء ذلك الظاهر وأساسه النية، لكن النية لا يمكن أن تقوم أساساً للمحل أو الحرمة في فعل إن كان هذا الفعل مؤدياً إلى منكر ومعصية، لأن الإنسان متنه في كل حال عن ذلك، مما تفعل نية من يشرب الخمر وينوي التقوي على الطاعة !!

لقد قال الشافعية أيضاً كالحنفية بصحبة بيع من باع عنبًا لعاصر خمر، ذلك أن أصلهما واحد في تصحيح العقود، لكنهم، في أصح القولين في المذهب، قالوا بالتحرير دون اعتبار نية البائع، وذلك لإفشاء البيع إلى المعصية؛ وهو ما يبدو أدعى للقبول، ومصادقه الأحاديث التي تجعل شارب الخمر وبائتها وأكل ثمنها وحاملها وعاصرها سواء في اللعنة، وذلك حاصل لكونهم أعوااناً على معصية. فأئن إذا نية غير إفساد أن تسعف صاحبها إذا كان فعله مؤدياً إلى محض إضرار ومعصية !

(٢) انظر الحديث في ذلك ص ٦٧ من هذا الكتاب.


· فما أراه إذن هو أن يفتى بحرمة كل تعامل يعين من يقصد الحصول على المال، لا البيع والشراء حقيقة، على تحقيق غرضه، وذلك إذا علم قصده أو دلت القرائن عليه، وشاع هذا التعامل؛ وهذا في الحقيقة لا يخرج في النتيجة عمّا أخذ به المجمع الفقهي من إعمال الذرائع ذات الإفشاء الكبير إلى المفسدة^(١).

وقد اتهم بعض الغربيين الشريعة الإسلامية، وقد رأى تحايل الناس على الربا ببيع الذرائع الربوية مع توسيع ذلك، بالاضطراب، إذ كيف تمنع الشريعة الإنسان من أن يتعامل مع المصارف أو بصرىح الربا بأدنه فائدة، ثم تسمح له ببيع الذرائع التي قد تبلغ نسبة الزيادة السنوية فيها ٤٤٪ مع أن المقصود في هذه الأخيرة المال، أي الربا، وليس تجارة السلع !

ويغضهم يقول: إن أوروبا لم تعرف التحيل على الربا زمن تحريم الكنائس له إلا عن طريقكم أنتم عشر المسلمين، بدليل أن ما يعرف في أوروبا باسم (mohatra) وهو مضمون بيع العينة، يحمل الاسم العربي (المخاطرة)، وقد أتني من الأندلس، وهو اسم لبيع العينة!

فلتجمعت كلمة المسلمين في أيامنا على القول بحرمة هذه البيوع؛ ولو كان طغيان هذه البيوع في بلد يحكم الشريعة في معاملات الناس، فأرى أن يتدخل ولاة الأمر فيمنعوها، ويفسدوها عقودها سياسةً رغم رجحان اعتبار الظاهر في العقود، وذلك إذا لم يبع الناس التفريق بين حرمة الفعل وصحته كما هو الحال اليوم، أو إذا لم يغيروا حكم الحرمة بالأاء، وذلك لأن في عملهم ظلماً للغير ومفسدة، فضلاً عن ظلمهم لأنفسهم، ومناقضة لمقاصد الشريعة، وهو ما لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١) قرار المجمع الفقهي رقم ٩٦/٩/٩٦ بشأن سد الراء المنعقد في أبو ظبي سنة ١٤١٥هـ الموافق لسنة ١٩٩٥م. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٦٥٧/٩.



الخاتمة والنتائج

خير ما أختتم به قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمون كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات، استبرأ الدين وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...»^(١).

فالحلال بين بخبره ونفعه، فتحبّه النفوس السليمة وتدعوه إليه. والحرام بين بخبثه وضرره، فتستقرده النفوس السليمة وتحذر منه. وكلاً قد بين الله تعالى لنا بكلامه وبرسوله وبالطائفة التي أمر نفورها للفقه والاجتهاد، وذلك لشلا يكون للناس على الله تعالى حجّة. أما المنطقة المشتبهة بين الحلال والحرام، فقد كانت بذاتها حريماً للمنطقة الثابت حظرها وحرمتها، وليمتاز الناس بتقواهم، فيكونوا مراتب ودرجات يوم القيمة.

ولكن، ليحذر الناس ولا يخلطوا بين الحرام والمشتبه، فإن شذوذ الفئة القليلة عن قول الجماعة لا تحييل المحرم إلى مشبّه، فالحرام بين، ودليل بيانه قول الجماعة به، ولا عبرة بالشذوذ؛ إذ لو كان لمثل هذا الشذوذ اعتبار، لما خلص لنا حكم بتحريم أو بتحليل.

أردت قول ذلك لأن مسائل الربا محظ اهتمام من يسمون أنفسهم فقهاء التيسير، وهم كثرة في أيامنا، يفرح بفتاويهم أرباب الأموال والمصالح، ليكون

(١) هذا الحديث يرويه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، وهو متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري: ١/٢٨، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ الدين (حديث رقم ٥٢). (طبعة دار ابن كثير، بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ).

- مسلم: ٣/١٢١٩، كتاب المساقاة ٢٢، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (رقم ١٥٩٩).

أفضلهم بعد ذلك من يقول وقد بلغه شيء من تلك الفتاوى بأن في المسألة إذن اختلافاً بين المشايخ، والاختلاف رحمة!

أما نتائج البحث فأليخها فيما يلي :

- الربا محظوظ في كل الشرائع السماوية، ولكن وقع التحرير في هذه الشرائع، فاستحل الربا فيها.
- للربا آثاره الخطيرة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- الربا المحظوظ في القرآن الكريم هو ربا الديون، أو ما يسمى بربا الجاهلية، والمحرم في السنة ربا البيوع والديون، ولا إجمال في لفظ الربا في الكتاب.
- ربا الفضل وربا النسبة كل منهما ربا محظوظ أصله، ولا وجه للقول بأن تحريم ربا الفضل محظوظ للذرية.
- كل الفقهاء قائل بتحريم الربا في القرض، وهم إن كانوا لا يذكروننه في أنواع الربا عندما يعددون أنواعه، فذلك لاعتبارات شتى لا صلة لها بجريان الربا في القرض.
- الربا كبيرة عظمى من الكبائر، والتحريم فيه من أشد أنواع التحرير، مما يوجب التحرز الشديد عنه.
- كل من ربا الديون وربا البيوع ربا واضح لا إجمال فيه.
- لا وجه للقول بحل قليل الربا بالاستناد إلى النصوص أو النظر في. غاية تحريم الربا ومقدمه.
- لا حرج في الزيادة في الثمن ابتداء لأجل الأجل، إنما الحرج في الزيادة في الثمن بعد صدورته ديناً في الذمة للأجل.
- كل مال ثبت في الذمة حرمت الزيادة فيه لأجل الأجل.
- النصوص في الأموال الربوية معللة باتفاق الفقهاء الذين يقولون بأصل التعليل والقياس، لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد ماهية العلة في الأموال الربوية.

- أخذ الربا من المصادر الأجنبية لا يمكن تخرجه على قول جمهور الحنفية عدم وقوع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.
- لا يجري الربا في فروع المؤسسة الواحة المتعددة المالك، ولكن بشروط محددة.
- طريقة الحنفية في استنباطهم العلة في الأموال الربوية من شأنها أن لا تؤدي إلى ما توصلوا إليه.
- الثمنية معتبرة في الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء وإن لم تكن علة عند بعضهم.
- الأوراق النقدية المتداولة اليوم أموال ربوية تسري عليها أحكام الذهب والفضة.
- العلل التي قال بها الفقهاء لا تخلو عن اضطراب، لا سيما مع اختلاف الأعراف.
- رجحان قول المالكية من جريان ربا النسبة في متعدد الجنس المتقارب المنفعة.
- العلة في الأموال الربوية، فيرأيي، المثلية في ربا الفضل، والمثلية مع تقارب المنفعة في ربا النسبة، واتحاد الجنس كاف وحده لوقوع ربا النسبة إذا اتفقت المنفعة بين المتاجسين ووقع التفاضل.
- اشتراط التفاضل في بيع بعض الأموال الربوية ببعض لم يكن لدفع التفاضل الحكمي، بل للدرء الذريعة إلى الاستغلال ولحكم أخرى؛ ويستثنى من ذلك التقدّد إذا ما كانت ثمناً في سائر الأموال الربوية لحكم أيضاً.
- حرص الشريعة الإسلامية على إلقاء الناس إلى اتخاذ النقود أثماناً، والتباعد عن أسلوب المقايسات، لمزايا متوفرة في التقدّد دون غيرها.
- يعمد الحنفية إلى العقد فيصححوه ما أمكن سبيلُ إلى ذلك، ومن هذا: المبدأ الذي اعتبروه والمسمي صرف الجنس إلى خلاف جنسه عند بيع الأموال الربوية ببعضها، وكذا ما يسمى بالاعتبار، وهو ما طبقوه في مسائل مد عجوزة.

- رجحان قول أبي يوسف من اعتبار العرف مطلقاً في معرفة المكيل من الموزون.
- لتطور الوسائل والأدوات اليوم أثر من حيث تصحيح بعض العقود، كما في إمكان التيقن من معرفة مقادير الأموال التي تشرط فيها المماثلة بعد أن كان ذلك متعدراً في السابق (بيع تراب المعدن الربوي، طرق الوزن الحديثة).
- التصرف في الذمة يقع صرفاً صحيحاً، والتقابض فيه واقع حكماً، وكذا الأمر في التصرف في استبدال الثمن الثابت في الذمة، ولكن بشروط تبغي مراعاتها في هذا الأخير.
- ثبيت الديون بعملة أخرى غير عملة الدين غير جائز.
- لاحرج في عمليات التحويل المصرفي من حيث إيقاع التقابض بمقتضى الشيكات أو الإيصالات، ولكن بشروط معينة.
- النفع الذي يشترطه المقرض ولا يتضرر به المقترض أدنى ضرر لا مانع منه.
- انتفاع المرتهن بالمرهون جائز على النحو الذي يقابله عوض لا محاباة فيه، أو يرافقه إذن صادق من الراهن.
- الربح في الشريعة هو عائد غير مضمون آت من كسب حلال، بخلاف الأمر في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، حيث لا تميز هذه الأنظمة بين الربح والربا.
- الوضع للتعجيل يمكّن القول بجوازه ما انتفت الذريعة الربوية، وذلك إذا لم يكن ثمرة اتفاق سابق، لأنفأه القصد الربوي حينئذ.
- عمليات حسم الأوراق التجارية غير جائزه البتة، لأنها قرض ربوى، ولا يصح بناؤها على مسألة الوضع للتعجيل.
- أخذ المصارف أجراً في عمليات الضمان المصرفي مقيد بشروط وحالات معينة.
- الضمان كشيء مقصود لذاته ليس مصدراً من مصادر الكسب في الشريعة الإسلامية.

- المتاجرة بالتأمين عمل ينطوي على ربا وغدر، والتأمين التعاوني مقيد جوازه بخلوص نسبة التبرع لدى المساهمين فيه.
- جميع الدعاوى في استحلال فوائد البنك باطلة، والربا مرتبط وقوعه بالعلة، لا بالحكمة من تحريمها.
- جميع الدعاوى الاقتصادية في منافع الفائدة باطلة اقتصادياً، وضرر الفائدة أكبر من نفعها.
- ليس كل الحيل ممنوعاً، بل الضابط في الحيلة الممنوعة أنها كل ما يؤدي إلى هدم أصل من أصول الشريعة، ومناقضة لمقصد من مقاصدها.
- اختلاف الفقهاء في تصحیح بیوع الذرائع الربوية يعود إلى أصول اعتمادها هؤلاء الفقهاء على خلاف، فأورث ذلك اختلافهم في تلك البيوع.
- رجحان قول الشافعية والحنفية بتصحیح العقودأخذًا بظاهرها، ووجوب التفريق في ذلك بين الحكم بالصحة والفساد، وبين الحكم بالحل والحرمة.
- التحقيق في مذهب المالكية يدل على أن بیوع الذرائع التي تشددوا فيها صحيحة لديهم إذا لم يقصد بتلك البيوع التوصل إلى الربا في واقعه بعينها، وسلمت تلك البيوع من أي محاذير أخرى.
- بیوع المرابحة للأمر بالشراء لا شائبة فيه ما خلا عن الإلزام بالوعد، والشبه الحاصلة فيه كثيرة إن حصل الإلزام بين الأمر وبين المأمور.
- عملية الموركيدج قرض ربوى صريح، بعيدة في مضمونها كل البعد عن بیوع المرابحة للأمر بالشراء.
- بیوع العينة المنتشرة في أسواقنا اليوم بیوع محرمة، والفتاوی بجوازها غير صحيحة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Islamic Bank

مصرف قطر

(SAQ)

« وعد بالشراء »

إنه في يوم / ١٤١٤ الموافق / م .

فقد تم الاتفاق بين كل من :

طرف أول

١) مصرف قطر الإسلامي ويمثله

طرف ثانٍ

(٢)

«المقدمة»

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤخر / والمرقم والملاحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم يبعها إيقاعاً بهذا الوعد منه بالشراء وفقاً للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثاني بأهلية للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢- وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ووردت سنداتها.

٣- شروط ومكان التسليم :

٤- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ريع الطرف الأول بنسبة؟ من التكلفة الكلية.

٥- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة؟ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كمعربون لضمان الجدية وتتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة المبيعة للطرف الأول في البند (٥) على النحو التالي :

٦- إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧- أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨- حرر هذا الوعد من نسختين ييد كل طرف نسخة للعمل بموجتها .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق رقم (١)



Prepared for : MR SAMIR ALAYEKH

Prepared by : Sue Cocks
Telephone :

Date of Quotation: 22 October 2000

**QUOTATION FOR A CAPITAL REPAYMENT MORTGAGE
VARIABLE RATE****YOUR MORTGAGE DETAILS**

MORTGAGE REQUIRED	: £ 95000.00	TYPE : CAPITAL REPAYMENT
TERM OF LOAN	: 25 years	(300 monthly payments)
INTEREST RATE	: 6.75%	VARIABLE RATE - WITH INTEREST CHARGED AT 6.95% FOR THE FIRST 36 MONTHS

THE ANNUAL PERCENTAGE RATE (APR) IS 7.9% (variable)

YOUR INITIAL MONTHLY PAYMENTS

(See page 3 for any subsequent payments)

LOAN PAYMENTS : £ 665.29

LIFE POLICY PREMIUMS : £ 19.54
This premium is reviewable - See Key Features DocumentSum Assured £ 95000
Term 25 Years

HOME INSURANCE PREMIUMS* : £ 25.56

Buildings cover £ 100000.00
Contents cover £ 15000.00
Postcode LS17 6SR
Property value £ 100000.00MORTGAGE REPAYMENT
PROTECTOR PREMIUMS* : £ 44.55

Monthly benefit of £ 750.00

(Payable from month 7 - Free
cover for first 6 months)INCOME PROTECTION PREMIUMS
(See individual Key Features Documents) : £ 8.72

TOTAL MONTHLY PAYMENT : £ 761.16

*(Includes Insurance Premium Tax)



<u>INITIAL AND SUBSEQUENT PAYMENTS</u>					
	Loan Payments	Life Policy Premiums	Home Insurance Premiums	Income/Payment Protection Premiums	Monthly Cost of Package
Month 1 you pay	665.39	19.94	25.56	53.27	764.16
Month 37 you pay	657.11	19.94	25.56	53.27	755.86

Your final loan payment will be made in Month 300

<u>THE TOTAL AMOUNT PAYABLE FOR YOUR LOAN</u>		
INTEREST		£ 1024...42
FEES		
- Valuation : £	103.00	
- Booking : £	0.00	
- Security : £	0.00	
- Others : £	0.00	
		£ 103.00
AMOUNT OF LOAN :		£ 95000.00
TOTAL AMOUNT PAYABLE :		£ 197536.42

SECURITY, IN THE FORM OF A LEGAL MORTGAGE OVER A SUITABLE PROPERTY IS REQUIRED.

PLEASE BE SURE YOU CAN AFFORD THE REPAYMENTS BEFORE ENTERING INTO A CREDIT AGREEMENT. HSBC BANK PLC CREDIT FACILITIES ARE SUBJECT TO STATUS.

YOUR HOME IS AT RISK IF YOU DO NOT KEEP UP THE REPAYMENTS ON A MORTGAGE OR OTHER LOAN SECURED ON IT.

فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف)

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
﴿وَلَقَدْ عَزَّمُوا الَّذِينَ أَفْتَنُوا مِنْكُمْ فِي الْأَشْبَابِ . . .﴾	٦٥	٥٤٨	البقرة
﴿بَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلَمْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . . .﴾	٢١٩	٧٥	البقرة
﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِلَهُ مَنِي﴾	٢٤٩	١٥٣	البقرة
﴿الَّذِينَ يُكْحَلُونَ إِلَيْنَا لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ فِي السَّيْطِنِ مِنَ الْمُنْيِنِ . . .﴾	٢٧٥	٥٢	البقرة
﴿يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَرِنَا وَيَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦	٣٤	البقرة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ . . .﴾	٢٧٨	٥٦	البقرة
﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ . . .﴾	٢٨١	٨٢	البقرة
﴿أَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَئْمَنِ سَبِيلٌ﴾	٧٥	٧٤	آل عمران
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا لَا تَأْكُلُوا إِلَيْنَا أَضْعَافَنَا مُضْعَفَةً . . .﴾	١٣٠	٥٢	آل عمران
﴿رَبِّيْكُمْ الَّذِي فِي حُمُورِكُمْ فِنْ رَسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . . .﴾	٢٣	٧٧	النساء
﴿إِلَّا السُّسْقَمَيْنَ مِنَ الْإِجَالِ وَالسَّلَادَ وَالْوَلَادَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ جِلَّةً . . .﴾	٩٨	٥٠١	النساء
﴿وَلَمَّا هَمَّتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جَنَاحَ عَنِّيْسَ أَنْ يُصْلِحَا . . .﴾	١٢٨	٣٩٢	النساء
﴿فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ حَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَبَتِ . . .﴾	١٦٠	١٥	النساء
﴿وَطَلَمَ الَّذِينَ أَرْوَاهُ الْكِبَرَ حِلْ لَكُنْ . . .﴾	٥	١٠١	المائدة
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا . . .﴾	٣٨	١٠٠	المائدة
﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	١٢٥	الأنعام
﴿وَرَيْقَنُو أَنْقُوا الْمَكَبَالَ وَالْمِيزَانَ يَالْقِنْطَنِ . . .﴾	٨٥	١٤٤	هود
﴿فَقَالَ لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْنَاتِنَ مِنَ اللَّهِ . . .﴾	٦٦	٤٢٨	يوسف
﴿وَلَمَّا جَاءَهُ يَوْمَ حَلْ بَعْرَرَ وَأَنَا يَوْمَ زَيْتَنَ﴾	٧٢	٤٢٧	يوسف

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
يوسف	﴿قَالَ مَعْكَذَةُ اللَّهِ أَن تَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدَنَا مَنْتَهَا عَنْهُ﴾	٤٢٩	٧٩
النحل	﴿وَمِنْ نَرَبِ الْتَّغْيِيلِ وَالْأَغْتِيبِ لَنَتَّخِدُنَّ مِنْهُ﴾	٧٢	٦٧
النحل	﴿هَلْ أَنْ تَكُونُ أَنْثَى هِيَ أُرْنَى مِنْ أُمَّةٍ﴾	٣٤	٩٢
الإسراء	﴿أَوْ تَأْنِي بِاللَّهِ وَالْمَلِكَ كَفِيلًا﴾	٤٢٧	٩٢
المؤمنون	﴿فَرَأَخْلَقَنَا الْفَلَقَةَ عَلَقَةً فَخَلَقَنَا الْمَلَقَةَ مُشَفَّكَةً فَخَلَقَنَا﴾	٢٤٦	١٤
المؤمنون	﴿وَحَلَّلْنَا أَبْنَى مَرْسَمَ وَأَمْمَهُ مَا يَهْدِي وَأَوْتَهُمْ إِلَى دُرْقَهُ﴾	٣٤	٥٠
النور	﴿الْأَنْيَةُ وَالزَّلَالُ فَاجْلِدُوا عَلَى وَجْهِهِمْ فَهُنَّا وَاهِهَ جَلَلُهُ﴾	١٥٤	٢
النور	﴿وَلَا تُكَفِّرُوْنَنِيَّكُمْ عَلَى الْيَقْلَهِ إِنْ أَرَدْنَّ تَحْصُنَّا﴾	٧٧	٣٣
الشعراء	﴿أَرْفُوا الْكَبِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾	١٤٣	١٨١
الروم	﴿الَّذِي ① غَلَبَتِ الرُّؤْمُ ① فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ يَرُبُّ بَعْدَ﴾	١١١	٣ - ١
الروم	﴿وَرَأَيْتَهُمْ قَبْرِيَّاً لِيَرْبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوا﴾	٦٩	٣٩
فصلت	﴿وَمِنْ مَا يَنْهِيُهُ اللَّهُ تَرَى الْأَرْضَ خَيْسَهُمْ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْزَنَتْ وَرَبَّتْ﴾	٣٤	٣٩
الحقة	﴿نَسَّرْتَ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخْذَمْتَ أَخْذَهُ رَأْيَهُ﴾	٣٤	١٠
المزمول	﴿لَا أَوْرُثُ اللَّهَ قَوْسًا حَسَنًا﴾	٣٣٩	٢٠
المدثر	﴿وَلَا تَنْسِنْ شَكَرًا﴾	٧٠	٦
المطففين	﴿وَرِيلٌ لِلْمُطْفَفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْقَارِسِ﴾	١٤٤	٢ - ١



فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)

(م أي مرفوعاً) (ه أي ورود الحديث وتخريرجه في هامش الصفحة) (ق أي موقعاً)

الحديث	صفحة التخريج	الراوي
أتى النبي ﷺ وهو في المسجد... فقضاني وزادني أتي رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب...	٣٥٢	جابر بن عبد الله
اجتبوا السبع الموبقات.....	٢٣٦	فضالة بن عبيد
آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا إذا تباعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر... إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعروا بالعين...	٥٦	أبو هريرة
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها... أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك	٨١	ابن عباس
أكلَ تمر خير هكذا ... بيع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنباً الحديث السابق بلقط : أكلَ تمر خير هكذا.... وكذلك الميزان	٥٠٩	عبد الله بن عمر
أكلت ريا مقداد وأطعمته..	٥٠٩	عبد الله بن عمر
الآن كل شيء من ربا الجاهلية موضوع.. الآن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع، وريا الجاهلية...	٣٦٨	أبو هريرة
أمْرَهُ أَنْ يَجْهَزْ جِيشاً ... فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْعَيْرِينَ إِلَى إِيلِ الصَّدَقة	١٤٠	المقداد بن الأسود
أن ... استخلف من رجل بنكرأً قدمت.. إيل الصدقة	٨٨	عمرو بن الأحوص
إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات..	٨٨	جابر بن عبد الله
أن رجالاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغاظ له.. أحاسنك قضاءً	٣٤٠	أبو رافع
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا..	٥٨٥	النعمان بن بشير
	٣٥٢	أبو هريرة
	٢٧٥	أبو هريرة

الحديث

صفحة التخرج

الراوي

٢٦٦	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ..
٢٤٥	سمرة بن جندب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم
٢٤٥	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٥٧	أبو جحيفة	إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم... ولعن آكل الربا...
٩٥	معمر بن عبد الله	إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل
١٨٣	سمرة بن جندب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية
٥٤٧	سهل بن سعد	إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة..
٢٧٦	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا
٢٨٤	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة . . . ورخص في العرايا
١٠٦	أبو هريرة	إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض... ومن الكبائر السبتان..
	عمرو بن أبي شعيب	أنت ومالك لوالدك
١٢٢	عن أبيه عن جده	
٥٤٨	السيدة أم سلمة	إنكم تختصمون لدى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه
٥٤٢	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات...
١٠٠	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسبة
٢٢٣	سعد بن أبي وقاص	أيقص الرطب إذا ييس..
٩٥	أبو سعيد الخدري	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة... كذلك ما يكال ويوزن
٤٢٦	أبو أمامة الباهلي	ثلاثة كلهم ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة..
١٣٩	جابر بن عبد الله	جاء عبد فباع النبي ﷺ... فاشتراه بعدين ..
١٨٨	جابر بن عبد الله	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسبيّة ولا بأس به يداً بيد
٣٩٠	السيدة عائشة	الخروج بالضمان
٦٧	عبد الله بن حنظلة	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم شر من ست وثلاثين زنية
٣٣٣	أبو هريرة	الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

الحادي	صفحة التخريج	الراوي
٣٠١	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ..	عمر بن الخطاب
٨٩	الذهب بالذهب والنفقة بالفضة... يبدأ بيد فإذا اختلفت....	عبادة بن الصامت
٣٠١	الحديث السابق برواية (عيناً عين) بدل (يداً بيد)	عبادة بن الصامت
٢٠٧	الحديث السابق بزيادة بيعوا البر بالشعر كيف شتم يداً بيد	عبادة بن الصامت
	ال الحديث السابق بزيادة: ولا بأس ببيع البر بالشعر والشعر	
٢٠٧	أكثرهما..	عبادة بن الصامت
٢٥١	الحديث السابق بلطف: .. والملح بالملح مدي يمدي ..	عبادة بن الصامت
٨٩	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل.. فمن زاد أو استزاد فهو ربا	أبو هريرة
٦٧	الريا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أنه	عبد الله بن مسعود
٦٣	الريا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل	عبد الله بن مسعود
٣٩٣	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً ...	أبو هريرة
٤٠٢	ضع من دينك...قم فاقضه	كعب بن مالك
٤٠٢	ضعوا وتعجلوا	عبد الله بن عباس
٣٦٧	الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً .. وعلى الذي يركب .. النفقة	أبو هريرة
٤٢٨	العارية مؤداه والزعيم غارم والدين مقضى	أبو أمامة الباهلي
١٣٩	العبد خير من العبددين.. لا بأس به.. إنما الريا في النساء إلا...	عمار بن ياسر
١٠٤	غبن المسترسل ربا	على بن أبي طالب
	في كل أربعين من الأليل السائمة ابنة لبون	بهز بن حكيم عن أبيه
١٢٩	عن جده	عن جده
٥٤٩	قاتل الله اليهود... جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	جابر بن عبد الله
١١٢	كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس..	عبد الله بن عباس
٣٤٤	كل قرض جر منفعة فهو ربا	علي بن أبي طالب
٣٤٤	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الريا	فضالة بن عبيد ق

الحديث

صفحة التخريج الراوي

٣١٦	عبد الله بن عمر	لا يأس أن تأخذها بسرع يومها ما لم تفترقا وينكما شيء
٢٥٩	جابر بن عبد الله	لا تبع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام...
٣٣٣	عثمان بن عفان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
٩٥	عبد الله بن عمر	لا تبيعوا الدينار بالدينارين.. ولا الصاع .. فإن أخاف عليكم الرماء
٩٢	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب .. ولا تشفوا بعضها .. ولا تبيعوا .. بناجر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق .. إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء..
١٥٨	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب... ولا تشفوا بعضها .. إني أخاف.. الرماء
٩٣	عمر بن الخطاب ق	لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء
١٧٢	معمر بن عبد الله	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
٤٠١	أبو هريرة	لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب
١٤٨	سعيد بن المسيب	لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
١١١	محروم	لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ..ولا ربح ما ليس عندك
١٤٠	سعيد بن المسيب م	لا يحل أحد ماشية امرئ بغير إذنه
٣٥٠	عمرو بن شعيب..	لا يقلن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمته وعليه غرمته
٣٦٧	عبد الله بن عمر	لعن الله المحلل والمحلل له
٣٦٦	سعيد بن المسيب	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا .. وقال لهم..
٥٤٩	عبد الله بن مسعود	ليس في حب ولا نمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٦٦	جابر بن عبد الله	ليس لعرق ظالم حق
٢٥٠	أبو سعيد الخدري	ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٤٤٤	سعيد بن زيد	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة
٢٥٣	عبد الله بن مسعود	ما وزن فمثيل بمثيل إذا كان نوعاً واحداً ... فإذا اختلف...
٣٤٠	عبد الله بن مسعود	
٩٥	أنس وعبادة	

الراوي صفحة التخريج

الحديث

٣١٠	علي بن أبي طالب	المدينة حرم من عير إلى كذا.... صرفاً ولا عدلاً
٨٣	أبو هريرة	مطر الغني ظلم
١٥١	السيدة عائشة	مكتنا مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا الأسودان
٢٥١	عبد الله بن عمر	المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة
١٨٠	عبد الله بن عباس	من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم
٥٢٦	أبو هريرة	من باع يعيّن في بيعه فله أو كسبها أو الربا
١٠٥	ابن أبي أوفى	الناجش أكل ربا خائن
٢٧١	سعد بن أبي وقاص	نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (إسلام الرطب بالتمر)
١٧٧	عبد الله بن عمر ح	نهى النبي ﷺ عن بيع الكالى بالكالى
٩٨	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا ..
٥٢٦	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن يعيّن في بيعه
٢٨٤	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة ..
١٥٩	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وفسرها ...
- ٢٦٩	سعد بن أبي وقاص	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب نسيمة
٢٧٠		نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ..
٢٧٣	سهل بن أبي حمزة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر بالتمر....
٥٢٦	عبد الله بن مسعود	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة
٤٢٧	قيصية	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة ..
٦٣	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان يأكلون الربا



فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٠١	أبو سعيد الخدري	أتت ابن عباس فقلت: ما الذي يلعن عنك..
٨١	عمر بن الخطاب	إن آخر ما نزلت آية الربا... فدعوا الربا والربية
٤٠٣	عبد الله بن عباس	إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأنا أضع عنك
٥١٠	السيدة عائشة	بئس ما شررت وبئس ما اشتربت
٤٠١	عبيد أبو صالح	بعث بزّاً لي .. فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا تأكل هذا ..
٥٨	عمر بن الخطاب	ثلاث وددت أن وأبواب من الربا
٣٩٣	عمر بن الخطاب	ردوا الخصوم حتى يصطلمحروا ..
٤٠٠	عبد الله بن عمر	سئل ابن عمر عن الرجل يكون له الدين إلى أجل.. فيوضع عنه صاحبه
١٠٢	سعید بن جبیر	سألت ابن عباس قبل موته.. عن الصرف.. فلم ير به بأساً...



فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البيت
١٥١	الشاعر ليد	فلمعفر قهد تنازع شلوه غبش كواسب ما يمن طعامها
٢٧٨	بعض شعراء الأنصار	ليست بسنهاه ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائج



فهرس ترجمة الأعلام

٢٠٠	الأسنوي	١٨٩	الآبادي (صاحب عون المعبد)
٣١٢	أصبهن	٥٨١	أبو إسحاق الإسفرايني
٥١١	الأعمش	٥١٠	أبو إسحاق السبيعي
١٣	أفلاطون	٤٢٦	أبو أمامة الباهلي
٤٩	الآلوي	٥٢٩	أبو ثور
٢١	إليزابيت (ملكة إنكلترا)	١٦٧	أبو جناب (يعيى بن أبي حية)
٥٤٨	أم سلمة (أم المؤمنين)	١١٠	أبو حنيفة
١٠٤	أنس بن مالك	١٦٨	أبو حية
٥٢٧	الأوزاعي	١٠٣	أبو داود
١٠٥	ابن أبي أوفى	٣٤٠	أبو رافع
١٨٨	ابن أبي شيبة	١٦٨	أبو زرعة
٤٠١	ابن تيمية	٩٢	أبو سعيد الخدري
٢٢٨	ابن جزي	٢٧١	أبو عبد الله الحنبل
١٦٧	ابن حبان	١٦٧	أبو نعيم
١٦٨	ابن حجر العسقلاني	٨٣	أبو هريرة
٣٣٤	ابن حجر الهيثمي	٢٣٤	أبو يعلى
١٢٥	ابن حزم	١١٢	أبو يوسف
٥٩	ابن رشد	١٣٤	أحمد بن حنبل
٥٣	ابن رشد (الحفيد)	١٣	أرسسطو
٥٥٣	ابن الرفعة	١٠٠	أسامة بن زيد
٤٢١	ابن سراج (مالكبي)	١٣٥	إسحاق بن راهويه
١٦٠	ابن سيرين	٥١٠	إسحاق بن أسد
٣٧	ابن عابدين	٢٧٠	إسماعيل بن أمية

١٨٧	الترمذى	٨٤	ابن عاشر
١٩	توماس الإكوني	٥٤	ابن عباس
٨١	الثوري	٥٢٣	ابن عبد البر
٦٦	جابر بن عبد الله	٧٤	ابن العربي
١٥	جستنيان	٣٨٧	ابن عرفة
٣٦	الجصاص	٧٠	ابن عطية
٥٠٨	الجوزجاني	١٢٦	ابن عقيل
١٠٥	الجويني	٥٣٦	ابن عمر (المالكى)
٣٤٤	الحارث بن أبيأسامة	٣١٢	ابن القاسم
١٨٦	الحاكم	١١٣	ابن قدامة
١٨٦	الحسن البصري	١٨٦	ابنقطان
١٦٥	حسين (القاضي)	٥٥	ابن القيم
٣٧	الحصকفى	٦٩	ابن كثير (القارئ)
٣٥	حمزة (القارئ)	١٦٠	ابن الماجشون
٥١	الخازن	٦١	ابن مسعود
٥٠٩	الخرشى	٤٧	ابن مفلح (حنبلى)
٣٧١	الخصاف	٢٥٩	ابن المنذر
٥٢٧	الخطابي	٤٢٦	ابن منظور
٤١٩	الخير الرملى (الحنفى)	٣٤٥	ابن نجيم
١٥٩	الدارقطنى	٣٦	ابن هشام
١٢٤	داود الظاهري	٢٣٢	الباجي
٣١٥	الدردير	٤٣	البيجيري
١٩٢	الدسوقي	٥٧	البخارى
١٤	ديموستين (فيلسوف)	١٦٥	البغوى
٤٩	الرازى (المفسر)	٤٠	البهوتى
٦٢	الرازى (له مختار الصحاح)	٨٨	البيهقى

٤٤	الشريبي	١٠٣	رافع بن خديج
٤٥	الشرقاوي	١٦٨	الربيع بن صبيح
٥٤٧	شريك بن سمحاء	١٦٠	ربيعة
٢٣٨	الشعبي	٤٦	الزركشي
٣٧٢	شمس الأئمة الحلواني	٢٢٣	زفر بن الهديل
١٥٩	الشوکانی	١٣٥	الزهری
١٩	شومبیتر	٦١	زهیر بن أبي سلمی
٢٠٠	الشيرازی	١٠١	زید بن ارقم
٣١٠	الصاوي	٢٧٦	زید بن ثابت
٣٢٤	الصميري	٢٦٩	زید بن عیاش
١٨٧	الصنعاني	٣٩٦	الزیلعي
٧٠	الضحاك	٤٧	السبکي
١٢٦	طاووس	٢٦٥	سعد بن أبي وقاص
٥٠	الطبراني	٧١	السُّدی
٤٨	الطبری	١١١	السرخسی
٢٧١	الطحاوی	١٤٠	سعید بن المسبیب
٣٦٩	الطھطاوی	١٠١	سعید بن جیر
٣٦	عائذ بن عمران (جاھلی)	٤٠٠	السفاح (أبو العباس)
١٥١	عائشة (أم المؤمنین)	٤٦	سلیمان الجمل
٥١١	العالیة بنت أفعى	٨٧	سلیمان بن الأھوص
٨٩	عبدة بن الصامت	١٨٣	سمرة بن جنڈب
٥١	العباس بن عبد المطلب	٣٨٣	السمرقدی
٥٢٧	عبد الرحمن بن ابن مسعود	٢٧٣	سهل بن أبي حثمة
١٦٧	عبد الرحمن بن مهدي	٣٤٤	سوار بن مصعب
٣٤٤	عبد الرزاق (صاحب المصنف)	٣٥	سیبویہ
١٠١	عبد الله بن الزیر	٨٥	السيوطی
٦٦	عبد الله بن حنظلة	٥٠٠	الشاطبی
١٥٨	عبد الله بن عمر	١٥٢	الشافعی (الإمام)

١١٠	الكمال بن الهمام	١٤٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٦	كيتز	٢٧٠	عبد الله بن يزيد
١٥١	ليد	٤٠٠	عبيد أبي صالح (مولى السفاح)
١٧	لوقا	٨٠	عتاب بن أسيد
٢٠	مارتن لوثر	١٢٤	عثمان البني
٦٤	مالك بن أنس	١٦٧	العجلبي (صاحب معرفة الثقات)
٥٧	الماوردي	٤١	العدوي (المالكي)
٤٣	المتولي (الشافعي)	٥١٠	عطاء الخراساني
٤٨	مجاهد	١٦٦	عطاء بن أبي رياح
١٨٥	محمد بن إسحاق	٧٠	عكرمة
١١٠	محمد بن الحسن	١٨٧	علي بن المديني
٥٢٧	محمد بن عمرو علقمة	١٣٩	عمار بن ياسر
١٤٢	المرغيناني	٢٧١	عمران بن أبي أنس
٩٣	مسلم	٣٥٠	عمرو بن شعيب
١٥٠	معمر بن عبد الله	٥٧	عون بن أبي جحيفة
٤٠٠	المقداد بن الأسود	٣٥	الغزالى
١١١	مكحول	٢٣٦	فضالة بن عبيد
٥١٠	المنذري	٤٩	قتادة
٢٣٢	المواق	٣٩٤	القرافي
١٦	موسى بن ميمون	٣٥	القرطبي
١٦٦	نافع	١٧٧	القليلوبى
٢٣٨	النخعى	٢٣	كارل ماركس
١٨٧	النسائى	١٢٧	الكاسانى
٥٧	النوى	٢٠	كالفن (القس)
٣١	هتلر	٧٢	الكرخي
٥٤٧	هلال بن أمية	١٨٥	الكرلاني
٥٢٨	الهيشمي	٣٥	الكسائي
١٦٧	يعسى القطان	٤٠٢	كعب بن مالك
٢٧٠	يعسى بن أبي كثير		

مصادر الكتاب

١- علوم القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن (الكريم) للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام القرآن (الكريم)، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٣- أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٨ م.
- ٤- تفسير الجلالين: المحلي والسيوطى، (المحلى: من أول سورة الكهف إلى الآخر مع سورة الفاتحة، والسيوطى: من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة الإسراء) مؤسسة الرسالة، بيروت، باعتماد الشيخ نعيم عرقسوسي.
- ٥- تفسير الخازن، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٦- تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- ٧- تفسير فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٩- التفسير الكبير للفخر الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢ ، ١٣٧٢ هـ.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- روح المعانى للألوسى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٣- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤- لباب النقول في أسباب النزول، السيوطى ، مطبوع مع تفسير الجلالين.
- ١٥- مفردات ألفاظ القرآن (الكريم) للراغب الأصفهانى ، دار القلم ، ط ٢ ، دمشق ، ١٤١٨ هـ.

بـ . كتب السنة وشروحها وعلومها

- ١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخالق، للنووي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط ٣/١٤١٢ هـ.
- ٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، دار المنار بدمشق، ومؤسسة علوم القرآن (الكريم) بيروت، تحقيق عبده كوشك، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى، دار الفكر.
- ٤- الترغيب والترهيب للمنذري، دار ابن كثیر، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٥- تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، دار الرشید، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٦- تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير، ابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی ، دار الفكر ، ط ١ .
- ٨- تهذیب الكمال (المزي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٩- تهذیب سنن أبي داود(حاشية ابن القیم على سنن أبي داود)، ابن القیم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- ١٠- الفتاوى، ابن حبان، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥ هـ.
- ١١- جامع التحصیل فی أحكام المراسیل، أبو سعید العلائی، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢- الدرایة فی تخریج أحادیث الہدایة، ابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- سبل السلام للصنعاني، دار الكتاب العربي، ط ١١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٤- سنن أبي داود، المکتبة العصریة، بيروت، تحقيق محی الدین عبد الحمید.
- ١٥- سنن ابن ماجه القزوینی ، باعتماء محمد فؤاد عبد الباقی ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٦- سنن البیهقی الكبير، مکتبة دار الباز، مکة المکرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ١٤١٤ هـ.
- ١٧- سنن الترمذی ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی.
- ١٨- سنن الدارقطنی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

- ١٩- سنن الدارمي ، دار القلم ، دمشق ، تحقيق الدكتور مصطفى البغا ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٠- سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٢١- شرح سنن الترمذى المسمّاة (عارضة الأحوذى) لابن العربي ، دار إحياء التراث العربى ،
بيروت ، ط ١ / ١٩٩٥ م.
- ٢٢- شرح معانى الآثار للطحاوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد زهرى النجار ،
ط ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٢٣- صحيح ابن حبان ، باعتماء شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٩٣ م.
- ٢٤- صحيح البخاري ، باعتماء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا ، دار العلوم ، دمشق .
- ٢٥- صحيح مسلم باعتماء محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- ٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٢٧- علل الحديث ، ابن أبي حاتم ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٤٠٥ هـ .
- ٢٨- عنون المعبدود في شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باعتماء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين
الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ .
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق عبد الله
محمد الدرويش ، ١٤١٤ هـ .
- ٣١- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٢- المستدرک على الصحيحين للحاکم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ / ١٩٨٦ م.
- ٣٣- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ٣٤- مصباح الزجاجة للبوصيري ، بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة ، الدار السلفية بالهند ، تحقيق مختار أحمد الندوی ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ /
١٩٨٠
- ٣٦- مصنف عبد الرزاق ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط
١٤٠٣ هـ ، ٢

- ٣٧- معلم السنن، الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٨- معجم الطبراني الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/١، ١٩٩٥م.
- ٣٩- معرفة الثقات، أحمد العجلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى، ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤١- الموطأ للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٨٥م.
- ٤٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٤٣- نصب الرأية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة، اعتماء أيمان صالح شعبان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ج- كتب أصول الفقه وقواعد

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢- إرشاد الفحول للشوكاني ، دار الفكر .
- ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الفكر ط١/١٩٨٣م.
- ٤- الأشباه والنظائر، السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٥- أصول السرخسي (دون ذكر الطبعة).
- ٦- أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١/١٩٨٦م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، الجويني ، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
- ٨- ضوابط المصلحة في ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.
- ٩- المستصفى للغزالى ، دار الأرقام ، بيروت .

- ١٠- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١١- المنخول في تعلیقات الأصول، الغزالی، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٢- المواقفات، الشاطبی، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

د - كتب الفقه

الفقه الحنفي

- ١- البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٣- تبيان الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ط٢ .
- ٤- تحفة الفقهاء، السمرقندی، دار الفكر، دمشق.
- ٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للشنبلالي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط٣.
- ٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧- العناية على الهدایة للبابرتی ، مطبوع بهامش فتح القدير.
- ٨- فتح القدير للعاجز الفقیر، کمال الدین محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٩- الكفاية على الهدایة للكرلاني ، مطبوع بهامش فتح القدير.
- ١٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني العنمي الميداني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١١- المبسوط، السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٢- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواوي، كازخانة تجارت كتب.
- ١٣- المخارج في الحبلى، محمد بن الحسن الشيباني ، دار المثلث ، بغداد.
- ١٤- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مطبوع مع الكتب الرائق)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، هـ ١٤١٣.

١٦- الهدایة للمرغینانی، مطبوع بهامش فتح القدير.

الفقه المالکي

١- الاستذکار لابن عبد البر ، دار البيان ، بيروت ط ١٩٩٣ م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر، بيروت.

٣- الناج والإكليل للمؤاق ، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ، دار الفكر ط ٢١٩٧٨ م.

٤- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، هـ ١٣٨٧.

٥- تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ، (مطبوع مع الفروق) ، دار المعرفة ، بيروت.

٦- الشمر الداني في تقریب المعانی (شرح رسالة أبي زید القیروانی)، صالح الأزھري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧- حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردیر، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، هـ ١٤١٥.

١٠- حاشية العدوی (مطبوع مع حاشية الخرشي)، دار الفكر.

١١- الذخیرة لشهاب الدين القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط ٤/٤١٩٩٤ م.

١٢- شرح الزرقاني على الموطأ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

١٣- الشرح الصغير لأبي البرکات أحمد الدردیر ، (مطبوع مع كتاب بلغة السالك للصاوي)، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٩٩٥ م.

١٤- الفروق لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة بيروت .

١٥- الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، هـ ١٤١٥.

- ١٦- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- المدونة، عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت.
- ١٨- المقدمات الممهدات لابن رشد (الجed)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط/١٩٨٨ م.
- ١٩- المنتقى (شرح الموطأ) لأبي وليد الجاجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١.
- ٢٠- منح الجليل للشيخ علیش ، دار الفكر ، ط/١٩٨٤ م.
- ٢١- مواهب الجليل ، الحطاب ، دار الفكر ، ط/٢١٩٨٧ م.

الفقه الشافعی

- ١- الأم للإمام الشافعی، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- ٢- تحریر ألفاظ التنبیه، النووی، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣- حاشیة إعانة الطالبین على حل ألفاظ فتح المعین، أبو بکر الدیماتی، دار الفكر، بيروت.
- ٤- حاشیة البجیرمی على الخطیب (تحفۃ الحبیب علی شرح الخطیب)، الشیخ سلیمان البجیرمی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.
- ٥- حاشیة الشرقاوی على تحفۃ الطالب بشرح تفییح اللباب للشیخ زکریا الانصاری، دار الكتب العلمیة، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- ٦- حاشیة الشیخ سلیمان الجمل علی شرح المنھج لشیخ الإسلام زکریا لأنصاری، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- حاشیتنا قلیوبی وعمیرة علی شرح جلال الدين المحلی علی منهاج الطالبین للنووی، شهاب الدين احمد بن احمد القلیوبی وشهاب الدين احمد البرلسی (الملقب بعمیرة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٨- الحاوی للفتاوی، السیوطی، تحقيق محی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٩- حواشی الشروانی وابن القاسم علی تحفۃ المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- روضۃ الطالبین، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ١١- شرح المحلی لمنھاج النووی، جلال الدين المحلین دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- ١٢- الفتاوی الكبرى لابن حجر الهیتمی، المکتبة الإسلامية، دیار بکر.

١٣- المجموع شرح المذهب، صنفه التوسي حتى أول كتاب المعاملات (نهاية الجزء ٩)، ثم أتم السبكي ثلاثة أجزاء: (العاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى باب المرابحة من كتاب البيوع)، ثم صنف نجيب المطبي الأجزاء: (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، والملزمة الأولى من المجلد الثامن عشر)، وبعد ذلك أتم محمد حسين الفقي المجلد الثامن عشر، ولكن عيب عمله بضعف ونقل دون عزو من شرح ابن بطال الركبي للمذهب؛ مكتبة الإرشاد، جدة.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف التوسي، دار الفكر، بيروت.

٥- المذهب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٦- الوسيط في المذهب للغزالى، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الفقه الحنبلي

١- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٢- إغاثة اللهفان، ابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، باعتماد محمد عفيفي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٣- الروض المرريع للبهوتى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.

٤- شرح متنه الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى ، دار الفكر ، بيروت.

٥- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي.

٦- الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، لأبي محمد عبد الله (ابن قدامة)، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش ، ط ٥.

٧- كشف النقاع، البهوتى ، دار الفكر.

٨- الميدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الدمشقى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠١، ٢ هـ

١٠- المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، موقف الدين وشمس الدين ابني قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ.

١١- منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ.

فقه مذاهب أخرى

- ١- السيل الجرار للشوکانی، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٢- اللمعة الدمشقية، بهاء الدين العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٩٨٣م.
- ٣- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

هـ. معاجم اللغة

- ١- ترتيب كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، باقرى قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ٣- لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور .
- ٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي.
- ٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس.

وـ. كتب الاقتصاد

- ١- الاعتمادات المستندية، محى الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرع القاهرة)، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٤)، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢- اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم سيد علي، الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠هـ.
- ٣- تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حمود، مطبعة الشرق، عمان، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٤- الجامع في أصول الربا، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٥- الخدمات المصرافية في المصارف الإسلامية، عمل إدارة بحوث مركز الاقتصاد الإسلامي.
- ٦- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

- ٧- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١٤١٢هـ.
- ٨- الربا من منظور التشريع الإسلامي، محمد عبد الله دارز، دار القادرى، بيروت، ط١٤١٣هـ.
- ٩- الربا والفائدة، الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، مطبعة النهار، القاهرة، ط١٤١٧هـ.
- ١٠- الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، حصيلة حوار بين الدكتور رفيق المصري والدكتور محمد رياض الأبرش، ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١١- سلسلة الاقتصاد الإسلامي، (حقيقة الربا رقم ٥)، إصدار بيت التمويل الكويتي.
- ١٢- العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ١٣- علم الاقتصاد، كامل البكري وأحمد متاور، الدار الجامعية، بيروت.
- ١٤- عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور على جمال الدين، طبعة مصورة، ١٩٨٩م.
- ١٥- فائدة القرض ونظرياتها الحديثة، رفيق يونس المصري، بحث من كتاب الربا والفائدة (سلسلة حوارت لقرن جديد).
- ١٦- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، درويش صديق جستنيه، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز، ١٤١٦هـ.
- ١٧- فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٨- مبادئ من الاقتصاد الإسلامي، الطحاوى، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٩- مصرف التنمية الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية، د.أحمد زكي البدوى، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- ٢١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٤١٢/١٩٩٢م.
- ٢٣- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، رسالة دكتوراة، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت.

ز - كتب القانون

- ١- شرح القانون المدني السوري، محمد أدب استتابولي (الكاتب والناثر)، ١٩٩٨م.
- ٢- الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنوري، مطابع دار النشر للدراسات الجامعية، طبعة مصورة، ١٩٦٠م.

ح - كتب الترجم

- ١- الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ط ١/١٩٩٢م.
- ٢- أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م.
- ٣- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٩/١٩٩٠م.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد الجاوي، دار الجيل، ط ١٢، ١٤١٢هـ، بيروت.
- ٥- البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦- التاريخ الكبير، الإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- تاريخ بغداد للمخطيب البغدادي، دار الفكر.
- ٨- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١.
- ٩- دائرة المعارف الإسلامية، موسوعة مترجمة عن الإنكليزية والفرنسية، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١١- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- التذليل على طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلبي، تحقيق هنري لاووست وسامي الذهان، المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٥١م.
- ١٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٩٨٢م.
- ١٤- شجرة النور الزكية لمحمد خلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد، تحقيق محمود الأرناووط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٩٩٢ م.
- ١٦- طبقات الحنفية، عبد القادر الفرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ١٧- الطبقات السننية في تراجم الحنفية تقى الدين ابن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلول، دار الرفاعي، الرياض، ط ١٩٨٣ م.
- ١٨- طبقات الشافعية ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٩٨٢ م.
- ١٩- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت.
- ٢١- طبقات المفسرين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٣ م.
- ٢٢- كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ.
- ٢٣- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٦ هـ.
- ٢٤- مختصر طبقات الحنابلة ابن شطى، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٨٦ م.
- ٢٥- مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة.
- ٢٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط ٢.
- ٢٨- موسوعة أعلام الفلسفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٢ هـ.
- ٢٩- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- ٣٠- موسوعة عظماء ومشاهير، خليل البدرى، دار أسامة للنشر، عمان، ط ١٤١٩ هـ.
- ٣١- ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى، ط ١٩٦٣ م.
- ٣٢- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٨٢ م.

ط - كتب مختلفة

- ١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق.
- ٢- الإجماع ، ابن المنذر النيسابوري ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ.
- ٣- اختلاف الفقهاء ، محمد بن جرير الطبرى ، دون ذكر للطبعة.
- ٤- الكتاب المقدس ، ويتضمن سفر الشتنة وإنجيل لوقا ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٩ هـ.
- ٥- تحقيق المقادير الشرعية ، بلال صفي الدين ، بحث مقدم إلى كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا ، بإشراف الدكتور وهبة الزحيلي.
- ٦- دائرة المعارف الكتبية ، دار الثقافة ، القاهرة.
- ٧- روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، مطبع دار العباد ، ط٣.
- ٨- سفر اللاوين انظر : التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، القاهرة ، شركة ماستر ميديا.
- ٩- سيرة ابن هشام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١ هـ.
- ١٠- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١١- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٨٩ م ، الجزء التاسع ١٩٩٦ م.
- ١٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، جمع د. عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، ط٢/١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٣- قضايا فقهية معاصرة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، (الجزء الأول ، ط١/١٤١٢ هـ) ، (الجزء الثاني ، ط١/١٤١٩ هـ).



مراجع أجنبية

- Islamic law and Finance By Chibli Mallat. School of Oriental and African Studies, University of London.1988.
- Longman Dictionary Of Contemporary English.
- Webster;s NewWorld Dictionary, Second College Edition, Practice Hall Press.
- Merchant Of Venice, By William Shakespeare, English Literature Press.

مراجع أجنبية إلكترونية

- Encarta(r) World English Dictionary Microsoft Corporation
- Microsoft(r) Encarta(r) Encyclopedia 2000. (c) 1993,1999 Microsoft Corporation.



فهرس الموضوعات

٥ مقدمة
٧ منهج البحث في كتاب «فقه الربا»



الباب الأول: مبادئ الربا ونحوص الشريعة فيه

١٢ الفصل التمهيدي: توطئة في الربا
١٣ المبحث الأول: من قضايا التطور التاريخي للربا:
١٣ الربا عند الإغريق:
١٤ الربا عند الرومان:
١٥ الربا عند اليهود:
١٧ الربا والكنائس المسيحية:
١٧ مرحلة التحريرم:
١٨ مرحلة الاستثناءات:
٢٠ مرحلة الإباحة:
٢٢ الربا في الاقتصاد الوضعي المعاصر:
٢٣ في الاقتصاد الرأسمالي:
٢٣ في الاقتصاد الماركسي:
٢٥ المبحث الثاني: آثار الربا
٢٥ الآثار الاقتصادية للربا:
٢٩ الآثار السياسية للتعامل بالربا:
٣٠ الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا:
٣٢ الفصل الأول تعريف الربا وأنواعه وتحريمه
٣٣ المبحث الأول: تعريف الربا
٣٦ الربا شرعاً (اصطلاحاً):
٣٧ تعريف الحنفية لربا البيوع:
٣٨ تعريف الشافعية لربا البيوع:
٤٠ تعريف الحنابلة:
٤١ تعريف المالكية:

٤٢.....	المبحث الثاني: أنواع الربا
٤٧.....	ربا الديون:
٤٨.....	ربا الجاهلية:
٥٢.....	ربا الجاهلية أو ربا الديون هو الربا المحرم في الكتاب، وربا البيوع هو المحرم بالسنة:
٥٤.....	خلاصة القول في أنواع الربا:
٥٤.....	اجتماع مضمون ربا القرض مع اجتماع الفضل والنسبيّة في ربا البيوع:
٥٥.....	تقسيم ابن القيم للربا:
٥٦.....	المبحث الثالث: تحريم الربا وعقوبته
٥٦.....	حرمة الربا:
٥٧.....	الإجماع:
٥٩.....	عقوبة الربا:
٦١.....	الآيات الواردة في عقوبة الربا:
٦٦.....	الأحاديث الواردة في عقوبة الربا:
٦٨.....	الفصل الثاني دارسة نصوص الكتاب والسنة في الربا
٦٩.....	المبحث الأول: دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم
٨٤.....	الفرق بين البيع والربا:
٨٧.....	المبحث الثاني: دراسة نصوص الربا في السنة
٨٧.....	أولاً- الأحاديث الواردة في ربا الديون:
٨٨.....	الأحاديث الواردة في ربا البيوع:
٩٠.....	الأحكام التي تستقى من الأحاديث السابقة في ربا البيوع:
٩٠.....	١ - ربا البيوع ممكّن حصوله من وجهين:
٩٢.....	٢- هل التفاضل شرط صريح دلّ عليه لفظ (بدأ يد)؟
٩٤.....	٣ - هل يتصرّف على الأصناف السّنة المنصوص عليها؟
٩٦.....	٤ - الأموال الربوية هي أموالٌ مثالية:
٩٧.....	٥ - اشتراط العلم بالتماثل:
١٠٠.....	ابن عباس وحديث «إنما الربا في النسبة»:
١٠٣.....	الأحاديث التي تضمنّت لفظ الربا وهو ليس رباً دين ولا بيع:

الباب الثاني علة الربا وضوابط التحرز عنه في بيع الأموال الربوية

١٠٨.....	الفصل التمهيدي
١٠٨.....	شروط وقوع الربا
١٠٩.....	المبحث الأول: الشروط المتصلة بالعاقفين:

الشرط الأول: أن يكون ملك كل من العاقدين معصوماً: ١٠٩
المسألة الأولى: الربا بين الحربي والمسلم المستأمن في دار الحرب: ١٠٩
المسألة الثانية: مال الحربي إذا أسلم في دار الحرب: ١١٤
أخذ الربا من البنوك الأجنبية بحجة أنها أموال حربين: ١١٥
الشرط الثاني: أن لا ينفرد عاقد واحد بملك البليدين: ١١٦
الربا بين الدولة والرغبة: ١١٦
الشرط الثالث: أن لا يكون العاقدان شريكين في ذينك البليدين: ١١٧
الربا بين المؤسسات التجارية: ١١٩
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الربا (في ربا البيوع): ١٢٤
الشرط الأول: جريان الربا في الأموال الربوية: ١٢٤
الاقتصر على الأصناف الستة في ربا البيوع: ١٢٤
رُدًّاً أدلة مانع القياس في الأصناف الستة: ١٢٦
الشرط الثاني: تحقق المعيار الكتمي في العوضين الربويين: (وهو شرط عند الحنفية) ١٢٧
اغتفار المالكية الريادة في دراهم بدارهم أو دنانير بدنانير: (الفضل من جانب واحد) ١٣١
الفصل الأول: علة الربا (ربا الفضل) ١٣٣
المبحث الأول: طريقة الحنفية والحنابلة ودليلهم في استنباط العلة: ١٣٧
أولاً - طريقة الحنفية ودليلهم: ١٣٧
ثانياً - طريقة الحنابلة ودليلهم في استنباط علة ربا الفضل: ١٤٧
المبحث الثاني: طريقة الشافعية والمالكية ودليلهم في استنباط العلة: ١٥٠
أولاً، طريقة الشافعية ودليلهم: ١٥٠
علة الربا في الذهب والفضة (عند الشافعية): ١٥٤
ثانياً - طريقة المالكية ودليلهم: ١٥٦
علل للربا في مذاهب أخرى: ١٥٨
علة الربا عند الريادية والجعفرية: ١٥٨
علل أخرى للربا عند بعض الفقهاء: ١٦٠
المبحث الثالث، مناقشة الفقهاء لعللهم: ١٦٢
أولاً - مناقشة الحنفية للشافعية في علة الطعم: ١٦٢
مناقشة الحنفية للشافعية في علة الربا في الذهب والفضة: ١٦٤
ثانياً - مناقشة الشافعية للحنفية في علة القدر: الوزن والكيل: ١٦٦
١ - هل التجانس شرط أحد وصفي العلة؟ ١٧٠
٢ - هل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل أو الحرمة؟ ١٧٢

١٧٤.....	التعريفات الضابطة للأحكام الأساسية لربا الفضل :
١٧٦.....	الفصل الثاني: علة ربا النسيئة
١٧٧.....	المبحث الأول: علة ربا النسيئة عند الفقهاء
١٧٨.....	علة ربا النسيئة :
١٧٩.....	مستند ربا النسيئة:
١٨٠.....	ربا النسيئة والسلم:
١٨٣.....	هل يكفي اتحاد الجنس لحرمة النساء؟
١٨٣.....	أدلة الحنفية على وقوع الربا في متعدد الجنس:
١٨٥.....	مناقشة أدلة الحنفية:
١٩١.....	قول الشافعية في المسألة:
١٩١.....	قول المالكية:
١٩٣.....	قول الحنابلة:
المبحث الثاني، ضابط الفقهاء في الحكم على المال الربوي باتحاد الجنس في أفراده	
١٩٥.....	أو باختلافه:
١٩٥.....	أولاً - طريقة الحنفية:
١٩٨.....	المجازنة العينية والمجانسة الضمنية:
٢٠٠.....	ثانياً - طريقة الشافعية والحنابلة في اتحاد الجنس:
٢٠٤.....	ثالثاً - طريقة المالكية:
٢٠٦.....	البر والشعر جنس واحد عند المالكية:
٢٠٧.....	مذهب الظاهيرية في متعدد الجنس ومختلفه:
٢٠٩.....	المبحث الثالث: اختيار العلة في الأموال الربوية
٢١٣.....	جواز التفاضل مع اختلاف الجنس لا ينافي غاية تحقيق العدل في المبادلة:
٢١٤.....	علة ربا النساء:
٢١٥.....	الجنس وحده يحرم النساء:
٢١٦.....	فائدة اشتراط التقابل في بيع الأموال الربوية بجنسها:
٢١٦.....	فائدة اشتراط التقابل في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها:
٢١٨.....	الزيادة مقابل الأجل في الأثمان النقدية جائزة:
٢٢١.....	الفصل الثالث: التماشل والعلم به
٢٢٢.....	المبحث الأول: تحقيق التماشل:
٢٢٣.....	وقت اعتبار المماثلة:
٢٢٥.....	هل تعتبر الجودة والصياغة في التماشل؟

المبحث الثاني: مبدأ التوزيع على القيمة (مسألة مُدّ عجوة)	٢٢٩
معناها عند الفقهاء:	٢٢٩
صور مسألة مُدّ عجوة وأحكامها:	٢٣٠
كيف يتحقق توزيع القيمة في الصورة الأولى من مسألة مُدّ عجوة:	٢٣١
الصورة الثانية من مسألة مُدّ عجوة:	٢٣٢
الصورة الثالثة من صور مُدّ عجوة:	٢٣٣
شروط وقوع البيع على صورة مُدّ عجوة:	٢٣٤
مستند قاعدة (مُدّ عجوة) وخلاف الحنفية فيها:	٢٣٦
خلاف الحنفية في مُدّ عجوة:	٢٣٧
دليل الحنفية ومناقشتهم:	٢٣٩
تطبيقات في مسألة مُدّ عجوة:	٢٤٤
المبحث الثالث، معيار التعامل في الأموال الربوية:	٢٤٩
طرق معرفة المكيل من الموزون:	٢٥٠
١- طريقة الشافعية والحنابلة:	٢٥١
٢- طريقة الحنفية والمالكية:	٢٥٣
بعض أحكام المكيل:	٢٥٥
أولاًـ هل تشترط طريقة وأداة معينة في الوزن أو الكيل؟	٢٥٦
ثانياًـ حكم التحرى عند تسر الكيل أو الوزن:	٢٥٧
ثالثاًـ حكم العامل بالدرارهم والدنانير عدّاً:	٢٥٧
التعامل عدّاً في القرود المغشوشة:	٢٥٨
رابعاًـ حكم بيع ما معياره الكيل أو الوزن جزافاً:	٢٥٩
الفصل الرابع: مفوّتات التماشل	٢٦١
مفوّتات التماشل:	٢٦٢
أـ الزيادة والحط في أحد العوضين الربويين:	٢٦٢
حكم الزيادة من غير جنس البذلين:	٢٦٣
الرجوع بأرش العيب وأثره على التماشل:	٢٦٤
بـ بيع الرّطب باليابس:	٢٦٤
منهـب الحنفية:	٢٦٦
قول الظاهرية في المسألة:	٢٧٣
الترجـيج:	٢٧٤
بيع العـرايا:	٢٧٥

الأحاديث الواردة في العرايا:	٢٧٥
موضع الرخصة في العرايا:	٢٧٦
حكم العرايا:	٢٧٧
أدلة الفقهاء:	٢٧٨
شروط جواز بيع الربط بالتمر على سبيل العرايا:	٢٧٩
أحكام متفرقة في مسألة العرايا:	٢٨١
بيع ما مسئّل النار:	٢٨٢
جـ. بيع ما جهل مقداره:	٢٨٣
أولاًـ المزاينة:	٢٨٣
أقوال الفقهاء في تفسير المزاينة:	٢٨٥
بيع المزاينة يمنع التماثل:	٢٨٦
ثانياًـ المحاقلة:	٢٨٦
المحاقلة تمنع العلم بالتماثل:	٢٨٧
ثالثاً: بيع الصبرة بالصبرة:	٢٨٧
دـ. بيع المختلط بغيره	٢٨٩
- بيع تراب المعدن الريبوبي:	٢٨٩
- بيع الدرام والدنانير المغشوشة:	٢٩٠
- بيع اللحم بعظامه:	٢٩١
هـ. بيع الحب بأجزائه	٢٩٢
١ - بيع الحنطة بدقيقها	٢٩٢
٢ - بيع الحنطة بالسوق:	٢٩٢
حكم بيع الدقيق بالدقيق، والسوق بالسوق:	٢٩٤
الفصل الخامس: التقابض	٢٩٥
المبحث الأول: أحكام التقابض في بيع الأموال الريبوية:	٢٩٧
أولاًـ الوقت المشروط لحصول التقابض ومحله:	٢٩٧
ثانياًـ كيفية تحقق التقابض:	٢٩٨
أدلة الجمهور	٣٠١
ثالثاً: أثر الخيار على شرط التقابض في المجلس:	٣٠٣
التخاير في المجلس:	٣٠٤
رابعاًـ أثر استبدال أحد البذلين والإبراء عنه على شرط التقابض:	٣٠٥
الهبة والإبراء في البذل الريبوبي:	٣٠٦

٣٠٦.....	خامساً: وقوع التقادب في بعض المال الربوي:
٣٠٨.....	سادساً: النيابة بالقبض:
٣١٠.....	المبحث الثاني: التقادب وعقد الصرف:
٣١١.....	أ. الصرف على نقود معينة وموصوفة:
٣١١.....	ب. المواجهة على الصرف:
٣١٣.....	ج. المصارفة في الذمة:
٣١٦.....	د. الصرف في استبدال الشمن الثابت في الذمة:
٣١٨.....	هـ. تبييت الدين بعملة أخرى غير عملة الدين:
٣١٩.....	وـ. الحالات المصرفية والقبض فيها:
٣٢٠.....	زـ. القبض الحقيقي والقبض الحكمي:
٣٢٢.....	حـ. التقادب في بيع المتصوغ من الذهب والفضة:
٣٢٣.....	بيع الشيء المموج (المطلبي) بالذهب أو الفضة:
٣٢٥.....	المبحث الثالث: ربوية الأوراق النقدية:
٣٢٧.....	ربوية القلوس:

الباب الثالث الربا في أبواب الفقه

٣٣٨.....	الفصل الأول: الربا والقرض
٣٣٩.....	المبحث الأول: الانتفاع بالقرض:
٣٣٩.....	تعريف القرض:
٣٣٩.....	مشروعية القرض:
٣٤١.....	الحكم التكليفي للقرض:
٣٤١.....	أ. محل القرض (ما يصح فيه):
٣٤٢.....	بـ. العلم بالمال المقرض شرط:
٣٤٣.....	جـ. انتفاع المقرض بالقرض:
٣٤٥.....	١ـ. الانتفاع باشتراط زيادة مال على المال المقرض:
٣٤٧.....	٢ـ. الانتفاع باشتراط زيادة صفة:
٣٤٧.....	٣ـ. الانتفاع باشتراط بلد يعينه للإيفاء:
٣٤٨.....	الُّستنجة:
٣٤٩.....	مطالبة المدين ببلد غير بلد القرض دون شرط:
٣٥٠.....	٤ـ. الانتفاع باشتراط عقد آخر:
٣٥١.....	اشترط عقد رهن أو كفالة:
٣٥١.....	حكم النفع غير المشروط:

٣٥٣.....	هل يكره إقراض المعروف بحسن الوفاء؟
٣٥٥.....	المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالقرض:
٣٥٥.....	المسألة الأولى: تغير قيمة القرض ويطلاق التعامل بالمال المقرض:
٣٥٥.....	أولاً: المراد بالنقد في هذه المسألة:
٣٥٦.....	ثانياً: الآثار المترتبة على الكساد:
٣٥٧.....	آثار كساد التقدّد على القرض:
٣٥٨.....	ثالثاً: الآثار المترتبة على انقطاع النقد:
٣٥٨.....	رابعاً: الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقد:
٣٥٩.....	خامساً: وقت تحديد القيمة:
٣٦١.....	المسألة الثانية: الاقتراض للغير بأجر:
٣٦٤.....	المسألة الثالثة: الاتفاق بالرهن المشروط توثيقاً لعقد القرض:
٣٧٠.....	المسألة الرابعة: القرض بطريق المعاملة:
٣٧٥.....	المبحث الثالث: القرض في القانون الوضعي
٣٧٨.....	وفاء المدين الدين قبل موعد استحقاقه:
٣٧٩.....	أثر انخفاض قيمة النقد على القرض في القانون:
٣٧٩.....	اشتراك المقرض مكاناً للوفاء:
٣٧٩.....	انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون الوضعي:
٣٨١.....	المبحث الرابع: القروض في المصادر (الربوية)
٣٨١.....	أولاً: الإيداع المصرفي:
٣٨١.....	تعريف الوديعة المصرافية:
٣٨١.....	أنواع الودائع المصرافية:
٣٨٢.....	التكيف القانوني للودائع المصرافية:
٣٨٣.....	التكيف الإسلامي للوديعة المصرافية:
٣٨٤.....	ثانياً: الاتمان المصرفي وصوره:
٣٨٦.....	ثالثاً: الفائدة والربح:
٣٨٧.....	النظرة الإسلامية لمفهوم الربح
٣٩١.....	الفصل الثاني: الربا والصلح والديون
٣٩٢.....	المبحث الأول: الربا وعقد الصلح:
٣٩٢.....	تعريف الصلح:
٣٩٢.....	مشروعية الصلح:
٣٩٣.....	تحرير محل البحث:
٣٩٥.....	مدخل الربا في عقد الصلح:

٣٩٥.....	تكييف الصلح: الصلح تبع أو معاوضة:
٤٠٠.....	ضيع وتعجل:
٤٠٢.....	أدلة المجرزين لمسألة «ضيع وتعجل»:
٤٠٤.....	مناقشة أدلة من جوّز «ضيع وتعجل»:
٤٠٦.....	جسم الأوراق التجارية:
٤٠٦.....	أنواع الأوراق التجارية:
٤٠٧.....	التكييف الشرعي لعملية جسم الأوراق التجارية وحكمها:
٤١٥.....	الصلح عما لا يعلم مقداره:
٤١٦.....	المبحث الثاني: الربا وبيع الديون
٤١٦.....	بيع الدين إلى المدين بعرض حاضر:
٤١٧.....	بيع الدين إلى غير المدين بعرض حاضر:
٤١٨.....	بيع الدين إلى المدين بعرض مؤجل:
٤٢٠.....	بيع الدين بعرض مؤجل لنغير من عليه الدين:
٤٢١.....	بيع الدينين المستقررين في الذمة أحدهما بالأخر:
٤٢٢.....	هل الحوالة بيع دين؟
٤٢٤.....	المقاصلة (تطارح الدينين):
٤٢٥.....	الفصل الثالث: الربا وعقد الكفالة
٤٢٦.....	المبحث الأول: تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعيتها
٤٢٦.....	تعريف الكفالة:
٤٢٨.....	أنواع الكفالة ومشروعيتها:
٤٢٩.....	عقد الكفالة وطبيعته في القانون الوضعي:
٤٣٠.....	طبيعة عقد الكفالة في القانون:
٤٣٢.....	المبحث الثاني: مدخل الربا إلى عقد الكفالة في الشريعة:
٤٣٤.....	أخذ الأجر على الكفالة في القانون:
٤٣٦.....	المبحث الثالث: الكفالات المصرافية والتأمين
٤٣٦.....	الكافلات المصرافية:
٤٣٦.....	خطابات الضمان:
٤٣٦.....	مجال استعمال خطاب الضمان:
٤٣٧.....	تكييف خطاب الضمان:
٤٣٧.....	التكيف القانوني لخطاب الضمان:
٤٣٧.....	التكيف الشرعي لخطابات الضمان:

الحكم الشرعي لخطابات الضمان (الكفالات المصرفية): ٤٣٧
الضمان كمصدر من مصادر الكسب: ٤٤١
التأمين والربا: ٤٤٥
التأمين التعاوني: ٤٤٧
التأمين في القانون المدني: ٤٤٨

الباب الرابع: الربا وفوائد المصارف وبيوع الذرائع



الفصل الأول: الربا وفوائد المصارف ٤٥٠
المبحث الأول، الشبه التي استحل بها ربا المصارف ٤٥١
الشبهة الأولى: المحرم من الربا هو الكثير منه دون القليل، أو يتجاوز في القليل: ٤٥٣
الشبهة الثانية: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج: ٤٥٧
الشبهة الثالثة: الربا المحرم هو الذي يفرض عجز المدين عن السداد، لا المفروض ابتداء: ٤٦١
الشبهة الرابعة: استباحة ربا المصارف يجعله في مقابلة انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم: ٤٦٤
الشبهة الخامسة: لفظ الربا مجمل غير معلوم المراد به في القرآن الكريم، وقد فسرته السنة بذلك ربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحرير: ٤٦٦
الشبهة السادسة: الفوائد التي تقدمها المصارف عن القروض المدفوعة إليها حلال لأنها أرباح استثمارات شرعية للمصرف: ٤٧٢
ومن الشبه التي استحل بها الربا أيضاً: ٤٧٧
خاتمة الحديث عن الشبه التي استحل بها الربا: ٤٧٩
هل حالنا اليوم واقع استثنائي يستحل فيه الربا للضرورة؟ ٤٨٢
المبحث الثاني: النظرة الاقتصادية إلى الفائدة: ٤٨٤
أولاً: النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة: ٤٨٦
نظريّة إنتاج رأس المال: ٤٨٦
نظريّة التأجير والثمير: ٤٨٦
نظريّة الفاضل الرزمي: ٤٨٧
نظريّة المخاطرة: ٤٨٨
نظريّة التأمين: ٤٨٩
ثانياً: الدعوى الاقتصادية في منافع الفائدة: ٤٩١
أ. الفائدة تحقق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخلات المجتمع: ٤٩١
ب - الدعوى الاقتصادية الثانية: مبدأ الفائدة يسهم في الحد من التضخم: ٤٩٥
ج. الدعوى الثالثة: نظام الفائدة يدفع الأفراد نحو الادخار وتقليل الاستهلاك: ٤٩٦

الفصل الثاني: الربا وبيوع الذرائع الربوية	٤٩٨
المبحث التمهيدي:	٤٩٩
تعريف الحيل الربوية وحكمها:	٤٩٩
تعريف الحيل:	٥٠٠
خلاصة موقف العلماء من الحيل:	٥٠٢
المبحث الأول: بيع الذرائع الربوية:	٥٠٧
أ- بيع العينة:	٥٠٧
أولاً-تعريف العينة :	٥٠٧
ثانياً. الآثار الواردة في بيع العينة :	٥٠٩
الكلام في الأسانيد:	٥١٠
ثالثاً. مذاهب الفقهاء في حكم العينة:	٥١٢
الشافية:	٥١٢
الحنفية:	٥١٣
الحنابلة:	٥١٥
المالكية:	٥١٥
بيوع الآجال عند المالكية:	٥١٧
العينة عند المالكية:	٥٢٠
صور أخرى للعينة المحظورة :	٥٢١
سبب التفريق بين بيع الآجال والعينة عند المالكية:	٥٢٢
ب- اليعتان في بيعه:	٥٢٦
أولاً-الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعه:	٥٢٦
الكلام في الأسانيد:	٥٢٦
ثانياً. معنى البيعتين في بيعه:	٥٢٨
ثالثاً. أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعه:	٥٢٩
ج- البيع مع السلف:	٥٣٢
النهي عن بيع وسلف:	٥٣٢
صورة البيع مع السلف ووجه النهي عنه:	٥٣٢
د- بيع الوفاء:	٥٣٧
التكيف الفقهي لبيع الوفاء:	٥٣٨
حكم بيع الوفاء:	٥٣٨
بيع الوفاء قانوناً:	٥٤٠
بيع الاستغلال:	٥٤٠

٥٤٢.....	المبحث الثاني: أصول اختلاف الفقهاء في بيع الزرائع:
٥٤٢.....	الأصل الأول: تأثير النية على العقود:
٥٥٠.....	الموازنة والترجيح:
٥٥٣.....	الأصل الثاني: سد الزرائع
٥٥٦.....	مناقشة المالكية في الزرائع:
٥٥٨.....	خلاصة مناقشة المبطلين لبيع الزرائع الربوية باعتماد الزرائع واعتبار البنات:
٥٦٠.....	المسألة الأولى: بيع المرابحة للأمر بالشراء:
٥٦٧.....	هل المورغيدج (<i>Mortgage</i>) من قبل المرابحة للأمر بالشراء؟
٥٦٧.....	معنى المورغيدج:
٥٦٧.....	صورة المسألة:
٥٦٨.....	تكييف العملية وحكمها:
٥٦٩.....	حكم لجوء الجاليات الإسلامية في الغرب إلى المورغيدج:
٥٧٠.....	المورغيدج وما يسمى فقه الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية:
٥٧٣.....	المسألة الثانية: العينة المعاصرة:
٥٧٨.....	منع عينة السوق اليوم سداً للذريعة:
٥٨٥.....	الخاتمة والنتائج
٥٩١.....	اللاحق
٥٩٥.....	فهرس الآيات
٥٩٧.....	فهرس الأحاديث
٦٠٢.....	فهرس الآثار والأشعار
٦٠٣.....	فهرس ترجمة الأعلام
٦٠٩.....	مراجع الكتاب ومصادره
٦٢٣.....	فهرس الموضوعات